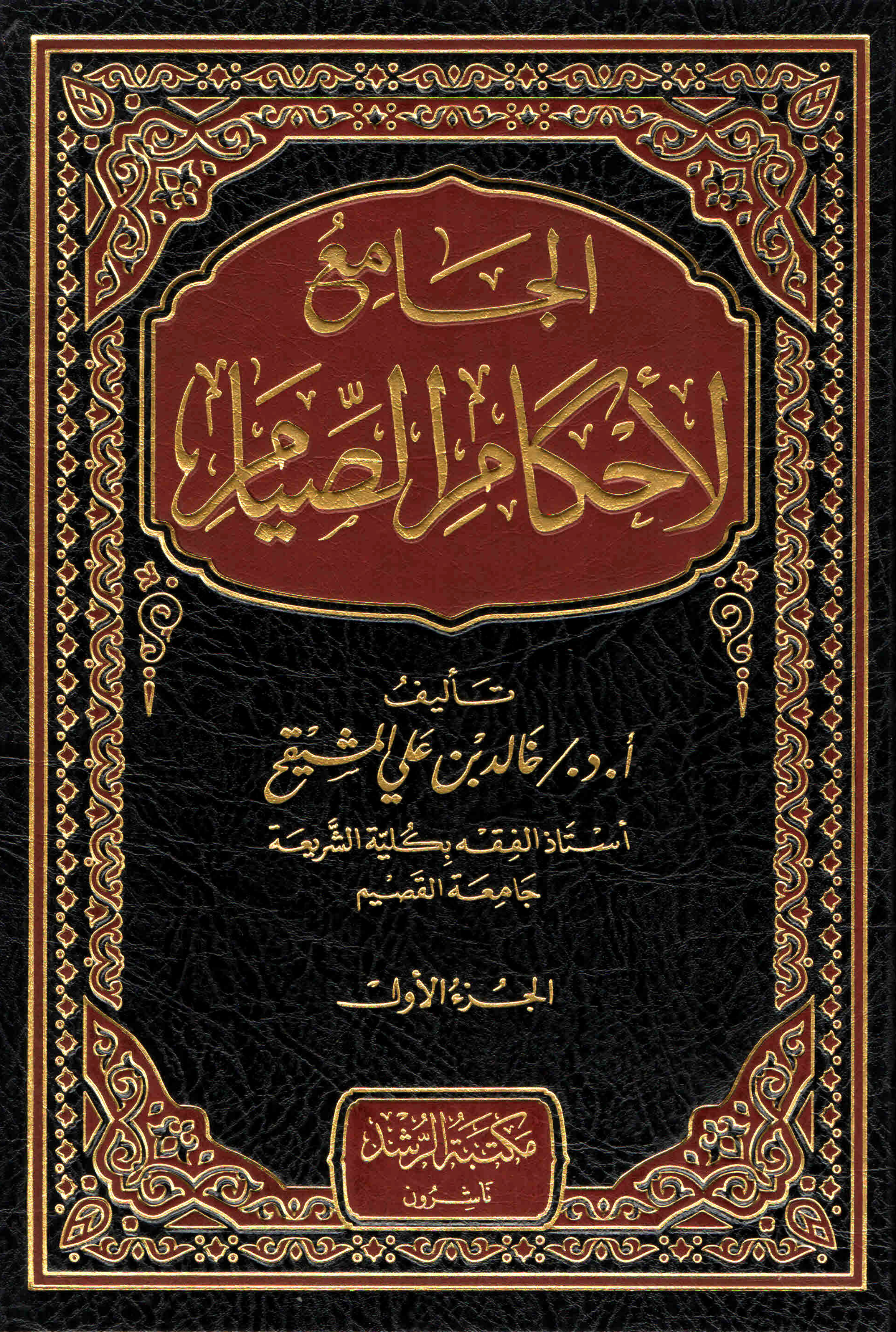


الجامع
لأحكام الصيام
تأليف
أ.د. خالد بن علي المشيقح
أستاذ الفقه بكلية الشريعة
جامعة القصيم
الجزء الأول
مكتبة الرشد
ناشرون

الجامعُ
لأحكامِ الصِّيامِ

الطبعة الأولى

تاريخ : ١٤٣٧هـ ٢٠١٦م



مكتبة الرشد - ناشرون

المملكة العربية السعودية - الرياض

الإدارة : العليا أفنيو - طريق الملك فهد - هاتف ٤٦٠٤٨١٨

ص . ب ١٧٥٢٢ الرياض ١١٤٩٤ - فاكس ٤٦٠٢٤٩٧

Email: info@rushd.com.sa
Website: www.rushd.com.sa
Facebook.com/مكتبة الرشد ناشرون
twitter.com/ALRUSHDBOOKSTOR

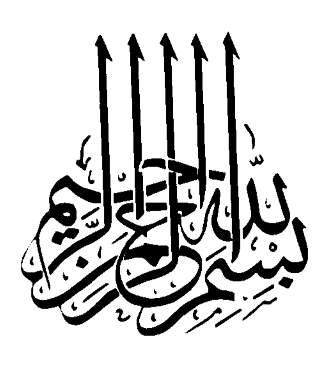
★ فروع المكتبة داخل المملكة:

الرياض : المركز الرئيسي : الدائري الغربي بين مخرجي ٢٧ و٢٨ هاتف ٤٣٢٩٣٣٢ فاكس ٤٣٢٩٣٧٥
الرياض : فرع طريق عثمان بن عفان هاتف ٢٠٥١٥٠٠ فاكس ٢٢٥٣٨٦٤
فرع مكة المكرمة : شارع الطائف هاتف ٥٥٨٥٤٠١ فاكس ٥٥٨٣٥٠٦
فرع المدينة المنورة : شارع أبي ذر الغفاري هاتف ٨٣٤٠٦٠٠ فاكس ٨٣٨٣٤٢٧
فرع جدة : حي الجامعة شارع باخشب هاتف ٦٣٣١١٨٣ فاكس ٦٣٣٠٣١٥
فرع القصيم : بريده - طريق المدينة هاتف ٣٢٤٢٢١٤ فاكس ٣٦٩٥٤٥١
فرع خميس مشيط : شارع الإمام بن سعود هاتف ٢٣٧٨١٢٩ فاكس ٢٢١٧٩١٣
فرع الدمام : شارع الخزان هاتف ٨١٥٠٥٦٦ فاكس ٨٤١٨٤٧٣
فرع حائل : هاتف ٥٣٢٢٢٤٦ فاكس ٥٦٦٢٢٤٦
فرع الإحساء : هاتف ٥٨١٣٠٢٨ فاكس ٥٨١٣١١٥
فرع : تبوك هاتف ٤٢٤١٦٤٠ فاكس ٤٢٣٨٩٢٧
فرع القاهرة : شارع إبراهيم أبو النجا - مدينة نصر : هاتف ٢٢٧٢٨٩١١ - فاكس ٢٢٧١٢٦٢٥

★ مكاتبنا بالخارج:

القاهرة : مدينة نصر : هاتف ٢٧٤٤٦٠٥ موبايل ٠٠٢٠١٠٩٨٥٦٢٠٦٨
موبايل ٠٠٢٠١٠٢٣٩١١٦٦٠ فاكس ٢٢٧١٣٦٢٥

الإمارات - دبي : فاكس ٠٠٩٧١٤٢٥٦٧٩٠٦
لبنان - بيروت : ٠٠٩٦١١٨٠٧٤٧٧


بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إنَّ الحمدَ لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضلَّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ (١٠٢)﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا (١)﴾ [النساء: ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا (٧١)﴾ [الأحزاب: ٧٠، ٧١].

أما بعدُ:

فإنَّ الله ﷻ قد أكمل لنا الدين، وأتمَّ علينا النعمة، وتركنا على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك، قال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣].

ومن كمال الدين ما أودع الله- سبحانه وتعالى- في هذه الشريعة المنزلة من لدن حكيم خبير من الأحكام العظيمة السامية الناطقة بالحق والعدل في كل زمان ومكان، والمستوعبة للهدى والرشاد في سائر شؤون الإنسان.

فالكتاب والسنة هما الحرز الحصين عن الضلالات والمزلات في

جانب العقائد والأحكام، فنحمده ونشكره ونثني عليه الخير كلَّه على ما أولانا به من نعمة الإسلام، قال تعالى: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ لَٱتَّبَعْتُمُ ٱلشَّيْطَٰنَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٨٣﴾﴾ [النساء: ٨٣].

وقد فصّل لنا الشارع بأجلى بيان أحكام عبادة الله ﷻ وحقوقه، ليعبد المسلم ربه على بصيرة، ولقوم بحقه سبحانه وتعالى.

ومصداق بيان الشريعة ذلك: التراث الجم العظيم الخالد في الفقه الذي يعد- بحق- مفخرة لأمة الإسلام بين الأمم، والذي اشتمل على تفصيل وبيان حق الله وحق المخلوق.

وكان مما أولاه علماء الإسلام وفقهاء الأمة الأبرار- عليهم وافر الرحمات- بالعناية في مصنفاتهم ومدوناتهم ذلك التأصيل والتقعيد للمشتبهات، والمتداخلات من عبادات الإنسان وعقوده، فكان لهم في ذلك القدح المعلى في الإفاضة بالبيان والتفصيل والضبط والتحرير؛ نصحًا للأمة، وإظهارًا للمحجة.

ومما تناوله العلماء بالبحث: (أحكام الصيام).

أهمية هذا الموضوع:

وتبرز أهمية هذا الموضوع فيما يلي:

١- الاستجابة لأمر الله ورسوله ﷺ بطلب العلم، والتعبد لله ﷻ بذلك.

٢- احتياج كثير من مسائل هذا الموضوع إلى التحرير والتدقيق والجمع، وحاجة الناس إلى ذلك.

٣- بيان شيء من أوجه الشريعة الحسنة بشرعها مثل هذه العبادات، وما يترتب عليها من مصالح.

٤- جمع ما يتعلق بأحكام الصيام في مؤلف مستقل؛ ليسهل تناول أحكامه من قبل المتعبدين.

مخطط البحث:

التمهيد

المطلب الأول: تعريف الصيام لغةً، واصطلاحًا.

المسألة الأولى: تعريف الصيام لغةً.

المسألة الثانية: تعريف الصيام اصطلاحا.

المطلب الثاني: حُكم الصيام، وأدلته.

المسألة الأولى: حكم صيام شهر رمضان.

المسألة الثانية: حكم ترك صوم شهر رمضان.

المسألة الثالثة: من أفطر في رمضان.

المسألة الرابعة: المفاضلة بين الصيام والصلاة.

المطلب الثالث: حِكَم الصيام، وفوائده.

المطلب الرابع: فضل رمضان وثوابه.

المطلب الخامس: أنواع الصيام.

المطلب السادس: مراتب تشريع الصيام.

المسألة الأولى: تشريع الصيام في الأمم السابقة.

المسألة الثانية: تشريع الصيام في هذه الأمة.

المسألة الثالثة: نسخ إيجاب الصيام بعد النوم.

الباب الأول: أركان الصيام، وشروط وجوبه، وصحته.

الفصل الأول: أركان الصوم.

الفصل الثاني: شروط وجوب الصوم وصحته.

الأمر الرابع: الفرق بين الهلال عند أهل الشرع والهلال عند الفلكيين.
المطلب الأول: اعتبار الرؤية.
المسألة الأولى: اعتبار الرؤية.
المسألة الثانية: حكم التراثي.
المطلب الثاني: الرؤية المعتبرة.
المسألة الأولى: رؤية الهلال يوم التاسع والعشرين.
الأمر الأول: رؤيته قبل الغروب.
الأمر الثاني: رؤيته بعد الغروب.
المسألة الثانية: رؤية الهلال يوم الثلاثين.
المطلب الثالث: ما تثبت به الرؤية.
المسألة الأولى: رؤية الواحد.
الأمر الأول: رؤية الفاسق.
الأمر الثاني: رؤية العدل.
الفرع الأول: رؤية الحُر.
الفرع الثاني: رؤية العبد.
الفرع الثالث: رؤية المرأة.
الفرع الرابع: رؤية الصبي.
الفرع الخامس: رؤية من ردت شهادته.
الأمر الثالث: رؤية مستور الحال.
المسألة الثانية: رؤية الاثنين فأكثر عند من لا يُثبِت دخول الشهر برؤية الواحد.
المطلب الرابع: توحيد حكم الرؤية.

المسألة الثالثة: أن يتبين له عدم دخوله.

المبحث الثاني: العمل بلغبة في خروج اليوم.

المطلب الأول: حكمه.

المطلب الثاني: مايترتب علية.

المسألة الأولى: أن يتبين عدم خروج الوقت.

المسألة الثانية: أن لا يتبين له شئ.

المسألة الثالثة: أن يتبين له خروج الوقت.

الفصل السادس: توقيت الصيام للبلدان ذات الخطوط العرض العالية.

المبحث الأول: البلدان التي تقع بين خطي عرض ٢٥ و ٤٨ درجة.

المبحث الثاني: البلدان التي تقع فوق عرض ٦٦ درجة.

المبحث الثالث: البلدان التي بين خطي عرض ٤٥ و ٦٦ درجة.

الفصل السادس: توقيت الصيام لمستقلي المراكب الفضائية، والغواصات.

المبحث الأول: توقيت الصيام لمستقلي المراكب الفضائية.

المبحث الثاني: توقيت لمستقلي الغواصات.

الباب الخامس: سنن الصوم، ومكروهاته، ومباحاته.

الفصل الأول: سُنَنُ الصِّيام.

المبحث الأول: سُنِّيَّةُ السَّحور.

المطلب الأول: تعريفُ السَّحور.

المطلب الثاني: سُنِّيتهُ.

المطلب الثالث: بما يَحصُل السَّحُورُ.

المطلب الخامس: وقْتُه.

المسألة الأولى: أول الوقت.

المطلب الثاني: أن يكون لعذر.

المبحث الثالث: مُقَدِمَات الجِمَاع مِن قُبْلَةٍ، ونَحْوَهَا لشَهوَةٍ إذا لَمْ يُؤدِ إلى الإنْزَال.

المبحث الرابع: المبالغة في المضمضة والاستنشاق، وفيه مطلبان.

المطلب الأول: ضابط المبالغة.

المطلب الثاني: حُكمُ المُبَالَغَة في المضمضة والاستنشاق للصائم.

المبحث الخامس: الوِصَال.

المبحث السادس: كَرَاهَةُ تَخصِيصِ شَهرٍ أو يومٍ بِعينِهِ للصِّيامِ كُلَّمَا تكررَ عَليهِ.

المبحث السابع: مَكْرُوهَاتٌ أُخرَى.

الفصل الثالث: مُبَاحَاتُ الصِّيامِ وفيه مباحث.

المبحث الأول: الحِجامة والفصد إذا لم يضعفه.

المبحث الثاني: الاغتسال والالتفاف بثوب مبتل للتبرد.

المطلب الأول: الاغتسال.

المطلب الثاني: التبرد بالماء، ونحوه كالتلفف بثوب مبتل قصد التبرد.

المبحث: الثالث: تَأخِيرُ اغتِسالِ الجُنُبِ والحَائِضِ إلَى مَا بعْدَ الفَجْرِ.

المبحث: الرابع: القُبْلَةِ وَنَحْوِها.

المطلب الأول: أقسام القُبْلة.

المطلب الثاني: حُكمُ القُبلةِ لمَن أمِنَ فَسادَ صَومِهِ مَع الشَّهْوَة.

المبحث: الخامس: ابْتِلَاعُ الرِّيْقِ.

المطلب الأول: أحوَالُ ابْتِلَاعِ الرِّيْقِ.

المطلب الثاني: جَمْعُ الرِّيقِ وبَلْعِه.

المبحث الثالث: أنواعه.

المطلب الأول: صِيامُ شَهْرِ اللهِ المُحرَّم.

المسألةُ الأوْلى: تَعْرِيْفُهُ.

المسألة الثانية: المراد به.

المسألة الثالثة: التفضيل بين شهر الله المحرم وصوم يوم وإفطار يوم.

المسألة الرابعة: التفضيل بين صيام المحرم وشعبان.

المطلب الثاني: صَوْمُ عَاشُورَاء.

المسألة الأولى: تعيين يوم عاشوراء.

المسألة الثانية: حكم صيام يوم عاشوراء من حيث الأصل.

المسألة الثالثة: فَضْلُ صَوْمِ يَوْم عَاشُوْراء.

المسألة الرابعة: مراتب صيام يوم عاشوراء.

الأمر الأول: المرتبة الأولى: صيام التاسع مع العاشر.

الأمر الثاني: المرتبة الثانية: صيام العاشر مع الحادي عشر.

الأمر الثالث: المرتبة الثالثة: إفراد عاشوراء بالصوم.

الأمر الرابع: المرتبة الرابعة: صيام يوم قبله ويوم بعده.

المسألة الخامسة: الإشكالات الواردة في حديث عاشوراء.

المطلب الثالث: الصِّيَامُ فِي شَعْبَان.

المسألة الأولى: صيام جميع شعبان.

المسألة الثانية: الحكمة من الصيام في شعبان.

المسألة الثالثة: الحكمة من أكثاره ﷺ من الصيام في شعبان دون المحرم المسألة الرابعة: صيام النصف من شعبان.

الأمر الأول: أن يصومه بدون قصد تخصيص.

الأمر الثاني: أن يقصد تخصيصه معتقدًا فضله.

المسألة الخامسة: الصيام بعد النصف من شعبان.

الأمرالأول: صيام ما بعد النصف جملة.

الأمر الثاني: أوجه الجمع بين صيام النبي ﷺ لشعبان كله أو أكثره، وبين نهيه ﷺ عن الصيام بعد النصف من شعبان.

المطلب الرابع: صِيَامُ الأَشْهُرِ الحُرُم.

المطلب الخامس: صِيَامُ سِتٍ مِنْ شَوَّال.

المسألة الأولى: حكم صيام الست من شوال.

المسألة الثانية: مشروعية صيامها لمن لم يصم رمضان.

المسألة الثالثة: تَتَابُع صِيامِ السِّت مِن شَوال.

المسألة الرابعة: مشروعية صومها لمن عليه قضاء من رمضان.

الملطب السادس: صِيامُ عَشْرِ ذِي الحِجَّة.

المسألة الأولى: حكم صيامه.

المسألة الثانية: التفضيل بين عشر ذي الحجة والعشر الآواخر من رمضان.

المطلب السابع: صِيَامُ يَومِ عَرَفَة.

المسألة الأولى: صيام يوم عرفة لغير الحاج.

المسألة الثانية: صيام يوم عرفة للحاج.

المطلب الثامن: صِيَامُ ثلاثةِ أيامٍ من كُلِ شهرٍ.

المسألة الأولى: مشروعيتها.

المسألة الثانية: صِيامُ الأيامِ البِيض.

المسألة الثالثة: صوم السادس عشر بدلا من ثالث عشر ذي الحجة.

المبحث الثاني عشر: القضاء يوم الجمعة.

المبحث الثالث عشر: القضاء يوم السبت.

المبحث الرابع عشر: من مات وعليه صيام لم يقضه.

المبحث الخامس عشر: قَضَاءُ الصومِ المنذورِ عنِ الميِّت.

المبحث السادس عشر: قضاء الصوم الذي أفطره.

فُروعٌ:

الفرع الأول: الأولى بالصوم عن الميت هو الولي.

الفرع الثاني: إذا اتفقت الورثة على أن يصوم- عن ميتهم- واحد منهم.

الفرع الثالث: صوم جماعة في وقت واحد عن شخص واحد.

الفرع الرابع: صوم الجماعة عن صوم شُرط فيه التتابع.

الفرع الخامس: الإذنُ للأجنبِيِّ في الصَّومِ عِن الميِّت.

الفصل الثاني: الكفارةُ والفِديةُ فِي الصِّيامِ.

المبحث الأول: تعريف الكفَّارة والفِدْيةِ، وبيان حكمهما.

المطلب الأول: تعريف الكفارة والفدية لغةً، واصطلاحًا.

المطلب الثاني: بيان حُكْمِهِمَا.

المطلب الثالث: الحالات التي تجب فيها الكفارة.

المسألة الأولى: الجِماع نهار رمضان وتحته أمور.

الأمر الأول: وطء قُبُلِ الآدمية الحيَّة.

الفرع الأول: وطء الآدمية الحَيَّة.

الفرع الثاني: وجوب الكفارة على الزوجة المطاوعة لزوجها في الجِماع.

الأمر الثاني: وطءُ الصغيرةِ التي لا تَشتَهى.

الأمر الثالث: وطءُ الدُّبُر.

الأمر الرابع: وطءُ الزِّنا.

الأمر الخامس: السِّحَاقُ بيْن المرأتَين.

الأمر السادس: وطءُ البهيمةِ.

الأمر السابع: وطءُ الميتَةِ.

الأمر الثامن: من أفطر متعمدًا، ثم جامعَ.

الأمر التاسع: إذا وجبت الكفارة ثم طرأ عذر من الأعذار.

المسألة الثانية: الأكلُ والشُربُ.

المسألة الثالثة: عند المالكية: إنزال المني أو المذي بلذة معتادة.

المسألة الرابعة: وجوب الكفارة ببقية المفطرات.

المطلب الرابع: شُروط وجُوبِ الكَّفَارة.

المطلب الخامس: إذا ظَنَّ أنَّه أفْطر ولم يُفطر.

المطلب السادس: كفارة الجماع في نهار رمضان على الترتيب.

المطلب السابع: تعيينُ جِهةِ الكفارةِ، أو الفِديةِ عِندَ الإخْراجِ.

المطلب الثامن: وقتُ النِّية.

المسألة الأولى: وقتُ النيَّةِ لصيام الكفارة.

المسألة الثانية: وقتُ النِّية للإطعامِ والعتقِ.

المطلب التاسع: التَّصرفُ الفُضوليُّ في الكَفارةِ.

فرعٌ: والحكمة من الكفارة امتثال أمر الله و أمر رسوله ﷺ، وتكفير ذنب صاحبها؛ و استكمال توبته، وزيادة أجره.

المطلب الحادي عشر: تعددُ الكفارةِ، والفِديةِ.

المسألة الأولى: تعددُ الكفارةِ.

الأمر الأول: أن يجامع في يوم من أيام رمضان ثم يجامع مرة ثانية في اليوم نفسه و، لم يُكفر عن الجماع الأول.

الأمر الثاني: إذا جامع في يومين وكفر عن الجماع الأول فهذا عليه كفارة ثانية.

الأمر الثالث: إذا جامع في يومين ولم يكفر.

الأمر الرابع: إذا جامع في يوم من رمضان فكفر ثم جامع مرة ثانية في نفس اليوم.

المسألة الثانية: تعددُ الفِدية.

المطلب الثاني عشر: أوقات الكفارةِ، والفِديةِ.

المسألة الأولى: وقت تعيين الواجب من أنواع الكفارة.

المسألة الثانية: وقت إخراج الكفارة.

المسألة الثالثة: وقت الفِدية.

الأمر الأول: وقت إخراج الفدية للعاجز عن الصيام.

الأمر الثاني: وقت إخراج الفِدية لمن أخَّر القضاء إلى رمضان الآخر.

الأمر الثالث: وقت إخراج الفدية للحامل والمرضع.

المطلب الثالث عشر: إخراجُ القِيْمة فِي الكَّفارةِ، والفِديةِ.

المطلب الرابع عشر: ما يُكفِّر بِهِ الرَّقِيْق.

المسألة الأولى: تكفيره بالصيام.

المسألة الثانية: تكفيره بالمال.

المسألة الثالثة: مقدار صيام الرقيق.

المطلب الخامس عشر: أنْواعُ الكَفارَة.

المسألة الأولى: العتق.

الأمر الأول: كون إعتاق الرقبة من أصناف الكفارة.

الأمر الثاني: شروط وجوب التكفير بالعتق.

الشرط الأول: أن يكون واجِدًا للرقبة.

الشرط الثاني: أن تكون فاضلة عن حاجته.

الشرط الثالث: أن تكون بثمن مثلها إن كان واجِدًا للثمن دون الرقبة.

الشرط الرابع: أن يكون واجِدًا للنفقات الشرعية له، ولمن يمونه.

الشرط الخامس: أن يكون واجدًا للحوائج الأصلية.

الشرط السادس: أن يكون ماله حاضرًا، فإن كان غائبا أو دينًا انتقل إلى الصيام.

الشرط السابع: أن يكون فاضلًا عن وفاء دينه.

الأمر الثالث: شروط صحة إعتاق الرقبة.

الشرط الأول: أن تكون مؤمِنة.

الشرط الثاني: أن تكون الرقبة مميِزة.

الشرط الثالث: أن تكون الرقبة المُعتقة كاملة الرِّق.

الشرط الرابع: أن يكون العبد المعتق ولدًا شرعيًا.

الشرط الخامس: أن يعتق رقبة كاملة الرِّق، فإن أعتق نصفيَ رقبتين عن كفارته.

الشرط السادس: أن تكون الرقبة المعتقة في الكفارة سليمة من العيوب.

الشرط السابع: أن لا تكون الرقبةُ ممن يعتق على من وجبت عليه الكفارة فيما لو ملكها.

الشرط الثامن: أن لا يكون العبدُ المُعتَقُ في الكفَّارة مشتركًا بين المُعتِقِ وغيره.

الشرط التاسع: أن لا تكون الرقبةُ حَـمْلًا .

الشرط العاشر: أن تكون الرقبةُ مقدورًا على تسليمها .

الشرط الحادي عشر: ألا يتَعلق بالرقبة حقٌّ للغير.

الشرط الثاني عشر: أن ينوي الإعتاق عن الكفَّارة الواجبة عليه.

المسألة الثانية: الصِّيَـام.

الأمر الأول: كونُ الصيام من أصناف الكفارةِ.

الأمر الثاني: شرط الانتقال من العتق إلى الصيام.

الأمر الثالث: شرط التتابع في الصيام.

الأمر الرابع: ما يُخِلُ بِتَـتابعِ الصِّيامِ.

الفرع الأول: الحَيْض.

الفرع الثالث: السَّفَر.

الفرع الرابع: المَرض.

الفرع الخامس: تخلُّل الصيام بشهر رمضان، أو الأيَّام المنهي عن الصوم فيها.

النقطة الأولى: حكمُ التتابع.

النقطة الثانية: أن يصوم شهر رمضان بنيَّة الكفَّارة.

الفرع السَّادس: الجُنون، أو الإغماءُ المستغرق.

الفرع السابع: إفطَارُ الحامِلِ والمُرضِع.

الفرع الثامن: صوم نذر، أو قضاء، أو تطوّع.

الأمر الخامس: الانتقالُ إلى التكفيْرِ بالعتقِ لمن شرعَ بالصومِ.

الأمر السادس: مَنْ مَات ولَمْ يَصُمْ.

الأمر السابع: العِبْرة في صِيامِ الشَّهرين بِالأهلَّة أو بالعَدد؟.

المسألة الثالثة: الإطعـام في الكَـفَّـارةِ، والفِـديـة.

الأمر الأول: كونه أحد أصناف الكفارة، والفدية.

الأمر الثاني: شرط الانتقال إلى الإطعام في الكفارة.

الأمر الثالث: شروط المـطـعـم.

الأمر الرابع: قدر الإطعام، وجنسه.

فروعٌ تتعلق بالطعام.

الفرع الأول: في إخراج الخبز عن الكفَّارة.

الفرع الثاني: في إخراج الدقيق، والسويق.

الأمر الخامس: الجمع بين جنسين في الكفارة والفدية.

الأمر السادس: سلا مة الطعام من العيب.

الأمر السابع: عـدد المـطـعَـم.

الأمر الثامن: اعتبار التمليك في الإطعام.

فروع:

الفرع الأول: المعتبر في إجزاء طعام الإباحة.

الفرع الثاني: عند فقهاء الحنفية بناء على قولهم بإجزاء طعام الإباحة إن كان مُشبعًا ذكروا تفريعات عدة.

الفرع الثالث: عند فقهاء المالكية – بناء على قولهم بإجزاء طعام الإباحة إن كان مشبعًا.

الفرع الرابع: المعتبر في إجزاء طعام التمليك.

الأمر التاسع: التـتـابـع في الإطـعـام.

المطلب التاسع: سقوط الكفَّـارة، والفدية.

المسألة الأولى: سقوط كفارة الجماع نهار رمضان.

المسألة الثانية: سقوط الفدية.

الأمر الأول: سقوط فدية تأخير قضاء رمضان.

الأمر الثاني: سقوط فدية العاجز عن الصوم لكبر أو مرض.

الأمر الثالث: سقوط الكفارة عن الحامل والمرضع عند العجز.

المطلب العاشر: أثر الموت على الكفارة، والفدية الباقية في الذمة.

الحال الأولى: أن يكون قد أوصى بإخراجها.

الحال الثانية: أن لا يكون قد أوصى بإخراجها.

فهرس المصادر والمراجع، والموضوعات.

وقد قمت بجمع هذه المادة العلمية من مصادر سابقة، وبحوث علمية لاحقة، وقرأت حولها الكثير، فأسأل الله ﷻ التوفيق والسداد إنه ولي ذلك، والقادر عليه، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

وكتبه:

د/خالد بن علي المشيقح

كلية الشريعة بالقصيم

التمهيـــد

وفيه مطالب:

- 🕮 المطلب الأول: تعريف الصيام لغةً، واصطلاحًا.
- 🕮 المطلب الثاني: حُكم الصيام، وأدلته.
- 🕮 المطلب الثالث: حِكَم الصيام وفوائده.
- 🕮 المطلب الرابع: فضائل الصوم.
- 🕮 المطلب الخامس: فضل رمضان، وثوابه.
- 🕮 المطلب السادس: أنواع الصيام.
- 🕮 المطلب السابع: مراتب تشريع الصيام.

المطلب الأول:
تعريف الصيام لغةً، واصطلاحًا

وتحته مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف الصيام لغةً:

مطلق الإمساك، والركود، والسكون، والصمت(١).

قال ابن فارس: «الصاد والواو والميم أصلٌ يدلُّ على إِمساكٍ وركودٍ في مكان من ذلك صَوم الصَّائم، هو إمساكُهُ عن مَطعَمه ومَشربه وسائرِ ما مُنِعَهُ، ويكون الإمساك عن الكلام صومًا، قالوا في قوله تعالى: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا﴾ [مريم: ٢٦]، إنَّه الإمساكُ عن الكلامِ والصَّمتُ، وأمَّا الرُّكود فيقال للقائم صائم، قال النابغة:

خيلٌ صيامٌ، وخيلٌ غيرُ صائمةٍ تحتَ العَجَاجِ، وخيلٌ تعلُك اللُّجُما(٢)

والصَّوم: رُكود الرِّيح»(٣).

والصوم: مصدر صام يصوم صومًا وصيامًا.

وفي تهذيب اللغة: «يقال: رجل صَوْمٌ، ورجلان صوم، وقوم صوم، وامرأة صَوْم، لا يُثنى ولا يُجمع؛ لأنه نُعت بالمصدر، وتلخيصه: رجل ذو صوم، وقوم ذو صوم، وامرأة ذات صوم، ورجل صَوَّام: إذا كان يصوم النهار ويقوم الليل، ورجال ونساء صُوَّمٌ وصُيَّمٌ وصُوَّامٌ وصُيَّام، كل ذلك

---

(١) الزاهر ص١١٣، النظم المستعذب ١/ ١٨٣، تحرير ألفاظ التنبيه ص١٢٣، المصباح المنير ١/ ٣٥٢.

(٢) ديوان النابغة الذبياني ص١١٥.

(٣) مقاييس اللغة ٣/ ٣٢٣.

يقال، ومَصَامُ الفرس: مقامه»(١).

وقال الجوهري: «وقومٌ صُوَّمٌ بالتشديد وصُيَّمٌ أيضًا، ورجلٌ صَوْمانٌ، أي صائِمٌ»(٢).

قال ابن منظور: «وصُوَّمٍ بالتشديد وصُيَّم قلبوا الواو لقربها من الطرف، وصِيَّمٍ عن سيبويه كسروا لمكان الياء، وصِيَامٍ وصَيَامى الأخير نادر، وصَوْمٍ وهو اسمٌ للجمع، وقيل: هو جمعُ صائمٍ».

وقال أبو عبيدة: كلُّ ممسكٍ عن طعامٍ أو كلامٍ أو سيرٍ فهو صائِمٌ.

يقال للساكت صائم؛ لإمساكه عن الكلام، ومنه قول الله تعالى: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنسِيًّا ﴿٢٦﴾﴾ [مريم: ٢٦] يعني: صمتًا وسكوتًا.

ويقال للصائم: صائم؛ لإمساكه عن المطعم والمشرب والمنكح.

ويقال للفرس: صائم؛ لإمساكه عن العلف، تقول العرب: صام النهار، وصامت الشمس عند قيام الظهيرة؛ لأنها كالممسكة عن الحركة(٣).

قال امرؤ القيس:

فدعها وسلِّ الهم عنك بجسرةٍ ذَمُولٍ إذا صام النهارُ وهجَّرا(٤)

والصَّوْمُ: قِيَامٌ بلا عَمَلٍ. صامَ الفَرَسُ على آرِيِّه: إذا لم يَعْتَلِفْ.

ومَصَامُ الفَرَسِ: موقِفُه، وكذلك مَصَامَتُه. قال الشَّماخ: إذا ما استافَ

---

(١) ٤/ ٢٣٠.

(٢) الصحاح ١/ ٤٠١.

(٣) العين (١/ ٢٠٢)، مختار الصحاح للرازي ص(١٥٦)، القاموس المحيط للفيروزآبادي (١/ ١٤٦٠)، غريب الحديث لابن قتيبة (١/ ٢١٧).

(٤) ديوان امرئ القيس ص١٩.

منها مَصَامَةً»(١).

وصامَتِ الرِّيْحُ: رَكَدَتْ، والماءُ: سَكَنَ.

وصامَ فلانٌ مَنِيتَه: أي ذاقَها، والصّامُ: النِّكاحُ(٢).

والصَوْمُ: البيعَةُ(٣).

وصامَ النَّعامُ إذا رَمَى بِذَرْقِه وهو صَوْمُه، وصامَ الرجلُ إذا تَظَلَّلَ بالصَّوْم وهو شجرٌ، والصَّوْمُ شجرٌ على شَكْل شخص الإنسانِ كرِيهُ المَنْظَر جِدًّا يُقال لِثَمرِه: رؤُوس الشياطين، يُعْنى بالشياطين: الحَيّاتُ، وليس له وَرَقٌ، وللصَّوْم هَدَبٌ ولا تَنْتَشِرُ أَفْنانُه ينْبُتُ نباتَ الأَثْل ولا يَطُولُ طُولَه، وأكثرُ مَنابِته بلادُ بني شَبابة، **قال الجوهري**: الصَّوْمُ شجرٌ في لغة هُذَيْل.

وصَوامٌ جَبَلٌ:

قال الشاعر:

بمُسْتَهْطِعِ رَسْلِ كَأَنَّ جَدِيلَه بقَيْدُومِ رعْنٍ مِنْ صَوامٍ مُمَنَّع»(٤)

* * *

(١) ديوان الشماخ (٦٧).

(٢) المحيط في اللغة ٢/ ٢٣٧.

(٣) الصحاح ا/ ٤٠١.

(٤) لسان العرب ١٢/ ٣٥٠.

المسألة الثانية: تعريف الصيام اصطلاحا:

للصيام اصطلاحا تعاريف متعددة عند الفقهاء تختلف باختلاف أركانه، وشروطه، ومفطراته عند كل مذهب.

فمن تعاريف الحنفية:

قال الكاساني: «وَأَمَّا الشَّرْعِيُّ فَهُوَ الْإِمْسَاكُ عن أَشْيَاءَ مَخْصُوصَةٍ، وَهِيَ الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ وَالْجِمَاعُ بِشَرَائِطَ مَخْصُوصَةٍ»(١).

ويؤخذ على هذا التعريف: الإجمال في قوله: «أشياء مخصوصة»، ثم التفصيل في قوله: «وهي الأكل والشرب... إلخ» وهذا حشو يُتحاشى منه في الحدود.

وقال ابن الهمام: «إمساك عن الجماع وعن إدخال شيء بطنًا له حكم الباطن من الفجر إلى الغروب بنية»(٢).

ويؤخذ على هذا التعريف: التفصيل في تعداد المفطرات.

وفي مراقي الفلاح: «هو الإمساك نهارا عن إدخال شيء عمدا أو خطأ بطنا، أو ما له حكم الباطن، وعن شهوة الفرج بنية من أهله».

قوله: (**هو الإمساك نهارا**) من الفجر الصادق إلى الغروب.

قوله: (**عن إدخال شيء**) سواء كان يؤكل عادة أو لا، وقيد الإدخال يخرج الدخول كالغبار.

قوله: (**عمدا أو خطأ**) يخرج النسيان والمخطئ من سبقه ماء المضمضة إلى حلقه فهو كالعمد.

قوله: (**بطنا**) من الفم أو الأنف، أو من جراحة في البطن تسمى الجائفة.

---

(١) بدائع الصنائع (٢/ ٧٥).

(٢) فتح القدير (٢/ ٣٠٢).

قوله: **(أو)** أدخله في **(ما له حكم الباطن)** وهو الدماغ كدواء الآمَّة.

قوله: **(و)** الإمساك نهارا **(عن شهوة الفرج)** شمل الجماع والإنزال بعبث.

قوله: **(بنية)** لتفارق العبادة غيرها **(من أهله)** احترازا عن الحائض والنفساء والكافر والمجنون.

واختصار هذا الحد: إمساك عن المفطرات منوي لله تعالى بإذنه في وقته»(١).

ويؤخذ على هذا التعريف:

أ- التفصيل في المفطرات كما سبق.

ب- قوله: «إمساك» يغني عن قوله: «بنية».

ومن تعاريف المالكية:

في شرح حدود ابن عرفة(٢):

الصوم: «رَسْمُهُ عبادة عدمية وقت طلوع الفجر حتى الغروب.

وقد يُحد بأنه: كف بنية عن إنزال يقظة، ووطء، وإنعاظ(٣)، ومذي، ووصول غذاء غير غالب غبار، وذباب، وفلقة بين الأسنان لحلق أو جوف زمن الفجر حتى الغروب دون إغماء أكثر نهاره».

واعترض على هذا التعريف بما يلي:

أ- أنه تعريف عدمي؛ إذ إن من شروط التعريفات أن يكون إيجابيًا.

ب- تعداد المفطرات.

---

(١) مراقي الفلاح ١/ ٢٣٨.

(٢) شرح حدود ابن عرفة للرصاع ص(٨١).

(٣) إنعاظ الرجل: انتشار ذكَره، وأنعظ الرجل: اشتهى الجماع (لسان العرب ٧/ ٤٦٤).

وقال القرافي: «الإمساك عن شهوتي الفم والفرج، وما يقوم مقامهما مخالفة للهوى في طاعة المولى في جميع أجزاء النهار، وبنية قبل الفجر أو معه إن أمكن فيما عدا زمن الحيض والنفاس وأيام الأعياد»(١).

قوله: «**وما يقوم مقامهما**» يقوم مقام شهوة البطن: الحلق، ويقوم مقام شهوة الفرج: القبلة(٢).

واعتُرِض على هذا التعريف بما يلي:

أ- تعداد المفطرات، وهذا حشو يتحاشى عنه في التعريف.

ب- التكرار في قوله: «طاعة للمولى» مع قوله: «مخالفة للهوى».

ج- النفي في قوله: «فيما عدا زمن الحيض... » إلخ.

ومن تعاريف الشافعية:

قال النووي: «إمساك مخصوص من شيء مخصوص في زمن مخصوص من شخص مخصوص»(٣).

ويؤخذ على هذا التعريف:

أ- التكرار في قولهم: «**إمساك مخصوص عن شيء مخصوص**» فمعلوم أن الإمساك المخصوص لا يكون إلا عن شيء مخصوص.

ب- الإيهام في كلمة «**مخصوص**» ومن شروط التعريفات الوضوح(٤).

كما عرفوه بقولهم:

إمساك عن المفطِّر على وجه مخصوص مع النية(٥).

---

(١) الذخيرة ٢/ ٤٨٥.

(٢) حاشية العدوي ٣/ ٣٥٩.

(٣) المجموع شرح المهذب ٦/ ٢٤٧.

(٤) طرق الاستدلال ومقدماتها (١٥٤).

(٥) أسنى المطالب ١/ ٤٠٩.

قوله: (**إمساك عن المفطر**) أي إمساك المسلم المميز عن المفطر من أول النهار إلى آخره بالنية سالما من الحيض والنفاس والولادة جميع النهار ومن الإغماء والسُّكر في بعضه.

قوله: (**على وجه مخصوص**) أي من اجتماع الشروط والأركان وانتفاء الموانع.

قوله: (**مع النية**) الظاهر أنه لا حاجة إليها؛ لأنها داخلة في قوله: «**على وجه مخصوص**».

ويمكن أن يراد بالوجه المخصوص: ما عدا النية[١].

كما يُؤخذ على هذا التعريف: الإبهام في قوله: «**مخصوص**».

ومن تعاريف الحنابلة:

قال ابن قدامة: «والصوم في الشرع: عبارة عن الإمساك عن أشياء مخصوصة في وقت مخصوص»[٢].

ويؤخذ على هذا التعريف: الإبهام في قوله: «مخصوص».

وعرفه ابن مفلح: (إمساك جميع النهار عن المفطرات من إنسان مخصوص مع النية)[٣].

وعرفه البهوتي: (إمساك بنية عن أشياء مخصوصة في زمن معين من شخص مخصوص)[٤].

قوله: (**إِمْسَاكٌ عَنْ أَشْيَاءَ مَخْصُوصَة**) هي مُفسداته الآتية.

---

(١) حاشية البجيرمي على الخطيب ٢/ ٧٨.
(٢) المغني (٣/ ٣).
(٣) المبدع ٤/ ١.
(٤) شرح منتهى الإرادات (١/ ٤٦٩).

قوله: (بنيَّةٍ في زَمَنٍ مُعَيَّنٍ) وهو من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس.

قوله: (مِنْ شَخْصٍ مَخْصُوصٍ) وهو المسلم العاقل غير الحائض والنفساء(١).

ويؤخذ عليه: الإبهام كلمة «**مخصوص**».

ولعل الأقرب أن يقال في تعريف الصيام اصطلاحا: إمساك لله تعالى عن المفطرات جميع النهار من أهله.

الألفاظ ذات الصّلة:

١- الإمساك:

الإمساك لغةً: هو حبس الشّيء والاعتصام به، وأخذه وقبضه، والإمساك عن الكلام هو: السّكوت، والإمساك: البخل.

قال ابن فارس: «الميم والسين والكاف أصلٌ واحد صحيح يدلُّ على حَبْس الشيء أو تحبُّسه، والبَخِيل مُمسِكٌ، والإمساك: البُخْل، وكذا المَسَاك والمِسَاك والمَسِيك: البخيلُ أيضًا، ورجل مُسَكَةٌ؛ إذ كان لا يَعلَق بشيءٍ فيتخلَّص منه، والمَسَك: السِّوار من الذَّبْل؛ لاستمساكِهِ باليدِ، الواحدةُ مَسَكة»(٢).

وقوله تعالى: ﴿فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِى ٱلۡبُيُوتِ﴾ [النساء: ١٥]، أمر بحبسهنّ، وهو بذلك أعمّ من الصّوم(٣).

---

(١) كشّاف القناع ٢/ ٢٢٩.

(٢) مقاييس اللغة لابن فارس ٥/ ٣٢٠.

(٣) مقاييس اللغة ٥/ ٣٢٠، لسان العرب ١٠/ ٤٨٦، تاج العروس ٢٧/ ٣٣٣.

٢- الكفّ:

الكفّ عن الشّيء لغةً: تركه، وإذا ذكر المتعلّق من الطّعام والشّراب كان مساويًا للصّوم(١).

قال ابن فارس: «الكاف والفاء أصلٌ صحيحٌ يدلُّ على قبض وانقباض، من ذلك الكَفُّ للإنسان، سمِّيت بذلك لأنَّها تَقبِض الشّيءَ».

٣- الصّمت:

الصّمت وكذا السّكوت لغةً: الإمساك عن النّطق(٢).

قال ابن فارس: «الصاد والميم والتاء أصلٌ واحدٌ يدلُّ على إبهام وإغلاق، من ذلك صَمَتَ الرّجُل إذا سَكَتَ، وأَصْمَت أيضًا، ومنه قولهم: «لقيتُ فلانًا ببلدة إِصْمِتَ»، وهي القَفر التي لا أحد بها، كأنها صامتةٌ ليس بها ناطق، ويقال «ماله صامتٌ ولا ناطق»، فالصَّامت: الذّهب والفِضّة، والنَّاطق: الإبل والغنم والخيل»(٣).

* * *

(١) القاموس المحيط ١/ ١٠٩٨، مقاييس اللغة ٥/ ١٢٩.
(٢) معجم مقاييس اللغة ٣/ ٣٠٨، لسان العرب ٢/ ٥٤.
(٣) مقاييس اللغة ٣/ ٣٠٨.

المطلب الثاني:
حُكم الصيام، وأدلته

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: حكم صيام شهر رمضان.

صوم شهر رمضان فرض على المسلمين.

والدليل على الفرضيّة: الكتاب، والسنة، والإجماع.

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾﴾ [البقرة: ١٨٣]، وقوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ﴾: أي فرض.

وقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وأما السُّنة:

(١) ما رواه البخاري ومسلم من طريق حنظلة بن أبي سفيان، عن عكرمة ابن خالد، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «بُني الإسلام على خمسٍ: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان»(١).

كما انعقد الإجماع على فرضيّة صوم شهر رمضان.

قال ابن حزم: «اتفقوا على أن صيام نهار رمضان على الصحيح المقيم العاقل البالغ الذي يعلم أنه رمضان، وقد بلغه وجوب صيامه وهو مسلم، وليس امرأة لا حائضا ولا حاملا ولا مرضعا، ولا رجلا أصبح جنبا، أو لم

---

(١) صحيح البخاري - كتاب الإيمان/ باب الإيمان وقول النبي ﷺ: بني الإسلام على خمس (ح٨)، ومسلم - كتاب الإيمان/ باب أركان الإسلام ودعائمه (ح١٦).

ينوه من الليل فرض منذ يظهر الهلال من آخر شعبان إلى أن يتيقن ظهوره من أول شوال، وسواء العبد والحر، والمرأة والرجل، والأمة والحرة ذات زوج أو سيد كانتا بكرين، أو ثيبين، أو خلوين»(١).

المسألة الثانية: حكم ترك صوم شهر رمضان:

تحرير محل النزاع:

١- اتفق الفقهاء على أن من ترك صوم رمضان عامدًا غير جاحد بعذر، فلا شيء عليه، ويجب عليه القضاء أو الفدية، أو كلاهما عند زوال العذر، كما سيأتي.

٢- أن من ترك الصيام جحدا لوجوبه فإنه مرتد كافر، ويترتب عليه ما يترتب على المرتد من أحكام؛ لأنه مكذب لله ولرسوله ﷺ، وإجماع المسمين.

نقل ابن عابدين: «عن الشرنبلالي أنّه لو تعمّد من لا عذر له الأكل جهارًا يقتل؛ لأنَّه مستهزئ بالدّين، أو منكر لما ثبت منه بالضّرورة، ولا خلاف في حلّ قتله، والأمر به»(٢).

وفي مواهب الجليل: « **(فائدة)** أجمعت الأمة على وجوب صيام رمضان، فمن جحد وجوبه فهو مرتد، ومن امتنع من صومه مع الإقرار بوجوبه قتل حدا على المشهور من مذهب مالك، **قال ابن عرفة:** صوم رمضان واجب، جحده وتركه كالصلاة»(٣).

وفي نهاية المحتاج: «وهو معلوم من الدين بالضرورة من جحد وجوبه

(١) مراتب الإجماع ص٣٩.
(٢) رد المحتار ٢/ ٤١٤.
(٣) مواهب الجليل ٢/ ٣٧٨.

كفر ما لم يكن قريب عهد بالإسلام، أو نشأ بعيدًا عن العلماء، ومن ترك صومه غير جاحد من غير عذر كمرض وسفر، كأن قال: الصوم واجب عليَّ ولكن لا أصوم حُبس ومُنع الطعام والشراب نهارا ليحصل له صورة الصوم بذلك»(١).

قال ابن قدامة: «ولا خلاف بين أهل العلم في كفر من تركها- أي الصلاة- جاحدًا لوجوبها إذا كان ممن لا يجهل مثله ذلك...

وكذلك الحكم في مباني الإسلام كلها وهي الزكاة والصيام والحج؛ لأنه مباني الإسلام وأدلة وجوبها لا تكاد تخفى؛ إذ كان الكتاب والسنة مشحونين بأدلتها، والإجماع منعقد عليها، فلا يجحدها إلا معاند للإسلام يمتنع من التزام الأحكام غير قابل لكتاب الله تعالى، ولا سنة رسوله ﷺ، ولا إجماع أمته»(٢).

٣- اختلف الفقهاء في حكم تارك صوم رمضان تهاونا وكسلا غير جاحد من غير عذر **على أقوال:**

القول الأول: أنه يحبس ويمنع الطعام والشراب.

وهو مذهب الحنفية(٣)، وبه قال عياض من المالكية(٤)، وهو مذهب الشافعية(٥).

القول الثاني: أنه يؤدب بما يراه الحاكم من ضرب، أو سجن، أو بهما.

---

(١) نهاية المحتاج ٣/ ١٤٩.

(٢) المغني ١٠/ ٨٢.

(٣) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص ٩٣، مراقي الفلاح ١/ ١٨٩.

(٤) حاشية الصاوي ١/ ٤٠٧، مواهب الجليل ٢/ ٣٧٨.

(٥) المجموع ٣/ ١٧، روضة الطالبين ١٠/ ٦٥، مغني المحتاج ١/ ٣٢٧، نهاية المحتاج ٣/ ١٤٩.

وهو مذهب المالكية[١]، وقول عند الشافعية[٢]، ورواية عن أحمد[٣].

وعند المالكية: أن من أفطر في أداء رمضان عمدًا اختيارًا بلا تأويل قريب يؤدب بما يراه الحاكم: من ضرب أو سجن أو بهما معا، ثم إن كان فطره بما يوجب الحد، كزنا وشرب خمر حُد مع الأدب.

وإن كان فطره يوجب رجما قُدم الأدب، واستظهر المسناوي سقوط الأدب بالرجم، لإتيان القتل على الجميع.

ومفهومه: أنه إن كان الحد جلدًا، فإنه يقدم على الأدب- كما قال الدسوقي- فإن جاء المفطر عمدًا قبل الاطلاع عليه حال كونه تائبا قبل الظهور عليه، فلا يؤدب[٤].

وفي حاشية الدسوقي: «(و) وجب **(أدب المفطر عمدا)** ولو بنفل بما يراه الحاكم من ضرب أو سجن أو هما ولو كان فطره بما يوجب الحد حُدَّ مع الأدب، وقُدِّم الأدب إن كان الحد رجما **(إلا أن يأتي تائبا)** قبل الظهور عليه فلا أدب».

القول الثالث: أنه يقتل.

وهو قول عند المالكية، وذكر الحطاب أنه المشهور من المذهب، وهو مذهب الحنابلة[٥].

---

(١) جواهر الإكليل ١/ ١٥٤، منح الجليل ١/ ٤١٢و٤١٣، شرح الزرقاني بحاشية البناني ٢/ ٢١٥، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ١/ ٥٣٧.

(٢) روضة الطالبين ٢/ ١٤٧، المجموع ٣/ ١٧.

(٣) المبدع ٩/ ١٧١-١٧٢، مجموع الفتاوى ٧/ ٣٠٢.

(٤) جواهر الإكليل ١/ ١٥٤، منح الجليل ١/ ٤١٢و٤١٣، شرح الزرقاني بحاشية البناني ٢/ ٢١٥، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ١/ ٥٣٧.

(٥) مطالب أولي النهى ١/ ٢٨٣.

وعند الحنفية: يقتل إذا فعل ذلك استهزاء بالدين.

في منح الجليل: «ونص ابن عرفة على أَنَّ تارك الصوم كسلًا يُؤَخَّر لقرب الفجر بقدر النية، فإن لم ينو فيُقتل بالسيف».

وفي مطالب أولي النهى: «ومن ترك زكاة تهاونًا، أو ترك صوما، أو ترك حجًا قتل حدًا لا كفرًا».

القول الرابع: أنه يكفر - وبه قال سعيد بن جبير.

قال ابن تيمية: «وأما الأعمال الأربعة فاختلفوا في تكفير تاركها، ونحن إذا قلنا: أهل السنة متفقون على أنه لا يكفر بالذنب، فإنما نريد به المعاصي كالزنا والشرب، وأما هذه المباني ففي تكفير تاركها نزاع مشهور، وعن أحمد: في ذلك نزاع، وإحدى الروايات عنه: إنه يكفر من ترك واحدة منها، وهو اختيار أبي بكر وطائفة من أصحاب مالك كابن حبيب، وعنه رواية ثانية: لا يكفر إلا بترك الصلاة والزكاة فقط، ورواية ثالثة: لا يكفر إلا بترك الصلاة والزكاة إذا قاتل الإمام عليها، ورابعة: لا يكفر إلا بترك الصلاة، وخامسة: لا يكفر بترك شيء منهن، وهذه أقوال معروفة للسلف، **قال الحكم بن عتيبة:** من ترك الصلاة متعمدًا فقد كفر، ومن ترك الزكاة متعمدا فقد كفر، ومن ترك الحج متعمدا فقد كفر، ومن ترك صوم رمضان متعمدا فقد كفر، **وقال سعيد ابن جبير:** من ترك الصلاة متعمدا فقد كفر بالله، ومن ترك الزكاة متعمدا فقد كفر بالله، ومن ترك صوم رمضان متعمدا فقد كفر بالله»(١).

ولعل حجته: إلحاقه بالصلاة.

---

(١) مجموع الفتاوى ٧/ ٣٠٢.

ونُوقِش:

قال الماوردي: «فإن قيل: فلم لا أوجبتم عليه القتل، كما أوجبتموه على تارك الصلاة قلنا لأمرين:

أحدهما: أن الصلاة مشابهة للإيمان؛ لأنهما قول اللسان، واعتقاد بالقلب وعمل بالجوارح، فقتل تاركها كما يقتل تارك الإيمان، وليس كذلك الصيام.

والثاني: أن الصلاة لا يمكن استيفاؤها من تاركها إلا بفعله، فلذلك كان تركها موجبا لقتله، والصيام يمكن استيفاؤه من تاركه بأن يمنع الطعام والشراب وما يؤدي إلى إفطاره، فلم يكن تركه موجبا لقتله»(١).

الأدلـة:

أدلة القول الأول والثاني (أنه لا يُقتل):

(١) ١- ما رواه البخاري ومسلم من طريق شعبة، عن واقد بن محمد، قال: سمعت أبي يحدث، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دمائهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله تعالى»(٢).

وجه الاستدلال: أن الرسول ﷺ جعل قول الشهادتين وإقامة الصلاة

---

(١) الحاوي ٣/ ٣٩٦.

(٢) صحيح البخاري - كتاب الإيمان/ باب «فإن تابوا وأقاموا الصلاة وأتوا الزكاة فخلوا سبيلهم» برقم ٢٥، واللفظ له، ومسلم - كتاب الإيمان/ باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ويؤمنوا بجميع ما جاء به... برقم ٢٢.

وإيتاء الزكاة عاصمًا للدم والمال إلا إذا أتى بما يوجب القتل، فدل على أن ما عداها لا يوجب قتل تاركه، ومنه الصوم.

(٢) ٢- مارواه مسلم من طريق سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ «ما من صاحب كنز لا يؤدى زكاته إلا أحمى عليه فى نار جهنم فيجعل صفائح، فيكوى بها جنباه وجبينه حتى يحكم الله بين عباده فى يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار»[١].

فكونه يرى سبيله إلى الجنة يدل على عدم كفره.

(٣) ٣- مارواه الترمذي من طريق الجريري عن عبد الله بن شقيق العقيلي: قال: «كان أصحاب محمد ﷺ لا يرون شيئا من الأعمال تركه كفر غير الصلاة»[٢].

٤- لأنه لم يرد في حكم تركه دليل من الكتاب أو السنة، فلا نجرأ على تكفيره[٣].

٥- أنه يعزر بما ذكر؛ لتركه ركنًا من أركان الإسلام.

أدلة القول الثالث (أنه يقتل):

(٤) ١- ما رواه أبو يعلى في مسنده من طريق مؤمل، حدثنا حماد بن زيد، حدثنا عمرو بن مالك النكري، عن ابن الجوزاء، عن ابن عباس- قال حماد: ولا أعلمه إلا قد رفعه إلى النبي ﷺ قال: «عرى الإسلام وقواعد

---

(١) صحيح مسلم -الزكاة/ باب إثم مانع الزكاة (٢٣٣٩).

(٢) سنن الترمذي (٢٦٢٢)، وأخرجه الحاكم في المستدرك ١/ ٤٨، وقال الذهبي في تلخيصه: «إسناده صالح»

(٣) ينظر: جامع العلوم والحكم ص١٠٥.

الدين ثلاثة، عليهن أسس الإسلام، من ترك منهن واحدة فهو كافر حلال الدم: شهادة أن لا إله إلا الله، والصلاة، وصوم رمضان»[١].

---

(١) مسند أبي يعلى ٤/ ٢٣٦ (٢٣٤٩).
وأخرجه اللالكائي في السنة (١/ ٢٠٢) من طريق مؤمل بن إسماعيل، به.
قال المنذري (١/ ١٩٦) وتبعه الهيثمي (١/ ٤٨): «وإسناده حسن».
الحديث ضعيف:
١- فيه عمرو بن مالك النكري:
قال ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال ٦/ ٢٥٨: «منكر الحديث عن الثقات، ويسرق الحديث، سمعت أبا يعلى يقول عمرو بن مالك النكري كان ضعيفا... ولعمرو غير ما ذكرت أحاديث مناكير بعضها سرقها من قوم ثقات».
وقال ابن حجر في تقريب التهذيب ص٤٢٦: «صدوق له أوهام»، وقال في التهذيب ٨/ ٩٦: «يعتبر حديثه من غير رواية ابنه عنه يخطىء ويغرب».
٢- مؤمل بن إسماعيل:
قال الذهبي في ميزان الاعتدال ٤/ ٢٢٨: «وثقه ابن معين، وقال أبو حاتم: صدوق شديد في السنة كثير الخطأ، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال أبو زرعة: في حديثه خطأ كثير، وذكره أبو داود فعظمه ورفع من شأنه».
وقال ابن حجر في تهذيب التهذيب ١٠/ ٣٨٠: «قال ابن أبي خيثمة عن ابن معين ثقة، وقال عثمان الدارمي: قلت لابن معين: أي شيء حاله؟ فقال: ثقة، قلت: هو أحب إليك أو عبيدالله يعني ابن موسى؟ فلم يفضل، وقال أبو حاتم: صدوق... وقال **الساجي**: صدوق كثير الخطأ، وله أوهام يطول ذكرها، وقال ابن سعد: ثقة كثير الغلط، وقال الدارقطني: ثقة كثير الخطأ، وقال محمد بن نصر المروزي: المؤمل إذا انفرد بحديث وجب أن يتوقف ويثبت فيه؛ لأنه كان سيء الحفظ كثير الغلط».
وقال في تقريب التهذيب ص٥٥٥: «صدوق سيء الحفظ».
٣- ظاهر الحديث مخالف للحديث المتفق على صحته: «بني الإسلام على خمس... ».
وذكره ابن عبدالبر في التمهيد ١٦/ ١٦٢، وقال: «قال حماد: لا أظنه إلا رفعه»، ولم يحكم عليه، وذكره ابن رجب في جامع العلوم والحكم بنحوه ص١٠٥.
وقال في فتح الباري لابن رجب ١/ ٢٢: «والأظهر: وقفه على ابن عباس». =

(٥) ٢- ما ذكره ابن رجب من طريق عبدالحميد بن أبي جعفر، عن عثمان ابن عطاء، عن أبيه، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: «الدين خمس لا يقبل الله منهن شيئًا دون شيء: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، وإيمان بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، وبالجنة، وبالنار، والحياة بعد الموت هذه واحدة، والصلوات الخمس عمود الدين لا يقبل الله الإيمان إلا بالصلاة، والزكاة طهور من الذنوب، ولا يقبل الله الإيمان ولا الصلاة إلا بالزكاة، فمن فعل هذه الأربع ثم جاء رمضان فترك صيامه متعمدًا لم يقبل الله منه الإيمان ولا الصلاة ولا الزكاة»(١).

قال أبو حاتم: هذا حديث منكر(٢).

٣- ولأن وجوب صومه معلوم من الدين بالضرورة فيكفر كتركه جاحدًا(٣).

ونُوقِش: بالفرق؛ إذ يقتل بتركه جاحدًا؛ لأنه مكذب لله ورسوله، وإجماع المسلمين، بخلافه هنا.

= وذكره ابن حجر في المطالب العالية (ح٢٩٠٨).

(١) ذكره ابن رجب في جامع العلوم والحكم ص٥٥.
قال في كنز العمال ١/ ١٥١: «وسنده ضعيف».
وقال في حلية الأولياء ٥/ ٢٠٢: غريب من حديث ابن عمر بهذا اللفظ لم يروه عنه إلا عطاء ولا عنه إلا ابنه عثمان تفرد به عبدالحميد بن أبي جعفر».
وقال في علل الحديث لابن أبي حاتم ٢/ ١٥٦: «قال أبي: هذا حديث منكر يحتمل أن هذا من كلام عطاء الخراساني، وإنما هو عبدالحميد بن جعفر شيخ كوفي».
قال ابن رجب في جامع العلوم والحكم ص٥٥: «قلت: الظاهر أنه من تفسيره لحديث ابن عمر، وعطاء من أجلاء علماء الشام».

(٢) علل الحديث ٢/ ١٥٦.

(٣) ينظر: الإقناع للشربيني ١/ ٣٢٤.

٤- ولأن الزكاة والصيام والحج من مباني الإسلام فيقتل بتركها جميعًا كالصلاة(١).

ونُوقِش هذا الاستدلال: بأن القياس على الصلاة لا يصح من وجهين:

الأول: أن الصلاة تركها كفر، كما حُكِي الإجماع على هذا.

الثاني: أن الصلاة اختصت من سائر الأعمال بخصائص ليس لغيرها، وغير ذلك، منها أن الصلاة لا تدخلها النيابة، بخلاف الصيام(٢).

وتقدم دليل القول الرابع.

الراجح:

الراجح- والله أعلم- عدم قتل تارك الصوم؛ وذلك لما ورد أن الصحابة كانوا لا يعدون شيئًا تركه كفر إلا الصلاة وهذا إجماع منهم.

ولأن الأصل حرمة دم المسلم، لكن يعزر بما يراه الإمام.

المسألة الثالثة: من أفطر في رمضان فعل كبيرة عظيمة من كبائر الذنوب، بل ذهب بعض السلف إلى كفره وردته، عياذًا بالله من ذلك.

قال الذهبي: «وعند المؤمنين مقرر أن من ترك صوم رمضان بلا مرض ولا غرض (أي بلا عذر يبيح ذلك) أنه شر من الزاني ومدمن الخمر، بل يشكون في إسلامه ويظنون به الزندقة والانحلال»(٣).

(٦) روى أحمد من طريق شعبة، قال: أخبرني حبيب بن أبي ثابت، قال: سمعت عمارة بن عمير، عن أبي المطوس، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أفطر يوما من رمضان في غير رخصة رخصها الله

---

(١) الصلاة وحكم تاركها ١/ ٤٦.

(٢) الصلاة وحكم تاركها ١/ ٤٦-٤٧.

(٣) الكبائر ص٦٤.

له، فلم يقبل منه الدهر كله»(١).

---

(١) مسند أحمد ١٤/ ٥٥٤ (ح٩٠١٤).
وأخرجه أبو داود الطيالسي (ح٢٥٤٠) ومن طريقه النسائي في الكبرى (ح٣٢٨٣) وابن خزيمة (ح١٩٨٨) والطحاوي في شرح مشكل الآثار (ح١٥٢١) والبيهقي في السنن ٤/ ٢٢٨ وابن حجر في التغليق ٣/ ١٧٠،
وإسحاق بن راهويه (ح٢٧٥) عن وهب بن جرير،
والدارمي (ح١٧١٥) عن أبي الوليد،
وأبو داود (ح٢٣٩٦) عن سليمان بن حرب ومحمد بن كثير،
والنسائي في الكبرى (ح٣٢٨١) و (ح٣٢٨٢) من طريق إسماعيل ومحمد،
وابن خزيمة (ح١٩٨٧) من طريق محمد بن جعفر وابن أبي عدي وخالد بن الحارث،
والطحاوي في شرح مشكل الآثار (ح١٥٢١) و (ح١٥٢٢) من طريق بشر بن عمر الزهراني وسعيد بن عامر،
وفي الشعب (ح٣٦٥٣) و (ح٣٦٥٤) من طريق عفان وبشر بن عمار،
كلهم عن شعبة، به.
قال ابن حجر في فتح الباري (٤/ ١٦١): «واختلف فيه على حبيب بن أبي ثابت اختلافا كثيرا، فحصلت فيه ثلاث علل: الاضطراب، والجهل بحال أبي المطوس، والشك في سماع أبيه من أبي هريرة، وهذه الثالثة تختص بطريقة البخاري في اشتراط اللقاء».
وأخرجه أحمد ١٥/ ٤٤٠ (ح٩٧٠٦)، وابن أبي شيبة ٣/ ١٠٥، وإسحاق بن راهويه (ح٢٧٣) عن وكيع،
وابن ماجه (١٦٧٢) من طريق وكيع، حدثنا سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن ابن المطوس، عن المطوس، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أفطر يوما من رمضان من غير رخصة لم يجزه صيام الدهر».
وأخرجه عبد الرزاق (٧٤٧٥) ومن طريقه النسائي (٣٢٨٠)،
والدارمي (١٧١٤) عن محمد بن يوسف،
والنسائي (٣٢٧٨) من طريق أبي نعيم،
والدارقطني ٢/ ٢١١ من طريق أبي أحمد،
كلهم عن سفيان، به.
وقال مهنا: «سألت أحمد عن هذا الحديث؟ فذكر الاختلاف في سنده، ثم قال: لا أعرف =

قال أحمد: (لا أعرف المطوس، ولا ابن المطوس).

(٧) وروى الحاكم من طريق بشر بن بكر، ثنا عبدالرحمن بن يزيد بن جابر، عن سليم بن عامر أبي يحيى الكلاعي قال: حدثني أبو أمامة الباهلي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «بينا أنا نائم إذ أتاني رجلان فأخذا بضبعيّ (الضبع هو العضد) فأتيا بي جبلا وعِرا، فقالا: اصعد فقلت: إني لا أطيقه، فقالا: إنا سنسهله لك، فصعدت حتى إذا كنت في سواء الجبل إذا بأصوات شديدة، قلت: ما هذه الأصوات؟ قالوا: هذا عواء أهل النار، ثم انطلقا بي فإذا أنا بقوم معلقين بعراقيبهم، مشققة أشداقهم، تسيل أشداقهم دما، قلت: من هؤلاء؟ قال: هؤلاء الذين يفطرون قبل تحلة صومهم»[1].

= المطوس ولا ابن المطوس، قلت: أتعرف الحديث من غير هذا الوجه؟ قال: لا» عمدة القاري ٩/ ٨٤.

وقال ابن خزيمة في صحيحه: «إن صح الخبر فإني لا أعرف ابن المطوس ولا أباه».

وقال ابن عبدالبر في التمهيد ٧/ ١٧٣: «وهذا يحتمل أن يكون لو صح على التغليظ، وهو حديث ضعيف لا يحتج به».

وقال البيهقي في المعرفة ٦/ ٢٦٨: «ولم يثبت في الكفارة بالفطر بغير الجماع حديث».

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٢٢٨ من طريق عرفجة قال: قال عبدالله... فذكر نحوه. (ينظر: زوائد السنن في الصيام ١/ ٢٣٥).

(١) الحاكم في المستدرك ١/ ٥٩٥، وعنه البيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٢١٦،

والنسائي في السنن الكبرى مختصرا (ح٣٢٧٣) من طريق الوليد بن مسلم،

وفيه: فقال: خابت اليهود والنصارى، قال سليم: فلا أدري شيء سمعه أبو أمامة من رسول الله ﷺ أو شيء من رأيه.

وابن خزيمة في صحيحه (ح١٩٨٦) وعنه ابن حبان في صحيحه (٧٤٩١) من طريق بشر بن بكر، كلهم عن ابن جابر به.

والطبراني في المعجم الكبير (ح٧٦٦٦) من طريق معاوية، عن سليم بن عامر به.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه».

قال الهيثمي في مجمع الزوائد ١/ ٧٧: «رواه الطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح».

(٨) وروى ابن أبي شيبة قال: حدثنا أبو معاوية، عن عمر بن يعلى، عن عرفجة، عن علي ﷺ قال: «من أفطر يومًا من رمضان متعمدًا لم يقضه أبدًا طول الدهر»[١].

(٩) وروى ابن أبي شيبة قال: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن واصل، عن مغيرة اليشكري، عن بلال بن الحارث[٢]، عن ابن مسعود ﷺ قال: «من أفطر يومًا من رمضان من غير رخصة لم يُجزه صيام الدهر كله»[٣].

(١٠) روى النسائي في الكبرى من طريق هلال بن العلاء، عن العلاء، عن عبيد الله بن عمرو، عن زيد بن أبي أنيسة، عن حبيب ابن أبي ثابت، عن

---

(١) المصنف ٤/ ١٧٠.
ورواه ابن حزم في المحلى ٤/ ٣١٢ من طريق ابن أبي شيبة، إسناده ضعيف؛ فيه عُمَر بن عَبدالله بن يَعْلَى بن مرة الثقفي الكوفي، وقد ينسب إلى جده قال عَبد الله بن أحمد بن حنبل، عَن أبيه: ضعيف الحديث.
وكذلك قال عباس الدُّورِيُّ عن يحيى بن مَعِين، وأبو زاد أبو حاتم: منكر الحديث.
وَقَال عثمان بن سَعِيد الدارمي، عن يحيى: ليس بشيء.
وَقَال عبد الرحمن بن أبي حاتم عَن أبي زرعة: ليس بقوي. قيل له: فما حاله ؟ قال: أسأل الله السلامة.
وقَال البُخارِيُّ: يتكلمون فيه. (تاريخ الدوري: ٢/ ٤٣١، والدارمي: الترجمة، ٤٦٢، ٤٦٠، وعلل أحمد: ١/ ١٨١، وتاريخ البخاري الكبير: ٢/ الترجمة ١٨٧٥، وتهذيب الكمال ٢١/ ٤١٩)

(٢) قال ابن حجر: رأيته في «مصنف ابن أبي شيبة» قال: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن واصل، عن مغيرة، عن فلان بن الحارث، عن ابن مسعود، به. «تغليق التعليق» ٣/ ١٧٢.

(٣) المصنف ٤/ ١٧٠.
وأخرجه عبدالرزاق في المصنف ٤/ ١٥٣، والطبراني في المعجم الكبير ٩/ ٣١٤، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٣٨٥ من طريق واصل بن حيان، به،
وإسناده صحيح.

علي بن الحسين، عن أبي هريرة، موقوفا، ولفظه: «أن رجلا أفطر في شهر رمضان، فأتى أبا هريرة، فقال: لا يقبل منه صوم سنة»(١).

المسألة الرابعة: المفاضلة بين الصيام والصلاة.

قال الماوردي: «واختلف السلف رضي الله عنهم في الصلاة والصيام، فقال بعضهم: الصلاة أفضل من الصيام؛ لتقدم فرضها ومقارنته الإيمان، وقال آخرون: الصيام أفضل من الصلاة؛ لقوله ﷺ: يقول الله تعالى: كل عمل ابن آدم له إلا الصوم، فإنه لي وأنا أجزي عليه، فاختص بالصيام، وأضافه إليه، وقال قوم: الصلاة بمكة أفضل من الصيام، والصيام بالمدينة أفضل من الصلاة مراعاة لموضع نزول فرضهما»(٢).

* * *

---

(١) النسائي في الكبرى (ح٣٢٨٤)، وابن أبي حاتم في العلل (ح٧٥٠).
وعلقه البخاري في كتاب الصوم باب رقم (٢٩) إذا جامع في رمضان، فقال: ويذكر عن أبي هريرة، يرفعه: «من أفطر... الخ».

(٢) الحاوي الكبير ٣/ ٣٩٦.

المطلب الثالث:
حِكَم الصيام، وفوائده

للصيام حِكَم كثيرة، ومصالح عظيمة منها:

١- **أنه ستجابة لله ﷻ**، وعبادة لله تعالى يتقرب العبد فيها إلى ربه بترك محبوباته ومشتهياته من طعام وشراب ونكاح، فيظهر بذلك صدق إيمانه وكمال عبوديته لله وقوة مَحَبَّته له ورجائه ما عنده، فإنَّ الإنسان لا يترك محبوبًا له إلا لما هو أعظم عنده منه، ولما عَلِمَ المؤمن أن رضا الله في الصِّيام بترك شهواته المجبول على محبَّتِها قدَّمَ رضا مولاه على هواه فتركها أشدَّ ما يكون شوقًا إليها؛ لأنَّ لذته وراحة نفسه في ترك ذلك لله ﷻ.

٢- **الإخلاص في الصيام أكثر من غيره**؛ فإنه سرٌّ بين العبد وبين ربه لا يطلع عليه غيره؛ إذ بإمكان الصائم أن يأكل متخفيا عن الناس، فإذا حفظ صيامه عن المفطرات ومنقصات الأجر دل ذلك على كمال إخلاصه لربه، وإحسانه العمل ابتغاء وجهه، ولذا يقول سبحانه في الحديث القدسي الآتي: «يدع شهوته وطعامه وشرابه من أجلي» فنبه سبحانه على وجهة اختصاصه به وبالجزاء عليه وهو الإخلاص.

٣- **أنه سبب للتقوى**، كما قال سبحانه وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣]، فإن الصائم مأمور بفعل الطاعات واجتناب المعاصي.

(١١) كما في صحيح البخاري من طريق ابن أبي ذئب، عن المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: **«من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه»**[1].

---

(١) صحيح البخاري - كتاب الأدب/ باب قول الله تعالى: «واجتنبوا قول الزور» (ح٥٧١٠)، =

وإذا كان الصائم متلبسًا بالصيام فإنه كلما همّ بمعصية تذكر أنه صائم فامتَنعَ عنها.

ولهذا أُمر الصائم أن يقول لمن سابَّه أو شاتَمَه: إني امْرُؤٌ صائمٌ، تَنْبيهًا له على أنَّ الصائم مأمور بالإمساك عن السَّبِّ والشَّتْمِ، وتذكيرًا لنفسه بأنه متلبس بالصيام فيمتنع عن المقابلة بالسبِّ والشتم.

٤- **أن القلب يتخلَّى للفِكْر والذِّكْر**؛ لأنَّ تناول الشهوات يستوجب الغفلة وربما يُقَسِّي القلب ويُعْمي عن الحقِّ، ولذلك أرشد النبي ﷺ إلى التخفيف من الطعام والشراب.

(١٢) فقد روى أحمد من طريق سليمان بن سليم الكناني، قال: حدثنا يحيى ابن جابر الطائي، قال: سمعت المقدام بن معدي كرب الكندي، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما ملأ ابن آدم وعاء شرا من بطن، حسب ابن آدم أكلات يقمن صلبه، فإن كان لا محالة، فثلث طعام، وثلث شراب، وثلث لنفسه»(١).

= وفي كتاب الصوم/ باب من لم يدع قول الزور والعمل في الصوم (ح١٨٠٤).

(١) مسند أحمد ٢٨/ ٤٢٢ (ح١٧١٨٦).

وأخرجه الترمذي (ح٢٣٨٠)، والطبراني في الكبير (ح٦٤٦)، والبيهقي في الشعب (ح٥٦٤٨) و (ح٥٦٥٠)، والبغوي في شرح السنة (٤٠٤٨) من طريق إسماعيل بن عياش، وأخرجه النسائي في الكبرى (ح٦٧٦٩)، والبغوي (ح٤٠٤٨) من طريق بقية بن الوليد، كلاهما عن أبي سلمة سليمان بن سليم الكناني، به.

وأخرجه ابن المبارك (ح٦٠٣)، والترمذي (ح٢٣٨٠)، والطبراني في الكبير (ح٦٤٦)، والبغوي (ح٤٠٤٨) من طريق حبيب بن صالح،

والنسائي في الكبرى (ح٦٧٧٠)، وابن حبان (ح٦٧٤)، والطبري في تهذيب الآثار (ح٦٣٤)، والطبراني في الكبير (ح٦٤٥)، وفي مسند الشاميين (ح١٩٤٦)، والحاكم ٤/ ١٢١ من طريق معاوية بن صالح، =

(١٣) وفي صحيح مسلم من طريق أبي عثمان النهدي، عن حنظلة الأسيدي، قال: وكان من كتاب رسول الله ﷺ قال: لقيني أبو بكر، فقال: كيف أنت يا حنظلة؟ قال: قلت: نافق حنظلة، قال: سبحان الله ما تقول؟ قال: قلت: نكون عند رسول الله ﷺ يذكرنا بالنار والجنة حتى كأنا رأي عين، فإذا خرجنا من عند رسول الله ﷺ عافسنا الأزواج والأولاد والضيعات، فنسينا كثيرا، قال أبو بكر: فوالله إنا لنلقى مثل هذا، فانطلقت أنا وأبو بكر حتى دخلنا على رسول الله ﷺ، قلت: نافق حنظلة يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: وما ذاك؟ قلت: يا رسول الله نكون عندك تذكرنا بالنار والجنة حتى كأنا رأي عين، فإذا خرجنا من عندك عافسنا الأزواج والأولاد والضيعات، نسينا كثيرا، فقال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده إن لو تدومون على ما تكونون عندي، وفي الذكر لصافحتكم الملائكة على فرشكم وفي طرقكم، ولكن يا حنظلة ساعة وساعة» ثلاث مرات[١].

(١٤) وقال أبو سليمان الداراني: «إن النفسَ إذا جاعت وعطِشَت صَفَا

= كلاهما عن يحيى بن جابر، به.

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح»، وقال الحاكم: «حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي.

قال أبو حاتم في المراسيل ص٣٩: «يحيى عن المقدام مرسل»، وتابعه عليه المزي في تهذيب الكمال ٣١/ ٢٤٩، والحافظ في تهذيب التهذيب ١١/ ١٩١.

ولم يثبت سماعه البخاري في تاريخه ٨/ ٢٦٥، فقال: يحيى بن جابر الطائي القاضي الشامي، عن المقدام بن معدي كرب.

وحسنه الحافظ في الفتح ٩/ ٥٢٨ مع أنه نص على إرساله.

(١) صحيح مسلم- كتاب التوبة/ باب فضل الذكر والفكر في أمور الآخرة والمراقبة وجواز ترك ذلك (ح٢٧٥٠).

القلب وَرَقَّ، وإذا شبِعت ورويت عميَ القلب وباد»(١).

٥- **أن الغنيَّ يعرف به قدر نعمة الله** عليه بالغِنَى حيث أنعم الله تعالى عليه بالطعام والشراب والنكاح وقد حُرِمَهَا كثير من الخلق، فيحمد الله على هذه النعمة ويشكره على هذا التيسير.

٦- **التمرُّن على ضبط النفس**، والسيطرة عليها، والقوَّة على الإمساكِ بزمامها حتى يتمكن من التحكم فيها ويقودها إلى ما فيه خيرها وسعادتها، فإن النَّفس أمارة بالسوء إلاما رحم ربي، فإذا أطلق المرء لنفسه عنانها أوقعته في المهالك، وإذا ملك أمرها وسيطر عليها تمكن من قيادتها إلى أعلى المراتب وأسنى المطالب.

٧- **كسر النفس والحدُّ من كبريائها** حتى تخضع للحق وتلين للخلق، فإنَّ الشبع والرِّيَّ ومباشرة النساء يحمل كلٌّ منها على الأشَرِ والبطر والعلوِّ والتكبُّر على الخَلْقِ وعن الحقِّ؛ وذلك أنَّ النفسَ عند احتياجها لهذه الأمور تشغل بتحصيلها فإذا تمكنت منها رأت أنها ظفرت بمطلوبها، فيحصل لها من الفرح المذموم والبطر ما يكون سببًا لهلاكها، والمعصوم من عصمه الله تعالى.

٨- **أن مجاري الدَّم تضيق** بسبب الجوع والعطشِ فتضيق مجاري الشيطان من البدن فإنَّ الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم.

(١٥) كما ثبت ذلك في الصحيحين من طريق الزهري، عن علي بن الحسين، عن صفية بنت حيي رضي الله عنها قالت: «كان النبي ﷺ معتكفا فأتيته أزوره ليلًا فحدثته، ثم قمت لأنقلب فقام معي ليقلبني، وكان مسكنها في دار أسامة بن زيد، فمر رجلان من الأنصار، فلما رأيا النبي ﷺ أسرعا،

(١) ابن أبي الدنيا في الجوع (ح٣٢٠).

فقال النبي ﷺ: على رسلكما إنها صفية بنت حيي، فقالا: سبحان الله يا رسول الله، قال: إن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم، وإني خشيت أن يقذف في قلوبكما شرًا، أو قال: شيئًا»(١).

فتسكن بالصيام وساوس الشيطان، وتنكسر سورة الشهوة والغضب،

(١٦) ولذلك قال النبي ﷺ كما رواه البخاري ومسلم من طريق الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود رضي الله عنه: «يا مَعْشَر الشباب من استطاع منكم الْبَاءة فلْيتزوج، فإنَّه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء»(٢).

فجعل الصوم وجاء لشهوة النكاح وكسرًا لحدتها.

وفي مجمع الأنهر: «لفوائد أعظمها: كونه موجبا لشيئين أحدهما عين الآخر: سكون النفس الأمارة، وكسر سورتها في الفضول المتعلقة بجميع الجوارح من العين واللسان والأذن والفرج، فإن به تضعف حركتها في محسوساتها، ولهذا قيل: إذا جاعت النفس شبعت جميع الأعضاء، وإذا شبعت جاعت كلها، ومنها كونه موجبا للرحمة والعطف على المساكين لذوق ألم الجوع، فإنه لما ذاق ألم الجوع في بعض الأوقات ذكر من هذا حاله في عموم الأوقات، فيسارع إلى رحمتهم، والرحمة حقيقتها في حق الإنسان نوع ألم باطن فيسارع لدفعه عنه بالإحسان إليهم، فينال بذلك ما

(١) صحيح البخاري - كتاب بدء الخلق/ باب صفة إبليس وجنوده (ح٣١٠٧)، ومسلم - كتاب السلام/ باب بيان أنه يستحب لمن رؤي خاليا بامرأة وكانت زوجته أو محرما له أن يقول هذه فلانة ليدفع ظن السوء به (ح٢١٧٥).

(٢) صحيح البخاري - كتاب النكاح/ باب من لم يستطع الباءة فليصم (ح٤٧٧٩)، ومسلم - كتاب النكاح/ باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنة واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم (ح١٤٠٠).

عند الله من حسن الجزاء، ومنها كونه موافقة الفقراء بتحمل ما يتحملون أحيانا، وفي ذلك رفع حاله عند الله تعالى، كما في الفتح لكن في الأخريين كلام؛ لأنهما في حق الغني فقط، أما في حق الفقير فلا، فلو اقتصر على الأول لكان أولى»(١).

٩- **أن الصوم يقتضي الرحمة والعطف** على الفقراء والمساكين، إذا ذاق ألم الجوع في بعض الأوقات ذكر من ذلك حاله في جميع الأوقات، فسارع إلى الرقة عليه والرحمة به بالإحسان إليه،

(١٧) ولذلك كان النبي ﷺ كما رواه البخاري ومسلم من طريق ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان النبي ﷺ أجود الناس بالخير، وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل، وكان جبريل عليه السلام يلقاه كل ليلة في رمضان حتى ينسلخ، يعرض عليه النبي ﷺ القرآن، فإذا لقيه جبريل عليه السلام كان أجود بالخير من الريح المرسلة»(٢).

١٠- **ما يترتب عليه من الفوائد الصحية** التي تحصل بتقليل الطعام وإراحة جهاز الهضم لمدة معينة، وترسُّب بعض الرطوبات والفضلات الضارة بالجسم وغير ذلك، فما أعظمَ حكمة الله وأبلغها، وما أنفع شرائعه للخلق وأصلحها.

١١- **أن ثواب الصوم لا يتقيد بعدد معين**، بل يُعْطَى الصائم أجره بغير حساب.

---

(١) ٢/ ٢٩١.

(٢) صحيح البخاري - كتاب بدء الوحي/ باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ (ح٦)، ومسلم - كتاب الفضائل/ باب كان النبي ﷺ أجود الناس بالخير من الريح المرسلة (ح٢٣٠٨).

(١٨) فقد روى البخاري ومسلم من طريق أبي صالح الزيات أنه سمع أبا هريرة ﵁ يقول: قال رسول الله ﷺ: «**قال الله تعالى**: كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به، والصيام جُنَّة، فإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب، فإن سابَّه أحد أو قاتله فليقل: إني صائم، والذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك، للصائم فرحتان يفرحهما: إذا أفطر فرح بفطره، وإذا لقي ربه فرح بصومه»، وفي رواية لمسلم: «كل عمل ابن آدم له يضاعَف الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف، قال الله تعالى: إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به، يَدَعُ شهوته وطعامه من أجلي»[١].

١٢- **أن الله اختص لنفسه الصوم** من بين سائر الأعمال؛ وذلك لشرفه عنده ومحبته له وظهور الإخلاص له سبحانه فيه؛ لأنه سر بين العبد وبين ربه لا يطَّلع عليه إلا الله، فإن الصائم يكون في الموضع الخالي من الناس متمكِّنا من تناول ما حرم الله عليه بالصيام فلا يتناوله؛ لأنه يعلم أن له ربا يطَّلِع عليه في خلوته، وقد حرم عليه ذلك فيتركه لله خوفا من عقابه ورغبة في ثوابه، فمن أجل ذلك شكر الله له هذا الإخلاص، واختص صيامه لنفسه من بين سائر أعماله؛ ولهذا قال: «يدع شهوته وطعامه من أجلي»، وتظهر فائدة هذا الاختصاص يوم القيامة،

(١٩) **كما روى البيهقي من طريق** إسحاق بن أيوب بن حسان الواسطي، عن أبيه، قال: سمعت رجلا سأل سفيان بن عيينة، فقال: يا أبا محمد فيما يرويه النبي ﷺ عن ربه ﷻ «كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه

---

(١) صحيح البخاري - كتاب الصوم/ باب هل يقول إني صائم إذا شتم (ح١٨٠٥)، ومسلم - كتاب الصيام/ باب فضل الصيام (ح١١٥١).

لي وأنا أجزي به» فقال ابن عيينة: «هذا من أجود الأحاديث وأحكمها إذا كان يوم القيامة يحاسب الله ﷻ عبده ويؤدي ما عليه من المظالم من سائر عمله حتى لا يبقى إلا الصوم فيتحمل الله عنه ما بقي عليه من المظالم ويدخله بالصوم الجنة»(١).

١٣- أن الله قال في الصوم: «وأنا أجزي به»، فأضاف الجزاء إلى نفسه الكريمة؛ لأن الأعمال الصالحة يضاعف أجرها بالعدد، الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة، أما الصوم فإن الله أضاف الجزاء عليه إلى نفسه من غير اعتبار عدد، وهو سبحانه أكرم الأكرمين وأجود الأجودين، والعطيَّة بقدر معطيها فيكون أجر الصائم عظيمًا كثيرًا بلا حساب.

١٤- أنه من أسباب تكفير الذنوب:

(٢٠) كما في صحيح مسلم من طريق ابن وهب، عن أبي صخر أن عمر ابن إسحاق مولى زائدة حدثه عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يقول: «الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان مكفرات ما بينهن إذا اجتنبت الكبائر»(٢).

(٢١) وروى مسلم من طريق محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن غيلان بن جرير سمع عبدالله بن معبد الزماني، عن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ سئل عن صومه؟ ... وفيه: «سئل رسول الله ﷺ عن صوم يوم عرفة؟ قال: يكفر السنة الماضية والباقية، وسئل عن صيام يوم

(١) السنن الكبرى ٤/ ٥٠٢.

(٢) صحيح مسلم - كتاب الطهارة/ باب الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر (ح٢٣٣).

عاشوراء؟ فقال: يكفر السنة الماضية»(١).

١٥- أن خُلُوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك، والخُلوف بضم الخاء أو فتحها تغير رائحة الفم عند خلو المعدة من الطعام، وهي رائحة مستكرهة عند الناس لكنها عند الله أطيب من رائحة المسك؛ لأنها ناشئة عن عبادة الله وطاعته، وكل ما نشأ عن عبادته وطاعته فهو محبوب عنده سبحانه يعوِّض عنه صاحبه ما هو خير وأفضل وأطيب، الشهيد الذي قُتِل في سبيل الله يريد أن تكون كلمة الله هي العليا يأتي يوم القيامة وجرحه يثعب دما لونه لون الدم وريحه ريح المسك(٢).

١٦- في الصوم تجتمع أنواع الصبر الثلاثة، ففيه صبر على طاعة الله ﷻ بامتثال أمره بالإمساك عن المفطرات أثناء النهار، **وفيه** صبر عن معصية الله بالانكفاف عما حرم من المفطرات، **وفيه** صبر على أقدار الله المؤلمة بما يحصل للصائم من ألم الجوع والعطش، وقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴿١٠﴾﴾ [الزمر: ١٠].

١٧- أنه شرع لهم في زمن الصوم من الأعمال الصالحة ما يكون سببًا لمغفرة ذنوبهم ورفعة درجاتهم، ولولا أنه شرع ذلك ما كان لهم أن يتعبدوا لله بها؛ إذ العبادة لا تؤخذ إلا من وحي الله على رسله، ولذلك أنكر الله على من يُشَرِّعون من دونه، وجعل ذلك نوعًا من الشرك، فقال سبحانه: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُۚ وَلَوْلَا كَلِمَةُ ٱلْفَصْلِ لَقُضِىَ بَيْنَهُمْۗ وَإِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٢١﴾﴾ [الشورى: ٢١].

---

(١) صحيح مسلم - كتاب الصيام/ باب استحباب ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء والاثنين والخميس (ح١١٦٢).

(٢) النهاية في غريب الحديث ٢/ ١٤٣.

١٨- أن الصوم جُنَّة أي: وقاية وستر يقي الصائم من اللغو والرفث، ولذلك قال: «فإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب»، ويقيه أيضا من النار؛

(٢٢) لما رواه أحمد من طريق ابن لهيعة، حدثنا أبو الزبير، عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «قال ربنا عز وجل: الصيام جنة يستجن بها العبد من النار، وهو لي وأنا اجزي به»[١].

(٢٣) وروى ابن أبي شيبة قال: حدثنا عبدالوهاب الثقفي، عن واصل، عن بشار بن أبي سيف، عن الوليد بن عبدالرحمن، عن عياض بن غطيف قال: دخلنا على أبي عبيدة فقال: «الصوم جنة ما لم يخرقها[٢]»[٣].

---

(١) مسند أحمد ٢٣/ ٣٣ (ح١٤٦٦٩).
وابن لهيعة سيء الحفظ، وقد روى عنه هذا الحديث عبدالله بن المبارك كما عند أحمد (ح١٥٢٦٤).
وأخرج الطبراني في المعجم الكبير (ح٨٣٨٦)، وابن عبدالبر في التمهيد ١٩/ ٥٤ من طريق عبدالله بن عبدالوهاب الحجبي، ثنا عبد الوهاب، عن عنبسة، عن الحسن - البصري -، عن عثمان بن أبي العاص، عن النبي ﷺ قال: «الصوم جنة يستجن بها العبد من النار».
قال علي ابن المديني في العلل ص٥١: «سمع الحسن من عثمان بن عفان وهو غلام يخطب، ومن عثمان بن أبي العاص، ومن أبي بكرة».
وقال ابن حجر في التلخيص الحبير ١/ ٣٠٣: «والحسن عن عثمان بن أبي العاص منقطع».

(٢) جنة: بضم الجيم وتشديد النون، أي وقاية وستر، في لسان العرب ١٣/ ٩٣: «جن الشيء يجنه جنا ستره، وكل شيء ستر عنك فقد جن عنك وجنه الليل يجنه جنا وجنونا وجن عليه يجن بالضم جنونا وأجنه ستره».

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٤/ ١٢، والنسائي في السنن الصغرى ٤/ ١٦٨، وفي السنن الكبرى ٢/ ٩٤ من طريق مسعر، عن الوليد بن عبدالرحمن به بمثله، لكن في هذا الطريق أُبهم الراوي عن أبي عبيدة، فقال الوليد بن عبدالرحمن: حدثنا أصحابنا عن أبي عبيدة. =

١٩- أنه من أسباب استجابة الدعاء، ولعل في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا۟ لِى وَلْيُؤْمِنُوا۟ بِى لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ ﴿١٨٦﴾﴾ [البقرة: ١٨٦] ما ينبه

= قال الألباني في صحيح النسائي وضعيفه (٢٢٣٥): «صحيح الإسناد مقطوع».
وأخرجه مرفوعًا:
النسائي في السنن الصغرى ٤/ ١٦٧، والمروزي في تعظيم قدر الصلاة (٨١١) كلاهما من طريق حماد بن زيد،
والدارمي في السنن ٢/ ٢٦ برقم (١٧٣٢) من طريق خالد بن عبدالله الواسطي،
وأبو يعلى الموصلي في مسنده ٢/ ١٨ برقم (٨٧٨) من طريق مهدي ين ميمون،
والبخاري في التاريخ الكبير ٧/ ٢١ ترجمة رقم (٩٣) من طريق مسدد،
أربعتهم (حماد بن زيد، وخالد بن عبدالله الواسطي، ومهدي بن ميمون، ومسدد) عن واصل عن بشار بن أبي السيف، وعن الوليد بن عبدالرحمن، عن عياض بن غطيف قال أبو عبيدة: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الصوم جنة ما لم يخرقها» لفظ النسائي.
وأخرجه أبو يعلى والمروزي مطولًا.
وأخرجه ابن أبي شيبة ٤/ ١٢ برقم (٨٩٨٤)، وأحمد في المسند ٣/ ٢٢٨ برقم (١٧٠١) عن يزيد بن هارون،
وابن خزيمة في الصحيح ٣/ ١٩٤ برقم (١٨٩٢)، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٢٧٠ برقم (٨٠٩٨)، كلاهما من طريق عبدالله بن وهب،
والبخاري في التاريخ الكبير ٧/ ٢١ من طريق موسى بن إسماعيل،
والحاكم في المستدرك ٣/ ٢٩٧ برقم (٥١٥٣) من طريق وهب بن جرير،
وابن أبي حاتم في العلل ١/ ٢٣٧ من طريق إبراهيم بن سويد،
جميعهم (يزيد بن هارون، وعبدالله بن وهب، وموسى بن إسماعيل، ووهب بن جرير، وإبراهيم بن سويد) عن جرير بن حازم، عن بشار بن أبي سيف به بمثله، ولكن الحاكم في المستدرك أخرجه مطولا.
قال اللألباني في السلسة الضعيفة(٦٤٣٨): «أخرجه النسائي (١/ ٣١٢) - هكذا موقوفًا -، وهو الصحيح في نقدي، ... ويبدو لي أن النسائي رحمه الله أشار في «السنن الكبرى»إلى ترجيح وقفه، فإنه ساقه فيه عقب المرفوع، والله أعلم».

على الصلة الوثيقة بين الصيام وإجابة الدعاء.

٢٠- **أن للصائم فرحتين:** فرحة عند فطره، وفرحة عند لقاء ربه، أما فرحه عند فطره فيفرح بما أنعم الله عليه من القيام بعبادة الصيام الذي هو من أفضل الأعمال الصالحة، وكم من أناس حرموه فلم يصوموا، ويفرح بما أباح الله له من الطعام والشراب والنكاح الذي كان مُحَرَّما عليه حال الصوم.

وأما فرحه عند لقاء ربه فيفرح بصومه حين يجد جزاءه عند الله تعالى مُوَفَّرا كاملًا في وقت هو أحوج ما يكون إليه حين يقال: أين الصائمون ليدخلوا الجنة من باب الريَّان الذي لا يدخله أحد غيرهم؟

(٢٤) فقد روى البخاري من طريق سليمان بن بلال، حدثني: أبو حازم، عن سهل ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «إن في الجنة بابًا يقال له الريان يدخل منه الصائمون يوم القيامة لا يدخل منه أحد غيرهم، يقال: أين الصائمون؟ فيقومون لا يدخل منه أحد غيرهم، فإذا دخلوا أغلق فلم يدخل منه أحد»(١).

(٢٥) وروى ابن أبي شيبة من طريق سفيان، عن أبي حازم، عن سهل ابن سعد الساعدي قال: للجنة باب يدعى الريان يدخل منه الصائمون، قال: فإذا دخل آخرهم أُغلق(٢).

---

(١) صحيح البخاري - كتاب الصوم/ باب الريان للصائمين (ح١٧٩٧)، ومسلم - كتاب الصيام/ باب فضل الصيام (ح١١٥٢).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة في المصنف (٨٩٨٩).

والنسائي في السنن الصغرى ٤/ ١٦٨، وفي السنن الكبرى ٢/ ٩٥ من طريق يعقوب بن عبدالرحمن، عن أبي حازم به.

قال الألباني: إسناده صحيح موقوف (صحيح وضعيف سنن النسائي ٢٢٣٧).

٢١- أنه يشفع لصاحبه يوم القيامة:

(٢٦) روى أحمد من طريق ابن لهيعة، عن حيي بن عبد الله، عن أبي عبدالرحمن الحبلي، عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «الصيام والقرآن يشفعان للعبد يوم القيامة، يقول الصيام: أي رب منعتُه الطعام والشهوات بالنهار فَشَفِّعْنِي فيه، ويقول القرآن: منعتُه النوم بالليل فَشَفِّعْنِي فيه، قال: فيشفعان»(١).

٢٢- أول من يأكل يوم القيامة، ويروى من عطشه الصائمون،

(٢٧) روى ابن أبي شيبة من طريق حماد بن سلمة، عن ثابت، عن عبدالله بن رباح قال: خرجنا وفدًا إلى معاوية فمررنا براهب يجئ بالطعام، فأكل القوم ولم آكل، فقال لي: مالك لا تأكل، فقلت: إني صائم، قال: «ألا أشكمك(٢) على صومك توضع الموائد فأول من يأكل منها الصائمون»(٣).

---

(١) مسند أحمد ١١/ ١٩٩ (ح٦٦٢٦).
وأخرجه الحاكم في المستدرك ١/ ٥٥٤، والبيهقي في شعب الإيمان (ح١٩٩٤) من طريق ابن وهب، وأبو نعيم في الحلية ٨/ ١٦١ من طريق رشدين، كلاهما عن حيي، به.
قال أبو حاتم: حيي أحاديثه مناكير (الجرح والتعديل ٣/ ٢٧١).
وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (٣/ ٤٢): «حيي بن عبد الله المعافري مختلف فيه».
وقال ابن حجر في تهذيب التهذيب (٨/ ٤٠٣): «قال أحمد: أحاديثه مناكير، وقال البخاري: فيه نظر، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال ابن معين: ليس به بأس، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به إذا روى عنه ثقة، قلت: وذكره ابن حبان في الثقات».

(٢) في لسان العرب ١٢/ ٢٢٣: «الشكم بالضم: العطاء، وقيل: الجزاء قال ابن سيده: وأرى الشكمى لغة»

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٢٧٣.
وأخرجه إبراهيم الحربي في غريب الحديث ٢/ ٥٣٧ من طريق حماد بن سلمة به بنحوه.
وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٣٦٤٢) من طريق جعفر بن سليمان، عن ثابت، عن =

(٢٨) وروى عبدالرزاق عن هشام بن حسان، عن واصل، عن لقيط، عن أبي بردة، عن أبي موسى الأشعري قال: «غزا الناس برا وبحرا فكنت فيمن غزا البحر، فبينا نحن نسير في البحر سمعنا صوتا يقول: يا أهل السفينة قفوا أخبركم، فنظرنا يمينا وشمالا فلم نر شيئا إلا لجة البحر، ثم نادى الثانية، حتى نادى سبع مرات، يقول: كذلك، قال أبو موسي: فلما كانت السابعة قمت، فقلت: ما تخبرنا؟، قال: أخبركم بقضاء قضاه الله تعالى على نفسه أن من أعطش نفسه لله في يوم حار يرويه يوم القيامة، قال أبو بردة: فكان أبو موسى لا يمر عليه يوم حار إلا صامه، فجعل يتلوى فيه من العطش»(١).

(٢٩) وروى عبدالرزاق من طريق الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة قال: «كنا عند عبدالله فأتي بشراب، فقال: ناوله القوم، فقالوا: نحن صيام، فقال: لكني لست صائمًا فشرب، ثم قرأ: ﴿يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ ٱلْقُلُوبُ وَٱلْأَبْصَـٰرُ﴾(٢) [النور: ٣٧].

= عبد الله بن رباح، قال: «توضع الموائد يوم القيامة للصائمين فيأكلون والناس في الحساب»
الأثر: إسناده صحيح.

(١) مصنف عبدالرزاق ٤/ ٣٠٨.
وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٢/ ٢٧٣، والبيهقي في شعب الإيمان (٣٦٣٦) من طريق هشام بن حسان،
وأبونعيم في حلية الأولياء ١/ ٢٦٠من طريق مهدي بن ميمون،
كلاهما عن واصل مولى أبي عيينة به بنحوه.
رجاله ثقات إلا لقيطًا أبا المغيرة انفرد الأزدي في تضعيفه.
قال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٧/ ١٧٧: «لقيط أبو المغيرة روى عن أبى بردة بن أبي موسى روى عنه واصل مولى أبي عيينة سمعت أبي يقول ذلك».

(٢) مصنف عبدالرزاق في المصنف ٤/ ٣١٠. =

(٣٠) وروى عبدالرزاق عن هشام، عن ابن سيرين قال: خرجت أم أيمن مهاجرة إلى الله وإلى رسوله ﷺ وهي صائمة ليس معها زاد ولا حمولة ولا سقاء في شدة حر تهامة، وقد كادت تموت من الجوع والعطش، حتى إذا كان الحين الذي فيه يفطر الصائم سمعت حفيفا علي رأسها فرفعت رأسها، فإذا دلو معلق برشاء أبيض، قالت: فأخذته بيدي، فشربت منه حتى رويت فما عطشت بعد، قال: فكانت تصوم وتطوف لكي تعطش في صومها فما قدرت على أن تعطش حتى ماتت(١).

٢٣- مايأتي أيضا من فوائد، ومصالح تترتب على صيام رمضان.

***

= ومن طريقه الحاكم في المستدرك ٢/ ٤٣٤ - وعنه البيهقي في شعب الإيمان (٣٦٣٥) - والطبراني في المعجم الكبير ٩/ ١٧٧.

وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (٦٨١٦) من طريق زائدة، عن الأعمش، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٤٥٧٥) عن حفص بن غياث، عن الأعمش، عن أبي الضحى، عن مسروق قال: أتي عبد الله بشراب... وذكره.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

(١) مصنف عبدالرزاق ٤/ ٣٠٩.

وأخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء ٢/ ٦٧ من طريق هشام بن حسان،

وابن سعد في الطبقات الكبرى ٨/ ٢٢٤ من طريق جرير بن حازم،

كلاهما (هشام بن حسان، وجرير بن حازم) عن عثمان بن القاسم به بمثله.

منقطع ابن سيرين لم يدرك أم أيمن رضي الله عنها، في تهذيب التهذيب ١٢/ ٤٠٤: «قال الواقدي، وابن حبان: ماتت في خلافة عثمان»..

المطلب الرابع:
فضل رمضان وثوابه

شهر رمضان فضله عظيم، وبركاته كثيرة، ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ﴾ [البقرة: ١٨٥]، فمن ذلك:

١- أن مردة الشياطين يُصَفَّدون بالسلاسل والأغلال في شهر الصيام مما يدل على فضله.

٢- أنه تفتح أبواب الجنة في هذا الشهر،

(٣١) فقد روى البخاري ومسلم من طريق أبي سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا جاء رمضان فُتِّحت أبواب الجنة وغُلِّقت أبواب النار وصُفِّدت الشياطين»(١).

وإنما تفتح أبواب الجنة في هذا الشهر لكثرة الأعمال الصالحة في زمن الصيام وترغيبًا للعاملين، وتغلق أبواب النار لقلة المعاصي من أهل الإيمان، وتصفد الشياطين فتُغَلُّ فلا يخلصون إلى ما يخلصون إليه في غيره من الإضلال عن الحق والتثبيط عن الخير، وهذا من معونة الله لهم أن حبس عنهم عدوهم الذي يدعو حزبه ليكونوا من أصحاب السعير، ولذلك تجد عند الصالحين من الرغبة في الخير والعزوف عن الشر في هذا الشهر أكثر من غيره(٢).

(٣٢) ٣- ما رواه البخاري ومسلم من طريق أبي سلمة، عن

---

(١) صحيح البخاري - كتاب الصوم/ باب هل يقال رمضان أو شهر رمضان؟ (١٧٩٩)، ومسلم - كتاب الصيام/ باب فضل شهر رمضان (ح١٠٧٩).

(٢) تذكرة الصوام بشيء من فضائل الصيام والقيام وما يتعلق بهما من أحكام (١/ ١٩).

أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من صام رمضان إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه»(١).

فمن صام الشهر مؤمنًا بفرضيته محتسبا لثوابه وأجره عند ربه، مجتهدا في تحري سنة نبيه ﷺ فيه فليبشر بالمغفرة.

(٣٣) ٤- ما رواه ابن خزيمة من طريق علي بن زيد بن جدعان، عن سعيد بن المسيب، عن سلمان قال: خطبنا رسول الله ﷺ في آخر يوم من شعبان فقال: «أيها الناس قد أظلكم شهر عظيم، شهر مبارك، شهر فيه ليلة خير من ألف شهر، جعل الله صيامه فريضة، وقيام ليله تطوعا، من تقرب فيه بخصلة من الخير، كان كمن أدى فريضة فيما سواه، ومن أدى فيه فريضة كان كمن أدى سبعين فريضة فيما سواه، وهو شهر الصبر، والصبر ثوابه الجنة... »(٢).

فيجتمع للعبد في رمضان مضاعفة العمل ومضاعفة الجزاء عليه ﴿فَضْلًا

---

(١) صحيح البخاري - كتاب الإيمان/ باب صوم رمضان احتسابا من الإيمان (ح٣٨)، ومسلم - كتاب صلاة المسافرين/ باب الترغيب في قيام رمضان (ح٧٦٠).

(٢) صحيح ابن خزيمة (ح١٨٨٧).
ومن طريقه البيهقي في شعب الإيمان (ح١٨٨٧).
قال ابن خزيمة: «باب فضائل شهر رمضان **إن صح الخبر** .... ثم ذكر الحديث».
قال ابن حجر في التلخيص الحبير (٣/ ٢٥٧): «وهو حديث ضعيف أخرجه ابن خزيمة، وعلق القول بصحته».
علي بن زيد بن جدعان ضعيف:
قال الذهبي في ميزان الاعتدال (٣/ ١٢٧-١٢٨): «وكان ابن عيينة يضعفه ... وقال أحمد: ضعيف، وروى عثمان بن سعيد، عن يحيى: ليس بذاك القوى ... وقال أحمد العجلى: كان يتشيع، وليس بالقوى، وقال البخاري، وأبو حاتم: لا يحتج به. وقال ابن خزيمة: لا أحتج به لسوء حفظه».

مِّن رَّبِّكَۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ ﴿٥٧﴾ [الدخان: ٥٧](١).

٥- أن الملائكة تطلب من الله للصائمين ستر الذنوب ومحوها:

(٣٤) لما رواه أحمد من طريق هشام بن أبي هشام، عن محمد بن محمد بن الأسود، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «أعطيت أمتي خمس خصال في رمضان لم تعطها أمة قبلهم: خلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك، وتستغفر لهم الملائكة حتى يفطروا...»(٢).

(٣٥) روى البيهقي في الشعب من طريق عن زيد العمي، عن أبي نضرة قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: قال رسول الله ﷺ: أعطيت أمتي في شهر رمضان خمسا لم يعطهن نبي قبلي أما واحدة: فإنه إذا كان أول ليلة

---

(١) تذكرة الصوام بشيء من فضائل الصيام والقيام (١/ ٢٠).

(٢) مسند أحمد ١٣/ ٢٩٥ (ح٧٩١٧).

وأخرجه البزار (ح٩٦٣)، ومحمد بن نصر في قيام رمضان ص١١٢، والبيهقي في الشعب (ح٣٦٠٢)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٨/ ١٢ من طريق يزيد بن هارون، به.

إسناده ضعيف جدًا:

١- هشام بن زياد القرشي أبو المقدام- في تهذيب التهذيب ١١/ ٣٤: «قال عبدالله بن أحمد وأبو زرعة: ضعيف الحديث، وقال الدوري عن ابن معين: ليس بثقة، وقال في موضع آخر: ضعيف ليس بشيء، وقال البخاري: يتكلمون فيه وقال أبو داود: غير ثقة».

وقال الترمذي: يضعف وقال النسائي وعلي بن الجنيد الازدي: متروك الحديث

٢- محمد بن محمد بن الأسود- وهو ابن بنت سعد بن أبي وقاص، في التقريب: ٢/ ٢٠٥: «مستور»

قال البزار: «وهذا الحديث لاَ نعلمُهُ يُرْوَى عَن أبي هُرَيرة، عَن النبي ﷺ إلاَّ من هذا الوجه بهذا الإسناد، وهشام بن أبي هشام رجل من أهل البصرة يقال له هشام بن زياد أبو المقدام قد حدث عنه جماعة من أهل العلم وليس بالقوي في الحديث».

من شهر رمضان نظر الله تعالى إليهم، ومن نظر الله إليه لم يعذبه أبدا، وأما الثانية: فإن خلوف أفواههم حين يمسون أطيب عند الله من ريح المسك، وأما الثالثة: فإن الملائكة تستغفر لهم في كل يوم وليلة.. »(١).

والعباد خطاؤون محتاجون إلى التوبة والمغفرة،

(٣٦) كما في صحيح مسلم من طريق أبي إدريس الخولاني، عن أبي ذر، عن النبي ﷺ فيما روى عن الله تبارك وتعالى، وفيه: «يا عبادي إنكم تخطئون بالليل والنهار وأنا أغفر الذنوب جميعا، فاستغفروني أغفر لكم»(٢).

٦- أنه شهر المواساة والإحسان، والله يحب المحسنين؛ وقد وعدهم بالمغفرة والجنة والفلاح.

والإحسان أعلى مراتب الإيمان، فلا تسأل عن منزلة من اتصف به في الجنة وما يلقاه من النعيم وألوان التكريم ﴿ءَاخِذِينَ مَآ ءَاتَىٰهُمۡ رَبُّهُمۡۚ إِنَّهُمۡ كَانُواْ قَبۡلَ ذَٰلِكَ مُحۡسِنِينَ ﴿١٦﴾﴾ [الذاريات: ١٦].

ويتيسر في هذا الشهر المبارك إطعام الطعام وتفطير الصوام، وذلك من أسباب مغفرة الذنوب وعتق الرقاب من النار، ومضاعفة الأجور، وورود حوض النبي ﷺ الذي من شرب منه شربة لم يظمأ بعدها أبدًا، نسأل الله بمنه وجوده أن يوردنا إياه.

---

(١) (٣٦٠٣) وإسناده ضعيف، في إسناده زيد العمي في تهذيب التهذيب ٣/ ٣٥١:
قال إسحاق بن منصور عن ابن معين: صالح، وقال عنه مرة: لا شئ، وقال أبو الوليد بن أبي الجارود عن ابن معين: زيد العمى وأبو المتوكل يكتب حديثهما وهما ضعيفان، وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث يكتب حديثه ولا يحتج به».
وقال أبو زرعة: ليس بقوي واهي الحديث ضعيف.

(٢) صحيح مسلم - كتاب البر والصلة والآداب/ باب تحريم الظلم (ح٢٥٧٧).

وإطعام الطعام من أسباب دخول الجنة دار السلام، ورمضان شهر تتوفر فيه للمسلمين أسباب الرحمة وموجبات المغفرة، ومقتضيات العتق من النار، فما أجزل العطايا من المولى الكريم الغفار.

٧- أنه شهر الذكر والدعاء وقد قال تعالى: ﴿وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۝٤٥﴾ [الأنفال: ٤٥]، وقال سبحانه: ﴿وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ۝٣٥﴾ [الأحزاب: ٣٥]، وقال سبحانه: ﴿وَٱدْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا ۚ إِنَّ رَحْمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ ٱلْمُحْسِنِينَ ۝٥٦﴾ [الأعراف: ٥٦]، وقد قال تعالى في ثنايا آيات الصيام: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ ۖ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ ۖ﴾ [البقرة: ١٨٦] مما يدل على الارتباط بين الصيام والدعاء[١].

٨- في شهر رمضان ليلة القدر التي قال الله في شأنها: ﴿لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ ۝٣﴾ [القدر: ٣].

إذ إن العمل فيها خير وأفضل من العمل في ألف شهر، وكفى بذلك تنويها بفضلها وشرفها، وعظم شأن العمل فيها لمن وفق لقيامها نسأل الله تعالى أن يوفقنا على الدوام لذلك بمنِّه وجوده.

(٣٧) روى البخاري ومسلم من طريق أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «من قام ليلة القدر إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه»[٢].

---

(١) تذكرة الصُّوام بشيء من فضائل الصيام والقيام (١/ ٢١-٢٢).

(٢) صحيح البخاري - كتاب الصوم/ باب من صام رمضان إيمانًا واحتسابًا ونية (ح١٨٠٢)، ومسلم - كتاب صلاة المسافرين وقصرها/ باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح (ح٧٦٠).

وهذا من فضائل قيامها، وكفى به ربحا وفوزا.

٩- فضل الصدقة فيه عنها في غيره؛

(٣٨) لما رواه الترمذي من طريق صدقة بن موسى، عن ثابت، عن أنس ﵁ قال: «سئل النبي ﷺ أي الصوم أفضل بعد رمضان؟ فقال: شعبان لتعظيم رمضان، قيل: فأي الصدقة أفضل؟ قال: صدقة في رمضان»(١).

---

(١) سنن الترمذي - كتاب الزكاة/ فضل الصدقة (ح٦٦٣)، ومن طريقه البغوي في شرح السنة (ح١٧٧٨).

وأخرجه البزار (ح٦٨٩٠)، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٣٠٥ من طريق يزيد بن هارون، عن صدقة بن موسى، به.

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ٨٣ من طريق موسى بن إسماعيل، عن صدقة بن موسى، به، بلفظ: «أفضل الصيام بعد رمضان: شعبان» بدون ذكر السؤال عن الصدقة.

وأخرجه الطحاوي أيضًا ٢/ ٨٣، وأبو يعلى (ح٣٤٢١) من طريق يزيد بن هارون، عن صدقة بن موسى، به، بنحوه. بدون ذكر السؤال عن الصدقة.

قال الترمذي: «هذا حديث غريب، وصدقة بن موسى ليس عندهم بذاك القوي».

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم رواه، عن ثابتٍ، عَن أَنَس إلاَّ صدقة بن موسى».

قال ابن حجر في فتح الباري (٤/ ١٢٩): «إسناده ضعيف».

والحديث ضعيف؛ فيه صدقة بن موسى:

قال أبو حاتم كما في الجرح والتعديل (٤/ ٤٣٢): «لين الحديث يكتب حديثه، ولا يحتج به ليس بقوي».

قال الذهبي في الكاشف (١/ ٥٠٢): «ضُعِّف».

قال ابن حجر في تهذيب التهذيب (٤/ ٣٦٧): «قال ابن معين وأبو داود والنسائي والدولابي: ضعيف، وقال ابن عدي: ما أقربه من السمين وبعض حديثه يتابع عليه وبعضه لا يتابع عليه... وقال أبو حاتم: لين الحديث يكتب حديثه ولا يحتج به ليس بقوي، وقال ابن حبان: كان شيخا صالحا إلا أن الحديث لم يكن من صناعته، فكان إذا روى قلب الأخبار حتى خرج عن حد الاحتجاج به، وقال البزار: ليس بالحافظ عندهم، وقال في موضع آخر: ليس به بأس، وقال الساجي: ضعيف الحديث».

(٣٩) وثبت في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ أجود الناس، وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل، فيدارسه القرآن، وكان جبرائيل يلقاه كل ليلة من شهر رمضان، فيدارسه القرآن، فلرسول الله ﷺ أجود بالخير من الريح المرسلة» ورواه أحمد، وزاد: «ولا يسأل شيئا إلا أعطاه»(١).

والجود: سعة العطاء بالصدقة وغيرها(٢).

١٠- أن العمرة فيه تعدل حجة،

(٤٠) فقد روى البخاري ومسلم من طريق عطاء قال: سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول: قال النبي ﷺ: «عمرة في رمضان تعدل حجة» وفي رواية: «حجة معي»(٣).

١١- أنه شهر القرآن: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ﴾ [البقرة: ١٨٥]، فللقرآن فيه شأن في إصلاح القلوب والهداية للتي هي أقوم لمن تلاه وتدبره وسأل الله به، وكم جاء عن النبي ﷺ من بيان لفضل تلاوة القرآن.

(٤١) روى البخاري ومسلم من طريق هشام، عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ قال: «الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام البررة، والذي يقرأ القرآن ويتعتع فيه وهو عليه شاق له أجران»(٤).

---

(١) البخاري (٦) ومسلم (٢٣٠٨).

(٢) تذكرة الصوام بشيء من فضائل الصيام والقيام (١/ ٢٣).

(٣) صحيح البخاري - أبواب الإحصار وجزاء الصيد/ باب حج النساء (ح١٧٦٤)، ومسلم - كتاب الحج/ باب فضل العمرة في رمضان (ح١٢٥٦).

(٤) صحيح البخاري - كتاب التفسير/ سورة عبس (ح٤٦٥٣)، ومسلم - كتاب صلاة المسافرين وقصرها/ باب فضل الماهر بالقرآن والذي يتتعتع فيه (ح٧٩٨).

(٤٢) وروى مسلم من طريق الربيع بن نافع، حدثنا معاوية- يعني ابن سلام-، عن زيد، أنه سمع أبا سلام يقول: حدثني أبو أمامة الباهلي ﵁ قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «اقرؤوا القرآن، فإنه يأتي يوم القيامة شفيعا لأصحابه»(١).

(٤٣) وروى مسلم من طريق عامر بن واثلة أن نافع بن عبد الحارث لقي عمر بعسفان، وكان عمر يستعمله على مكة فقال: من استعملت على أهل الوادي؟ فقال: ابن أبزى، قال: ومن ابن أبزى؟ قال: مولى من موالينا، قال: فاستخلفت عليهم مولى؟ قال: إنه قارئ لكتاب الله ﷿، وإنه عالم بالفرائض، قال عمر: أما إن نبيكم ﷺ قد قال: إن الله يرفع بهذا الكتاب أقواما ويضع به آخرين»(٢).

(٤٤) وروى البخاري من طريق أبي عبدالرحمن السلمي، عن عثمان ﵁، عن النبي ﷺ قال: «خيركم من تعلم القران وعلّمه»(٣).

١٢- أنه سيد الشهور:

(٤٥) لِما رواه البزار من طريق يزيد بن عبد الملك، عن صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «سيد الشهور شهر رمضان»(٤).

---

(١) صحيح مسلم- كتاب صلاة المسافرين وقصرها/ باب فضل قراءة القرآن وسورة البقرة (ح٨٠٤).

(٢) صحيح مسلم - كتاب صلاة المسافرين وقصرها/ باب فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه وفضل من تعلم حكمة من فقه أو غيره فعمل بها و علمها (ح٨١٧).

(٣) صحيح البخاري - كتاب فضائل القرآن/ باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه (ح٤٧٣٩).

(٤) كشف الاستار ١/ ٣٣٩، والبيهقي في شعب الإيمان (٣/ ٣٥٥، ٣١٤/ ٣٧٥٥، ٣٧٣٦)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٦/ ٣٩٣: ٣٩٢)من طريق يزيد به. =

(٤٦) ولما رواه عبدالرزاق من طريق أبي إسحاق، عن هبيرة بن يريم، عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «الصيام جُنَّة الرجل، كجُنَّة أحدكم في البأس، وسيد الأيام الجمعة، وسيد الشهور شهر رمضان، واعتبروا الناس بالأخدان، فإن الرجل لا يخادن إلا من رضي نحوه أو حاله»(١).

= إسناد ضعيف جدًا. يزيد بن عبد الملك النوفلى مجمع على ضعفه. قال البخاري في التاريخ الكبير ٨/ ٣٤٨/ ٣٢٧٤: «يزيد بن عبد الملك بن المغيرة بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب الهاشمي، يعد في أهل المدينة. يروى عن: سعيد المقبري، ويزيد بن خصيفة روى عنه: عبد العزيز الأويسي، ومعن. قال أحمد: عنده مناكير». وَقَال أبو حاتم، عن أحمد بن حنبل: ضعيف الحديث.

وَقَال أحمد بن صالح المِصْرِي: ليس حديثه بشيء.

وَقَال أبو زُرْعَة: ضعيف الحديث.

وَقَال في موضع آخر: واهي الحديث.

وغلظ فيه القول جدا.

وَقَال أبو حاتم: ضعيف الحديث، منكر الحديث جدا.

وقَال البُخارِيُّ: أحاديثه شبه لا شئ.

وضعفه جدًّا

وَقَال النَّسَائي: متروك الحديث». (تهذيب الكمال ٧٠٢٥)

(١) مصنف عبدالرزاق ٤/ ٣٠٧ برقم (٧٨٩٤).

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١/ ٤٧٧ عن أبي الأحوص،

وابن سعد في الطبقات الكبرى برقم (٧٤٢٢)،

والبيهقي في شعب الإيمان ٥/ ٢٤٣ من طريق شعبة،

كلاهما عن أبي إسحاق، عن هبيرة به مختصرا. وفيه هبيرة بن يريم: قال ابن حجر في تهذيب التهذيب ١١/ ٢٣: «قال الأثرم عن أحمد: لا بأس بحديثه هو أحسن استقامة من غيره يعني الدين... وقال النسائي: ليس بالقوي وذكره بن حبان في الثقات... قلت: وذكره ابن سعد في الطبقة الأولى وقال: كانت منه هفوة أيام المختار، وكان معروفا، وليس بذاك، وقال الساجي: قال يحيى بن معين: هو مجهول، وقال النسائي في الجرح والتعديل: أرجو =

(٤٧) وروى البيهقي في السنن الكبرى من طريق إبراهيم بن مجشر، ثنا هشيم، عن مجالد، عن الشعبي، عن علي رضي الله عنه «أنه كان يخطب إذا حضر رمضان ثم يقول: هذا الشهر المبارك الذي فرض الله صيامه ولم يفرض قيامه، ليحذر رجل أن يقول: أصوم إذا صام فلان، أو أفطر إذا أفطر فلان، ألا إن الصيام ليس من الطعام والشراب، ولكن من الكذب والباطل واللغو، ألا لا تقدموا الشهر، إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غم عليكم فأكملوا العدة، قال: كان يقول ذلك بعد صلاة الفجر وصلاة العصر»(١).

= أن لا يكون به بأس، ويحيى وعبدالرحمن لم يتركا حديثه، وقد روى غير حديث منكر، وقال بن أبي حاتم عن أبيه: شبيه بالمجهول، وقال ابن خراش: ضعيف».
وفي التقريب(٧٢٦٨): «لا بأس به»
وقد جاء عن أبي إسحاق من طريق آخر، أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٩/ ٢٤٣ من طريق أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، عن ابن مسعود مختصرا، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/ ١٤٠: أبو عبيدة لم يسمع من أبيه.
إسناده لابأس به.

(١) سنن البيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٣٥١، وفي شعب الإيمان ٥/ ٢٤٧.
وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٢/ ٢٧١، عن هشيم، أخبرنا مجالد، عن الشعبي، عن علي رضي الله عنه.
إسناده ضعيف: ١ - مجالد:
قال المزي في تهذيب الكمال ٢٧/ ٢٢١: «قال البخاري: كان يحيى بْن سَعِيد يضعفه، وكان عبدالرحمن بن مهدي لا يروي عنه شيئا، وكان ابن حنبل لا يراه شيئا يقول: ليس بشيء، وقال علي بن المديني: قلت ليحيى بن سعيد: مجالد؟ قال: في نفسي منه شيء».
وقال الذهبي في ميزان الاعتدال ٣/ ٤٣٨: «قال ابن معين وغيره: لا يحتج به، وقال أحمد: يرفع كثيرا مما لا يرفعه الناس، ليس بشيء، وقال النسائي: ليس بالقوى، وذكر الأشج أنه شيعي، وقال الدارقطني: ضعيف، وقال البخاري: كان يحيى بن سعيد يضعفه، وكان ابن =

(٤٨) وروى ابن أبي شيبة من طريق مجالد، عن الشعبي، عن مسروق أن عمر كان يقول مثل ذلك[١].

(٤٩) وروى ابن أبي شيبة من طريق الجريري، عن مسلم بن العلاء، عن رجل من قريش، عن أبي هريرة ﷺ قال: «أول ما يصيب صاحب رمضان الذي يحسن قيامه وصيامه أن يفرغ منه وهو كيوم ولدته أمه من الذنوب»[٢].

(٥٠) وروى عبدالرزاق من طريق عبدالكريم الجزري، عن أبي عبيدة، عن أمه قالت: ما رأيت عبدالله بن مسعود صائمًا قط غير يومين إلا رمضان، قالت: «لا أدري ما كان شأن ذلك اليومين»[٣].

= مهدي لا يروي عنه».
وقال ابن حجر في تقريب التهذيب ص٥٢٠: «ليس بالقوي، وقد تغير في آخر عمره».
٢- إبراهيم بن مجشر: فقال ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال ١/ ٤٤٢: «وله سوى ما ذكرت منكرات من جهة الأسانيد غير محفوظة».
وقال الذهبي في ميزان الاعتدال ١/ ٥٥: «له أحاديث مناكير من قبل الإسناد».
وذكره الذهبي في المغني في الضعفاء ١/ ٢٣.

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٢٧١.
وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٣٥١، وفي شعب الإيمان ٥/ ٢٤٧من طريق هشيم، به.
إسناده ضعيف؛ فيه مجالد، وقد تقدم قريبا.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٢٧١.
في إسناده مبهم.

(٣) مصنف عبدالرزاق ٤/ ٣١٠، ومن طريقه أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٩/ ١٧٦.
وأخرجه الطبري في تهذيب الآثار - مسند عمر بن الخطاب ١/ ٣٢٤ برقم (٥٢٢) من طريق سفيان الثوري به بمثله.
قال ابن حجر في المطالب العالية ١/ ٤٠٧: «إسناده صحيح».

المطلب الخامس:
أنواع الصيام

للصيام أنواع بعدة اعتبارات:

أولًا: باعتبار الزمن، فينقسم إلى قسمين:

١- **صومٌ مُعين:** وهو ما له وقت معين، كصوم رمضان، والتطوع المقيد، ونحو ذلك.

٢- **صوم صوم غير معين:** وهو ما كان وقته مطلقا، كقضاء رمضان، والنذر المطلق، وصيام الكفارات، وإن كان يجب المبادرة بالصوم الواجب من نذر أو كفارة.

ثانيًا: باعتبار حكمه: فالصيام تدور عليه الأحكام التكليفية الخمسة:

١- **الوجوب:** كصيام رمضان، والنذر، والكفارات، ونحو ذلك.

٢- **الاستحباب:** وهذا كصيام التطوع كما سيأتي في باب صيام التطوع.

٣- **التحريم:** وذلك كصيام يوم العيدين، وصيام الحائض والنفساء، كما سيأتي.

٤- **الكراهة:** وهذا كإفراد يوم الجمعة بالصوم، كما سيأتي.

٥- **الإباحة:** وذلك كصيام التطوع المطلق الذي لم يقيد بفضل أو حال أو زمان، كصيام يوم الثلاثاء والأربعاء.

ثالثًا: باعتبار التتابع وعدمه: فينقسم إلى قسمين:

١- **صوم يجب فيه التتابع:** وذلك كصوم رمضان، وصوم كفارة الجماع في نهار رمضان، وكفارة القتل، والظهار.

٢- **صوم لا يجب فيه التتابع:** كقضاء رمضان، والصوم الواجب في فدية الأذى، أو عدم المتعة والقِران.

المطلب السادس:
مراتب تشريع الصيام

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: تشريع الصيام في الأمم السابقة:

الصيام واجب على من قبلنا بنص القرآن، كما في قَوْله تَعَالَى: ﴿كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٣].

واختُلف في المراد بالصيام المشروع على من قبلنا؟ على قولين:

القول الأول: المراد به رمضان، وأنَّه كان واجبًا على من قبلنا، فجاء في الحَرِّ فحوَّلوه وزادوا فيه، قاله عطاء، والحسن، والشعبي، وقتادة، ومجاهد، والشافعي.

القول الثاني: التشبيه واقع على صفة الصوم الذي كان عليهم، من منعهم من الأكل والشرب والنكاح، دون وقته وقدره.

وبه قال السُّدي وأبو العالية والربيع، وهو قول الأكثر(١).

قال ابن حجر: «وورد في أول حديث مرفوع عن عمر أورده ابن أبي حاتم بإسناد فيه مجهول ولفظه: «صيام رمضان كتبه الله على الأمم قبلكم» وبهذا قال الحسن البصري و السُّدي، وله شاهد آخر أخرجه الترمذي من طريق معقل النسابة وهو من المخضرمين ولم يثبت له صحبة، ونحوه عن الشعبي وقتادة، **والقول الثاني** أن التشبيه واقع على نفس الصوم وهو قول الجمهور، وأسنده ابن أبي حاتم والطبري عن معاذ وابن مسعود وغيرهما من الصحابة والتابعين، وزاد الضحاك «ولم يزل الصوم مشروعًا من زمن

---

(١) تفسير ابن أبي حاتم (١٦/ ٢٦).

نوح». وفيه حديث يدل على صحته أسنده عن دغفل ابن حنظلة عن النبي ﷺ قال: (كان على النصارى صوم شهر، فمرض رجل منهم، فقالوا: لئن شفاه الله لنزيدن عشرة، ثم كان آخر فأكل لحمًا فأوجع فاه، فقالوا: لئن شفاه الله لنزيدن سبعة، ثم كان ملك آخر، فقالوا: لنتمن هذه السبعة الأيام، ونجعل صومنا في الربيع، قال: فصار خمسين)»(١).

(٥١) وروى ابن أبي حاتم في تفسيره من طريق عباد بن منصور، عن الحسن، قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾ أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ﴾ [البقرة: ١٨٣-١٨٤]، فقال: نعم والله، لقد كتب الصيام على كل أمة خلت كما كتبه علينا، شهرًا كاملًا، وأيامًا معدودات عددًا معلومًا»(٢).

(٥٢) وروى الطبري من طريق محمد بن أبان القرشي، عن أبي أمية الطنافسي، عن الشعبي أنه قال: «لو صُمت السنة كلها لأفطرت اليوم الذي يُشكُّ فيه فيُقال: من شعبان، ويُقال: من رمضان، وذلك أن النصارى فُرض عليهم شهر رَمضان كما فرض علينا، فحوَّلوه إلى الفصل، وذلك أنهم كانوا ربما صاموه في القيظ يعدون ثلاثين يومًا، ثم جاء بعدهم قرن فأخذوا بالثقة من أنفسهم، فصاموا قبل الثلاثين يومًا وبعدها يومًا، ثم لم يزل الآخر يُستن سنّة القرن الذي قبله حتى صارت إلى خمسين، فذلك قوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٣](٣).

---

(١) فتح الباري ١٢/ ٣٣٦.

(٢) تفسير ابن أبي حاتم (١٦/ ٢٦)، والأثر ضعيف؛ في إسناده عباد بن منصور، وهو ضعيف (الجرح والتعديل ٦/ ٨٦، تهذيب الكمال ١٤/ ١٥٦، الكاشف ٢/ ٥٦).

(٣) تفسير الطبري ٣/ ١٥٣، وهو ضعيف لأجل محمد بن أبان القرشي.
ونحوه عن قتادة: أخرجه عبدالرزاق في تفسيره ١/ ٦٩، وهو من رواية معمر عن قتادة، =

فرع: واختُلف في المراد بالذين من قبلنا؟

فقيل: هم النصارى، وقيل: أهل الكتاب، وقيل: الناس كلهم[١].

المسألة الثانية: تشريع الصيام في هذه الأمة.

تشريع الصيام في هذه الأمة مر بمراحل كما يلي:

المرحلة الأولى: صيام يوم عاشوراء، أو ثلاثة أيام من كل شهر.

واختلف العلماء في هذه المرحلة على أقوال:

القول الأول: أن أول ما فُرض هو صيام يوم عاشوراء.

وبه قال الحنفية[٢]، ووجه عند الشافعية[٣].

وعن الإمام أحمد: أن صوم يوم عاشوراء كان واجبًا، ثم نُسخ.

اختاره الشيخ تقي الدين، ومال إليه ابن قدامة[٤].

وزاد الحنفية: ثلاثة أيام من كل شهر.

القول الثاني: أنه لم يُفرض قطُّ صومٌ قبل صوم رمضان.

وبه قال الشافعية في المشهور عنهم، وهو مذهب الحنابلة[٥].

القول الثالث: أن الواجب أولًا صيام ثلاثة أيام من كل شهر.

وقال به عطاء، وقتادة[٦].

= وفيها شيء، قال ابن معين: قال معمر: جلست إلى قتادة وأنا صغير فلم أحفظ عنه الأسانيد (شرح العلل لابن رجب ٢/ ٥٨٠).

(١) تفسير الطبري ٣/ ٤١٢، تفسير ابن أبي حاتم (١٦/ ٢٦)، تفسير ابن كثير ١/ ٢٦٦.

(٢) عمدة القارئ ١٦/ ٣٨٦.

(٣) المجموع ٦/ ٣٨٣.

(٤) الإنصاف ٣/ ٣٤٥.

(٥) المجموع ٦/ ٣٨٣، الإنصاف ٣/ ٣٤٥.

(٦) عمدة القارئ ١٦/ ٣٨٦.

الأدلة:

أدلة القول الأول:

(٥٣) ١- ما رواه أبو داود من طريق يزيد بن هارون، عن المسعودى، عن عمرو بن مرة، عن ابن أبى ليلى، عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال، وأحيل الصيام ثلاثة أحوال: ... وقال فى الصوم: قال: فإن رسول الله ﷺ كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر ويصوم يوم عاشوراء فأنزل الله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٣] إلى قوله: ﴿طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾[البقرة: ١٨٤]، فكان من شاء أن يصوم صام ومن شاء أن يفطر ويطعم كل يوم مسكينا أجزأه ذلك، وهذا حول، فأنزل الله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ﴾ [البقرة: ١٨٥] إلى ﴿أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، فثبت الصيام على من شهد الشهر، وعلى المسافر أن يقضى، وثبت الطعام للشيخ الكبير والعجوز اللذين لا يستطيعان الصوم، وجاء صِرْمَةُ وقد عمل يومه... وساق الحديث(١).

---

(١) سنن أبي داود (٥٠٧).

وأخرجه أحمد ٣٦/ ٤٣٦ ح(٢٢١٢٤)، وابن خزيمة ١/ ١٩٨ (٣٨١)، من طريق يزيد بن هارون، به، بنحوه.

وأخرجه أبو داود (٥٠٧)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ١/ ٤١٧ (٤٧٨) من طريق أبي داود الطيالسي،

وأخرجه أحمد ٣٦/ ٤٣٦ (٢٢١٢٤)، والحاكم ٢/ ٢٧٤ من طريق أبي النضر هاشم بن القاسم،

وابن جرير في تفسيره ٣/ ١٦١ ح(٢٣٤) من طريق يونس بن بكير،

والطبراني في المعجم الكبير ٢٠/ ١٣٢(٢٧٠) من طريق عاصم بن علي، =

ونُوقِش: بضعفه.

(٥٤) ٢- وما رواه البخاري من طريق أيوب، عن نافع، عن ابن عمر

= أربعتهم (أبو داود، وأبو النضر، ويونس بن بكير، وعاصم بن علي) عن المسعودي به بنحوه.

وأخرجه أبوداود (٥٠٦)، وابن جرير ١/ ١٥٩-١٦٢، وابن خزيمة ١/ ٩٩ (٣٨٣)، والحازمي في الاعتبار ص(٢٢١) من طريق عن شعبة عن عمرو بن مرة عن ابن أبي ليلى، قال: «حدثنا أصحابنا... به مختصرًا مع ذكر أحوال الصلاة.

وأخرجه ابن جرير ٣/ ٢٣٣ من طريق شعبة،

وابن خزيمة ١/ ٩٩-٢٠٠ ح(٣٨٤) من طريق فضيل عن الأعمش،

كلاهما (شعبة والأعمش) عن عمرو بن مرة، عن ابن أبي ليلى مرسلًا،

وعلقه البخاري من طريق ابن نمير عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن ابن أبي ليلى، عن أصحاب محمد ﷺ مختصرًا.

الحديث فيه علل:

١- عبدالرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من معاذ رضي الله عنه (التاريخ الكبير ٥/ ٣٦٨، والعلل للدارقطني ٦/ ٦١، وجامع التحصيل ص٢٢٦، وتهذيب التهذيب ٦/ ٢٣٤).

٢- المسعودي قد اختلط.

٣- الحديث قد صح مرسلًا من طريق ابن فضيل عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن عبدالرحمن، ومن طريق شعبة، عن عمرو بن مرة، عن عبدالرحمن، ومن طريق حصين بن عبدالرحمن، عن عبدالرحمن.

قال الدارقطني في العلل ٦/ ٥٩: «والمرسل أصح».

وقول عبدالرحمن بن أبي ليلى: حدثنا أصحاب رسول الله ﷺ، هذا من رواية ابن نمير عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن عبدالرحمن، رجاله ثقات حفاظ، وعبدالرحمن بن أبي ليلى قد أدرك جماعة وافرة من الصحابة، وعدم تسميته من حدثه منهم لا يضر؛ للعلم بعدالتهم - رضوان الله عليهم -.

قال ابن رجب في فتح الباري ٥/ ١٩٢: «وهذا إسناد جيد متصل - قول عبدالرحمن: حدثنا أصحاب رسول الله ﷺ - وعدم تسمية الصحابة لا يضر؛ فإنهم كلهم عدول رضي الله عنهم، لكن اختلف على الأعمش، فروي عنه عن عمرو، عن ابن أبي ليلى مرسلًا».

رضي الله تعالى عنهما قال: «صام النبي ﷺ عاشوراء وأمر بصيامه، فلما فُرض رمضان تُرِك» وكان عبدالله لا يصومه إلا أن يوافق صومه(١).

وفي رواية قال: «كان عاشوراء يصومه أهلُ الجاهلية، فلما نزل رمضان قال: من شاء صامه، ومن لم يشأ لم يصمه»(٢).

(٥٥) ٣- وما رواه البخاري ومسلم من طريق يزيد بن أبي حبيب أن عراك بن مالك حدثه أن عروة أخبره عن عائشة رضي الله عنها «أن قريشًا كانت تصوم يوم عاشوراء في الجاهلية، ثم أمر رسول الله ﷺ بصيامه حتى فُرض رمضان، وقال رسول الله ﷺ: من شاء فلْيصُمْ ومن شاء أفطر»(٣).

وفي رواية: «كان يوم عاشوراء تصومه قريش في الجاهلية، وكان النبي ﷺ يصومه، فلما قدم المدينة صامه وأمر بصيامه، فلما نزل رمضان كان رمضانُ الفريضةَ وتُرك عاشوراء، فكان من شاء صامه، ومن شاء لم يصمه»(٤).

(٥٦) ٤- وما رواه البخاري ومسلم من طريق إبراهيم، عن علقمة قال: «دخل الأشعث على عبدالله بن مسعود وهو يَطْعَم فقال: اليوم عاشوراء، فقال: كان يُصام قبل أن ينزل رمضان، فلما نزل رمضان تُرك، فادْنُ فكُل»(٥).

(١) صحيح البخاري - كتاب الصوم/ باب وجوب صوم رمضان (ح١٧٩٣).
(٢) صحيح البخاري - كتاب التفسير/ سورة البقرة (ح٤٢٣١)، ومسلم - كتاب الصيام/ باب صوم يوم عاشوراء (ح١١٢٦).
(٣) صحيح البخاري - كتاب الصوم/ باب وجوب صوم رمضان (ح١٧٩٤)، ومسلم - كتاب الصيام/ باب صوم يوم عاشوراء (ح١١٢٥).
(٤) صحيح البخاري - كتاب التفسير/ سورة البقرة (ح٤٢٣٤)، ومسلم في الموضع السابق.
(٥) صحيح البخاري - كتاب التفسير/ سورة البقرة (ح٤٢٣٣)، ومسلم - كتاب الصيام/ باب صوم يوم عاشوراء (ح١١٢٧).

(٥٧) ٥- وما رواه البخاري ومسلم من طريق خالد بن ذكوان، عن الرُّبَيِّع بنت مُعوِّذ رضي الله عنها قالت: «أرسل النبي ﷺ غداةَ عاشوراء إلى قرى الأنصار: من أصبح مفطرًا فلْيُتمَّ بقيةَ يومه، ومن أصبح صائمًا فلْيصمْ، قالت: فكنا نصومه بعدُ ونُصوِّم صبيانَنا، ونجعل لهم اللعبةَ من العِهْن، فإذا بكى أحدُهم على الطعام أعطيناه ذلك حتى يكون عند الإفطار»(١).

(٥٨) ٦- وما رواه البخاري ومسلم من طريق يزيد بن أبي عبيد، عن سَلَمَة بن الأكوع رضي الله عنه «أن النبي ﷺ بعث رجلًا ينادي في الناس يوم عاشوراء: إنَّ مَن أكل فليُتِمَّ أو فلْيصُمْ ومن لم يأكل فلا يأكل»(٢).

والأمر المطلق المجرد عن القرائن يقتضي الوجوب، بل وُجد ما يدل على وجوب صيام يوم عاشوراء أول الهجرة؛ بدليل أن النبي ﷺ أمر من أصبح مفطرًا وأكل أن يتم صومه، ولو كان تطوعًا لم يأمره بإتمام الصوم بعد الأكل، وصحت النية من النهار؛ لأن النية تتبع العلم.

أدلة القول الثاني:

١- قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾﴾ [البقرة: ١٨٣].

وجه الدلالة: أن صيام عاشوراء لو كان واجبًا لقال: «كما كتب عليكم صيام يوم عاشوراء».

ونُوقش: بأن الله سبحانه وتعالى ذكر ذلك عند فرضية صيام شهر

---

(١) صحيح البخاري - كتاب الصوم/ صوم الصبيان (ح١٨٥٩)، ومسلم - كتاب الصيام/ باب من أكل في عاشوراء فليكف بقية يومه (ح١١٣٦).

(٢) صحيح البخاري - كتاب الصوم/ باب إذا نوى بالنهار صومًا (ح١٨٢٤)، ومسلم - كتاب الصيام/ باب من أكل في عاشوراء فليكف بقية يومه (ح١١٣٥).

رمضان الذي كان مفروضًا على من قبلنا للتخفيف والتسهيل، فناسب أن يقول: «كما كتب على الذين من قبلكم» دون أن يقول: «كما كتب عليكم صيام يوم عاشوراء».

(٥٩) ٢- وما رواه البخاري ومسلم من طريق ابن شهاب عن حُمَيد بن عبد الرحمن أنه سمع معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما يوم عاشوراء عام حجَّ على المنبر يقول: يا أهل المدينة أين علماؤُكم؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول: «هذا يوم عاشوراء، ولم يكتب الله عليكم صيامه وأنا صائم، فمن شاء فليصم، ومن شاء فليفطر»(١).

وفي لفظ: «هذا يوم عاشوراء، ولم يُفرض علينا صيامُه، فمن شاء منكم أن يصوم فليصم، فإني صائم، فصام الناس»(٢).

وجه الدلالة: قوله ﷺ: «**لم يكتب الله عليكم صيامه**» قرينة تصرف الأمر بصيامه من الوجوب إلى الندب.

ونُوقش:

قال ابن القيم: «فإن قيل: حديث معاوية المتفق على صحته صريح في عدم فرضيته وإنه لم يفرض قط، فالجواب: أن حديث معاوية صريح في نفي استمرار وجوبه، وأنه الآن غير واجب، ولا ينفي وجوبا متقدما منسوخا، فإنه لا يمتنع أن يقال لما كان واجبا ونسخ وجوبه: إن الله لم يكتبه علينا.

وجواب ثان: أن غايته أن يكون النفي عاما في الزمان الماضي والحاضر،

---

(١) صحيح البخاري - كتاب الصوم/ باب صيام يوم عاشوراء (ح١٨٩٩) واللفظ له، ومسلم - كتاب الصيام/ باب صوم يوم عاشوراء (ح١١٢٩).

(٢) مسند أحمد ٢٨/ ٨١ (ح١٦٨٦٧).

فيخص بأدلة الوجوب في الماضي وترك النفي في استمرار الوجوب.

وجواب ثالث: وهو أنه ﷺ إنما نفى أن يكون فرضه ووجوبه مستفادًا من جهة القرآن، ويدل على هذا قوله: «إن الله لم يكتبه علينا» وهذا لا ينفي الوجوب بغير ذلك، فإن الواجب الذي كتبه الله على عباده، هو ما أخبرهم بأنه كتبه عليهم كقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ [البقرة: ١٨٣]، فأخبر ﷺ أن صوم يوم عاشوراء لم يكن داخلًا في هذا المكتوب الذي كتبه الله علينا دفعا لتوهم من يتوهم أنه داخل فيما كتبه الله علينا، فلا تناقض بين هذا وبين الأمر السابق بصيامه الذي صار منسوخا بهذا الصيام المكتوب، يوضح هذا أن معاوية إنما سمع هذا منه بعد فتح مكة، واستقرار فرض رمضان، ونسخ وجوب عاشوراء به، والذين شهدوا أمره بصيامه والنداء بذلك، وبالإمساك لمن أكل، شهدوا ذلك قبل فرض رمضان عند مقدمه المدينة، وفرض رمضان كان في السنة الثانية من الهجرة، فتُوفي رسول الله ﷺ وقد صام تسع رمضانات، فمن شهد الأمر بصيامه شهده قبل نزول فرض رمضان، ومن شهد الإخبار عن عدم فرضه شهده في آخر الأمر بعد فرض رمضان، وإن لم يُسلك هذا المسلك تناقضت أحاديث الباب واضطربت»(١).

٣- الأحاديث الواردة بفرض صيام شهر رمضان،

كحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «بُني الإسلام على خمسٍ: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان»(٢).

(١) زاد المعاد ٢/ ٦٨-٦٩.

(٢) سبق تخريجه برقم (١)

وجه الدلالة: أنه لم يذكر فيها فرض صيام يوم عاشوراء.

ونُوقش: بأنها بعد نسخ وجوب صيام يوم عاشوراء.

أدلة القول الثالث:

١- حديث معاذ رضي الله عنه السابق.

وقد تقدم بيان ضعفه.

(٦٠) ٢- وما رواه ابن جرير الطبري قال: حدثني محمد بن سعد قال، حدثني أبي قال: حدثني عمي قال: حدثني أبي، عن أبيه، عن ابن عباس قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ١٨٣﴾ [البقرة: ١٨٣]، وكان ثلاثةَ أيام من كل شهر، ثم نسخ ذلك بالذي أنزل من صيام رمضان، فهذا الصوم الأول من العتمة[١].

ونُوقش: بضعفه.

(٦١) ٣- وما رواه ابن جرير الطبري قال: حدثنا محمد بن المثنى قال، حدثنا محمد بن جعفر، عن شعبة، عن عمرو بن مرة قال: حدثنا أصحابنا: إنّ رسول الله ﷺ لما قدم عليهم أمرَهم بصيام ثلاثة أيام من كل شهر تطوعًا لا فريضةً. قال: ثم نزل صيام رمضان- قال أبو موسى: قوله: «قال عمرو ابن مرة: «حدثنا أصحابنا» يريد ابن أبي ليلى، كأنّ ابنَ أبي ليلى القائلُ: «حدثنا أصحابنا»[٢].

---

(١) أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره ٣/ ٤١٤ (ح٢٧٢٨)، مسلسل بالضعفاء.

(٢) أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره ٣/ ٤١٥ (ح٢٧٣١).

وأخرجه الطبري (٢٧٢٩) قال: حدثنا أبو كريب قال، حدثنا يونس بن بكير قال، حدثنا عبدالرحمن بن عبد الله بن عتبة، عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن معاذ =

الترجيح:

والراجح- والله أعلم- قول من قال: بوجوب صيام يوم عاشوراء أولًا دون غيره؛ لقوة دليله.

المرتبة الثانية: التخيير بين الصيام والإفطار مع إطعام كل يوم مسكينًا لمن أطاق الصوم، كما سيأتي في الأدلة الآتية.

فرع: واختلف العلماء رحمهم الله في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤] هل هي منسوخة أو محكمة؟

على أقوال:

القول الأول: أنها منسوخة.

وقال به مجاهد، وطاوس، ومقاتل بن حيان، وأبو عبيد، والطبري، وابن حزم، وابن العربي، وابن الجوزي، وابن كثير، وغيرهم[١].

القول الثاني: أنها غير منسوخة.

وبه قال: السدي، والزهري، ورجحه الشيخ السعدي[٢].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

(٦٢) ١- ما رواه البخاري ومسلم من طريق بكَيْر بن عبدالله، عن يزيد

= ابن جبل: أن رسول الله ﷺ قدم المدينة فصامَ يومَ عاشوراء وثلاثة أيام من كل شهر، ثم أنزل الله جل وعزّ فرضَ شهر رمضان، فأنزل الله: «يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قَبلكم» حتى بلغ: «وَعلى الذين يُطيقونه فدية طعامُ مِسكين» وتقدم ضعفه، وينظر: التخريج السابق لحديث برقم (٣٩).

(١) الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد ١/ ١٩٣، الناسخ والمنسوخ لابن النحاس ١/ ٥٠٢، جامع البيان ٣/ ٤٣٤، أحكام القرآن لابن العربي ١/ ١٧٩، تفسير ابن كثير ١/ ٣٠٨.

(٢) الناسخ والمنسوخ لابن النحاس ١/ ٥٠٢، تفسير السعدي ١/ ٢٢.

مولى سلمة بن الأكوع، عن سلمة بن الأكوع أنه قال: لما نزلت ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٌ طَعَامُ مِسۡكِينٍۖ﴾ [البقرة: ١٨٤]، كان من أراد أن يفطر ويفتدي حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها(١).

(٦٣) ٢- وما رواه البخاري من طريق عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قرأ: «فدية طعام مسكين» قال: هي منسوخة(٢).

(٦٤) ٣- وما رواه أبو داود من طريق علي بن حسين، عن أبيه، عن يزيد النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٌ طَعَامُ مِسۡكِينٍۖ﴾ [البقرة: ١٨٤]، فكان من شاء منهم أن يفتدى بطعام مسكين افتدى وتم له صومه فقال: ﴿فَمَن تَطَوَّعَ خَيۡرًا فَهُوَ خَيۡرٌ لَّهُۥۚ وَأَن تَصُومُواْ خَيۡرٌ لَّكُمۡ﴾ [البقرة: ١٨٤]، وقال: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۗ﴾ [البقرة: ١٨٥](٣).

---

(١) صحيح البخاري - كتاب التفسير/باب سورة البقرة (ح٤٢٣٧)، ومسلم - كتاب الصيام/ باب بيان نسخ قوله تعالى: «وعلى الذين يطيقونه فدية» (ح١١٤٥).

(٢) صحيح البخاري - كتاب الصوم/ باب: «وعلى الذين يطيقونه فدية» (ح١٨٤٨).

(٣) سنن أبي داود (٢٣١٨).

إسناده لين، ومتنه فيه نكارة؛ إذ هو مخالف للمشهور والثابت عن ابن عباس في كونه يرى أن قوله تعالى: «وعلى الذين يطيقونه» ليس بمنسوخ.

فأما على بن الحسين: فضعفه أبو حاتم، وقال النسائي: لا بأس به، وذكره ابن حبان في الثقات.

وقال الذهبي فيه: «صدوق»، وقال ابن حجر: «صدوق يهم» (تهذيب الكمال ٢٠/ ٤٠٦، والميزان ٣/ ١٢٣، التقريب ص٤٠٠).

وأما أبوه، وهو الحسين بن واقد المروزي: فقال الذهبي عنه: «صدوق، استنكر أحمد بعض حديثه»، وقال ابن حجر: «ثقة له أوهام» (المغني في الضعفاء ١/ ٢٦٩، التقريب ص١٦٩).

(٦٥) ٤- وقال السدي، عن مرة، عن عبدالله، قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤] قال: يقول: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾ أي: يتجشمونه، قال عبدالله: فكان من شاء صام ومن شاء أفطر وأطعم مسكينا ﴿فَمَن تَطَوَّعَ﴾ قال: يقول: أطعم مسكينا آخر ﴿فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥۚ وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٤] فكانوا كذلك حتى نسختها: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[١] [البقرة: ١٨٥].

أدلة القول الثاني:

(٦٦) ما رواه البخاري من طريق عطاء أنه سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقرأ: «وعلى الذين يطوقونه فدية طعام مسكين» قال ابن عباس: ليست بمنسوخة، هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما فيطعمان مكان كل يوم مسكينا[٢].

المرحلة الثالثة: تعين صيام شهر رمضان، وعليه استقر التشريع، وذلك في قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥].

في كشاف القناع: «(فُرِضَ في السنة الثانية من الهجرة) إجماعًا (فصام النبي ﷺ تسع رمضانات) إجماعًا»[٣].

قال الماوردي: «فصل: ثم أول ما نزل فرض صيام شهر رمضان في شعبان في السَّنةِ الثانية من الهجرة، قيل: لليلتين خلتا منه، وفي هذا الشهر فرض استقبال الكعبة، فأما فرض الصلاة فنزل بمكة قبل الهجرة»[٤].

---

(١) أورده ابن كثير في تفسيره ١/ ٤٩٩.
(٢) صحيح البخاري - كتاب التفسير/ باب سورة البقرة (ح٤٢٣٥).
(٣) ٢/ ٢٩٩.
(٤) الحاوي الكبير ٣/ ٣٩٦.

وكان في أوَّل الأمر إنما يُباح الشرب والأكل والجماع بعد الغروب إلى أن ينام المكلف أو يصلي العشاء فيحرم عليه جميع ذلك ثم وقع لقيس بن صِرْمَةَ- بكسر الصاد المهملة وسكون الراء- أنه طلب من امرأته ما يفطر عليه فذهبت لتأتي له به فوجدته قد نام فأصبح صائمًا فَغُشي عليه في أثناء النهار فنزل قوله تعالى: ﴿عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ لَّهُنَّ لَهُنَّ لَّهُنَّ﴾ [البقرة: ١٨٧] الْآيَةَ.

(٦٧) فقد روى البخاري من طريق إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن البراء رضي الله عنه قال: «كان أصحاب محمد ﷺ إذا كان الرجل صائما، فحضر الإفطار، فنام قبل أن يفطر لم يأكل ليلته ولا يومه حتى يمسي، وإن قيس بن صرمة الأنصاري كان صائما، فلما حضر الإفطار أتى امرأته، فقال لها: أعندك طعام؟ قالت: لا، ولكن أنطلق فأطلب لك، وكان يومه يعمل، فغلبته عيناه، فجاءته امرأته، فلما رأته قالت: خيبة لك، فلما انتصف النهار غشي عليه، فذكر ذلك للنبي ﷺ فنزلت هذه الآية: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧]، ففرحوا بها فرحًا شديدًا، ونزلت: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾ [البقرة: ١٨٧][(١)].

(٦٨) وروى أحمد من طريق عبدالله بن المبارك قال: أخبرنا ابن لهيعة قال: حدثني موسى بن جبير مولى بني سلمة أنه سمع عبدالله بن كعب بن مالك يحدث عن أبيه قال: «كان الناس في رمضان إذا صام الرجل فأمسى فنام حرم عليه الطعام والشراب والنِّساء حتى يفطر من الغد، فرجع عمر بن الخطاب من عند النبي ﷺ ذات ليلة وقد سهر عنده فوجد امرأته قد نامت،

---

(١) صحيح البخاري - كتاب الصوم/ باب قول الله جل ذكره: «أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم...» (١٨١٦).

فأرادها، فقالت: إني قد نمت، قال: ما نمت، ثم وقع بها، وصنع كعب بن مالك مثل ذلك، فغدا عمر إلى النبي ﷺ فأخبره، فأنزل الله تعالى: ﴿عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧][(١)].

ويحتمل أَن الأمرين سبب لنزولها فأُبيح جميع ذلك من غروب الشمس إلى طلوع الفجر[(٢)].

---

(١) مسند أحمد ٢٥/ ٨٦ (ح١٥٧٩٥).
وأخرجه الطبري فى التفسير (ح٢٩٤١) من طريق سويد، عن عبد الله بن المبارك، به.
وأخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في الناسخ والمنسوخ (ح٥٧) من طريق سعيد بن أبي مريم، عن ابن لهيعة، به.
والحديث فيه ابن لهيعة- وإن كان سيئ الحفظ-، روى عنه هنا ابن المبارك، وهو أحد من تقبل روايتهم عنه عند بعض أهل الحديث.
وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد ٦/ ٣١٧، وقال: «رواه أحمد، وفيه ابن لهيعة، وحديثه حسن، وقد ضعف، وبقية رجاله ثقات».
وله شاهد من حديث البراء عند البخاري (١٩١٥) مطولا، وفيه أن الذي غلب النوم قبل الإفطار أبو قيس صرمة بن أبي أنس، وليس فيه قصة عمر رضي الله عنه.
وآخر من حديث معاذ بن جبل عند أحمد ٥/ ٢٤٦-٢٤٧ من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى، عنه، وفيه أن الذي نام عمر.
وثالث من حديث ابن عباس: أخرجه أبو داود (٢٣١٣) من طريق عكرمة، عنه،
وأخرجه أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ (٥١) من طريق عطاء الخراساني، عنه،
وأخرجه أبو عبيد (٥٢)، والطبري (٢٩٤٠) من طريق علي بن أبي طلحة، عنه،
وفي هذه الطريق قال ابن عباس: ثم إن ناسا من المسلمين أصابوا النساء والطعام بعد العشاء منهم عمر بن الخطاب.
ورابع من حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى مرسلا: عند أبي عبيد (٥٦)، والطبري (٢٩٣٥) و (٢٩٣٦).

(٢) جامع البيان ٢/ ١٦٣، ومعالم التنزيل ١/ ١٥٧، والمحرر الوجيز ٢/ ٨٩، وتفسير القرآن =

المسألة الثالثة: نسخ إيجاب الصيام بعد النوم في ليالي رمضان.

وقد تقدم مايدل عليه من حديث البراء وحديث كعب رضي الله عنهما..

مسألة:

هل التحريم أولا يحصل بالنوم وحده، أو بصلاة العشاء وحدها أو بالسابق منهما؟

فالجواب: حديث ابن عباس يدل على تعلق التحريم بصلاة العشاء وحدها لقوله: (إذا صلوا العتمة) وسائر الأحاديث تعلق التحريم بالنوم وحده ولهذا قال ابن حجر: «اتفقت الروايات في حديث البراء على أن المنع من ذلك كان مقيدا بالنوم وهذا هو المشهور في حديث غيره، وقيد المنع من ذلك من حديث ابن عباس بصلاة العتمة وهذا أخص من حديث البراء من وجه آخر، ويحتمل أن يكون ذكر صلاة العشاء لكون ما بعدها مظنة النوم غالبا، والتقيد في الحقيقة إنما هو بالنوم كما في سائر الأحاديث».

وفي حديث كعب بن مالك «فرجع عمر من عند النبي – صل الله عليه ويلم – ذات ليلة وقد سهر عنده فوجد امرأته قد نامت».

فقوله: «سهر عنده» يقتضي ما بعد صلاة العشاء، وأيضا فإن امرأته احتجت بالنوم ولم تحتج بصلاة العشاء[1].

* * *

= العظيم ١/ ٢٢١، والمحرر في أسباب النزول ١/ ٢٣٧.

(١) جامع البيان ٢/ ١٦٣، ومعالم التنزيل ١/ ١٥٧، والمحرر الوجيز ٢/ ٨٩، وتفسير القرآن العظيم ١/ ٢٢١، والمحرر في أسباب النزول ١/ ٢٣٧.

الباب الأول:
أركان الصيام ، وشروط وجوبه ، وصحته

وفيه فصلان:

الفصل الأول: أركان الصوم .

الفصل الثاني: شروط وجوبه وصحته .

الفصل الأول:
أركان الصوم

اختلف الفقهاء- رحمهم الله تعالى- في أركان الصيام على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

أن للصيام ركنًا واحدًا فقط وهو: الإمساك عن المفطرات، والنية شرط فيه.

وهو مذهب الحنفية(١)، وبعض الحنابلة(٢).

قال الكاساني: «وأما ركنه: فالإمساك عن الأكل والشرب، والجماع»(٣).

وقال الزيلعي: «أما ركنه فهو الإمساك عن المفطرات الثلاث نهارًا، وأما شرطه فهو النية»(٤).

وقال البهوتي: «النية شرط في صحة الصلاة والصوم والوضوء، ونحوها»(٥).

وفي منار السبيل: «وفرضه الإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس؛ لقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ﴾ [البقرة: ١٨٧]»(٦).

---

(١) المبسوط (٣/ ٧٠)، النهر الفائق ٢/ ٣، درر الحكام ١/ ١٩٦، رد المحتار (٢/ ٣٧٠)

(٢) معونة أولي النهى ٣/ ٣٥٧.

(٣) ٤/ ١٩٣.

(٤) تبيين الحقائق (٢/ ٢٣٨).

(٥) كشاف القناع (٢/ ٣١٧).

(٦) ١/ ١٤٦.

وحجته: أَنَّ الله تعالى أباح الأكل، والشرب، والجماع في ليالي رمضان لقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ﴾ [البقرة: ١٨٧] إلى قوله: ﴿فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]- **أي**: حتى يتبين لكم ضوء النهار من ظلمة الليل من الفجر، ثم أمر بالإمساك عن هذه الأشياء في النهار بقوله ﷻ: ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ﴾ [البقرة: ١٨٧]، فدل أَنَّ ركن الصوم ما قلنا فلا يوجد الصوم بدونه(١).

القول الثاني: أن للصيام ركنين هما:

١- الإمساك عن المفطرات.

٢- النـِّـية.

وهو مذهب المالكية(٢)، والحنابلة(٣).

قال الدردير: «وشرعًا: إمساك عن شهوتي البطن والفرج في جميع النهار بنية فله ركنان»(٤).

قال الدسوقي: «قوله: فله ركنان: أي الإمساك والنية، وإنما كانا ركنان لدخولهما في ماهيته ومفهومه»(٥).

وفي الخلاصة: «للصوم ركنان الأول: النية... الركن الثاني: هو الكف من طلوع الفجر للغروب عن أمور عشرة»(٦).

---

(١) بدائع الصنائع ١/ ١٤٦.

(٢) تهذيب المسالك ١/ ٦١٥.

(٣) معونة أولي النهى ٣/ ٣٥٧، كشاف القناع (٢/ ٣١٧).

(٤) الشرح الكبير ١/ ٥٠٩.

(٥) حاشية الدسوقي (١/ ٥٠٩).

(٦) الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية ١/ ١٩٣.

وقال ابن قدامة: «النية أحد ركني الصوم، فلا تجزئ وحدها كالإمساك وحده»(١).

وقال ابن مفلح: «الإمساك أحد ركني الصوم فاعتبر لأوله كالنية»(٢).

القول الثالث: أن للصيام ثلاثة أركان هي:

١- الإمساك عن المفطرات.

٢- النية.

٣- الصائم.

وهو مذهب الشافعية.

وفي الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: «وأركانه: ثلاثة صائم، ونية، وإمساك عن المفطرات»(٣).

وفي حاشية الجمل: «أركانه ثلاثة: نية، وصائم، وإمساك»(٤).

وأوصلها بعض الشافعية إلى أربعة أركان، بزيادة: قابلية الوقت للصيام: كابن الوردي- رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى- في البهجة فقال: «وأركانه أربعة: صائم، ونية، وإمساك عن المفْطِرات، وقابلية الوقت للصوم»(٥).

وعدَّه النووي، وابن حجر، والشربيني- رحمهم الله تعالى- شرطًا لا ركنًا(٦).

---

(١) المغني (٣/ ١٢).

(٢) الفروع (٣/ ٢٦).

(٣) الإقناع ١/ ٣٧٨.

(٤) ٤/ ٣٤٠.

(٥) الغرر البهية في شرح البهجة الوردية لابن زكريا الأنصاري (٢/ ٢٠٤)، وكذا الجمل في حاشيته (٢/ ٣١١)، والبجيرمي في حاشيته (٢/ ٧٦).

(٦) روضة الطالبين (٤/ ٣٦٦)، تحفة المحتاج (٣/ ٤١٤)، مغني المحتاج (٢/ ٤٣٣).

والأقرب: أن ركن الصيام: هو الإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر الثاني؛ إذ إن الركن هو جزء الماهية، وما كان خارجًا عن الماهية فشرط كالنية، والصائم، والله الموفق.

* * *

الفصل الثاني
شروط وجوب الصوم وصحته

وفيه مباحث:

المبحث الأول:
الشرط الأول: الإسلام

وهو شرط للوجوب والصحة.

وقد اعتبره الحنفية، : شرط وجوب، واعتبره المالكية: شرط صحة.

واعتبره الشافعية، والحنابلة: شرط وجوب وصحة.

فالكافر يتوجه إليه خطابان:

الخطاب الأول: خطاب وجوب التكليف، فالكافر مكلف بفروع الشريعة وسيحاسب عليها يوم القيامة، ومن ذلك الصيام.

ويدل لذلك: قوله تعالى: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ ﴿٤٤﴾﴾ [المدثر: ٤٢- ٤٤]، فدلت الآيه على أن عدم صلاتهم وإطعامهم له أثر في تعذيبهم.

الخطاب الثاني: خطاب وجوب الأداء، وهذا لا يتوجه إلى الكافر؛ لأنه فاقد للأصل وهو التوحيد، فلا تصح منه العبادة بدونه.

ويدل لذلك: قوله تعالى: ﴿ وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ ﴾ [التوبة: ٥٤].

فالنفقات نفعها متعد، ومع ذلك لم تقبل لفقد الأصل، وهو التوحيد، والكفر بالله ورسوله.

وفي هذا المبحث مطلبان:

المطلب الأول:
إسلام الكافر في أثناء الشهر

إذا أسلم الكافر في أثناء الشهر فباتفاق الفقهاء أن عليه صومَ ما يستقبل من بقية شهره؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥].

قال ابن قدامة: «ويجب على الكافر صوم ما يستقبل من الشهر بغير خلاف»(١).

ولا يجب قضاء ما مضى في قول عامة أهل العلم.

وقال عطاء: عليه القضاء، وهو قول للحسن.

ولعل حجته: ما سيأتي من القول بوجوب القضاء على من أسلم في أثناء النهار، فكذا من أسلم في أثناء الشهر.

والصواب: قول جمهور أهل العلم(٢)؛ لما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨]، ويدخل في ذلك ما سلف من أول الشهر.

(٦٩) ٢- ما رواه مسلم من طريق يزيد بن أبي حبيب، عن ابن شماسة المهري قال: حضرنا عمرو بن العاص وهو في سياقة الموت، فبكى طويلًا، وحول وجهه إلى الجدار... ، وفيه قول النبي ﷺ: «أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله»(٣).

---

(١) المغني ٣/ ١٥٥.

(٢) العناية شرح الهداية ٢/ ٣٦٣، التاج والإكليل شرح مختصر خليل ٣/ ٣٢٧، حاشية الجمل ٢/ ٣٣٤، المغني ٣/ ١٥٥.

(٣) صحيح مسلم - كتاب الإيمان/ باب باب كون الإسلام يهدم ما قبله وكذا الهجرة =

٣- ولأنها عبادة انقضت في حال كفره فلم يجب قضاؤها كالرمضان الماضي.

المطلب الثاني:
إسلام الكافر أثناء النهار

اختلف العلماء رحمهم الله في قضاء اليوم الذي أسلم فيه، وإمساك بقيته:

على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يلزمه الإمساك، ولا يلزمه القضاء.

وهو قول الحنفية(١)، وقول عند الشافعية(٢)، وهو رواية عن أحمد، وهو قول شيخ الإسلام(٣).

وعند الحنفية: «إذا أسلم في دار الحرب ولم يعلم أن عليه صوم رمضان ثم علم ليس عليه قضاء ما مضى، وإنما يحصل العلم الموجب بإخبار رجلين أو رجل وامرأتين أو واحد عدل، وعندهما لا تشترط العدالة، ولا البلوغ والحرية، ولو أسلم في دار الإسلام وجب عليه قضاء ما مضى بعد الإسلام علم بالوجوب أو لا»(٤).

القول الثاني: يلزمه الإمساك والقضاء.

= والحج (ح١٢١).

(١) المبسوط ٣/ ٥٧، العناية شرح الهداية ٢/ ٣٦٣، البحر الرائق ١/ ٣٩١، درر الحكام ١/ ١٩٧.

(٢) روضة الطالبين ٢/ ٣٧٢.

(٣) الإنصاف مع الشرح الكبير ٧/ ٣٦٠.

(٤) البحر الرائق ١/ ٣٩١.

وهو مذهب الحنابلة(١)، وقول عند الشافعية(٢)، وقال أبو يوسف: إذا زال الكفر قبل الزوال فعليه القضاء(٣).

القول الثالث: لا يلزمه الإمساك ولا القضاء، مع استحباب القضاء.

وهو قول المالكية(٤)، و الشافعية(٥)، وهو رواية عن الإمام أحمد(٦).

الأدلـة:

دليل القول الأول:

١- ما روي عن الربيع بنت معوذ قالت: «أرسل رسول الله ﷺ غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار التي حول المدينة: من كان أصبح صائمًا فليتم صومه، ومن كان أصبح مفطرًا فليتم بقية يومه... »(٧).

وجه الدلالة:

قال ابن القيم: «إن الواجب تابع للعلم، ووجوب عاشوراء إنما علم من النهار، وحينئذ فلم يكن التبييت ممكنًا، فالنية وجبت وقت تجدد الوجوب والعلم به، وإلا كان تكليفا بما لا يطاق، وهو ممتنع، قالوا: وعلى هذا إذا قامت البينة بالرؤية في أثناء النهار أجزأ صومه بنية مقارنة للعلم بالوجوب، وأصله صوم يوم عاشوراء، وهذه طريقة شيخنا، وهي كما تراها أصح

---

(١) المغني ٣/ ١٥٥، ومعونة أولي النهى ٣/ ٣٥٨.

(٢) المصادر الآتية للشافعية.

(٣) تبيين الحقائق ١/ ٣٣٩.

(٤) التاج والإكليل شرح مختصر خليل ٣/ ٣٢٧، والشرح الصغير وحاشيته ٢/ ٢٢٩.

(٥) التهذيب ٣/ ١٧٨، المجموع ٦/ ٢٥٦، ومغني المحتاج ٢/ ١٧١، بجيرمي على الخطيب ٣/ ٩٨.

(٦) المغني ٤/ ٣٩٥، والإنصاف مع الشرح الكبير ٧/ ٣٦٠، معونة أولي النهى ٣/ ٣٥٨.

(٧) سبق تخريجه برقم (٥٧).

الطرق وأقربها إلى موافقة أصول الشرع وقواعده وعليها تدل»[1].

وعلى هذا إذا أسلم في أثناء النهار فقد قام الوجوب في حقه فيجب عليه الإمساك ولا يجب القضاء؛ لعدم الوجوب السابق، ولذا لم يأمر النبي ﷺ بقضاء يوم عاشوراء لمن أصبح مفطرًا، وإنما أمره بإمساكه بقية يومه، وتقدم وجوب صوم يوم عاشوراء.

(٧٠) ٢- ما رواه أبو داود عن محمد بن المنهال، عن يزيد بن زريع قال: حدثنا سعيد، عن قتادة، عن عبد الرحمن بن مسلمة، عن عمه أن اسْلَم أتت النبي ﷺ فقال: «صمتم يومكم هذا؟ قالوا: لا، قال: فأتموا بقية يومكم واقضوه» قال أبو داود: يعني يوم عاشوراء[2].

---

(١) زاد المعاد (٢/ ٦٣).

(٢) سنن أبي داود (ح٢٤٤٧).

وأخرجه البيهقي في المعرفة (٢٥٩٥) من طريق أبي بكر بن داسة، عن أبي داود، به.

إلا أنه جعل الحديث عن شعبة بدل سعيد.

وأخرجه النسائي في الكبرى (٢٨٥٠)، وأحمد في المسند ٥/ ٣٦٧ من طريق محمد بن جعفر (غندر)،

وأحمد ٥/ ٢٩ عن حجاج بن محمد الأعور،

كلاهما (غندر، وحجاج) عن شعبة، به.

وأخرجه النسائي في الكبرى (٢٨٥١) و (٢٨٥٢) من طريق بشر بن المفضل ومحمد ابن بكر،

وأحمد ٥/ ٤٠٩ عن روح بن عبادة،

ثلاثتهم (بشر، ومحمد، وروح) عن سعيد بن أبي عروبة، به، بنحوه، إلا أن في حديث بشر: عبدالرحمن الخزاعي، عن عمه، ولم يسم أباه، وفي حديث محمد وروح: عبدالرحمن بن سلمة الخزاعي، عن عمه.

وإسناده ضعيف؛ لجهالة عبدالرحمن بن مسلمة، وعمه، فهما لا يعرفان.

أما عبد الرحمن: فقال البيهقي: «مجهول، وهو مختلف في اسم أبيه، ولا ندري من عمه» =

٣- ولأنه معنى لو وجد قبل الفجر أوجب الصيام، فإذا طرأ بعد الفجر أوجب الإمساك كقيام البينة بالرؤية[١].

٤- عدم الوجوب في حقه أول الجزء من اليوم أشبه ما لو أسلم بعد خروج الوقت[٢].

٥- أنه لم يدرك وقتًا يمكنه التلبس بالعبادة فيه أشبه ما لو زال عذره بعد خروج الوقت، فلم يجب القضاء[٣].

٦- أنه لم يدرك من الوقت ما يمكن الصوم فيه؛ لأن الليل يدركه قبل التمام فلم يلزمه كمن أدرك من أول وقت الصلاة ركعة ثم جنَّ[٤].

٧- ولحرمة الوقت وجب الإمساك.

= وقال الذهبي: «لا يعرف»، وفي موضع آخر: «تفرد عنه قتادة»، وقال ابن حجر: «مقبول» (معرفة السنن والآثار ٣/ ٤٣٨، الميزان ٢/ ٥٦٧، التهذيب ٦/ ٢٤٠، التقريب ص٣٤١).

وأما عمه فتقدم قول البيهقي: «ولا ندري من عمه».

ومعناه ثابت في الصحيح من غير لفظة القضاء، فلفظة: «واقضوه» غير محفوظة، وممن صرح بضعفه لأجل الأمر بالقضاء: الحافظ عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى ٢/ ٢٤٥، وابن القطان في بيان الوهم ٣/ ٤٤٠، وشيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى ٢٥/ ١١٨، وقال ابن عبدالهادي في التنقيح ٢/ ٢٨٤: «وهذا الحديث في إسناده ومتنه، في صحته نظر».

وقال الألباني في الضعيفة: «١١/ ٣٢١: منكر بهذا التمام»

والحديث في الصحيحين من غير ذكر القضاء من حديث سلمة بن الأكوع ﵁: «أمر رسول الله ﷺ رجلًا من أسلم أن أذن في الناس أن من كان أكل فليصم بقية يومه، ومن لم يكن أكل فليصم فإن اليوم يوم عاشوراء».

(١) الشرح الكبير ٧/ ٣٥٩-٣٦٠.

(٢) انظر/ كشاف القناع ٢/ ٣٠٩، روضة الطالبين ٢/ ٣٧٢، العناية شرح الهداية ٢/ ٣٦٣.

(٣) الشرح الكبير مع الإنصاف ٧/ ٣٦٠.

(٤) المرجع السابق.

دليل القول الثاني:

١- يجب الإمساك لما تقدم من الأدلة على وجوب الإمساك.

٢- ويجب القضاء؛ لأنه أدرك بعض وقت العبادة، فلزمه القضاء، كما لو أدرك بعض وقت الصلاة.

ونُوقش: بعدم تسليم الأصل المقيس عليه، فإن من العلماء من اشترط لوجوب القضاء إدراك جميع العبادة في الوقت.

٣- أنه لم ينو الفرض من أوله(١).

ونُوقش: بأنه لم ينو الفرض من أوله؛ لعدم صحة ذلك، وحيث زال المانع من ذلك فإننا نلزمه بالصوم الشرعي بقية يومه، ولا نلزمه القضاء؛ لأن الله سبحانه لم يفرض علينا صيام يوم من رمضان مرتين: مرة في رمضان، وأخرى بعد رمضان.

٤- ولأنه معنى يمنع وجوب الصوم فأفسده وجوده في بعضه قياسًا على الحيض، فإن المرأة لو دخلت في النهار صائمة بنية من الليل ثم حاضت فسد صومها ووجب عليها القضاء كذا هنا، وأيضًا لو دخل شخص في النهار بنية الصوم ثم ارتد، فصار إلى الإسلام في نفس اليوم فسد صومه، ووجب عليه القضاء لانقطاع النية وزوال التكليف، فكذا هنا.

٥- ودليل أبي يوسف: أنه أدرك وقت النية، وسيأتي تفصيل وقت النية عند الحنفية في مبحث شرط النية.

دليل القول الثالث:

(٧١) ١- ما رواه سعيد بن منصور من طريق ابن سيرين، عن يحيى بن الجزار قال: سئل ابن مسعود عن رجل تسحّر وهو يرى أن عليه ليلًا وقد

---

(١) المجموع ٦/ ٢٥٦، ومغني المحتاج ٢/ ١٧١.

طلع الفجر قال: «من أكل من أول النهار فليأكل آخره»[١].

ونُوقش: بعدم ثبوته، ولو ثبت فهو محمول على زوال المانع كالحائض تطهر لا على وجود شرط الوجوب كالكافر يسلم، والصبي يبلغ.

وأيضا فابن مسعود ﷺ ذكر هذا الكلام في حق مسلم مكلف أكل أول النهار، أما المجنون إذا أفاق، والكافر إذا أسلم فإنه يمسك بقية النهار؛ لأنه لم يخفر صيامه بالأكل والشرب.

٢- القياس على المريض إذا صح والحائض إذا طهرت[٢]، فلا يلزمهما الإمساك.

ونوقش هذا الاستدلال: بأن هذا من باب زوال المانع، بخلاف ما إذا أسلم فيجب الإمساك؛ لأن هذا من باب وجود شرط الوجوب فافترقا.

٣- أن من حل له الأكل أول النهار مع علمه باليوم لم يلزمه إمساك باقيه، كما إذا نذر أن يصوم يومًا بعينه فسافر فيه، فأفطر ثم أقام.

ونوقش هذا الاستدلال: أنه إذا سافر ثم قدم لم يلزمه الإمساك؛ لأن هذا

---

(١) سنن سعيد بن منصور ٢/ ٧٠٢ (٢٧٩) ومن طريقه أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٣٦٥ (٨٠٠٧).

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٤/ ٣٨ (٩١٢٩) من طريق ابن عون، عن ابن سيرين مختصرًا.

الحكم على إسناد الأثر: منقطع يحيى الجزار لم يدرك ابن مسعود ﷺ

وفي جامع التحصيل ص٢٩٧: «يحيى ابن الجزار الكوفي، قال أحمد بن حنبل: لم يسمع من علي ﷺ، وقال شعبة: لم يسمع من علي إلا ثلاثة أشياء، وروى عن ابن عباس أن جديا مر بين يدي النبي ﷺ، قال ابن أبي خيثمة: قيل: لم يسمعه من بن عباس ﷺ». (المحلى ٤/ ٣٧٣، جامع التحصيل ص٢٩٧).

(٢) كشاف القناع ٢/ ٣٠٩، الروض المربع ١/ ١٧٣، روضة الطالبين ٢/ ٣٧٢.

من باب زوال المانع، بخلاف ما إذا أسلم فيجب الإمساك؛ لأن هذا من باب وجود شرط الوجوب فافترقا.

٤- ولأنه لم يدرك من الوقت ما يمكن الصوم فيه؛ لأن الليل يدركه قبل التمام، فلم يلزمه كمن أدرك من أول وقت الصلاة قدر ركعة ثم جُنَّ، فلم يلزمه القضاء[1].

ونُوقش: بعدم تسليم الأصل المقيس عليه إذ من العلماء من قال يجب عليه القضاء بإدراك ركعة من أول الوقت.

٥- ولأنه أبيح له الفطر أول النهار ظاهرًا وباطنًا، فإذا أفطر كان له أن يستديمه إلى آخر النهار كما لو دام العذر[2].

ونوقش هذا الاستدلال: أنه إنما أبيح له الفطر في بداية النهار لقيام المقتضي للفطر والمانع من الصوم، وهو عدم التكليف، أما بعد وجود شرط الوجوب فيعود له التكليف، ويلزم بلوازمه.

٦- ولأنه لم يدرك وقتًا يمكنه التلبس فيه[3].

ونوقش هذا الاستدلال: بأن وقت الوجوب هو وقت التكليف والعلم بالوجوب.

٧- ولأن إيجاب بعض يوم لا يصح؛ لأن أقل الصوم الصحيح يوم.

ونوقش: بأنه نظر في مقابلة الأثر.

٨- لا يلزمه القضاء لعدم الوجوب في حقه أول الجزء من اليوم[4].

ونوقش: بأنه استدلال في محل النزاع.

(١) المجموع (٦/ ٢٥٥).

(٢) الشرح الكبير ٧/ ٣٥٩-٣٦٠.

(٣) الإنصاف ٧/ ٣٥٩-٣٩٠.

(٤) انظر: روضة الطالبين ٢/ ٣٧٢و٣٧٣.

٩- أنه لا يجب عليه القضاء كما لو أسلم بعد خروج الوقت.

ونوقش: بالفرق بين إسلامه بعد خروج الوقت وبين ما لو أسلم في أثنائه، فالأول لم يدرك جزءًا من الوقت، والثاني أدرك جزءًا منه، فوجب في حقه الإمساك دون القضاء.

١٠- وعلل من استحب القضاء بأن ذلك خروج من الخلاف[1].

ونوقش: بأن التعليل بالخروج من الخلاف ليس دليلًا شرعيًا يعتمد عليه؛ إذ الخلاف حادث بعد النبي ﷺ.

الترجيح:

الراجح- والله أعلم- هو القول الأول لقوة ما استدلوا ومناقشة دليل المخالف وبراءة الذمة من وجوب القضاء.

فرع: عند الحنفية: لا يطالب الكافر الأصلي بفعل الصوم في حال كفره بلا خلاف، وإذا أسلم لا يجب عليه قضاؤه بلا خلاف ولو صام في كفره لم يصح بلا خلاف سواء أسلم بعد ذلك أم لا بخلاف ما إذا تصدق في كفره ثم أسلم فإن الصحيح أنه يثاب عليه وقد سبقت المسألة في أول كتاب الصلاة (وأما) المرتد فهو مكلف به في حال ردته وإذا أسلم لزمه قضاؤه.

بناء على أنه مكلف.

ونوقش: بعدم التسليم؛ إذ لا تكليف مع عدم الإسلام.

* **وقال أبو حنيفة: - وهو قول جمهور أهل العلم:** لا يلزمه قضاء مدة الردة إذا أسلم؛ لما تقدم من الأدلة على عدم صحة صوم الكافر، وعدم وجوب القضاء عليه[2].

---

(١) التهذيب ٣/ ١٧٨، المجموع ٦/ ٢٥٦، ومغني المحتاج ٢/ ١٧١، بجيرمي على الخطيب٣/ ٩٨.

(٢) المصادر السابقة.

المبحث الثاني:
الشرط الثاني: العقل

وقد اعتبره الحنفية: شرط وجوب.

وعند المالكية، والشافعية، والحنابلة: العقل شرط من شروط وجوب الصوم وصحته،

فلا يجب الصوم على مجنون بالإجماع؛

(٧٢) لما رواه الإمام أحمد قال: حدثنا عفان، عن حماد بن سلمة، عن حماد، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**رُفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل**»(١).

---

(١) مسند أحمد (٦/ ١٠٠، ١٠١).

وأخرجه الدارمي (٢٣٠١) عن عفان،

وأحمد (٦/ ١٠١) عن حسن بن موسى، وروح،

وأبو داود في الحدود/ باب في المجنون يسرق (٣٩٨)، وابن ماجه في الطلاق/ باب طلاق المعتوه (٢٠٤١) من طريق يزيد بن هارون،

والنسائي في الطلاق/ باب من لا يقع طلاقه (٦/ ١٥٦)، وابن ماجه (٢٠٤١)، وابن الجارود في المنتقى (١٤٨) من طريق عبد الرحمن بن مهدي،

وأبو يعلى (٧/ ٣٦٦)، ومن طريقه ابن حبان (١٤٢) من طريق شيبان بن فروخ،

والحاكم (٢/ ٥٩)، ومن طريقه البيهقي (٦/ ٨٤) من طريق أبي الوليد الطيالسي وموسى ابن إسماعيل،

كلهم (عفان، وحسن بن موسى، وروح، ويزيد بن هارون، وعبدالرحمن بن مهدي، وأبو الوليد الطيالسي، وموسى بن إسماعيل) عن حماد بن سلمة، به.

الحكم على الحديث: الحديث صحَّحه جمعٌ من أهل العلم كابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، والذهبي، وابن دقيق العيد. =

قال ابن حزم: «اتفقوا على أن صيام نهار رمضان على الصحيح المُقيم العاقل البالغ الذي يعلم أنه رمضان»[(١)].

❊ ❊ ❊

= وقال الترمذي: «سألت محمدًا عن هذا الحديث؟ فقال: أرجوا أن يكون محفوظًا، فسألته: روى هذا الحديث غير حماد؟ قال: لا أعلمه».

والحديث حسنٌ؛ لحال حمَّاد بن أبي سليمان، فهو صدوقٌ، وبقيَّة رجاله ثقات.

وله شواهد منها: حديث علي، وأبي قتادة، وأبي هريرة، وابن عباس، وشداد بن أوس، وثوبان ﷺ.

(١) مراتب الإجماع (١/ ٣٩).

وفي هذا المبحث مطالب:

المطلب الأول:
تعريف الجنون لغةً، واصطلاحًا

أولًا: تعريف الجنون لغةً: السَّتر والتغطية(١).

ثانيًا: تعريف الجنون اصطلاحًا:

وفي القاموس الفقهي: «الجنون: زوال العقل، أو فساد فيه».

وعند الحنفية: اختلال القوة المميزة بين الأمور الحسنة والقبيحة، والمدركة للعواقب بأن لا تظهر آثارها، وتتعطل أفعالها، إما لنقصان جُبِلَ عليه دماغه في أصل الخلقة، وإما لخروج مزاج الدماغ عن الاعتدال بسبب خلط أو آفة، وإما لاستيلاء الشيطان عليه وإلقاء الخيالات الفاسدة إليه بحيث يفرح ويفزع من غير ما يصلح سببًا.

وعند الشافعية: وصف يزيل الشعور من القلب مع بقاء الحركة والقوة في الأعضاء(٢).

وفي معجم لغة الفقهاء: «الجنون: ذهاب العقل لآفة، ومظهره جريان التصرفات القولية والفعلية على غير نهج العقلاء»(٣).

* * *

---

(١) معجم مقاييس اللغة ١/ ١٢١-٤٢٢، مختار الصحاح ص٦٢.
(٢) (١/ ٦٩).
(٣) (١/ ١٦٧).

المطلب الثاني:
إذا أفاق في أثناء شهر رمضان

إذا أفاق المجنون في أثناء شهر رمضان، فلا خلاف بين أهل العلم في أنه يجب عليه صوم ما تبقى منه؛ لعموم أدلة الصيام السابقة، ولأنه مشاهد له وهو مكلف ولم يوجد سبب يوجب الفطر.

واختلف العلماء في قضاء ما مضى على اقوال: -

القول الأول: أنه لا يلزمه قضاء ما فات من الصيام.

وهو الصحيح المعتمد عند الشافعية، والحنابلة(١).

قال النووي: «المجنون لا يلزمه الصوم في الحال بالإجماع للحديث، وإذا أفاق لا يلزمه قضاء ما فاته في الجنون، سواء قل أو كثر، وسواء أفاق بعد رمضان أو في أثنائه، هذا هو المذهب، وفيه وجه شاذ: أنه يلزمه مطلقًا، حكاه الماوردي وابن الصباغ وآخرون عن ابن سريج.

وقال الماوردي: هذا مذهب لابن سريج وليس بصحيح»(٢).

وفي كشاف القناع: « ولا يلزم المجنون قضاء زمن جنونه، سواء كان الشهر كله أو بعضه لعدم تكليفه»(٣).

القول الثاني: أنه يتعين عليه قضاء ما مضى من الشهر. وهو مذهب الحنفية(٤)،

---

(١) التهذيب ٣/ ١٧٨، المجموع ٦/ ٢٥٦، ومغني المحتاج ٢/ ١٧١، بجيرمي على الخطيب٣/ ٩٨، الإنصاف مع الشرح الكبير ٧/ ٣٨٩، الفروع ٣/ ٢٧.

(٢) التهذيب ٣/ ١٧٨، المجموع ٦/ ٢٥٦، ومغني المحتاج ٢/ ١٧١.

(٣) ٣/ ٣٢٤.

(٤) المبسوط ٣/ ٩٥، بدائع الصنائع ٢/ ٨٩، الاختيار١/ ١٤٤، البحر الرائق ٢/ ٢٧٦، اللباب شرح الكتاب ١/ ١٧٢، المجموع ٦/ ٢٠٦، المغني ٣/ ١٥٦.

والمالكية[1]، ووجه شاذ عند الشافعية[2]، والحنابلة في إحدى الروايتين، والثوري[3].

وعن محمد بن الحسن: إن بلغ مجنونا ثم أفاق في بعض الشهر ليس عليه قضاء ما مضى، لأن ابتداء الخطاب يتوجه إليه الآن فصار كصبي بلغ.

في الجوهرة النيرة: «وإذا أفاق المجنون في بعض شهر رمضان قضى ما مضى منه»[4].

وفي شرح الخرشي: « وإن أفاق بعضه قضى ما فاته»[5].

الأدلـة:

أدلة القول الأول:

١- ما تقدم من الدليل على أن المجنون مرفوع عنه القلم.

٢- أنه صوم فات في حال سقط فيه التكليف لنقص، فلم يجب قضاؤه كما لو فات في حال الصغر[6]، ومعلوم أن الصغير إذا بلغ لا يلزمه قضاء ما فاته من العبادات من غير خلاف علمناه، فكذلك المجنون؛ لاشتراكهما في العلة المسقطة للواجبات التكليفية.

٣- أن الجنون لو استدام بصاحبه حتى خرج شهر رمضان بكامله ثم أفاق لم يجب عليه القضاء عند المخالفين، فأي فرق بين هذا وذاك؟

---

(١) منح الجليل ٤/ ٣٧، والتاج والإكليل شرح مختصر خليل ٣/ ٣٢٧، والشرح الصغير وحاشيته٢/ ٢٢٩.

(٢) المجموع شرح المهذب (٦/ ٢٥٥).

(٣) الإنصاف مع الشرح الكبير ٧/ ٣٨٩، الفروع ٣/ ٢٧.

(٤) الجوهة النيرة ٢/ ٥٧.

(٥) شرح الخرشي ٢/ ٢٤٨.

(٦) المجموع ٦/ ٢٥٤.

أدلة القول الثاني:

١- أن الجنون لا ينافي الصوم، بدليل ما لو جُنّ في أثناء الصوم لم يفسد، فإذا وجد في بعض الشهر وجب القضاء كالإغماء(١).

ونوقش: بالفرق؛ فالإغماء لا يستوعب الشهر عادة فلا حرج، والجنون يستوعبه فيتحقق الحرج(٢).

٢- أنه أدرك جزء من رمضان وهو عاقل فلزمه قضاء ما مضى منه، كما لو أفاق في جزء من اليوم.

ونوقش: بأن قولهم إنه أدرك جزءًا من رمضان وهو عاقل فلزمه صيامه كما لو أدرك جزءًا من النهار غير مسلّم؛ إذ إن الصغير لا يلزمه ذلك إذا بلغ، وكذلك الكافر لا يلزمه إذا أسلم، بل الواجب في حقهما استئناف العبادة من وقت التكليف، فكذا المجنون.

٣- أن السبب قد وُجد وهو الشهر والأهلية فلزمه القضاء.

٤- ولأنه شهد الشهر(٣).

ونوقش: بأن الأهلية لم توجد إلا في أثناء الشهر، فلم يجب القضاء.

الترجيح:

الراجح- والله أعلم- أنه لا يلزمه قضاء ما فات من الصيام؛ لقوة دليله؛ إذ الأصل براءة ذمته.

* * *

---

(١) المغني ٣/ ١٥٦.

(٢) الهداية ١/ ١٢٨.

(٣) الجوهرة النيرة ٢/ ٥٧، وشرح الخرشي ٢/ ٢٤٨.

المطلب الثالث:
من جُنَّ جميع الشَّهر

اختلف العلماء في وجوب القضاء على من جُنَّ كل الشهر على أقوال:

القول الأول: لا يجب على من جُنَّ كامل الشهر أن يقضيه.

وبه قال الحنفية(١)، والشافعية(٢)، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة(٣)، وهو قول ابن حزم(٤).

القول الثاني: يجب على المجنون القضاء مطلقًا.

وهو المشهور عند المالكية(٥)، وقول الشافعي في القديم(٦)، وهو رواية عن الإمام أحمد(٧).

القول الثالث: يجب القضاء على المجنون بعد أن يفيق إن قلَّتِ السنون، كالخمسة ونحوها، وإن كثرت كالعشرة فلا قضاء.

وهو رواية عن الإمام مالك(٨).

---

(١) الاختيار ١/ ١٤٤، تبيين الحقائق ١/ ٣٤٠، البحر الرائق ٢/ ٢٧٧.

(٢) نهاية المحتاج ٣/ ١٧٦، حاشيتا قليوبي وعميرة ٢/ ٨٤، المجموع شرح المهذب ٦/ ٢٥٦.

(٣) المستوعب ٣/ ٣٨٢، المحرر ١/ ٢٢٧، المنتهى ١/ ١٦٦، الإنصاف ٣/ ٢٩٤، نيل المآرب ١/ ٤٢.

(٤) المحلى ٤/ ٣٦٥.

(٥) المدونه ١/ ٢٠٩، الكافي لابن عبدالبر ١١٧، والتاج والإكليل شرح مختصر خليل ٣/ ٣٢٧، والشرح الصغير وحاشيته٢/ ٢٢٩.

(٦) البيان ٣/ ٤٦٢، فتح العزيز ٦/ ٤٠٥، روضة الطالبين ٢/ ٣٦٦.

(٧) الشرح الكبير مع الإنصاف ٧/ ٣٨٩، الفروع ٣/ ٢٧.

(٨) التاج والإكليل شرح مختصر خليل ٣/ ٣٢٧، والشرح الصغير وحاشيته٢/ ٢٢٩، حاشية الدسوقي ١/ ٢٣.

القول الرابع: إن بلغ صحيحًا ثم جُنَّ بعد ذلك وجب عليه القضاء، وإن بلغ مجنونًا لم يقض.

قال به بعض المالكية(١).

قال ابن عبدالبر: «وقال عبدالملك بن عبدالعزيز: إن بلغ مجنونا فلا قضاء عليه، وإن بلغ صحيحا ثم جُنَّ فأتى عليه رمضان في جنونه ثم أفاق فعليه القضاء».

وفي مواهب الجليل: «يعني أن من جُن في رمضان فعليه قضاؤه وسواء طرأ عليه الجنون بعد البلوغ أو بلغ مجنونا وسواء كانت السنون كثيرة أو قليلة وهذا مذهب المدونة، وقيل: إن قلت: السنون فعليه القضاء وذلك كالخمسة الأعوام وإن كثرت فلا قضاء ذكره اللخمي عن ابن حبيب عن مالك وإليه أشار بقوله ولو سنين كثيرة، وقيل: إن بلغ مجنونا فلا قضاء عليه وإن طرأ عليه الجنون فعليه القضاء»(٢).

الأدلـة:

أدلة القول الأول:

١- قوله سبحانه: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾ [البقرة: ١٨٥]، والمجنون لم يشهد الشهر، وشهود الشهر بكونه مكلفًا فيه(٣).

٢- حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يحتلم، وعن المجنون حتى

---

(١) الكافي لابن عبدالبر ١/ ٣٣١، القوانين الفقهية ص٨٦.

(٢) ٣/ ٢٤٢.

(٣) أحكام القرآن للجصاص ١/ ٢٥٨، ٢٥٩، حاشيتا قليوبي وعميرة ٢/ ٨٤، المبسوط ٣/ ٩٥.

يفيق»[1]، وليس المجنون من أهل التكليف ابتداء فلا يجب عليه قضاءً.

٣- أن الجنون معنى يستحق به الولاية عليه إذا دام به، فكان بمنزلة الصغير إذا دام به الشهر كله في سقوط فرض الصوم[2].

٤- أن الجنون معنى يزيل التكليف، فلم يجب القضاء في زمانه كالصغر.

٥- إن المسقط للصوم عن المجنون في هذه الحالة أعني القضاء هو الحرج، والجنون يستوعبه فيتحقق الحرج[3].

٦- أن الكافر لا يجب عليه قضاء ما تقدم على إسلامه من صيام شهر رمضان وما ذاك إلا لأنه غير مخاطب بفروع الشريعة حال كفره؛ إذ لو كان مخاطبًا لوجب عليه القضاء ولم يقل به أحد، فإذا كان هذا في حق الكافر فالمجنون أولى.

أدلة القول الثاني:

١- قوله سبحانه: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، والجنون مرض يخل بالعقل فيكون عذرًا في التأخير إلى زواله لا في إسقاط الصوم، والقضاء وجب بأمر جديد بدليل الآية السابقة[4].

ونُوقِش هذا الاستدلال بجوابين:

الأول: الجنون يزيل عقله، فلا يتحقق معه شهود الشهر، وهو السبب

---

(١) سبق تخريجه برقم (٦٧).

(٢) نيل المآرب ١/ ٤٢٥.

(٣) الهداية ١/ ١٢٨.

(٤) حاشية الدسوقي ١/ ٥٢٣.

الموجب للصوم.

الثاني: أن من كان مرفوعًا عنه القلم لا يتوجه إليه الخطاب بأداء الصوم والقضاء ينبني عليه(١).

قال ابن اللَّحام: «قال الإمام أحمد وقد سئل عن المجنون يفيق، يقضي ما فاته من الصوم؟ فقال: المجنون غير المغمى عليه، فقيل له: لأن المجنون رفع عنه القلم؟ قال: نعم.

قال القاضي: فأسقط القضاء عن المجنون، وجعل العلة فيه رفع القلم»(٢).

٢- ولأنه معنى يزيل العقل فلم يمنع وجوب الصوم كالإغماء.

أدلة القول الثالث:

لعل حجته: أن الخمسة في حكم القلة.

أدلة القول الرابع:

لعل حجته: أنه إذا بلغ مجنونا لم يجب القضاء استصحابا لأصل الجنون وقت التكليف، وإن بلغ صحيحا ثم جن وجب القضاء استصحابا لأصل الصحة وقت التكليف.

الترجيح:

الذي يترجح- والله أعلم- هو عدم وجوب القضاء على من جنَّ جميع الشهر؛ لعدم تحقق شرطه حال الأداء- وهو الشهود- ، ولعدم تكليفه حال الأداء أيضًا.

---

(١) المبسوط ٣/ ٨٨.

(٢) القواعد والفوائد الأصولية (٥٧).

المطلب الرابع:
من جُنَّ جميع اليوم

من جن قبل طلوع الفجر إلى غروب الشمس، فإن لم ينو من الليل لم يصح صومه لاختلال شرط النية، وإن نوى واستمر به الجنون إلى غروب الشمس، فما حكم صيامه ذلك اليوم؟

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: صحة صومه ذلك اليوم.

اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال:

القول الأول: لا يصح صومه.

وهو مذهب المالكية(١)، وهو قول الشافعية(٢)، والمذهب عند الحنابلة(٣).

القول الثاني: يصح صومه.

وهو مذهب الحنفية(٤)، ومنشأ هذا القول عند الحنفية- والله أعلم- أنهم لا يرون البلوغ والإفاقة من شروط صحة الصوم، فيصححون الصوم إن تخلف أحدهما، وإنما هذان الشرطان من شروط الوجوب دون الصحة،

قال الكاساني: «وكذا العقل، والإفاقة ليسا من شرائط صحة الأداء حتى لو نوى الصوم من الليل ثم جن في النهار أو أغمي عليه يصح صومه في

---

(١) حاشية الدسوقي ١/ ٥٢٣.
(٢) المجموع ٦/ ٢٥٨، حاشيتا قليوبي وعميرة ٢/ ٨٤، مغني المحتاج ١/ ٤٣٢.
(٣) الشرح الكبير مع الإنصاف ٧/ ٣٨٦-٣٨٧، المبدع ٣/ ١٥، كشاف القناع ٣/ ٩٧.
(٤) بدائع الصنائع ٢/ ٨٤، اللباب ١/ ١٧٢.

ذلك اليوم ولا يصح صومه في اليوم الثاني، لا لعدم أهلية الأداء بل لعدم النية لأن النية من المجنون، والمغمى عليه لا تتصور، وفي كونهما من شرائط الوجوب كلام نذكره في موضعه»(١)، وهو رواية في مذهب الإمام أحمد رحمه الله(٢).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١- ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: قال الله عز وجل: «كل عمل ابن آدم له إلا الصوم، فإنه لي وأنا أجزي به، يدع طعامه وشرابه وشهوته من أجلي»(٣).

والصوم إمساك بنية، فأضاف ترك الطعام والشراب إليه، والمجنون لا يضاف الإمساك إليه.

٢- أن النية أحد ركني الصوم، فلم تجزئ وحدها كالإمساك وحده(٤).

أدلة القول الثاني:

١- لأن النية قد صحَّت، وزوال الاستشعار بعد ذلك لا يمنع صحة الصوم كالنوم.

ونُوقش: بالفرق؛ إذ النوم عادة، ولا يزيل الإحساس بالكلية، ومتى نُبِه انتبه، بخلاف الجنون(٥).

٢- ولأن الجنون لا ينافي العبادة، ولا صفة الفرضية للعبادة؛ لكونه أهلًا

(١) بدائع الصنائع ٤/ ١٧٠، تبيين الحقائق ١/ ٣٤٠، البحر الرائق ٢/ ٢٧٧.
(٢) الإنصاف مع الشرح الكبير ٧/ ٣٨٨-٣٨٩.
(٣) سبق تخريجه برقم (١٦).
(٤) الشرح الكبير ٧/ ٣٨٦-٣٨٧، المبدع ٣/ ١٥.
(٥) الشرح الكبير مع الإنصاف ٧/ ٣٨٦-٣٨٧، المبدع ٣/ ١٨.

لثوابها، وركن الصوم بعد النية هو الإمساك والجنون لا ينافيه[١].

ونوقش: بعدم التسليم؛ إذ النية تشترط أثناء العبادة، ولهذا لو قطعها بطلت.

الترجيح:

الذي يترجح- والله أعلم- عدم صحة صوم من جُنَّ جميع اليوم؛ لعدم النية أثناء العبادة.

المسألة الثانية: قضاء ذلك اليوم.

إذا تبين أنه لا يصح صومه، فإن العلماء- رحمهم الله- بناءً على ما سبق اختلفوا في وجوب القضاء على من جنَّ جميع اليوم على قولين:

القول الأول: لا يلزمه القضاء.

وهو قول عند الحنفية[٢]، ومذهب الشافعية[٣]، وهو الصحيح في المذهب عند الحنابلة[٤].

القول الثاني: يلزمه القضاء.

وهو المعتمد عند الحنفية[٥]، وهو مذهب المالكية[٦]، وهو وجه عند الشافعية[٧]، وهو رواية في مذهب الحنابلة[٨].

(١) المبسوط ٣/ ٨٨.
(٢) المبسوط ٣/ ٨٨، حاشية ابن عابدين ٦/ ١٩٠و٣٨٧.
(٣) البيان ٣/ ٤٦٢، فتح العزيز ٦/ ٤٠٥، روضة الطالبين ٢/ ٣٦٦.
(٤) الشرح الكبير مع الإنصاف ٧/ ٣٨٨، الممتع ٢/ ٢٥٠، والمبدع ٣/ ١٨.
(٥) تبيين الحقائق ١/ ٣٤٠، البحر الرائق ٢/ ٢٧٧، حاشية ابن عابدين ٦/ ١٩٠و٣٨٧.
(٦) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/ ٥٢٣، منح الجليل ٢/ ١٣٠، حاشية الصاوي على الشرح الصغير ١/ ٧٠٢.
(٧) البيان ٣/ ٤٦٢، فتح العزيز ٦/ ٤٠٥، روضة الطالبين ٢/ ٣٦٦.
(٨) الإنصاف مع الشرح الكبير ٧/ ٣٨٨-٣٨٩.

الأدلـة:

أدلة القول الأول:

١- لو وجد الجنون في الشهر كله فإنه يمنع القضاء، فإذا وجد في بعضه، فإنه يمنعه كذلك بقدره اعتبارًا للبعض بالكل.

٢- القياس أيضًا على الصبي؛ لأن الصبي أحسن حالًا من المجنون، فإنه ناقص العقل في بعض أحواله، ومع ذلك لم يجب عليه القضاء، والمجنون عديم العقل بعيد عن الإصابة عادة(١).

دليل القول الثاني:

قوله سبحانه: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، فصار بهذا النص شهود جزء من الشهر سببًا لوجوب صوم جميع الشهر إلا في موضع قام الدليل على خلافه، ثم الجنون عارض أعجزه عن صوم بعض الشهر مع بقاء أثر الخطاب، فلزمه القضاء(٢).

ونوقش هذا الاستدلال:

بأنه لم يشهد هذا اليوم لعدم التكليف فيه مع أن أصحاب هذا الدليل قالوا: إلا في موضع قام الدليل على خلافه، وقد قام الدليل عندنا على خلاف وجوب الصوم، وهو الحديث السابق «رفع القلم عن ثلاثة... »(٣).

الترجيـح:

الذي يترجح- والله أعلم- هو القول بعدم لزوم القضاء؛ لزوال التكليف في هذا اليوم.

---

(١) المبسوط ٣/ ٨٨.

(٢) المبسوط ٣/ ٨٨.

(٣) سبق تخريجه برقم (٧٢).

المطلب الخامس:
إفاقة المجنون في بعض اليوم

وفيه مسألتـان:

المسألة الأولـى: صحة صيامه .

اختلف العلماء- رحمهم الله- في ذلك على قولين:

القول الأول: يصح صوم من أفاق في بعض النهار، سواء كانت الإفاقة من أول النهار، أو من آخره.

وهذا قول الحنفية(١)، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة(٢).

القول الثاني: صحة صومه إذا ابتدأ يومه سليمًا، وكانت الإفاقة أكثر النهار. وهو قول المالكية(٣).

القول الثالث: لا يصح صوم من أفاق في بعض من النهار.

وهذا قول آخر عند الحنفية(٤)، ، وقول الشافعي(٥)، ورواية في مذهب الحنابلة(٦).

الأدلـة:

أدلة القول الأول:

١- حديث سلمة بن الأكوع ﷺ في صوم يوم عاشوراء(٧).

(١) المبسوط ٣/ ٨٨، تبيين الحقائق ١/ ٣٤٠، البحر الرائق ٢/ ٢٧٧.
(٢) الشرح الكبير مع الإنصاف ٧/ ٣٨٨، المبدع ٣/ ١٨، كشاف القناع ٣/ ٩٧.
(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير١/ ٥٢٣، شرح الزرقاني لمختصر خليل ٢/ ٢٠٣، الثمر الداني ص٢٢٨.
(٤) بدائع الصنائع ٢/ ١٠٢.
(٥) روضة الطالبين ٢/ ٣٦٦ حاشيتا قليوبي وعميرة ٢/ ٨٤، .
(٦) الإنصاف ٣/ ٢٩٣.
(٧) سبق تخريجه برقم (٥٣).

فالنبي ﷺ أمر بصيامه بقية اليوم؛ لوجود شرط الوجوب أثناء النهار، وكذا إذا عقل أثناء النهار.

٢- صحة إضافة الإمساك إليه في ذلك الجزء، فيصح صومه سائر اليوم(١).

٣- واحترامًا للزمن.

٤- ولأنه معنى لو وجد قبل الفجر أوجب الصيام، فإذا طرأ بعد الفجر أوجب الإمساك كقيام البينة بالرؤية(٢).

أدلة القول الثاني:

ولعل حجته: أنه إذا ابتدأ يومه سليمًا صح إضافة بقية اليوم إليه، والأكثر له حكم الكل.

أدلة القول الثالث:

وحجته: أن الجنون معنى يمنع وجوب الصوم فأفسد وجوده في بعضه كالحيض(٣).

ونوقش: أنه إن أفاق المجنون في بعض اليوم فإنه قد أدرك وقت العبادة فلزمته كالصبي إذا بلغ، والكافر إذا أسلم في بعض النهار، بخلاف الحيض فإن وجوده مانع من الصحة.

الترجيح:

الراجح- والله أعلم- صحة صوم من أفاق في بعض من النهار؛ لوجود التكليف في هذا اليوم.

---

(١) كشاف القناع ٣/ ٩٧.

(٢) المبدع ٣/ ١٨.

(٣) المغني ٤/ ٣٤٤.

المسألة الثانية: الإمساك والقضاء على من أفاق في بعض اليوم.

إذا أفاق المجنون في أثناء اليوم، فللعلماء أقوال في حكم إمساك بقية اليوم، وقضائه:

القول الأول: أنه يلزمه الإمساك، ولا يلزمه القضاء.

وهذا قول الحنفية في القياس عندهم في عدم وجوب القضاء، وفي الاستحسان يجب القضاء، وهو قول عند الشافعية، ورواية عن الإمام أحمد اختارها شيخ الإسلام، وذهب محمد بن الحسن من الحنفية: إن كان الجنون عارضًا[١].

القول الثاني: أنه يجب عليه الإمساك، والقضاء.

وهو قول عند الشافعية، وهو مذهب الحنابلة[٢].

القول الثالث: لا يجب الإمساك ولا القضاء.

وهو قول الشافعية، ورواية عن الإمام أحمد[٣].

القول الرابع: أنه لا يجب الإمساك، ويجب القضاء.

وهو قول المالكية[٤].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

ما تقدم من الأدلة على أن الكافر إذا أسلم في أثناء النهار وجب عليه الإمساك دون القضاء.

---

(١) ما تقدم من المصادر في المسألة السابقة.

(٢) ما تقدم من المصادر في المسألة السابقة.

(٣) ما تقدم من المصادر في المسألة السابقة.

(٤) ما تقدم من المصادر في المسألة السابقة.

أدلة القول الثاني:

ما تقدم أن الكافر إذا أسلم في أثناء اليوم يجب عليه الإمساك والقضاء.

وتقدمت مناقشة وجوب القضاء.

أدلة القول الثالث:

ودليلهم: ما تقدم من الأدلة أن الكافر لا يجب عليه الإمساك ولا القضاء.

وتقدم مناقشة الأدلة.

أدلة القول الرابع:

ودليلهم: ما تقدم من الأدلة على أن الكافر إذا أسلم لا يجب عليه الإمساك ويجب عليه القضاء.

والراجح في هذا المسألة: أنه يجب عليه الإمساك دون القضاء؛ لما تقدم في إسلام الكافر في أثناء النهار[1].

* * *

(١) يُنظر: المصادر السابقة في مسألة إسلام الكافر في أثناء النهار.

المطلب السادس
من جُنَّ في بعض النهار

إذا جُنَّ أثناء النهار وقد نوى الصيام ليلًا، فقد اختلف الفقهاء- رحمهم الله- في صحة صيامه على أقوال:

القول الأول: يصح صيامه ولا يقضي.

وهو مذهب الحنفية(١)، وهو القول القديم عند الشافعية(٢)، ومذهب الحنابلة(٣).

وتقدم أن المالكية يشترطون لصحة صيامه أن يكون سليمًا أول النهار، وأن تكون الإفاقة أكثر النهار، وعلى هذا يصح صومه بهذا الشرط عند المالكية.

القول الثاني: يفسد الصوم، وبناءً عليه يجب عليه القضاء.

وهو مذهب الشافعية(٤).

في الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: «والثالث العقل فلا يصح صوم المجنون، فلو جن في أثناء النهار بطل صومه على المذهب، وقيل: هو كالإغماء».

الأدلـة:

أدلة القول الأول:

١- أنه نوى الصوم، وهو عاقل بنية صحيحة، ولا دليل على البطلان(٥).

---

(١) بدائع الصنائع ٢/ ١٠٢، تبيين الحقائق ١/ ٣٤٠، البحر الرائق ٢/ ٢٧٧.

(٢) فتح العزيز ٦/ ٤٠٥، روضة الطالبين ٢/ ٣٦٦.

(٣) الشرح الكبير مع الإنصاف ٧/ ٣٨٨، المبدع ٣/ ١٨، كشاف القناع ٣/ ٩٧.

(٤) البيان ٣/ ٤٦٢، فتح العزيز ٦/ ٤٠٥، المجموع ٦/ ٣٧٣.

(٥) المجموع ٦/ ٣٧٣، روضة الطالبين ٢/ ٣٦٦.

٢- ولأن زوال عقل في بعض النهار، فلم يمنع صحة الصوم كالإغماء والنوم[١].

أدلة القول الثاني:

١ - أنه معنى يمنع وجوب الصوم فأفسده وجوده في بعضه، كالحيض.

ونوقش: بأن زوال العقل في بعض النهار لا يمنع صحة الصوم كالإغماء والنوم، بخلاف الحيض فإن وجوده مانع من الصحة.

٢- ولأنه عارض يسقط فرض الصلاة فأبطل الصوم.

ونوقش: بعدم التسليم، فإن أريد استغراق جميع الوقت فمسلّم في الصلاة والصيام، وإن أريد بعض الوقت فغير مسلّم في الصلاة والصيام.

الترجيح:

الذي يترجح- والله أعلم- صحة صيام من جُنَّ في جزء من النهار، وعدم إيجاب القضاء عليه؛ القصد والإمساك فيه، ولأن الأصل صحة الصيام.

* * *

(١) المرجع السابق.

المطلب السابع:
من جامع أثناء النهار ثم جُنَّ

اختلف العلماء- رحمهم الله تعالى- فيمن جامع أثناء النهار ثم جُنَّ هل تلزمه الكفارة أم لا؟ على قولين:

القول الأول: تلزمه الكفارة ولا تسقط عنه.

وهو قول للشافعي[1]، والمذهب عند الحنابلة[2]، وبه قال الليث، وإسحاق[3]، وابن أبي ليلى، وأبو ثور، وأبو داود[4].

القول الثاني: لا كفارة عليه.

نسبه الماوردي لأبي حنيفة[5]، وقال به الثوري[6] وربيعة، وهو الأصح عند الشافعية[7]، ووجه عند الحنابلة[8].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١- عمومات أدلة وجوب الكفارة، والأصل وجوبها، وعدم براءة الذمة منها.

٢- أن الجنون معنى طرأ بعد وجوب الكفارة، فلم يسقطها كالسفر[9].

---

(١) فتح العزيز ٦/ ٤٠٥، روضة الطالبين ٢/ ٣٦٦، حاشيتا قليوبي وعميرة ٢/ ٨٤.
(٢) الشرح الكبير مع الإنصاف ٧/ ٤٦٢-٤٦٣، و المبدع ٣/ ١٨.
(٣) المغني ٤/ ٣٧٨، الشرح الكبير ٧/ ٤٦٢-٤٦٣.
(٤) المجموع ٦/ ٣٧٣.
(٥) المجموع ٦/ ٣٧٣.
(٦) المجموع ٦/ ٣٧٣.
(٧) روضة الطالبين ٢/ ٣٦٦.
(٨) الإنصاف مع الشرح الكبير ٧/ ٤٦٢-٤٦٣.
(٩) المجموع ٦/ ٣٧٣، المغني ٤/ ٣٧٨.

٣- ولأنه أفسد صومًا واجبًا في ذمته بجماع تام، فاستقرت الكفارة عليه كما لو لم يطرأ عذر(١).

أدلة القول الثاني:

١- أن صوم هذا اليوم خرج عن كونه مستحقًا، فلم يجب بالوطء فيه كفارة كصوم المسافر، أو كما لو قامت البينة أنه من شوال(٢).

ونوقش: بعدم التسليم؛ إذ الوطء مباح في السفر لإباحة الفطر فيه، وما ترتب على المأذون غير مضمون، وكذا لو تبين أنه من شوال، فإن الوطء غير موجب؛ لأنا تبينا أن الوطء لم يصادف رمضان، والموجب إنما هو الوطء المفسد لصوم رمضان(٣).

٢- ولأن اليوم يرتبط بعضه ببعض، فإذا خرج جزؤه عن أن يكون صائمًا فيه، أو عن كون الصوم فيه مستحقًا خرج أوله عن أن يكون صومًا، أو يكون الصوم فيه مستحقًا، فيكون جِماعُهُ في يوم فطر، أو في يوم غير مستحق، فلا تجب به الكفارة(٤).

ونوقش: بأنه استدلال في محل النزاع.

الترجيح:

الراجح- والله أعلم- هو القول الأول؛ إذ الأصل انشغال الذمة بها، ولم يثبت دليل على سقوط الكفارة.

* * *

---

(١) المغني ٤/ ٣٧٨، الشرح الكبير ٧/ ٤٦٢-٤٦٣.
(٢) المغني ٤/ ٣٧٨، الإنصاف ٧/ ٤٦٢-٤٦٣.
(٣) المغني ٤/ ٣٧٨، الشرح الكبير ٧/ ٤٦٢-٤٦٣.
(٤) المجموع ٦/ ٣٧٦.

المطلب الثامن:
صوم المغمى عليه

وتحته مسائل:

المسألة الأولى: تعريف الإغماء لغةً، واصطلاحًا

أولًا: تعريف الإغماء لغةً: التغطية، والتغشية، والخفاء.

قال ابن فارس: «الغين، والميم، والحرف المعتل يدل على تغطية وتغشية، ومن ذلك غميت البيت إذا سقفته، ومنه أغمي على المريض، فهو مغمى عليه إذا غشي عليه»(١).

وفي المصباح المنير: «وأغمي الخبر إغماءً: خفي»(٢).

ثانيًا: تعريف الإغماء اصطلاحًا:

قال الجرجاني: «الإغماء: هو فتور غير أصلي، لا بمخدر يزيل عمل القوى ثم قال:

قوله: «غير أصلي» يخرج النوم.

وقوله: «لا بمخدر» يخرج الفتور بالمخدرات.

وقوله: «يزيل عمل القوى» يخرج العته»(٣).

المسألة الثانية: من أغمي عليه جميع النهار

وفيها أمران:

الأمر الأول: إذا لم يبيت النية من الليل وأغمى عليه قبل طلوع الفجر.

---

(١) معجم مقاييس اللغة ٤/ ٣٩٢.

(٢) المصباح المنير ص٤٥٤، وانظر: مختار الصحاح ص٢٣٠، القاموس المحيط ص١٧٠٠.

(٣) التعريفات ص٤٨.

فظاهر كلام الفقهاء- رحمهم الله تعالى- وجوب القضاء عليه، وعدم صحة صيامه؛ لافتقاره إلى النية وهي ركن فيه؛

(٧٣) لما رواه أحمد قال: حدثنا حسن بن موسى، قال: حدثنا ابن لهيعة، حدثنا عبد الله بن أبي بكر، عن ابن شهاب، عن سالم، عن حفصة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ أنه قال: **«من لم يجمع الصيام مع الفجر، فلا صيام له»**[1].

---

(١) مسند أحمد ٤٤/ ٥٣ (ح٢٦٤٥٧).

وأخرجه أبو داود (٢٤٥٤)، وابن خزيمة (١٩٣٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ٥٤، والدارقطني ٢/ ١٧٢، والبيهقي في السنن ٤/ ٢٠٢، وفي معرفة السنن والآثار ٦/ ٢٢٨، ٢٢٩ من طريق عبدالله بن وهب،

والطحاوي ٢/ ٥٤، والطبراني في الكبير ٢٣/ (٣٦٧) من طريق عبدالله بن يوسف،

كلاهما (عبدالله بن وهب، وعبدالله بن يوسف) عن ابن لهيعة، عن عبدالله بن أبي بكر، عن الزهري، عن سالم بن عبدالله، عن ابن عمر، عن حفصة، مرفوعا، فأدخلا بين سالم وحفصة ابن عمر.

ورواه يحيى بن أيوب عن عبدالله بن أبي بكر، واختلف عليه كذلك:

أخرجه الترمذي في جامعه (٧٣٠)، والبيهقي في السنن ١/ ٢٢١، وفي معرفة السنن والآثار ٦/ ٢٢٩، والبغوي في شرح السنة (١٧٤٤) من طريق سعيد بن أبي مريم،

وأخرجه أبو داود (٢٤٥٤)، وابن خزيمة (١٩٣٣)، والطحاوي ٢/ ٥٤، والدارقطني ٢/ ١٧٢، والبيهقي في السنن ٤/ ٢٠٢ و٢١٣ من طريق عبدالله بن وهب،

وأخرجه النسائي في المجتبى ٤/ ١٩٦، وفي الكبرى (٢٦٤٢) من طريق أشهب،

ثلاثتهم (سعيد بن أبي مريم، وعبدالله بن وهب، وأشهب) عن يحيى بن أيوب، عن عبدالله بن أبي بكر، عن الزهري، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، عن حفصة مرفوعا.

وأخرجه النسائي في المجتبى ٤/ ١٩٦، وفي الكبرى (٢٦٤١) من طريق الليث،

والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ٥٤ من طريق عبدالله بن صالح،

والطبراني في الكبير ٢٣/ (٣٣٧) من طريق عبدالله بن الحكم،

والبيهقي في السنن ١٣/ ٢٤ من طريق ابن بكير، =

= أربعتهم (الليث، عبدالله بن صالح، وعبدالله بن الحكم، وابن بكير) عن الليث، عن يحيى ابن أيوب، عن عبدالله بن أبي بكر، عن الزهري، عن سالم بن عبدالله، عن ابن عمر، عن حفصة، مرفوعا.

وأخرجه الدارمي (١٧٠٥) والنسائي ٤/ ١٩٦، وفي «الكبرى» ٢٦٥٢من طريق يحيى بن أيوب، وابن ماجة (١٧٠٠) من طريق إسحاق بن حازم،

كلاهما (يحيى بن أيوب، وإسحاق بن حازم) عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن ابن عمر، فذكره. ليس فيه: ابن شهاب.

وأخرجه النسائي ٤/ ١٩٧، و في الكبرى(٢٦٥٦) أخبرنا محمد بن عبد الأعلى، حدثنا معتمر، سمعت عبيد الله، عن ابن شهاب، عن سالم (ح)، وفي الكبرى (٢٦٥٧) وأخبرنا الربيع بن سليمان، حدثنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، أخبرني حمزة بن عبد الله بن عمر (ح)، وفي الكبرى (٢٦٥٨) وأخبرني زكريا بن يحيى، حدثنا الحسن بن عيسى، أنبأنا ابن المبارك، أنبانا معمر، عن الزهري، عن حمزة بن عبد الله (ح)، وفي الكبرى (٢٦٥٩) وأخبرنا محمد بن حاتم، أنبأنا حبان، أنبأنا عبد الله، عن سفيان بن عيينة ومعمر، عن الزهري، عن حمزة بن عبد الله بن عمر، كلاهما (سالم، وحمزة) عن عبد الله بن عمر، عن حفصة، فذكرته موقوفا.

وأخرجه النسائي ٤/ ١٩٧، وفي الكبرى (٢٦٦٠) أخبرنا إسحاق بن إبراهيم (ح)، وفي «الكبرى» ٢٦٦١ وأخبرنا أحمد بن حرب.

كلاهما (إسحاق، وأحمد بن حرب) عن سفيان، عن الزهري، عن حمزة بن عبد الله، عن حفصة، فذكرته موقوفا. ليس فيه عبد الله بن عمر.

وأخرجه النسائي ٤/ ١٩٧ و في الكبرى (٢٦٦٢) قال الحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع، عن ابن القاسم، قال: حدثني مالك، عن ابن شهاب، عن عائشة وحفصة مثله لا يصوم إلا من أجمع الصيام قبل الفجر. مرسل.

- وأخرجه النسائي ٤/ ١٩٨، وفي الكبرى(٢٦٦٤) أخبرنا محمد بن عبد الأعلى، قال: حدثنا المعتمر، قال: سمعت عبيد الله (ح)، وفي «الكبرى» ٢٦٦٣ وقال الحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع، عن ابن القاسم، قال: حدثني مالك.

كلاهما (عبيد الله، ومالك) عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان يقول لا يصوم إلا من أجمع الصيام قبل الفجر. موقوف. وليس فيه حفصة.

قال البخاري في الأوسط: «غير المرفوع أصح». =

الأمر الثاني: إذا بيت النية من الليل.

اختلف الفقهاء فيمن أغمي عليه جميع النهار وقد بيت النية على قولين:

القول الأول: أن من أغمي عليه جميع النهار بأن لم يفق جزءًا منه لا يصح صومه.

وهو قول عند الحنفية(١)، وقول المالكية(٢)، وهو الأصح عند

= وقال أبو حاتم كما في العلل لابنه ٣/ ٩: «وقد روي عن الزهري، عن حمزة، عن ابن عمرعن حفصة: (قولها غير مرفوع) وهذا عندي أشبه».

قال الميموني: «سألت أحمد عنه؟ فقال: أخبرك ما له عندي ذاك الإسناد، إلا أنه عن ابن عمر وحفصة إسنادان جيدان» أي موقوف.

قال النسائي: «والصواب عندنا موقوف، ولم يصح رفعه، والله أعلم؛ لأن يحيى بن أيوب ليس بذاك القوي، وحديث ابن جريج عن الزهري غير محفوظ».

قال الدارقطني في العلل ١٥/ ١٩٤: «ورفعه غير ثابت، قيل: أي القولين أصح عن الزهري، قول من قال عنه عن سالم، أو من قال عنه عن حمزة؟ فقال: قول من قال عن حمزه أشبه».

وقال ابن عبدالبر: «في إسناد الحديث اضطراب... والصواب فيه موقوف، ولذلك لم يخرجه الشيخان» عمدة القاري ٩/ ٦٠.

وقال ابن عبدالهادي في التنقيح ٣/ ١٧٨: «حديث حفصة الصحيح وقفه كما نص عليه الحذاق من الأئمة».

وقال ابن التركماني: «اضطرب إسناده اضطرابًا شديدًا، والذين وقفوه أجل وأكثر من ابن أبي بكر... ».

وممن صححه ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، وابن حزم (قاله الحافظ في الفتح ٤/ ١٦٩) وصححه ابن حجر في الموافقة ٢/ ٢١٠، والخطابي، والبيهقي في السنن لكنه تردد في المعرفة، والنووي في المجموع.

والصحيح أنه موقوف على حفصة، وابن عمر، والله أعلم.

ينظر: زوائد السنن في الصيام ١/ ٢٣٥، وحاشية كتاب الصيام من شرح العمدة ١/ ١٨٣.

(١) المبسوط ٣/ ٧١، البحر الرائق ٢/ ٢٧٧، حاشية ابن عابدين ٦/ ١٩٠و٣٨٧.

(٢) المدونة ١/ ١٨٤، شرح الخرشي ٢/ ٢٤٨، شرح الزرقاني لمختصر خليل ٢/ ٢٠٣، الثمر الداني ص٢٢٨.

الشافعية[1]، وهو المذهب عند الحنابلة[2].

وجاء في المدونة: «أرأيت رجلًا أغمي عليه نهارًا في رمضان ثم أفاق بعد ذلك بأيام، أيقضي صوم ذلك اليوم الذي أغمي عليه فيه أم لا؟.

فقال: قال مالك: إن أغمي عليه من أول النهار إلى الليل رأيت أن يقضي يومًا مكانه، وإن أغمي عليه وقد قضى أكثر النهار أجزأه ذلك»[3].

وقال النووي - رَحِمَهُ اللهُ تعالى-: «ولو نوى من الليل ثم أغمي عليه، فالمذهب: أنه إن كان مفيقًا في جزء من النهار صح صومه، وإلا فلا، وهذا هو المنصوص في المختصر في باب الصيام.

وفيه قول: إنه تشترط الإفاقة من أول النهار.

وفي قول: يبطل بالإغماء ولو لحظة في النهار: كالحيض، ومنهم من أنكر هذا القول.

وفي قول مخرج: لا يبطل بالإغماء وإن استغرق كالنوم.

وفي قول خرجه ابن سريج: تشترط الإفاقة في طرف النهار»[4].

وقال ابن قدامة - رَحِمَهُ اللهُ تعالى-: «ومن أغمي عليه جميع النهار لم يصح صومه؛ لأن الصوم الإمساك ولا ينسب ذلك إليه، وإن أفاق في جزء من النهار صح صومه لوجود الإمساك فيه»[5].

القول الثاني: أنه يصح صومه.

---

(١) مختصر المزني ص٨٤٠، المهذب ١/ ١٨٥، نهاية المحتاج ٣/ ١٧٧.

(٢) مسائل الإمام برواية ابنه صالح (٢/ ١١٣)، الفروع ٣/ ٢٥و٣٨، المبدع ٣/ ١٧.

(٣) المدونة (١/ ٢٧٦).

(٤) روضة الطالبين (٢/ ٣٦٦).

(٥) الكافي في فقه ابن حنبل (١/ ٣٤٥).

وقال به الحنفية[١]، وهو قول عند الشافعية قال به المزني[٢]، وغيره[٣]، وقول عند الحنابلة[٤]، وقول ابن حزم[٥].

قال ابن نجيم- رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى: - «ويقضي بإغماءٍ سوى يوم حدث في ليلته؛ لأنه نوع مرضٍ يُضعف القوى ولا يزيل الحجر فيصير عذرًا في التأخير لا في الإسقاط»[٦].

الأدلـة:

أدلة القول الأول:

١- حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: يقول الله تعالى: «كل عمل ابن آدم يضاعف، الحسنة بعشرة أمثالها إلى سبع مائة ضعف، قال الله عَزَّ وَجَلَّ: إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به، يدع شهوته وطعامه من أجلي، للصائم فرحتان: فرحة عند فطره، وفرحة عند لقاء ربه، ولخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك»[٧].

وجه الدلالة: أن الله أضاف ترك الطعام والشراب إلى الصائم، ومن أغمي عليه جميع النهار لم يضف إليه إمساك ألبتة فلا يصح صومه؛ إذ المركب ينتفي بانتفاء جزئه[٨].

---

(١) الهداية مع البناية٣/ ٧٠٧-٧٠٨، شرح العناية على الهداية ٢/ ٣٦٦، تبيين الحقائق ١/ ٣٤٠.
(٢) مختصر المزني مع الأم ٨/ ١٥٣، الحاوي الكبير ٣/ ٤٤١.
(٣) المهذب ١/ ١٨٥، المجموع ٦/ ٣٤٦.
(٤) القواعد والفوائد الأصولية ص٣٥.
(٥) المحلى ٦/ ٢٢٦-٢٢٧.
(٦) البحر الرائق (٢/ ٣١٢)، وانظر: الهداية شرح البداية للمرغيناني (١/ ١٢٨).
(٧) سبق تخريجه برقم (١٦).
(٨) نيل المآرب ٢/ ٤٢٥، حاشية الروض المربع ٣/ ٣٨١.

ونُوقش: بأنه إذا نوى الصيام من الليل ثم أغمي عليه بعد ذلك، فهو مستحضر للنية حكمًا كالنائم، وإذا كان كذلك فيضاف الإمساك إليه.

٢- أن النية أحد ركني الصوم، فلا تجزئ وحدها كالإمساك وحده[١].

ونوقش: بما سبق.

٣- قياس الإغماء على الجنون.

ونوقش: بأنه لا يصح أيضًا قياسه على المجنون مطلقًا؛ لأن الجنون تطول مدته غالبًا، وقد رفع القلم عنه، ولا يلزمه صيام ولا شيء من أحكام التكليف، وتثبت الولاية عليه، ولا يجوز على الأنبياء عليهم السلام، والإغماء بخلافه[٢].

دليل القول الثاني:

أن النية قد صحت، وزوال الاستشعار بعد ذلك لا يمنع صحة الصوم كالنوم[٣].

ونوقش هذا الاستدلال: بأن القياس على النوم قياس مع الفارق؛ لأن النوم عادة لا يزيل الإحساس بالكلية، ومتى نبه انتبه، بخلاف الإغماء، فالنائم كالمستيقظ، ولهذا ولايته ثابتة على ماله بخلاف المغمى عليه[٤].

إذا تبين مما سبق أنه لا يصح صوم من أغمى عليه جميع النهار، فهل

---

(١) المغني ٤/ ٣٤٣.

(٢) المغني ٤/ ٣٤٣.

(٣) البحر الرائق ٢/ ٣١٢، المغني ٤/ ٣٤٣، أحكام المرضى ص١١٩، وأحكام المغمى عليه ١٥٢.

وينظر: اللباب شرح الكتاب ١/ ١٧٢-١٧٣، المبسوط ٣/ ٧٠، بدائع الصنائع ٢/ ٨٨-٨٩.

(٤) المجموع ٦/ ٣٤٦.

يجب عليه القضاء أم لا؟

يلزم المغمى عليه قضاء ما أغمي عليه فيه- بخلاف المجنون كما سيأتي إن شاء الله-؛ لأن مدة الإغماء لا تطول غالبًا، فلم يزل به التكليف.

قال الزركشي: «لا نزاع في ذلك؛ لأن الولاية لا تثبت عليه فلم يزل به التكليف كالنوم، ولهذا جاز على الأنبياء- عليهم الصلاة والسلام-»(١).

قال الموفق: «ومتى ما فسد الصوم به، فعلى المغمى عليه القضاء بغير خلاف علمناه»(٢).

الترجيح:

الراجح- والله أعلم- القول الأول، وهو عدم صحة صوم من أُغمي عليه جميع النهار بعد أن بيت النية من الليل؛ لكونه أحوط، وأبرأ للذمة، ومناقشة الدليل الآخر.

المسألة الثالثة: من أُغمي عليه بعض النهار:

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: أن من أغمي عليه في بعض النهار يصح صومه.

وهو قول الحنفية(٣)، والمالكية(٤)، والشافعية(٥)، والحنابلة(٦)، وبه قال

---

(١) حاشية الروض المربع ٣/ ٣٨٢.

(٢) المغني ٤/ ٣٤٤، الشرح الكبير ٧/ ٣٨٨.

(٣) المبسوط ٣/ ٨٨، تبيين الحقائق٤/ ١٧١، حاشية ابن عابدين ٦/ ١٩٠و٣٨٧.

(٤) المدونه ١/ ٢٧٧، الكافي لابن عبد البر ١/ ٣٣٠، التاج والإكليل ٣/ ٣٤٢.

(٥) الوجيز ص٢٣٨.

(٦) مسائل أحمد برواية صالح ١/ ١١٣، مسائل أحمد برواية عبدالله: صـ١٨٨-١٨٩ المسألة: ٧٠٦-٧٠٨، أبي داود صـ٩٤، الشرح الكبير مع الإنصاف ٧/ ٣٨٧، الفروع ٣/ ٢٥، المبدع ٣/ ١٧.

ابن حزم[١].

لكن عند المالكية: إذا تجاوز الإغماء أكثر من نصف النهار، أو كان في أول النهار، فعليه القضاء.

أما المالكية: فلأن الإغماء عندهم مبطل للنية السابقة إذا استمر إلى ما بعد الفجر[٢].

القول الثاني: أن الإغماء يَبطُل به الصوم، ولو بعض من النهار.

وهو قول بعض الشافعية[٣].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

(٧٤) ١- ما رواه البخاري ومسلم من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري قال: أخبرني محمد بن إبراهيم التيمي أنه سمع علقمة بن وقاص الليثي يقول: سمعت عمر بن الخطاب ﵁ على المنبر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرىء ما نوى**»[٤].

٢- حديث أبي هريرة ﵁، وفيه قوله ﷺ عن الله ﷻ في الصائم: «يدع شهوته، وأكله، وشربه من أجلي»[٥].

---

(١) المحلى ٦/ ٢٢٧.

(٢) شرح الخرشي ٢/ ٢٤٨ مع حاشية العدوي، المدونة ١/ ١٨٥، شرح الزرقاني على خليل ٢/ ٢٠١، الثمر الداني ص٢٢٨.

(٣) روضة الطالبين ٢/ ٢٣١.

(٤) صحيح البخاري - كتاب بدء الوحي/ باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ (ح١)، ومسلم - كتاب الإمارة/ باب قوله ﷺ: إنما الأعمال بالنية، وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال (ح١٩٠٧).

(٥) سبق تخريجه برقم (١٨).

وجه الدلالة من النصوص: أن الصوم عبارة عن الإمساك المقرون بالنية، وقد وجد ذلك فيه لصحة إضافة الإمساك المقرون بالنية إلى من أفاق في ذلك الجزء الذي أفاق فيه.

(٧٥) ٣- وما رواه البيهقي قال: أخبرنا محمد بن أبي المعروف، أنبأنا أبو سهل الاسفراييني، أنبأنا أبو جعفر الحذاء، أنبأنا على المديني، ثنا المعتمر بن سليمان التيمي قال: سمعت عبيدالله بن عمر حدث عن نافع: «كان ابن عمر يصوم تطوعًا، فيُغشى عليه فلا يفطر»[١].

٤- أن الإفاقة حصلت في جزء من النهار كما لو حصلت في جميعه[٢].

٥- **قال الشربيني:** لأن الإغماء في الاستيلاء على العقل فوق النوم دون الجنون، فلو قلنا: إن المستغرقَ منه- الإغماء- لا يضر كالنوم لألحقنا الأقوى بالأضعف، ولو قلنا: إن اللحظة منه تضر كالجنون لألحقنا الأضعف بالأقوى، فتوسطنا وقلنا: إن الإفاقة في لحظة كافية في صحة الصوم[٣].

٦- ويمكن أن يستدل للمالكية فيما ذهبوا إليه: بأن من استمر إغماؤه إلى ما بعد الفجر كان كما لو لم ينو؛ لأنه ليس من أهل النية كالمجنون.

ونُوقش: بالمنع من قياسه على المجنون؛ إذ هو أقرب ما يكون في هذه الصورة بالنائم، والنية قد حصلت بالليل فيصح صومه.

أدلة القول الثاني:

١- القياس على الحيض، فكما أن الحيض لو طرأ على المرأة الصائم

---

(١) السنن الكبرى ٤/ ٣٩٦ (٨١١٠).

وإسناده ضعيف؛ لجهالة حال محمد بن أبي المعروف.

(٢): المغني ٤/ ٣٤٤، كشاف القناع ٢/ ٣١٤.

(٣) مغني المحتاج للشربيني ٢/ ١٦٢، وانظر: المبدع ٣/ ١٧.

فإنه يبطل الصيام به، فكذلك الإغماء[1].

ونوقش هذا الاستدلال: بأنه مع الفارق؛ إذ الحيض مانع للصيام والصلاة بإجماع العلماء[2] بخلاف الإغماء، فإنه غير مسقط للتكاليف بدليل عدم ثبوت الولاية عليه- كما سبق- .

٢- لابد أن تحصل الإفاقة في أول النهار حتى يصح الصوم ليحصل حكم النية في أوله[3].

ونُوقش: بأن هذا لا يصح؛ فإن النية قد حصلت من الليل، فيستغنى عن ذكرها في النهار، كما لو نام أو غفل عن الصوم، ولو كانت النية إنما تحصل بالإفاقة في النهار لما صح منه صوم الفرض بالإفاقة؛ لأنه لا يجزئ بنية من النهار[4].

الترجيح:

الذي يترجح هو القول الأول؛ إذ الأصل صحة الصيام.

المسألة الرابعة: من أغمي عليه جميع الشهر:

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: وجوب القضاء على من أغمي عليه جميع الشهر.

وهو قول الحنفية[5]، والمالكية[6]، والمذهب عند الشافعية[7]،

---

(١) روضة الطالبين ٢/ ٢٣١.

(٢) مراتب الإجماع ص٤٥.

(٣) المغني ٤/ ٣٤٤.

(٤) المغني ٤/ ٣٤٤.

(٥) المبسوط ٣/ ٨٨، البناية ٣/ ٧٠٨، تبيين الحقائق ١/ ٣٤٠.

(٦) شرح الخرشي ٢/ ٢٤٨، شرح الزرقاني لمختصر خليل ٢/ ٢٠٣.

(٧) المجموع ٦/ ٣٤٦، مغني المحتاج ٢/ ١٦٢، نهاية المحتاج ٣/ ١٧٧.

والصحيح من المذهب عند الحنابلة[١].

وقد نقل ابن جرير الطبري الإجماع على ذلك فقال: «وقد أجمع الجميع على أن من فقد جميع عقله جميع شهر الصوم بإغماء أو برسام[٢]، ثم أفاق بعد انقضاء الشهر أن عليه قضاء الشهر كله، لم يخالف ذلك أحد يجوز الاعتراض به على الأمة»[٣].

القول الثاني: عدم وجوب القضاء. وبهذا قال ابن سريج من الشافعية[٤]، وهو قول عند الحنابلة[٥]، وهو مذهب الحسن البصري رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٦].

وقد ذكر النووي أن الجمهور من الشافعية نفوا عن ابن سريج عدم القضاء على المغمى عليه فيما إذا استغرق الإغماء جميع رمضان، ونقل البغوي عنه أنه إذا استغرق الإغماء رمضان أو يومًا منه لا قضاء عليه[٧].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١- قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

---

(١) مسائل أحمد برواية صالح ١/ ١١٣، مسائل أحمد برواية عبدالله: صـ١٨٨-١٨٩، المسألة: ٧٠٦-٧٠٨، وأبي داود صـ٩٤، الشرح الكبير مع الإنصاف ٧/ ٣٨٧، الفروع ٣/ ٢٥، المبدع ٣/ ١٧.

(٢) البرسام: «ورم في الدماغ يتغير منه عقل الإنسان ويهذي» المطلع على أبواب المقنع ص٢٩٢.

(٣) جامع البيان عن تأويل آي القرآن ٢/ ١٤٨.

(٤) المجموع ٦/ ٢٥٥.

(٥) المبدع ٣/ ١٨، الفروع ٣/ ٢٧، الإنصاف ٣/ ٢٩٤.

(٦) مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ١٧٤، المبسوط ٣/ ٨٨.

(٧) المصدر السابق.

وجه الدلالة: أن إطلاق اسم المريض على المغمى عليه جائز سائغ، فوجب اعتبار عمومه في إيجاب القضاء عليه وإن لم يكن مخاطبًا به حال الإغماء(١).

٢- مدة الإغماء لا تتطاول غالبًا، ولا تثبت الولاية على صاحبه، فلم يزل به التكليف وقضاء العبادات كالنوم(٢).

٣- الإغماء جميع الشهر نادر، والنادر لا حكم له؛ حيث إن امتداد الإغماء والحالة تلك يمنع من الأكل والشرب، والإغماء عذر في تأخير الصوم إلى زواله، وليس عذرًا في إسقاطه؛ لأن سقوطه يكون بزوال الأهلية أو بالحرج، ولا تزول الأهلية به، ولا يتحقق الحرج به؛ لأن الحرج إنما يتحقق فيما يكثر وجوده، وحياة الإنسان شهرًا بدون الأكل والشرب لا يتحقق إلا نادرًا، فلا يصلح لبناء الحكم عليه(٣).

٤- أن الإغماء مرض، فلا يمنع القضاء كسائر الأمراض(٤).

ونُوقش هذا الاستدلال: بأن الإغماء مرض، ولكن الأمراض تختلف فمنها ما يكون يسيرًا لا يشق معه الصوم، ومنها ما يكون مزمنًا لا يستطيع معه من ابتلي به إلا أن يطعم عن كل رمضان يمر به، ومنها ما يستمر فترة طويلة فيراعى فيه حال المريض تطبيقًا **لقاعدة:** إذا ضاق الأمر اتسع، وإعمالًا لمبدأ اليسر والسهولة في الشريعة الإسلامية، ومن تلك المُزمِنة الإغماء المستمر لمدة شهر كامل.

(١) أحكام القرآن للجصاص ١/ ١٨٥، وانظر: مغني المحتاج ١/ ٤٣٧، نهاية المحتاج ٣/ ١٨٧.

(٢) المغني ٤/ ٣٤٤، وانظر: المبدع ٣/ ١٨، كشاف القناع ٢/ ٣١٤.

(٣) المرجع السابق، وانظر: أحكام المرضى ص١٢٤، وأحكام المغمى عليه ١٥٦.

(٤) أحكام المرضى ص١٢٤.

أدلة القول الثاني:

١- أن سبب وجوب الأداء- وهو شهود الشهر- لم يتحقق في حقه بالإغماء، فإذا لم يتحقق سبب الأداء لم يجب القضاء[١].

ونُوقش: بأن الإغماء مرض، وهو عذر في تأخير الصوم إلى زواله لا في إسقاطه، وهذا لأن الإغماء يضعف القوى ولا يُزيل الحِجا[٢].

٢- قالوا: إنه لا يصح خطاب المغمى عليه كما لا يصح خطاب المجنون، والتكليف زائل عنهما جميعًا، فوجب أن لا يلزمه القضاء بالإغماء[٣].

ونُوقش: بأن الإغماء وإن منع الخطاب بالصوم في حال وجوده، فإن له أصلًا آخر في إيجاب القضاء، وهو قوله تعالى: «فمن كان منكم مريضًا أو على سفر فعدة من أيام أخر»[٤].

الترجيح:

الراجح- والله أعلم- هو قول جمهور أهل العلم؛ لقوة دليله، ومناقشة قول المخالف.

❊ ❊ ❊

---

(١) المبسوط ٣/ ٨٧.

(٢) المبسوط ٣/ ٨٧.

(٣) أحكام القرآن للجصاص ١/ ١٨٥.

(٤) أحكام القرآن للجصاص ١/ ١٨٥.

المطلب التاسع:
صيام من نام جميع النهار

أولًا: تعريف النوم:

عرفه الفيومي بقوله: «غشية ثقيلة تهجم على القلب فتقطعه عن المعرفة بالأشياء»[1].

ثانيًا: ذهب جماهير العلماء إلى صحة صوم من نام جميع النهار.

فهو قول الحنفية[2]، والمالكية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة[5].

قال ابن أبي عمر في الشرح الكبير: «وإن نام جميع النهار صح صومُه لا نعلم فيه خلافًا؛ لأنه عادة ولا يزيل الإحساس بالكلية»[6].

وحجته:

١- أن النوم عادة.

٢- ولأن النائم في حكم المنتبه لكونه ينتبه إذا نُبه ويجد الألم في حال نومه، والأصل صحة الصيام.

وقال أبو الطيب ابن سلمة وأبو سعيد الإصطخرى من الشافعية: لا يصح صومه، وحكاه البندنيجى عن ابن سريج.

---

(١) المصباح المنير ص٦٣١.

(٢) البحر الرائق ٢/ ٣١٣.

(٣) المدونة ١/ ٢١٠، حاشية الدسوقي ١/ ٥٢٣.

(٤) أسنى المطالب ١/ ٤١٨، الإقناع ١/ ٢٧٣، السراج الوهاج ١/ ١٤١.

(٥) الكافي ١/ ٤٣٣، الفروع ٢/ ٤٥٣، شرح المنتهى ٢/ ٣٥٧.

(٦) الشرح الكبير ٣/ ٢.

وحجته:

إلحاق النوم بالإغماء(١).

ونُوقش هذا الاستدلال: بالفرق بينه وبين الإغماء؛ أن النائم ثابت العقل؛ لأنه إذا نُبه انتبه، والمغمى عليه بخلافه، ولأن النائم كالمستيقظ، ولهذا ولايته ثابتة على ماله بخلاف المغمى عليه(٢).

* * *

(١) المهذب مع المجموع ٢/ ٣٨٥.
(٢) المصدر السابق.

المبحث الثالث:
الشرط الثالث: البلوغ
وهو شرط للوجوب باتفاق الأئمة الأربعة

اختلف العلماء في أمر الصبي بالصيام:

فعند الحنفية: قال أبو بكر الرازي يؤمر الصبي بالصوم إذا أطاقه، وقال الشافعي: كذلك لكنه قال: لا يجزيه إلا بعد البلوغ وتجزيه الصلاة قبله، وقال مالك[١]: لا يؤمر حتى يبلغ وذكر أبو جعفر اختلاف مشايخ بلخ فيه والأصح: أنه يؤمر به وإذا أُمر فلم يصم لا قضاء عليه،

وسئل أبو جعفر يضرب ابن عشر سنين على الصوم كما يُضرب على الصلاة؟ قال: اختلفوا فيه قيل لا يضرب، وبه قال مالك، والصحيح: أنه بمنزلة الصلاة فيضرب، وبه قال الشافعي وأحمد والثوري والليث[٢].

وعند الحنابلة: يجب على الولي أمر الصبي بالصيام إذا أطاقه، ويضربه عليه ليتمرن عليه ويعتاده لما ذكرنا في الصلاة، وممن ذهب إلى أنه يؤمر بالصيام إذا أطاقه عطاء والحسن وابن سيرين والزهري وقتادة والشافعي، قال شيخنا ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ واعتباره بالعشر أولى؛ لأن النبي ﷺ أمر بالضرب على الصلاة عندها، واعتبار الصوم بالصلاة أحسن لقرب أحداهما من الأخرى في كونهما عبادتين بدنيتين من أركان الاسلام إلا أن الصوم أشق فاعتبرت له الطاقة لأنه قد يطيق الصلاة من لا يطيق الصيام[٣].

---

(١) بلغة السالك ١/ ٤٤١.

(٢) تبيين الحقائق ٤/ ١٦١، ومجمع الأنهر ١/ ٣٧٣.

(٣) الشرح الكبير ٣/ ١٥.

البلوغ شرط من شروط الوجوب .

قال ابن حزم: «اتفقوا على أَن صيام نهار رمضان على الصحيح المقيم العاقل البالغ الذي يعلم أنه رمضان وقد بلغه وجوب صيامه»[١].

وفيه مطلبان:

المطلب الأول:
وجوب الصيام على من لم يبلغ

القول الأول: البلوغ شرط للوجوب، ولا يجب على من لم يبلغ.

وهو قول جمهور أهل العلم.

القول الثاني: يجب الصوم على من بلغ عشر سنين إذا كان مطيقًا له.

وبه قال بعض الحنابلة.

وقال الاوزاعي إذا أطاق صيام ثلاثة أيام تباعًا لا يضعف حمل صوم شهر رمضان، **وقال الخرقي**: إذا كان للغلام عشر سنين وأطاق الصيام أخذ به، وقال إسحاق: إذا بلغ اثنتي عشرة أحب أن يكلف الصوم للعادة[٢].

الأدلـة:

أدلة القول الأول:

١- لما تقدم من حديث عائشة رضي الله عنها، وفيه قوله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق، وعن الصغير حتى يبلغ»[٣].

٢- لأن الصوم عبادة بدنية، فلا تجب على الصبي قياسًا على الحج[٤].

---

(١) مراتب الإجماع ص٣٩.

(٢) المغني ٣/ ١٥٤.

(٣) سبق تخريجه برقم (٧٢).

(٤) المغني ٣/ ١٥٤.

أدلة القول الثاني:

(٧٦) ١- ما رواه عبدالرزاق عن ابن جريج، عن محمد بن عبدالرحمن بن لبيبة، عن جده أن النبي ﷺ قال: «**إذا صام الغلام ثلاثة أيام متتابعة فقد وجب عليه صيام شهر رمضان**»(١).

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: ضعيف جدًا(٢).

---

(١) مصنف عبدالرزاق ٤/ ١٥٤.

وأخرجه ابن قانع في معجم الصحابة ٣/ ٩ من طريق ابن جريج، عن محمد بن عبدالرحمن ابن لبيبة، عن أبيه، عن جده... فذكره.

وأخرجه ابن حبان في الضعفاء (٣/ ١١٦)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٢/ ١٧٠)، ومن طريقه الديلمي في مسند الفردوس (١/ ١٠١) من طريق جبارة بن مغلِّس قال: حدثنا يحيى ابن العلاء، عن يحيى بن عبد الرحمن ابن لبيبة، عن أبيه، عن جده... مرفوعًا.

وهذا إسناد واهٍ بمرة؛ آفته **يحيى بن العلاء**، متهم بالوضع.

قال الذهبي في ميزان الاعتدال ٤/ ٣٩٧: «يحيى بن العلاء: قال أبو حاتم: ليس بالقوي، وضعفه ابن معين، وجماعة، وقال الدارقطني: متروك، وقال أحمد بن حنبل: كذاب يضع الحديث، وروى عباس عن يحيى: ليس بثقة».

وجبارة بن مُغَلِّس: ضعيف - كما في التقريب، والكاشف -.

ويحيى بن عبد الرحمن ابن لبيبة: غير معروف هكذا، وإنما أورده ابن أبي حاتم منسوبًا إلى جده: (أبي لبيبة)، وقال: «روى عن جده، روى عنه مندل وحاتم بن إسماعيل ووكيع»، ثم روى عن ابن معين أنه قال: «ابن أبي لبيبة الذي يروي عنه وكيع ليس بشيء»، وعن أبيه أنه قال: «ليس بقوي».

ومحمد بن عبدالرحمن ابن لبيبة:

قال الذهبي في المغني في الضعفاء ٢/ ٦٠٤: «قال ابن معين: ليس بشيء، وقال الدارقطني: ضعيف».

وقال ابن حجر في التقريب ص٤٩٣: «ضعيف كثير الإرسال».

(٢) المغني ٣/ ١٥٤.

الوجه الثاني: أنه محمول على الاستحباب مع التسليم بصحته، وإنما سماه واجبًا تأكيدًا[١].

٢- أن الصوم عبادة بدنية فأشبه الصلاة، وقد أمر النبي ﷺ بأن يضرب على الصلاة من بلغ عشرًا[٢]؛

(٧٧) لما رواه أبو داود من طريق سَوَّار أبي حمزة- قال أبو داود: وهو سَوَّار بن داود أبو حمزة المُزَني الصَّيْرَفِي- عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: **«مُرُوا أَولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر، وفرِّقوا بينهم في المضاجع»**[٣].

---

(١) المصدر السابق.

(٢) المصدر السابق.

(٣) سنن أبي داود في الصلاة/ باب متى يؤمر الصبي بالصلاة (٤٩٥)، ومن طريقه البغوي (٥٠١٠٥) من طريق إسماعيل بن علية، وأحمد في المسند ٢/ ١٨٠ عن وكيع، وابن أبي شيبة ١/ ٣٤٧، وأبو داود (٤٩٦)، ومن طريقه البغوي (٥٠١٥٠)،
وأبو نعيم في الحلية ١٠/ ٩٦ من طريق وكيع،
وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير ٤/ ١٦٨ عن قرة بن حبيب،
والدارقطني ١/ ٢٣٠، ومن طريقه البيهقي في السنن ٢/ ٢٢٩ من طريق النضر بن شميل،
والدارقطني ١/ ٢٣٠، والحاكم ١/ ١٩٧، والبيهقي في السنن ٢/ ٢٢٩، والخطيب في تاريخ بغداد ٢/ ٢٧٨، والعقيلي في الضعفاء ٢/ ١٦٧ من طريق عبدالله بن بكر السهمي،
والعقيلي في الضعفاء ٢/ ١٦٧ من طريق المنهال بن بحر أبي سلمة،
كلهم (إسماعيل، وكيع، وقرة، والنضر، وعبدالله، والمنهال) عن سوار بن داود، به.
وأخرجه ابن عدي ٣/ ٩٢٩، ومن طريقه البيهقي في السنن ٢/ ٢٢٩ من طريق الخليل ابن مرة، عن الليث بن أبي سليم، عن عمرو بن شعيب، به.
وقد لين ابن عدي الخليل بن مرة.
الحكم على الحديث:
الحديث صححه الحاكم في المستدرك، والسيوطي في الجامع الصغير، وإسناده حسن، وله =

ونُوقش: بأنه فاسد الاعتبار؛ لأنه في مقابلة النص، والقياس المعارض للنص لا يكون حجة، وضربه على الصلاة لا يلزم منه الوجوب، إنما هو لتدريبه وتعويده على فعلها.

ولأن الصوم أعظم مشقة على الصبي من الصلاة، فلا يصح القياس لوجود الفارق بين المَقِيْسِ والمَقِيسَ عليه.

الترجيح:

الراجح- والله أعلم- عدم الوجوب؛ إذ الأصل براءة الذمة، نعم إذا بلغ عشرًا أُمر بالصوم كما يُؤمر بالصلاة وضُرب على تركه إن لم يشق عليه مشقة ظاهرة.

❊ ❊ ❊

= شاهد من حديث سبرة بن معبد الجهني: عند أحمد ٣/ ٤٠٤ وأبي داود، والترمذي، والدارمي، وابن خزيمة، والحاكم، والدارقطني، والبيهقي.

ومن حديث أبي هريرة: عند العقيلي في الضعفاء ٤/ ٥٠، وفي إسناده محمد بن حسن بن عطية العوفي، وهو ضعيف.

ومن حديث أنس: عند الدارقطني في السنن ١/ ٢٣١، وفي إسناده داود بن المحبر، وهو متروك.

المطلب الثاني:
بلوغ الصبي أثناء النهار

إذا بلغ الصبي أثناء النهار لم يلزمه قضاء ما مضى من الشهر باتفاق الأئمة.

في بدائع الصنائع: «لا يجب صوم رمضان على الصبي وإن كان عاقلًا، حتى لا يلزمه القضاء بعد البلوغ»(١).

وفي العناية شرح الهداية: «وقوله: (ولا ما مضى) أي: لم يقضيا ما مضى من الأيام قبل البلوغ والإسلام»(٢).

وفي المجموع: «لا يجب صوم رمضان على الصبي، ولا يجب عليه قضاء ما فات قبل البلوغ بلا خلاف»(٣).

وإذا بلغ الصبي أثناء النهار وهو مفطر، فهل يلزمه إمساك ذلك اليوم وقضاؤه؟ **اختلف العلماء في ذلك على أربعة أقوال:**

القول الأول: يلزمه الإمساك، ولا يلزمه القضاء.

وهو قول الحنفية، وقول عند الشافعية، وقال أبو يوسف: إذا زال الصِّبا قبل الزوال فعليه القضاء؛ لأنه أدرك وقت النية(٤).

القول الثاني: يلزمه الإمساك، والقضاء.

وهو قول عند الشافعية، ومذهب الحنابلة(٥).

---

(١) بدائع الصنائع ٢/ ٨٧.

(٢) العناية شرح الهداية ٢/ ٣٦٤.

(٣) المجموع شرح المهذب ٦/ ٢٥٣.

(٤) مجمع الأنهر ٢/ ٣٦٨، درر الحكام شرح غرر الأحكام ١/ ٢٠٥، والمجموع ٢/ ٣٧.

(٥) الحاوي ٣/ ٩٧٢، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ١/ ٢٧٥، الفروع ٣/ ٢٧، المبدع ٣/ ١٨، الإنصاف ٣/ ٢٩٤، كشاف القناع ٢/ ٣٠٩، روضة الطالبين ٢/ ٣٧٢.

القول الثالث: لا يلزمه الإمساك، ويلزمه القضاء.

وهو قول المالكية(١).

القول الرابع: لا يلزمه الإمساك، ولا القضاء.

وهو قول عند الحنفية، ومذهب الشافعية، ورواية عند الحنابلة(٢).

إلا أن الشافعية قالوا: إذا بلغ صائمًا لزمه إتمامه.

الأدلـة:

أدلة القول الأول:

ما تقدم من الأدلة على أن الكافر إذا أسلم في أثناء النهار يلزمه الإمساك ولا يلزمه القضاء(٣).

أدلة القول الثاني:

ما تقدم من الأدلة على أن الكافر إذا أسلم في أثناء النهار يلزمة الامساك والقضاء(٤).

أدلة القول الثالث:

ما تقدم من الدليل على أنه إذا أسلم الكافر في أثناء النهار لم يلزمه الإمساك ولزمه القضاء.

وتقدمت مناقشته.

أدلة القول الرابع:

ما تقدم من الدليل على أن الكافر إذا أسلم في أثناء النهار لم يلزمه

---

(١) حاشية الصاوي على الشرح الصغير ١/ ٦٨٨.

(٢) المبسوط ٣/ ٩٣، روضة الطالبين ٢/ ٣٧٢، المغني ٣/ ١٥٥.

(٣) ينظر: المبحث الأول: شرط الإسلام.

(٤) ينظر: المبحث الأول: شرط الإسلام.

الامساك ولا القضاء. وتقدمة مناقشته.

الترجيح:

لعل الراجح- والله أعلم- هو القول الأول؛ لقوة دليلهم وتعليلهم، كما سبق في إسلام الكافر.

* * *

المبحث الرابع:
الشرط الرابع: شرط العلم بالوجوب

وفيه مطلبان:

المطلب الأول:
شرط العلم بالوجوب

اعتبره الحنفية شرطا للوجوب.

ودليل ذلك: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴿١٥﴾﴾ [الإسراء: ١٥]، وقوله تعالى: ﴿رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ﴾ [النساء: ١٦٥].

قال ابن عابدين: «أي أو كائن في غير دارنا عالم بالوجوب فالكون بدار الإسلام موجب للصوم وإن لم يعلم بوجوبه إذ لا يعذر بالجهل في دار الإسلام، بخلاف من أسلم في دار الحرب ولم يعلم به فإنه لا يجب عليه ما لم يعلم، فإذا علم ليس عليه قضاء ما مضى إذ لا تكليف بدون العلم ثمَّة للعذر بالجهل وإنما يحصل له العلم الموجب بإخبار رجلين أو رجل وامرأتين مستورتين أو واحد عدل وعندهما لا تشترط العدالة ولا البلوغ والحرية»(١).

المطلب الثاني:
قيام البينة أثناء النهار برؤية الهلال تلك الليلة.

إذا أصبح الناس مفطرين يوم الثلاثين من شعبان، وقامت البينة بشهادة الشهود برؤية الهلال تلك الليلة، **فاختلف العلماء في ذلك على قولين:**

---

(١) ٢/ ٣٧١.

القول الأول: أنه يجب عليهم الإمساك، دون القضاء.

وهو رواية عن الإمام أحمد(١)، وبه قال شيخ الإسلام، وابن القيم رحمهم الله تعالى(٢).

وفي الإنصاف: «وإذا قامت البينة بالرؤية في أثناء النهار لزمهم الإمساك والقضاء.

وهذا المذهب وعليه الأصحاب وذكر أبو الخطاب رواية لا يلزم الإمساك وأطلقهما في الهداية وقال الشيخ تقي الدين: يمسك ولا يقضي وأنه لو لم يعلم بالرؤية إلا بعد الغروب لم يلزمه القضاء»(٣).

وقال ابن القيم: «وعلى هذا إذا قامت البينة بالرؤية في أثناء النهار أجزأ صومه بنية مقارنة للعلم بالوجوب، وأصله صوم يوم عاشوراء، وهذه طريقة شيخنا وهي كما تراها أصح الطرق وأقربها إلى موافقة أصول الشرع وقواعده وعليها تدل»(٤).

القول الثاني: أنه إذا قامت البينة في أثناء النهار برؤية الهلال تلك الليلة، فإنه يجب الإمساك بقية اليوم مع وجوب قضائه.

وهو قول الحنفية، والمالكية، والحنابلة، والأصح عند الشافعية(٥).

قال الكاساني: «وكذا من وجب عليه الصوم في أول النهار لوجود سبب الوجوب والأهلية ثم تعذر عليه المضي فيه بأن أفطر متعمدًا أو أصبح يوم

---

(١) الإنصاف مع الشرح الكبير ٧/ ٣٨٧.

(٢) المصدر السابق.

(٣) المصدر السابق.

(٤) زاد المعاد ٢/ ٦٢.

(٥) درر الحكام شرح غرر الأحكام ١/ ٢٠٥، شرح الخرشي ٢/ ٣٢٤، والمجموع ٢/ ٣٧، الإنصاف مع الشرح الكبير ٧/ ٣٨٧.

الشك مفطرًا ثم تبين أنه من رمضان، أو تسحر على ظن أن الفجر لم يطلع ثم تبين له أنه طلع فإنه يجب عليه الإمساك في بقية اليوم تشبها بالصائمين»(1).

وفي جامع الأمهات: «فإن ثبتت الرؤية وجب الإمساك والقضاء ولو كان أفطر»(2).

وفي أسنى المطالب: «إذا ثبت يوم الشك من رمضان لزمهم أي أهل الوجوب المفطرين ولو شرعًا القضاء كسائر أيامه والإمساك؛ لأن صومه كان واجبا عليهم(3).

وفي الشرح الكبير: «وإذا قامت البينة بالرؤية في أثناء النهار لزمهم الإمساك والقضاء، وهذا قول عامة أهل العلم، وروي عن عطاء: أنه لا يجب عليه الإمساك».

قال ابن عبد البر: «لا نعلم أحدًا قاله غير عطاء».

القول الثالث: أنه يلزمهم قضاؤه ولا يلزمهم إمساك بقية النهار.

وهو قول عطاء، ورواية عند الشافعية(4).

في الشرح الكبير: «وذكر أبو الخطاب ذلك رواية عن أحمد قياسا على المسافر إذا قدم **قال شيخنا** رَحِمَهُ اللَّهُ **-ابن قدامة-**: ولم نعلم أحدًا ذكرها غيره وأظن هذا غلطًا، فإن أحمد نص على إيجاب الكفارة على من وطئ ثم كفَّر ثم عاد فوطئ في يومه؛ لأن حرمة الصوم لم تذهب، فإذا أوجب

---

(1) نداائع الصنائع ٤/ ٢٧٣.

(2) جامع الأمهات ١/ ٨٢.

(3) أسنى المطالب ١/ ٤٢٤.

(4) انظر: المهذب ١/ ١٧٩.

الكفارة على غير الصائم لحرمة اليوم فكيف يبيح الاكل، ولا يصح قياس هذا على المسافر إذا قدم وهو مفطر وأشباهه لأنه كان له الفطر ظاهرًا وباطنًا وهذا لم يكن له الفطر في الباطن مباحا أشبه من أكل يظن إن الفجر لم يطلع وكان قد طلع»(١).

الأدلـة:

أدلة القول الأول:

١- قوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وهذا اتقى الله ما استطاع؛ إذ أمسك بعد الوجوب، ولا يجب عليه إمساك الماضي لعدم الوجوب.

٢- حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه في صوم يوم عاشوراء(٢).

حيث أمر النبي ﷺ من أكل فيه أن يمسك بقية يومه، ولم يرد أنه أمر بقضاء ذلك اليوم، وكان واجبًا صومه أو الأمر.

٣- **قال ابن القيم:** «وإذا كان النبي ﷺ لم يأمر أهل قُباء بإعادة الصلاة التي صلوا بعضها إلى القبلة المنسوخة إذ لم يبلغهم وجوب التحول، فكذلك من لم يبلغه وجوب فرض الصوم أو لم يتمكن من العلم بسبب وجوبه لم يؤمر بالقضاء»(٣).

٣- أنه لا يجب عليه القضاء؛ لكونه فعل ما أمر له، وأكله قبل العلم بالوجوب مأذون فيه، وما ترتب على المأذون غير مضمون.

---

(١) الشرح الكبير مع الإنصاف ٧/ ٣٨٧.

(٢) سبق تخريجه برقم (٥٨).

(٣) زاد المعاد ٢/ ٦٢.

دليل القول الثاني:

١ - أن الفطر أُبيح لهم بشرط أنه من شعبان، وقد بان أنه من رمضان فلزمهم الإمساك والقضاء.

ونُوقش: أما الإمساك فمسلَّم كما تقدم.

وأما القضاء فلا يجب لعدم الوجوب، وأكله قبل العلم بالوجوب مأذون فيه، وما ترتب على المأذون غير مضمون.

٢ - أنه لم ينو من الليل فلزمه القضاء.

ونُوقش: قال ابن القيم: «ولا يقال إنه ترك التبييت الواجب إذ وجوب التبييت تابع للعلم بوجوب المُبَيّت وهذا في غاية الظهور».

دليل القول الثالث:

أنهم أفطروا لعذر فلم يلزمهم إمساك النهار، كالحائض إذا طهرت والمسافر إذا قدم.

ونُوقش هذا الاستدلال: بأن الحائض إذا طهرت والمسافر إذا قدِم لزمهم الإمساك بقية النهار عند طائفة من العلماء، فليس المقيس عليه بمحل اتفاق، فلا يُسلَّم هذا القياس.

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - القول الأول؛ لقوة دليله، ومناقشة دليل المخالف.

فرع:

قال النووي: «وإذا أوجبنا الإمساك فأمسك فهل هو صوم شرعي أم لا؟ فيه وجهان... الصحيح: أنه ليس بصوم شرعي قال صاحب الحاوي: قال أبو إسحاق المروزى: يسمى صومًا شرعيًا قال وقال أكثر أصحابنا: ليس

هو بصوم شرعي وإنما هو إمساك شرعي؛ لأنه لا يجزئه عن صوم رمضان ولا عن غيره... وقال القاضى أبو الطيب في المجرد: فيه وجهان:

أحدهما: أنه إمساك شرعي يثاب عليه.

والثاني: لا يثاب عليه هكذا ذكرهما القاضي، وقال صاحب الشامل: يجب أن يقال في إمساكه ثواب وإن لم يكن ثواب صوم قال، وحكى الشيخ أبو حامد عن أبى إسحاق: إنه إذا لم يكن أكل ثم أمسك يكون صائمًا من حين أمسك قال صاحب الشامل: وهذا لا يجيء على أصل الشافعي؛ لأنه واجب فلا يصح بنية من النهار... »[1].

❊ ❊ ❊

(١) المجموع ٦/ ٢٧٢

المبحث الخامس:

الشرط الخامس: الطّهارة من الحيض، والنّفاس

عدّه الحنفية والمالكية من شروط وجوب الأداء، والصّحّة معًا، وعند الشافعية والحنابلة: شرط صحة.

(٧٨) لما رواه البخاري من طريق قتادة، ومسلم من طريق عاصم، عن معاذة قالت: «سألت عائشة رضي الله عنها فقلت: ما بال الحائض تقضي الصّوم ولا تقضي الصّلاة؟ فقالت: أحروريّة أنت؟ قلت: لست بحروريّة، ولكنّي اسأل، قالت: كان يصيبنا ذلك، فنؤمر بقضاء الصّوم، ولا نؤمر بقضاء الصّلاة»(١).

والإجماع منعقد على منعهما من الصوم، وعلى وجوب القضاء عليهما.

وسيأتي بحث مسائل الحيض والنفاس في باب صوم أهل الأعذار.

***

---

(١) صحيح البخاري - كتاب الحيض/ باب لا تقضي الحائض الصلاة (ح٣١٥)، ومسلم - كتاب الحيض/ باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة (ح٣٣٥) واللفظ له.

المبحث السادس:
الشرط السادس: الصِّحة والسّلامَةُ من المرض

لقوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وهو من شروط وجوب الأداء عند الحنفية، وعند المالكية، والشافعية، والحنابلة: شرط وجوب.

وسيأتي بحث هذه المسأله في باب صوم أهل الأعذار.

* * *

المبحث السابع:

الشرط السابع: الإقامة

وهو من شروط وجوب الأداء عند الحنفية،

وعند المالكية، والشافعية، والحنابلة: شرط وجوب.

لقوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

قال ابن جزيّ: «وأما الصحة والإقامة، فشرطان في وجوب الصيام، لا في صحته، ولا في وجوب القضاء، فإن وجوب الصوم يسقط عن المريض والمسافر، ويجب عليهما القضاء إن أفطرا إجماعًا، ويصح صومهما إن صاما»(١).

وسيأتي بحث مسائل الصوم في السفر في باب صوم أهل الأعذار.

* * *

(١) القوانين الفقهية ص٧٨.

المبحث الثامن:
الشرط الثامن: النِّيه

وهو شرط صحة بالإتفاق.

صوم رمضان عبادة، فلا يجوز إلا بالنية كسائر العبادات.

والإمساك قد يكون للعادة، أو لعدم الاشتهاء، أو للمرض، أو للرياضة، فلا يتعين إلا بالنية، كالقيام إلى الصلاة والحج.

قال النووي: «لا يصح الصوم إلا بنية، ومحلها القلب، ولا يُشترط النطق بها بلا خلاف»(١).

وقال الحنفية: «التلفظ بها سُنة»(٢).

والقول بالتلفظ بالنية مشروع مخالف لهدي النبي ﷺ؛ إذ لم يـُحفظ عن النبي ﷺ، والعبادات توقيفية.

ولحديث عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إنما الأعمال بالنيات»(٣).

قال ابن القيم: «ولم يكن يقول قبل ذلك نويت أن أُصلي كذا وكذا مستقبل القبلة اربع ركعات فريضة الوقت أداءً لله تعالى إماما ولا كلمة واحدة من ذلك في مجموع صلاته من أولها إلى آخرها، فقد نقل عنه اصحابه حركاته وسكناته وهيئاته حتى اضطراب لحيته في الصلاة»(٤).

---

(١) روضة الطالبين ٢/ ٣٥٠.

(٢) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص٦٤٢.

(٣) سبق تخريجه برقم (٧٤).

(٤) الصلاة ١/ ٣٢٧.

وفي هذا المبحث مطالب:

المطلب الأول:
وقت النِّية

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: وقت النية في الصيام الواجب.

اختُلِف في ذلك على أقوال:

القول الأول: أنه جميع الليل من غروب الشمس إلى طلوع الفجر مطلقًا.

وهو مذهب الشافعية[1]، والحنابلة[2]، لكن عند شيخ الإسلام[3] إذا لم يعلم بالوجوب إلا من النهار كبلوغ الصبي، وإسلام الكافر، وقيام البينة بالرؤية أثناء النهار صحت النية من النهار، وصح صومه وإن أكل.

القول الثاني: أنه جميع الليل من غروب الشمس إلى طلوع الفجر إلا صيام رمضان، فعند دخول الشهر ما لم يقطعه بسفر أو مرض.

وهو مذهب المالكية[4].

القول الثالث: أنه جميع الليل من غروب الشمس إلى طلوع الفجر إن كان الصوم ثابتًا في الذِّمة كالقضاء والكفارة والنذر المطلق، وإلى الضحوة الكبرى إن كان معينًا كرمضان والنذر المعين.

وهو مذهب الحنفية[5].

---

(١) الأم ٢/ ٩٥، قليوبي ٢/ ٥٢، حاشية الشرقاوي ١/ ٥٢٣.

(٢) الكافي لابن قدامة ١/ ٣٥٠، المبدع ٣/ ١٨، شرح منتهى الإرادات ١/ ٤٤٥.

(٣) الاختيارات ص١٠٧.

(٤) المنتقى للباجي ٢/ ٤١، الشرح الصغير ١/ ٢٤٤، الفواكه الدواني ١/ ٣٥٣.

(٥) الهداية ٢/ ٣١٠، العناية ٢/ ٣١٠، مجمع الأنهر ١/ ٢٣٤.

القول الرابع: أنه من منتصف الليل إلى طلوع الفجر مطلقًا.

وبه قال بعض الشافعية[(١)].

الأدلـة:

أدلة القول الأول:

١- حديث حفصة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «من لم يبيت الصيام فلا صيام له»[(٢)].

ونوقش الاستدلال من وجوه:

الوجه الأول: عدم ثبوت الحديث مرفوعًا.

الوجه الثاني: بأنه نفي للكمال لا للصحة.

وأُجيب: بأن النفي إذا ورد يُحمل على نفي الوجود، فإذا لم يمكن حُمِل على نفي الصحة، ولا يمكن هنا حمله على نفي الوجود، لوجود الصيام، فيُحمل على نفي الصحة.

الوجه الثالث: أنه محمول على أن المراد النهي عن تقديم النية على الليل[(٣)].

وأجيب: بأن هذه دعوى تحتاج إلى دليل.

الوجه الرابع: أنه عام دخله الخصوص بالاتفاق، وهو صوم النفل، فيحمل على سائر الصيام بالقياس، وهو أن هذا يوم صوم فالإمساك في أول النهار يتوقف أن يصير صومًا بالنية قبل الزوال كالنفل[(٤)].

---

(١) المجموع ٦/ ٢٩٠.

(٢) سبق تخريجه برقم (٧٣).

(٣) المبسوط ٣/ ٦٢، تبيين الحقائق ٢/ ١٥٠.

(٤) المبسوط ٣/ ٦٢، تبيين الحقائق ٢/ ١٥٠.

وأُجيب: بأن قياس الفرض على النفل فاسد الاعتبار؛ إذ هو في مقابلة النص.

الوجه الخامس: أن الاستدلال بهذا الحديث معارض بحديث أقوى سندًا منه وهو حديث صوم عاشوراء فيقدم ما في الصحيحين على هذا الحديث، وذلك أيضًا للخلاف في صحة رفعه(١).

وأُجيب: بأن صوم يوم عاشوراء اجزأ من النهار؛ إذ لم يعلم بالوجوب إلا من النهار، والنية تتبع العلم كما تقدم.

الوجه السادس: أن الحديث آحاد فلا يصح أن يكون ناسخًا؛ لقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧] لكنه يصح أن يكون مكملًا له، فيحمل على نفي الكمال ليكون عملًا بالدليلين قدر الإمكان(٢).

واجيب: بأن هذا لا يسمى نسخًا؛ لأن النسخ هو الرفع والإزالة، ونحن لم نرفع ما في الآية، وكذلك فإنكم زدتم على آية المحرمات النبيذ عملًا بخبر الواحد وهذا تناقض منكم؛ إذ الحنفية لا يرون العمل بخبر الواحد، لا يخصص به القطعي ولا ينسخ، وقد خالفوا ذلك في العمل بخبر النبيذ وهو من الآحاد.

(٧٩) ٢- وما رواه الدارقطني من طريق عبدالله بن عباد، ثنا المفضل بن فضالة، حدثني يحيى بن أيوب، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «من لم يبيت الصيام قبل طلوع الفجر فلا صيام له»(٣).

---

(١) شرح العناية على الهداية ٢/ ٣٠٩.

(٢) بدائع الصنائع ٢/ ١٣٠، وينظر: تبيين الحقائق ٢/ ١٥٠، وفتح القدير ٢/ ٣٠٤، العناية على الهداية ٢/ ٣٠٩.

(٣) سنن الدارقطني ٢/ ١٧١-١٧٢.

=

(٨٠) ٣- وما رواه الدارقطني من طريق الواقدي، ثنا محمد بن هلال، عن أبيه أنه سمع ميمونة بنت سعد تقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أجمع الصوم من الليل فليصم، ومن أصبح ولم يجمعه فلا يصم»(١).

ونوقش الاستدلال بهذين الحديثين: بأنهما ضعيفان.

(٨١) ٤- وما رواه مسلم من طريق طلحة بن يحيى، عن عمته عائشة بنت طلحة، عن عائشة أم المؤمنين، قالت: دخل علي النبي ﷺ ذات يوم فقال: «هل عندكم شيء؟» فقلنا: لا، قال: «فإني إذن صائم»، ثم أتانا يوما آخر، فقلنا: يا رسول الله أهدي لنا حيس، فقال: «أرينيه، فلقد أصبحت صائما» فأكل(٢).

وجه الاستدلال: لولا أن عندها عن النبي ﷺ في ذلك سُنَّةٌ لما فرقت بين الفرض والنفل.

= وأخرجه البيهقي ٤/ ٢١٣ من طريق عبدالله بن عباد أبو عباد، به.

قال الدارقطني: «تفرد به عبدالله بن عباد، عن المفضل بهذا الإسناد، وكلهم ثقات».

وفي إسناده عبدالله بن عباد، وهو ضعيف، قال ابن حبان في المجروحين ٢/ ٤٦: «شيخ مصري، يقلب الأخبار».

(١) سنن الدارقطني ٢/ ١٧٣.

قال ابن حجر في التهذيب ٩/ ٣٦٤: «قال البخاري: الواقدي مدني سكن بغداد متروك الحديث، تركه أحمد وابن نمير وإسماعيل بن زكريا، وقال في موضع آخر: كذبه أحمد، وقال معاوية بن صالح: قال لي أحمد بن حنبل: الواقدي كذاب، وقال لي يحيى بن معين: ضعيف، وقال مرة: ليس بشيء، وقال مرة: كان يقلب حديث يونس يغيره عن معمر، ليس بثقة».

وقال في التقريب ص٤٩٨: «متروك مع سعة علمه».

(٢) صحيح مسلم - كتاب الصيام/ باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال، وجواز فطر الصائم نفلا من غير عذر (١١٥٤).

(٨٢) ٥- ما رواه النسائي من طريق يونس، عن ابن شهاب، قال: أخبرني حمزة بن عبدالله بن عمر، عن أبيه، قال: قالت حفصة زوج النبي ﷺ: «لا صيام لمن لم يجمع قبل الفجر»[1].

(١) النسائي في المجتبى ٤/ ١٩٧، وفي الكبرى (٢٦٤٥)،
وأخرجه النسائي في المجتبى ٤/ ١٩٧، وفي الكبرى (٢٦٤٤) من طريق عبيد الله بن عمر العمري، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن حفصة.
وأخرجه البخاري في التاريخ الأوسط ١/ ١٣٤ من طريق الليث، عن عقيل، عن الزهري، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن عبدالله بن عمر وحفصة بنت عمر، قالا: «من عزم الصيام، فأصبح متطوعا، فلا يصلح أن يفطر حتى الليل».
وأخرجه البخاري في التاريخ الأوسط ١/ ١٣٣ عن محمود، ومحمد بن يحيى،
وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ٥٥ من طريق حسين بن مهدي،
ثلاثتهم عن عبدالرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، عن حفصة.
وأخرجه البخاري في التاريخ الأوسط ١/ ١٣٣، والنسائي في المجتبى ٤/ ١٩٧، وفي الكبرى (٢٦٤٦) و (٢٦٤٧) من طريق ابن المبارك، عن معمر، عن الزهري، عن حمزة، عن ابن عمر، عن حفصة.
وأخرجه ابن أبي شيبة ٣/ ٣٢،
وأخرجه البخاري في التاريخ الأوسط ١/ ١٣٢ و١٣٣ عن علي بن المديني، وصدقة،
وأخرجه النسائي في المجتبى ٤/ ١٩٧، وفي الكبرى (٢٦٤٨) و (٢٦٤٩) عن إسحاق بن إبراهيم، وأحمد بن حرب،
خمستهم عن سفيان، عن الزهري، عن حمزة بن عبد الله بن عمر، عن حفصة.
وقال سفيان - فيما نقله البخاري -: ولم أسمعه - يعني الزهري - ذكر عن حمزة غير هذا.
وأخرجه البخاري في التاريخ الأوسط ١/ ١٣٣، والنسائي في المجتبى ٤/ ١٩٧ من طريق ابن المبارك،
وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ٥٥ من طريق روح بن عبادة،
وأخرجه الدارقطني ٢/ ١٧٣ من طريق الحسن بن عرفة،
ثلاثتهم عن سفيان، عن الزهري، عن حمزة، عن ابن عمر، عن حفصة.
وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ٥٥ من طريق روح بن عبادة، عن صالح بن أبي =

(٨٣) ٦- وما رواه الإمام مالك، عن نافع، عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقول: «لا يصوم إلا من أجمع الصيام قبل الفجر»(١).

وجه الدلالة: دل الأثر أنه يُشترط في صحة الصوم أن تكون النية مبيتة من الليل سواء كان صومًا واجبًا أو تطوعًا أو نذرًا أو كفارة، ولكنه يُستثنى منه صوم التطوع؛ لوجود الدليل كما سيأتي في صوم التطوع.

٧- ولأن المفترض في النية أن تكون عند ابتداء العبادة كالصلاة، لا أن تتأخر عنها(٢).

٨- ولأنه يتخلل اليومين زمان يضاد الصوم، وهو زمان الليل

= الأخضر، عن الزهري، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن ابن عمر. ولم يذكر حفصة.
وأعاده روح عن صالح عن الزهري إلا أنه قال: عن السائب بن يزيد، عن المطلب بن أبي وداعة، عن حفصة.
وصالح بن أبي الأخضر ضعيف في الزهري.
وأخرجه مالك منقطعا: كما في الموطأ ١/ ٢٨٨ ومن طريقه النسائي في المجتبى ٤/ ١٩٧- ١٩٨، وفي الكبرى (٢٦٥٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ٥٥ عن الزهري، عن عائشة وحفصة موقوفا. والزهري لم يدرك عائشة ولا حفصة.
قال الميموني: «سألت أحمد عنه فقال: أخبرك ما له عندي الإسناد إلا أنه عن ابن عمر وحفصة إسنادان جيدان» (شرح العمدة ١/ ١٨٣، زوائد السنن في الصيام ١/ ٢٣٥).

(١) الموطأ - كتاب الصيام/ باب من أجمع الصيام قبل الفجر ١/ ٢٨٨ (٥).
ومن طريقه البخاري في التاريخ الأوسط ١/ ١٣٤، والنسائي في المجتبى ٤/ ١٩٨، وفي الكبرى (٢٦٥١)، والبيهقي في السنن ٦/ ٢٢٧-٢٢٨ عن نافع، عن ابن عمر قوله.
وأخرجه النسائي في المجتبى ٤/ ١٩٨، وفي الكبرى (٢٦٥٢) من طريق عبيد الله بن عمر، وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ٥٥ من طريق موسى بن عقبة،
كلاهما عن نافع، عن ابن عمر قوله.
وإسناده صحيح.

(٢) ينظر: كشاف القناع ٢/ ٣٦٣، المعونة ١/ ٢٨٢، الفروع ٤/ ٤٥١.

كالصلاتين يتخللهما الصيام، فوجب النية لكل يوم[١].

٩- ولأنها نية ابتدأت بعد مضي جزء من النهار[٢]، فلم تصح لأنها اختصت بأول النهار.

١٠- ولأن كل عبادة لا يكون الصائم صائمًا إلا بوجوده، فلا يصح الصوم بعد مضي جزء من اليوم عرياَ منه[٣]، لذا فلا يصح الصوم ليلًا؛ لأن الليل ليس وقتًا للصوم، بل من شرط صحة الصوم أن يكون في النهار.

١١- ولأن الصوم الواجب هو الإمساك من أول النهار إلى آخره، فإذا خلا أوله عن النية فقد خلا بعض العبادة الواجبة عن النية، ذكرًا واستصحابًا، وذلك لا يجوز[٤].

١٢- ولأنه إذا لم يعتقد بالصوم أول النهار لم يكن ممتثلًا للأمر بصومه؛ لأن امتثال الأمر بدون قصد لا يصح، فإذا لم يكن ممتثلًا للأمر بقي في عهدة الأمر[٥].

١٣- قياس صوم رمضان على صوم القضاء، فإن صوم القضاء لا يصح إلا بتبييت النية في جزء من الليل، فكذلك صوم رمضان صوم فرض لا يصح إلا بتبييت النية من الليل[٦].

١٤- أن كل يوم عبادة منفردة لا تصل بالآخر، ولا يفسد أحدهما بفساد الآخر، فأشبه أيام القضاء[٧].

---

(١) التهذيب ٣/ ١٤٢، انظر: العزيز ٣/ ١٨٣، بدائع الصنائع ٢/ ١٢٨، المبسوط ٣/ ٦٠.
(٢) المرجع السابق.
(٣) المعونة ٢/ ٢٨٢.
(٤) شرح العمدة ١/ ١٨٤.
(٥) المرجع السابق ١/ ١٨٤.
(٦) بدائع الصنائع ٢/ ٨٥، المجموع ٦/ ٣٠٢، المغني ٤/ ٣٣٤.
(٧) أسنى المطالب ٣/ ١٠، الكافي ٢/ ٢٣٥، مطالب أولي النهى ٣/ ١٠٧،

١٥- أن الصوم عبادة مضافة إلى وقت، فوجب التعيين في نيته كالصلوات الخمس[١].

١٦- أن أيام شهر رمضان تشبه الصلوات الخمس في اليوم والليلة، وكل صلاة منها يشترط فيها النية، فكذلك كل يوم من أيام رمضان يشترط فيه النية.

١٧- أنه لو جاز أن يُكتفى بنية واحدة للشهر لجاز أن يكتفي بها للعمر كله، فلما بطل هذا واحتاج إلى نية لأول اليوم لم يجُز أن تكون تلك النية لسائر أيام الشهر، كما لا يجوز أن تكون لسائر عمره[٢].

واستدل شيخ الإسلام على أن وقت النية يستمر إلى أن يعلم الوجوب من النهار إن لم يكن عالمًا قبل ذلك:

بما رواه سلمة بن الأكوع ﵁ أن النبي ﷺ أمر رجلًا من أسلم أن أذن في الناس أن من أكل فليصم بقية يومه، ومن لم يكن أكل فليصم، فإن اليوم يوم عاشوراء[٣].

وجه الدلالة: دل هذا الحديث على أن وقت النية يستمر إلى أن يعلم بالوجوب من النهار؛ لأن يوم عاشوراء كان واجبًا على المسلمين قبل نسخه برمضان، وقد صامه الصحابة من النهار بأمره ﷺ لعدم علمهم بالوجوب قبل ذلك، ولم يأمرهم ﷺ بالقضاء.

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: المنع، فصيام يوم عاشوراء لم يكن واجبًا، بدليل ما رواه

(١) انظر: مغني المحتاج ٢/ ١٥٠.

(٢) أحكام القرآن للجصاص ١/ ١٩٧.

(٣) سبق تخريجه برقم (٥٨).

معاوية رضي الله عنه قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: «هذا يوم عاشوراء لم يفرض علينا صيامه، فمن شاء منكم أن يصوم فليصم، فإني صائم، فصام الناس»(١).

وأجيب بأجوبة:

الجواب الأول: أن حديث معاوية رضي الله عنه صريح في نفي استمرار وجوبه، وأنه الآن غير واجب، ولا ينفي ذلك وجوبًا متقدمًا منسوخًا، بدليل أن معاوية سمع هذا الحديث بعد الفتح؛ لأنه أسلم عام الفتح، وصيام يوم عاشوراء نسخ وجوبه بصيام رمضان، ورمضان فرض في السنة الثانية.

الجواب الثاني: أن هذا النفي للوجوب عام في الزمان الماضي والحاضر، فيُخص بأدلة الوجوب في الماضي.

الجواب الثالث: أنه إنما نفى أن يكون فرضه مستفادًا من جهة القرآن بدليل قوله: «**إن الله لم يكتبه علينا**»، فالواجب الذي كتبه الله على عباده بقوله: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ [البقرة: ١٨٣]، فأخبر ﷺ أن صوم يوم عاشوراء لم يكن داخلًا في هذا المكتوب الذي كتبه الله علينا دفعًا لتوهم من يتوهم أنه داخل في ذلك(٢).

الوجه الثاني: أنه لو كان فرضًا لما صحت النية من النهار، بدليل حديث حفصة السابق(٣).

وأجيب: أن النية صحت من النهار؛ لأن الوجوب تابع للعلم، ووجوب عاشوراء إنما عُلم من النهار، وحينئذ فلم يكن التثبت ممكنًا، فالنية وجبت

---

(١) سبق تخريجه برقم (٥٩).

(٢) زاد المعاد ٢/ ٧٢.

(٣) سبق تخريجه برقم (٧٣).

وقت تجدد الوجوب والعلم به، وإلَّا كان تكليفًا بما لا يُطاق وهو ممتنع، ولذلك لم يأمر ﷺ أهل قباء بإعادة الصلاة التي صلوا بعضها إلى القبلة المنسوخة؛ إذ لم يبلغهم وجوب التحول، وكذلك من لم يبلغه وجوب فرض الصوم، إلَّا من النهار لا يؤمر بالقضاء لعدم العلم بسبب الوجوب(١).

الوجه الثالث: أن إمساك بقية اليوم بعد الأكل ليس بصيام شرعي(٢).

وأجيب: بعدم التسليم؛ فقد دل الدليل على أن إمساك بعض اليوم قد يكون صومًا شرعيًا.

الوجه الرابع: أنه لو ثبت أن ذلك صيام فالفرق بين ذلك وبين رمضان أن وجوب الصيام تجدد في أثناء النهار، فأجزأته النية حين تجدد الوجوب، كمن كان صائمًا تطوعًا، فنذر إتمام صومه بقية يومه، فإنه تجزئه نيته عند نذره، بخلاف ما إذا كان النذر متقدمًا(٣).

وأجيب: بأن هذه دعوى تحتاج إلى دليل، بل هذا القياس دليل على صحة النية أثناء النهار عند تجدد الوجوب.

الوجه الخامس: لو ثبت أن صيام عاشوراء كان واجبًا، فذاك صيام منسوخ فلا يلزم من ثبوت الحكم منه ثبوته في الصوم المحكم لجواز أن يكون ثبت وجوبه بصفة تخالف صوم رمضان لا سيما وقد كانوا في أول ما فرض رمضان عليهم يخيّر أحدهم بين أن يصوم وبين أن يفتدي بطعام مسكين عن كل يوم، فإن كان الواجب يجزئ بنية من النهار فلعله في

---

(١) زاد المعاد ٢/ ٤٧.

(٢) المغني ٤/ ٣٣٤، الشرح الكبير ٧/ ٣٩٢، وينظر: شرح العمدة ١/ ١٨٤.

(٣) المغني ٤/ ٣٣٥، الشرح الكبير ٧/ ٣٩٢.

ذلك الوقت(١).

وأجيب: بأنه لا يُصار إلى النسخ إلا بشرطين: عدم الجمع، ومعرفة التاريخ؛ إذ قوله ﷺ: «**لا صيام لمن لم يبيت الصوم من الليل**» حديث متأخر عن صوم عاشوراء، فيكون ناسخًا له لو اجتمعا في صوم واحد، فكيف إذا كان ذلك في الصوم المنسوخ؛ لأن راويه حفصة وقد تزوجها الرسول ﷺ بعد السنة الثانية من الهجرة، وحديث عاشوراء كان في السنة الثانية(٢).

أدلة القول الثاني:

أولًا: دليلهم على أن وقت النية من غروب الشمس إلى طلوع الفجر، ما استدل به أهل الرأي الأول على ذلك.

ثانيًا: دليلهم على أن وقت النية صيام رمضان عند دخول الشهر.

١ - حديث عمر رضي الله عنه: «إنما الأعمال بالنيات»(٣).

وجه الدلالة: دل هذا الحديث على أن وقت النية لصيام رمضان عند دخول الشهر فقط؛ لأن الصائم نوى جميع الشهر فاكتفى بالنية الواقعة في أوله(٤).

ونوقش من وجهين:

الأول: بالمنع؛ فإن صوم كل يوم عبادة على حِده، فلزم له تجديد النية بدليل أن فساد البعض لا يمنع صحة ما بقي(٥).

---

(١) شرح العمدة ١/ ١٨٥.

(٢) شرح العمدة ١/ ١٨٥.

(٣) سبق تخريجه برقم (٧٤).

(٤) المنتقى للباجي ٢/ ٤١.

(٥) المبسوط ٣/ ٦٠، المحلى ٦/ ٤٥٨.

الثاني: بأن الحديث في غير محله؛ لأن الحديث يدل على وجوب الإخلاص في الأعمال لله سبحانه وتعالى، وليس فيه ما يدل على أن إيقاع النية في أول يوم من رمضان يجزي عن الشهر كله، وإنما يدل الحديث على أن كل عبادة تحتاج إلى نية، وشهر رمضان كل يوم يعتبر عبادة مستقلة، فوجب إيقاع النية لكل يوم منه.

وأجيب: بالمنع؛ فلا يلزم تجديد النية؛ إذ هذا محل النزاع.

(٨٤) ٢- ما روي عن ابن مسعود ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ لما أهَلَّ رمضان: «قد دخل عليكم هذا الشهر المبارك فقدموا فيه النية»[١].

٣- أن رمضان كله كصلاة واحدة تكفي له نية واحدة عند دخوله[٢].

ونُوقش: بأنه قياس مع الفارق؛ لأنه يتخلل أيام رمضان زمان لا يقبل الصوم وهو الليل، وكذلك ينقطع بالمرض والسفر، والحيض، ويتخلله ما ليس منه، وهو الفطر بخلاف أعمال الصلاة، فلا يحول بينها ما ليس فيها، وإنما شهر رمضان كصلوات اليوم والليلة يحول بين كل صلاتين ما ليس منه، فلا بد لكل صلاة من نية، فكذلك لا بد لكل صيام يوم من نيه[٣].

٤- أنها عبادة تجب في العام مرة، فجاز أن تشملها نية كالزكاة[٤].

٥- أن كل عبادة يُشترط فيه التتابع تكفي النية في أولها ما لم يقطعها العذر[٥].

---

(١) أخرجه الديلمي في مسند الفردوس(٢٥٩٤). ، وابن صرصري في أماليه كما في كنز العمال، وذكره شيرويه في فردوس الأخبار ٢/ ١٨١.

(٢) المصادر السابقة.

(٣) المصادر السابقة.

(٤) المنتقى للباجي ٢/ ٤١٠.

(٥) انظر: حاشية الخرشي ٣/ ٢٨، الشرح الممتع ٦/ ٣٦٩.

٦- قياس الصوم على الصلاة والحج، فإنه تكفي النية في أولها، ولا يُشترط تجديد النية لكل ركن فيها[١].

ونُوقِشَ هذا الاستدلال من وجوه:

أحدهَا: أن هذا غير مُسلَّم؛ لأن كلًّا من أعمال الصلاة والحج اعتبرها الشارع عملًا واحدًا، والإخلال بأي ركن من أركانها يستلزم الإخلال بجميع الأركان، بخلاف رمضان فإن فساد أي يوم منه لا يستلزم فساد البقية[٢].

الثاني: أن ليالي رمضان يتخللها الفطر، وهو مناف للصوم بينما الصلاة والحج لا يتخللهما ما ينافيهما.

الثالث: أنه لو سلمنا بما قلتم لصح أن نقول: إنه يصح أن ينوي أداء الصلوات الخمس من الفجر ولا يلزم النية عند كل فرض منها، وهذا لم يقل به أحد، فلا يصح ما استدللتم به.

٧- أن المسلمين ينوون الصوم من أول الشهر إلى آخره، وعلى هذا فإذا لم تقع النية في كل ليلة حقيقة فهي واقعة حكمًا؛ لأن الأصل عدم قطع النية.

٨- أنه نوى في زمن يصلح جنسه لنية الصوم فجاز، كما لو نوى كل يوم في ليلته[٣].

أدلة القول الثالث:

أولًا: دليلهم على أن وقت ما كان ثابتًا في الذِّمة من الصيام من غروب الشمس إلى طلوع الفجر: ما استدل به أهلُ الرأي الأول على أن وقت النية من الغروب إلى طلوع الفجر.

---

(١) انظر: المقدمات ١/ ١٨٣، الذخيرة ٢/ ٤٩٩.

(٢) انظر: المنهل العذب المورود ١٠/ ٢١٦.

(٣) المغني ٣/ ٣٣٧، الشرح الكبير ٧/ ٣٩٥، المعونة ١/ ٢٨٣.

ثانيًا: دليلهم على أن وقت صيام رمضان، والنذر المعين من غروب الشمس إلى الضَّحْوة الكبرى:

١- قوله تعالى: ﴿وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

وجه الاستدلال: أن الله سبحانه وتعالى أباح الأكل والشرب إلى طلوع الفجر، ثم أمر بالصيام بعد كلمة «**ثم**»، وهي للتراخي، فتصير العزيمة بعد الفجر لا محالة(١).

ونُوقش هذا الاستدلال: بعدم التسليم؛ إذ الإمساك حصل عند تبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود، وقوله سبحانه: «**ثم**» بعد حصول الإمساك.

(٨٥) ٢- حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وفيه: قوله ﷺ بعدما شهد الأعرابي برؤية الهلال: «إلَّا من أكل، فلا يأكلن بقية يومه، ومن لم يأكل فليصم»(٢).

ونُوقش هذا الحديث بهذا اللفظ: بأنه حديث ضعيف لا يصلح للاحتجاج.

٣- ما رواه سلمة بن الأكوع رضي الله عنه «أنه ﷺ أمر رجلًا من أسلم أن أذن في الناس أن من أكل فليصم بقية يومه، ومن لم يكن أكل فليصم، فإن اليوم يوم عاشوراء»(٣).

---

(١) تبيين الحقائق ٢/ ١٤٩، بدائع الصنائع ٢/ ١٢٩.

(٢) قال الزيلعي في نصب الراية ٣/ ٤٣٦: «حديث غريب، وذكره ابن الجوزي في التحقيق، وقال: إن هذا حديث لا يعرف، وإنما المعروف إنه شهد عنده برؤية الهلال، فأمر أن ينادي في الناس أن يصوموا غدا».

(٣) سبق تخريجه برقم (٥٨).

وجه الدلالة: دل هذا الحديث على أن وقت النية للصيام المعين يمتد إلى الضَّحْوة الكبرى، لأمره ﷺ بصيام بقية هذا اليوم، وقد نُسخ وجوب صوم عاشوراء برمضان، وبقي إجزاء النية من النهار غير منسوخ(١).

ولا يمكن حمله على الصوم اللُغوي؛ لأنه لو أراد ذلك لما فرّق بين الأكل وغيره(٢).

ونُوقش من وجوه:

الأول: أن صوم يوم عاشوراء لم يثبت وجوبه، فإن معاوية رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «هذا يوم عاشوراء، ولم يكتب الله عليكم صيامه، وأنا صائم فمن شاء فليصم، ومن شاء فليفطر، قال: من أصبح مفطرا فليصم بقية يومه»(٣) ولم يفرق بين الفطر بالأكل وغيره، وإمساك بقية اليوم بعد الأكل ليس بصيام شرعي(٤).

وأجيب: بعدم التسليم؛ فإن صيام عاشوراء كان واجبًا أول الأمر؛ لأمر النبي ﷺ بصيامه، ولا يُسلم أنه ليس صيامًا شرعيًا؛ إذ الألفاظ على لسان الشارع تُحمل على الحقائق الشرعية.

الثاني: لو ثبت أن ذلك صيام، فالفرق بين ذلك وبين رمضان: أن وجوب الصيام تجدد في أثناء النهار، فأجزأته النية حين تجدد الوجوب، كمن كان صائمًا تطوعًا، فنذر إتمام صومه بقية يومه، فإنه تجزئه نيته عند

---

(١) فتح القدير لابن الهمام ٢/ ٣٠٦، زاد المعاد ٢/ ٧٤.

(٢) تبيين الحقائق ٢/ ١٤٩، المبسوط ٣/ ٦٢، فتح القدير ٢/ ٣٠٤، شرح العناية على الهداية ٢/ ٣٠٥.

(٣) سبق تخريجه برقم (٥٩).

(٤) المغني ٤/ ٣٣٤، الشرح الكبير ٧/ ٣٩٢، ، وينظر: شرح العمدة ١/ ١٨٤.

نذره، بخلاف ما إذا كان النذر متقدمًا(١).

الثالث: لو ثبت أن صيام عاشوراء كان واجبًا، فذاك صيام منسوخ فلا يلزم من ثبوت الحكم منه ثبوته في الصوم المحكم لجواز أن يكون ثبت وجوبه بصفة تخالف صوم رمضان لا سيما وقد كانوا في أول ما فُرض رمضان عليهم يخيّر أحدهم بين أن يصوم وبين أن يفتدي بطعام مسكين عن كل يوم، فإن كان الواجب يجزئ بنية من النهار فلعله في ذلك الوقت(٢).

الرابع: أن قوله: «**لا صيام لمن لم يبيت الصوم من الليل**» حديث متأخر عن صوم عاشوراء، فيكون ناسخًا له لو اجتمعا في صوم واحد، فكيف إذا كان ذلك في الصوم المنسوخ؛ لأن راويه حفصة، وقد تزوجها الرسول ﷺ بعد السنة الثانية من الهجرة، وحديث عاشوراء كان في السنة الثانية(٣).

وأجيب: بأن حديث حفصة لا يثبت مرفوعًا، لكنه موقوف.

٤- ولأن الصوم ركن واحد ممتد، والنية لتعيينه لله تعالى، فتترجح بالكثرة بخلاف الصلاة والحج(٤).

٥- ولأنه يوم صوم فيتوقف الإمساك في أوله على النية المتأخرة المقترنة بأكثره كالنفل(٥).

ونُوقش هذا الاستدلال: بأن النية صحت من النهار؛ لأنه لم يعلم

---

(١) المغني ٤/ ٣٣٥، الشرح الكبير ٧/ ٣٩٢.

(٢) شرح العمدة ١/ ١٨٥.

(٣) شرح العمدة ١/ ١٨٥.

(٤) فتح القدير ٢/ ٣٠٥.

(٥) فتح القدير ٢/ ٣٠٥، المبسوط ٣/ ٦٢.

بالوجوب إلا في أثناء النهار كما سبق بيانه جمعًا بينه وبين حديث حفصة السابق بلزوم تبييت النية من الليل.

٦- أنه يلزم على القول بلزوم تبييت النية من الليل الحرج والمشقة، كما لو طهرت الحائض قبل الفجر، ولم تعلم إلا بعده[١].

ونُـوقش من وجهين:

الوجه الأول: أنكم أوجبتم النية ليلًا فيما كان ثابتًا في الذِّمة، ولم تراعوا الحرج والمشقة.

الوجه الثاني: أن كون الحائض لم تعلم بالطهر إلا بعد الفجر لا يلزم منه حرج ومشقة، إذ يحتمل أنها لم تطهر إلا بعد الفجر فطهرها قبل الفجر ليس متيقنًا.

أدلـة القـول الرابـع:

استُدِل لهذا الرأي: بالقياس على أن وقت الأذان الأول للفجر يبدأ من نصف الليل، وأن وقت الدفع من مزدلفة يبدأ من نصف الليل[٢].

ونُـوقِـش من وجوه:

الوجه الأول: أنه اجتهاد في مقابلة النَّص.

الوجه الثاني: المنع؛ فلا يُسلَّم أن وقت أذان الفجر يبدأ من نصف الليل، بل عند طلوع الفجر؛ لما روي ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «إن بلالًا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم»[٣]، فأذان بلال في الليل ليس لصلاة الفجر، بل ليوقظ النائم فيُوتر، ويرجع القائم فيتسحر إن

---

(١) فتح القدير ٢/ ٣٠٧.

(٢) المجموع ٦/ ٢٩٠.

(٣) سيأتي تخريجه برقم (١٠٢).

أراد الصوم، وأذان الفجر هو أذان ابن أم مكتوم الذي يكون عند طلوع الفجر، وكذلك بالنسبة للدفع من مزدلفة.

الوجه الثالث: أنه قياس مع الفارق؛ لأن اختصاص الأذان والدفع من نصف الليل لا حرج فيه، بخلاف النية، فقد ينام كثير من الناس النصف الثاني من الليل، فيؤدي إلى تفويت الصوم، وهذا حرج شديد[١].

الترجيح:

الراجح- والله أعلم- ما ذهب إليه أهل القول الأول، لكن يستثنى ما ذكره **شيخ الإسلام** وهو إذا لم يعلم بالوجوب إلا أثناء النهار فتصح النية، وكذلك أيضًا إذا كان الصوم الواجب متتابعًا كصوم رمضان، أو كفارة قتل فتكفي نية واحدة في أول الصيام ما لم يقطعه بعذر لما ذكره المالكية.

ولأن من بلغه دخول شهر رمضان وهو مسلم بالغ عاقل مقيم صحيح سينوي صيام الشهر كله، ولأن فيه توسيعًا على المسلمين، لكن من قطع صيام رمضان ثم أراد أن يصوم فلابد من تجديد النية، والله أعلم.

المسألة الثانية: وقت النية في صيام التطوع:

اختُلِف في ذلك على أقوال:

القول الأول: أنه من غروب الشمس إلى الغروب مطلقًا معينًا أو لا.

وبه قال الشافعي في الجديد[٢]، وأكثر الحنابلة[٣].

القول الثاني: أنه من غروب الشمس إلى الزوال مطلقًا معينًا أو لا.

---

(١) المجموع ٦/ ٢٩٠.

(٢) المجموع شرح المهذب ٦/ ٣٠٦، روضة الطالبين ٢/ ٣٥٢، مغني المحتاج ١/ ٤٢٤، نهاية المحتاج ٣/ ١٥٩.

(٣) الكافي لابن قدامة ١/ ٣٥٠، الإنصاف ٣/ ٢٩٧، كشاف القناع ٢/ ٣١٧.

وبه قال بعض الحنفية[1]، وهو قول في مذهب مالك[2]، والشافعي في القديم[3]، ورواية عن أحمد[4].

وهو قول سعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، والنخعي[5].

القول الثالث: أنه من الغروب إلى طلوع الفجر مطلقًا معينًا أو لا.

وهو المشهور من مذهب مالك[6]، وبه قال بعض الشافعية منهم المزني[7]، وبه قال ابن حزم[8]، وداود الظاهري[9].

إلا أن المالكية استثنوا من يسرد الصيام فلا يحتاج إلى تبييت النية وإنما تجزئه نية واحدة.

القول الرابع: أنه من غروب الشمس إلى الضَّحْوة الكبرى مطلقًا معينًا أو لا.

وهو المصحح عند الحنفية[10].

---

(1) المبسوط ٣/ ٨٥، بدائع الصنائع ٢/ ٨٥، حاشية الطحطاوي ١/ ٤٢٧.
(2) شرح الزرقاني على الموطأ ٢/ ١٥٧.
(3) كتاب الأم - باب صيام التطوع ٢/ ١١٢، الحاوي الكبير ٣/ ٤٠٥، المجموع شرح المهذب ٦/ ٣٠٦، قليوبي ٢/ ٥٢، نهاية المحتاج ٣/ ١٥٩، .
(4) المغني ٤/ ٣٤٠، الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٧/ ٤٠٣.
(5) نقله عنهم ابن قدامة في المغني ٤/ ٣٤٠.
(6) مواهب الجليل ٢/ ٤١٨، عقد الجواهر الثمينة ١/ ٣٥٦-٣٥٧، المعونة في مذهب عالم المدينة ١/ ٤٥٦، الشرح الصغير ١/ ٢٤٥، الفواكه الدواني ١/ ٣٥٣، بداية المجتهد ١/ ٢٩٣، الشرح الصغير ١/ ٢٤٥، الفواكه الدواني ١/ ٣٥٣.
(7) المجموع ٦/ ٢٩٢.
(8) المحلى ٦/ ٢٤٦.
(9) نقله عنه ابن قدامة في المغني ٤/ ٣٤٠، النووي في المجموع ٦/ ٣٢١، المحلى ٤/ ٢٨٥-٢٨٦.
(10) حاشية ابن عابدين ٢/ ٣٧٧، المبسوط ٣/ ٨٥، بدائع الصنائع ٢/ ٥٨٥.

الأدلـة:

أدلة الرأي الأول:

استُدِل لهذا الرأي بما يلي:

١- حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «دخل عليّ رسول الله ﷺ ذات يوم، فقال: يا عائشة هل عندكم شيء؟ فقالت: لا، فقال: إذًا أصوم»(١).

وجه الدلالة: دل هذا الحديث على أنه ﷺ ابتدأ النية من النهار، بدليل قوله: «إذًا أصوم».

ونُوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: بأنه لا دلالة فيه أنه ﷺ أصبح مفطرًا ثم نوى الصيام بعد ذلك، بل إنه ﷺ نوى الصوم من الليل، بدليل قول عائشة في آخر الحديث «ثم أتانا يومًا آخر، فقلت: يا رسول الله أهدي لنا حيس، فقال: أرينيه، فلقد أصبحت صائمًا، فأكل»(٢).

وأجيب: بأن ظاهر قوله ﷺ: «إذًا أصوم» أنه ابتدأ نية الصيام من حين سأل عن الطعام، ولم يجده، بدليل أن الصحابة رضي الله عنهم فهموا ذلك عنه كما سيأتي بيانه.

وأما قول عائشة: (ثم أتانا يومًا آخر...) فهو حكم آخر يدل على أن من أصبح صائمًا متطوعًا يُباح له الفطر، ولا علاقة له بجواز إيقاع النية من النهار.

الوجه الثاني: أن المراد بقوله ﷺ: «إذًا أصوم» مجرد الإمساك فقط.

وأجيب: أن الكلام المطلق يحمل على الحقيقة الشرعية في عُرف

(١) سبق تخريجه برقم (٨١).

(٢) المحلى ٥/ ٢٥١، نيل الأوطار ٤/ ١٩٧.

المتكلم به، والحقيقة الشرعية في الصوم: هي التعبد لله بترك المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس.

٢- حديث سلمة بن الأكوع ﵁: «أن رسول الله ﷺ بعث رجلًا يوم عاشوراء، فأمره أن يؤذن في الناس من كان لم يصم فليصم، ومن كان أكل فليتم صيامه إلى الليل»(١).

وجه الدلالة: أنه قال: «من كان لم يصم فليصم» فأجاز فيه الصوم من النهار، فإن كان صيام عاشوراء في ذلك الحين نفلًا فهو نص في المسألة، وإن كان صيامه فرضًا، فجواز صيام الفرض بنية من النهار يدل على جواز صيام النفل بنية من النهار أيضًا بطريق الأولى(٢).

(٨٦) ٣- ما رواه البخاري معلقًا بصيغة الجزم قال: وقالت أم الدرداء: كان أبو الدرداء يقول: «عندكم طعام؟» فإن قلنا: لا، قال: «فإني صائم يومي هذا»(٣).

---

(١) سبق تخريجه برقم (٥٨).

(٢) انظر: الصيام من شرح العمدة ١/ ١٩٠.

(٣) صحيح البخاري - كتاب الصوم/ باب إذا نوى بالنهار صومًا.

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٤/ ٥٠ برقم ٩١٩٤ قال حدثنا عبدالوهاب، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أم الدرداء قالت: «كان أبو الدرداء يغدو أحيانًا فيجيء فيسأل الغداء، فربما لم يوافقه عندنا، فيقول: إني إذًا صائم».

وأخرجه عبدالرزاق في المصنف ٤/ ٢٧٢ برقم ٧٧٧٤.

ويعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ ٢/ ٤٠.

والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٥٧.

والبيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٣٢٢ برقم ٧٩١٩.

أربعتهم من طريق أيوب عن أبي قلابة به بنحوه.

ذكره ابن حزم في المحلى ٤/ ٢٩٧، وابن حجر في المطالب العالية ٦/ ٥٠ برقم ١٠١٥ وقال: «صحيح موقوف».

(٨٧) ٤- وروى ابن أبي شيبة من طريق عمارة، عن أبي الأحوص قال: قال عبدالله: «أحدكم بأحد النظرين ما لم يأكل أو يشرب»[١].

(٨٨) ٥- ما رواه البخاري معلقًا بصيغة الجزم ابن عباس رضي الله عنهما فعل[٢] كفعل أبي الدرداء.

(٨٩) ٦- وروى ابن أبي شيبة من طريق أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي قال: «إذا أصبحت وأنت تُريد الصوم فأنت بالخيار إن شئت صمت، وإن شئت أفطرت إلا أن تفرض على نفسك الصوم من الليل»[٣].

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٤/ ٤٦.
وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٥٦.
والبيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٤٥٩ برقم ٨٣٥١ كلاهما من طريق أبي إسحاق عن أبي الأحوص به بنحوه.
وأخرجه الشافعي في الأم ٨/ ٥٠٧ برقم ٣٥٨٨، ومن طريقه أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٣٤٣ برقم ٧٩٢١، وفي معرفة السنن والآثار ٣/ ٣٤٧ برقم ٢٤٤٣ من طريق الأعمش، عن عمارة، عن عبدالرحمن بن يزيد، عن عبدالله قال: «أحدكم بالخيار ما لم يأكل أو يشرب». وإسناده صحيح.

(٢) صحيح البخاري - كتاب الصوم/ باب إذا نوى بالنهار صومًا.
ووصله الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٥٦ حدثنا ابن أبي داود، ثنا الوحاظي، ثنا سليمان بن بلال، حدثني عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس «أنه كان يصبح حتى يُظهر، ثم يقول: والله لقد أصبحت وما أريد الصوم وما أكلت من طعام ولا شراب منذ اليوم، ولأصومن يومي هذا».

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٤/ ٤٥.
وأخرجه عبدالرزاق في المصنف ٤/ ٢٧٤، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٥٦ من طريق أبي إسحاق به بنحوه.
في تهذيب التهذيب ٢/ ١٢٦: «قال الدارقطني: الحارث-الأعور- ضعيف، وقال ابن عدي: عامة ما يرويه غير محفوظ، وقال ابن حبان: كان الحارث غاليا في التشيع واهيا في الحديث»

(٩٠) ٧- وما رواه البخاري معلقًا بصيغة الجزم عن أبي هريرة رضي الله عنه كفعل أبي الدرداء[١].

(٩١) ٨- وما رواه البخاري معلقًا بصيغة الجزم عن أبي طلحة رضي الله عنه كفعل أبي الدرداء[٢].

(٩٢) ٩- وما رواه البخاري معلقًا بصيغة الجزم عن حذيفة رضي الله عنه كفعل أبي الدرداء[٣].

---

(١) صحيح البخاري - كتاب الصوم/ باب إذا نوى بالنهار صومًا.
ووصله البيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٣٤٢ برقم ٧٩١٨ من طريق أبي مسلم الكشي، ثنا أبو عاصم، عن أبي ذئب، عن عثمان بن نجيح، عن سعيد بن المسيب قال: «رأيت أبا هريرة يطوف بالسوق ثم يأتي أهله فيقول: هل عندكم من شيء ؟ فإن قالوا: لا، قال: فإني صائم».

(٢) صحيح البخاري - كتاب الصوم/ باب إذا نوى بالنهار صومًا.
ووصله عبدالرزاق من طريق عبيدالله بن مهران «أن أبا هريرة وأبا طلحة كانا يصبحان مفطرين فيقولان: هل من طعام ؟ فيجدانه، أو لا يجدانه فيتمان ذلك اليوم».
وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٥٦ من طريق شعبة، عن أبي بشر قال: قال رجل لأنس بن مالك: «إني تسحرت، ثم بدا لي أن أفطر، قال: إن شئت فأفطر، كان أبو طلحة يجيء فيقول: هل عندكم من طعام ؟ فإن قالوا: لا، قال: إني صائم».

(٣) صحيح البخاري - كتاب الصوم/ باب إذا نوى بالنهار صومًا.
ووصله ابن أبي شيبة في المصنف ٤/ ٤٧،
والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٥٦،
والدارقطني في السنن ٥/ ٢٥٢ برقم ٤٢٧٢.
والبيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٣٤٣ برقم ٧٩٢٠، وفي معرفة السنن والآثار ٣/ ٣٤٦ برقم ٢٤٤٣.
كلهم من طريق سفيان، عن الأعمش، عن طلحة، عن سعد بن عبيدة، عن أبي عبدالرحمن «أن حذيفة بدا له في الصوم بعد ما زالت الشمس فصام».
وأخرجه عبدالرزاق في المصنف ٤/ ٢٧٤ عن الثوري، عن الأعمش، عن طلحة بن مصرف، عن سعد بن عبيدة به.

(٩٣) ١٠- ما رواه ابن حزم من طريق حماد بن سلمة: حدثتني أم شبيب، عن عائشة أم المؤمنين قالت: «إني لأصبح يوم طُهري حائضًا، وأنا أُريد الصوم فأستبين طُهري فيما بيني وبين النهار، فأغتسل ثم أصوم»[١].

(٩٤) ١١- وروى ابن أبي شيبة من طريق معاوية بن صالح، عن العلاء بن الحارث، عن معاذ«أنه كان يأتي أهله بعد الزوال فيقول: عندكم غداء؟ فيعتذرون إليه، فيقول: إني صائم بقية يومي، فيقال له: تصوم آخر النهار، فيقول: من لم يصم آخره لم يصم أوله»[٢].

٨- أن جميع الليل وقت النية الواجب، فكذا النهار للتطوع[٣].

---

(١) المحلى ٦/ ٢٣١.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٤/ ٥٠.

وإسناده ضعيف؛ فيه معاوية بن صالح:

قال ابن حجر في تهذيب التهذيب ١٠/ ٢١٠: «قال جعفر الطيالسي عن ابن معين: ثقة، وقال ابن أبي خيثمة والدوري في تاريخهما عن ابن معين: كان يحيى بن سعيد لا يرضاه، وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: صالح، وقال الدوري عن ابن معين: ليس بمرضي هكذا... وقال علي بن المديني عن يحيى بن سعيد: ما كنا نأخذ عنه، قال علي: وكان عبدالرحمن بن مهدي يوثقه، وقال العجلي والنسائي: ثقة، وقال أبو زرعة: ثقة محدث، وقال ابن سعد: كان بالأندلس قاضيا لهم، وكان ثقة كثير الحديث... وقال يعقوب ابن شيبة: قد حمل الناس عنه، ومنهم من يرى أنه وسط ليس بالثبت ولا بالضعيف، ومنهم من يضعفه، وقال ابن عمار: زعموا أنه لم يكن يدري أي شيء في الحديث، وقال ابن عدي: له حديث صالح وما أرى بحديثه بأسا وهو عندي صدوق، إلا أنه يقع في حديثه إفرادات».

وقال في التقريب ص٥٣٨: «صدوق له أوهام».

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٤/ ٥٠: حدثنا الفضل، عن أبي قحذم، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث قال: «كان معاذ يأتي أهله بعد ما يضحى فيسألهم فيقول: عندكم شيء؟ فإذا قالوا: لا، صام ذلك اليوم». وإسناده ضعيف؛ فيه النضر بن معبد لين الحديث.

(٣) كشاف القناع ٢/ ٣١٧.

٩- أن النية صحت من النهار طلبًا لتكثيره، وهذا أبلغ في التكثير[(١)].

١٠- ولأن الصلاة يخفف نفلها عن فرضها، بدليل أنه لا يُشترط القيام لنفلها، ويجوز أن يصلي في السفر على الراحلة إلى غير القبلة، فكذا الصيام يخفف نفله عن فرضه فيجوز أن ينو به من النهار[(٢)].

أدلة الرأي الثاني:

استُدل لهذا الرأي بالأدلة الآتية: -

١- ما رواه مسلم من طريق طلحة بن يحيى، عن عمته عائشة بنت طلحة، عن عائشة أم المؤمنين، قالت: «دخل عليّ رسول الله ﷺ ذات يوم، فقال: يا عائشة هل عندكم شيء؟ فقالت: لا، فقال: إذًا أصوم»[(٣)].

وفي رواية: «هل عندكم من غداء»[(٤)].

وجه الدلالة: دل هذا الحديث على أن وقت النية قبل الزوال؛ لقوله: «هل من غداء»؛ إذ الغداء اسم لما يؤكل قبل الزوال.

ونُوقش هذا الاستدلال: بالمنع؛ إذ الغداء اسم لما يؤكل قبل الزوال وبعده، بدليل:

(٩٥) ما رواه البخاري ومسلم من طريق عبدالعزيز بن أبي حازم، عن أبيه، عن سهل قال: «ما كنا نقيل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة (زاد علي بن

(١) الشرح الكبير ٢/ ٢٣.

(٢) المغني ٤/ ٣٤١.

(٣) سبق تخريجه برقم (٨١).

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه (٢/ ١٧٦) من طريق سفيان، عن طلحة بن يحيى، عن عائشة بنت طلحة، عن عائشة أم المؤمنين قالت: «كان النبي ﷺ يأتينا فيقول هل عندكم من غداء؟ فإن قلنا: نعم تغدى، وإن قلنا: لا قال: إني صائم...

قال الدارقطني: «وهذا إسناد صحيح».

حُجر) في عهد رسول الله ﷺ»(١).

(٩٦) وبما رواه أحمد قال: حدثنا عتاب، حدثنا عبد الله بن المبارك، قال: حدثنا بقية بن الوليد، قال: حدثنا بحير بن سعد، عن خالد بن معدان، عن المقدام بن معدي كرب، عن النبي ﷺ قال: «عليكم بغداء السحر، فإنه هو الغداء المبارك»(٢). وله شاهد من حديث عمر(٣)، وأبي الدرداء(٤)،

---

(١) صحيح البخاري - كتاب الجمعة/ باب قوله تعالى: «فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله» (ح٨٩٧)، ومسلم - كتاب الجمعة/ باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس (ح٨٥٩) واللفظ له.

(٢) مسند أحمد ٢٨/ ٤٢٨ (ح١٧١٩٢).

وأخرجه النسائي في المجتبى ٤/ ١٤٦، وفي الكبرى (٢٤٧٤) من طريق سويد بن نصر، عن ابن المبارك، به.

وأخرجه الطبراني في الكبير (٦٤١)، وفي مسند الشاميين (١١٣٠) من طريق نعيم بن حماد، عن بقية، به.

وأخرجه النسائي ٤/ ١٤٦، وفي الكبرى (٢٤٧٥) من طريق ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، قال: قال رسول الله ﷺ: «هلم إلى الغداء المبارك» يعني السحور. هكذا مرسلا.

إسناده ضعيف؛ فيه بقية بن الوليد يدلس تدليس التسوية وقد عنعن.

(٣) الطبراني في الأوسط (٥٠٥)،

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ١٩٨): «رواه الطبراني في الأوسط وفيه محمد بن إبراهيم أخو أبي معمر وهو محمد بن إبراهيم بن معمر بن الحسن أبو بكر الهذلي، قال موسى بن هارون الحمال: صدوق لا بأس به، وسئل ابن معين عن أبي معمر فقال: مثل أبي معمر لا يسأل عنه، هو وأخوه من أهل الحديث، وبقية رجاله رجال الصحيح».

(٤) صحيح ابن حبان (٣٤٦٤)،

و في إسناده إسحاق بن إبراهيم الزبيدي، أثنى عليه ابن معين خيرا، وقال أبو حاتم: شيخ لا بأس به- قال النسائي: ليس بثقة إذا روى عن عمرو بن الحارث، وروايته هنا عنه، وعمرو ابن الحارث- وهو ابن الضحاك الزبيدي- مجهول، فلم يرو عنه غير عبد الله بن سالم، ولم يوثقه غير ابن حبان.

=

وعائشة[١]، والعرباض بن سارية[٢] رضي الله عنهم.

(٩٧) ٢- ما رواه البخاري معلقًا بصيغة الجزم عن أبي طلحة رضي الله عنه[٣].

وجه الدلالة كما سبق.

ونُوقش: بما نوقش به الدليل الأول.

٣- روى عبدالرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني عطاء عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء أنه كان يأتي أهله حتى ينتصف النهار، ويسألهم فيقول: «هل من غداء؟ فنجده أو لا نجده، فيقول: لا يمر هذا اليوم فيصومه، وقد

= وقد أخرجه الطبراني في الكبير (٣٢٢) من طريق جبارة بن مغلس، ثنا بشر بن عمارة، عن الأحوص بن حكيم، عن راشد بن سعد، عن عتبة بن عبد وأبي الدرداء قالا: قال رسول الله ﷺ: (تسحروا من آخر الليل) وكان يقول: (هو الغداء المبارك).

وفي إسناده جبارة بن مغلس، وهو ضعيف.

(١) مسند أبي يعلى (٤٦٧٩)، وفي إسناده معاوية بن يحيى الصدفي، وهو ضعيف.

(٢) مسند أحمد (ح١٧١٤٣) عن حماد بن خالد الخياط،

وأبو داود (ح٢٣٤٤) من طريق حماد بن خالد الخياط، حدثنا معاوية يعني ابن صالح، عن يونس بن سيف، عن الحارث بن زياد، عن أبي رهم، عن عرباض بن سارية، قال: دعاني رسول الله ﷺ إلى السحور في رمضان، فقال: «هلم إلى هذا الغداء المبارك».

وأخرجه أحمد (ح١٧١٥٢) ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٢٣٦ عن عبدالرحمن بن مهدي، والنسائي في المجتبى ٤/ ١٤٥، وفي الكبرى (٢٤٧٣)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٥٥٠٣)، وابن خزيمة (١٩٣٨)، وابن حبان (٣٤٦٥) من طريق عبد الرحمن ابن مهدي، عن معاوية بن صالح، به.

إسناد ضعيف، لجهالة الحارث بن زياد - وهو الشامي - قال الذهبي في الميزان ١/ ٤٣٣: «مجهول، وقال ابن عبد البر: مجهول منكر الحديث».

(٣) صحيح البخاري - كتاب الصوم/ باب إذا نوى بالنهار صومًا.

ووصله ابن أبي شيبة في مصنفه ٤/ ٤٩. من طريق حميد، عن أنس أن أبا طلحة كان يأتي أهله فيقول: هل عندك من غداء ؟ فإن قالوا: لا، قال: فإني صائم»، زاد الثقفي: «وإن كان عندهم أفطر»

أصبح مفطرًا»(١).

ونُوقش: بأنه لا دلالة فيه على عدم جواز النية من بعد الزوال.

(٩٨) ٤- وروى عبدالرزاق عن معمر قال: سمعت قتادة يقول عن ابن عباس: «الصائم بالخيار ما لم يحضر الغداء»(٢).

(٩٩) ٥- وروى ابن أبي شيبة: حدثنا ابن فضيل، عن أبي مالك، عن سعد بن عبيدة، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «الرجل بالخيار ما لم يطعم إلى نصف النهار، فإن بدا له أن يطعم طعم، وإن بدا له أن يجعله صومًا كان صائمًا»(٣).

---

(١) سبق تخريجه (٨١).

(٢) مصنف عبدالرزاق ٤/ ٢٧٣.

وإسناده منقطع؛ لأن قتادة لم يسمع من ابن عباس، قال أحمد بن حنبل: «ما أعلم قتادة سمع من أحد من أصحاب النبي ﷺ إلا من أنس بن مالك» (جامع التحصيل ص٢٥٤).

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٤/ ٤٥ من طريق ليث، عن طاوس، عن ابن عباس قال: الصائم بالخيار ما بينه وبين نصف النهار.

ليث بن أبي سليم مضطرب الحديث، في تهذيب التهذيب ٨/ ٤١٧: «قال عبدالله بن أحمد عن أبيه مضطرب الحديث، وقال أيضا: ما رأيت يحيى بن سعيد أسوأ رأيا منه في ليث بن أبي سليم... وقال معاوية بن صالح: عن ابن معين ضعيف إلا أنه يكتب حديثه، وقال إبراهيم بن سعيد الجوهري عن يحيى بن معين: كان يحيى بن سعيد لا يحدث عنه وكذا قال عمرو بن علي وابن المثنى وعلي بن المديني، وقال أبو المعتمر القطيعي: كان ابن عيينة يضعف ليث بن أبي سليم، وقال ابن أبي حاتم سمعت أبي وأبا زرعة يقولان ليث لا يشتغل به هو مضطرب الحديث»

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٤/ ٤٥.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٤٦٠ برقم (٨٣٥٥) من طريق أبي مالك الأشجعي، عن سعد بن عبيدة به،

وأخرجه في المصنف ٢/ ٢٩٠، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٤٦٠ من طريق أبي معاوية، =

(١٠٠) ٦- وروى ابن أبي شيبة: حدثنا معتمر بن سليمان، عن حميد، عن أنس ﷺ قال: «من حدث نفسه بالصيام، فهو بالخيار ما لم يتكلم حتى يمتد النهار»(١).

(١٠١) ٧- وروى عبدالرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني جعفر بن محمد، عن أبيه أن رجلًا أتى علي بن أبي طالب فقال: أصبحت ولا أريد الصيام فقال: «أنت بالخيار بينك وبين نصف النهار، فإن انتصف النهار فليس لك أن تفطر»(٢).

= عن أبي مالك، عن سعد بن عبيدة، عن ابن عمر ﷺ: «الصائم بالخيار ما بينه وبين نصف النهار».

وإسناده صحيح.

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٤/ ٤٥.

وإسناده صحيح، وعنعنة حميد الطويل مقبولة؛

قال ابن حجر في تهذيب التهذيب ٣/ ٣٨و٣٩: «قال إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين: ثقة، وقال العجلي: بصري ثقة، وقال أبو حاتم: ثقة لا بأس به، وأكبر أصحاب الحسن عبادة وحميد، وقال ابن خراش: ثقة صدوق، وقال مرة: في حديثه شيء، يقال: إن عامة حديثه عن أنس إنما سمعه من ثابت، وقال الأصمعي عن حماد: لم يدع حميد لثابت علما إلا ووعاه وسمعه منه، وقال مؤمل عن حماد: عامة ما يروي حميد عن أنس سمعه من ثابت، وقال أبو عبيدة الحداد عن شعبة: لم يسمع حميد من أنس إلا أربعة وعشرين حديثا والباقي سمعها من ثابت أو ثبته فيها ثابت، وقال علي بن المديني عن يحيى بن سعيد: كان حميد الطويل إذا ذهب بعضه على بعض حديث أنس يشك فيه، وقال ابن عدي: له أحاديث كثيرة وقد حدث عنه الأئمة، وأما ما ذكر عنه أنه لم يسمع من أنس إلا مقدار ما ذكر وسمع الباقي من ثابت عنه فأكثر ما في بابه أن بعض ما رواه عن أنس يدلسه وقد سمعه من ثابت، وقال النسائي: ثقة، وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث إلا أنه ربما دلس عن أنس».

(٢) مصنف عبدالرزاق ٤/ ٢٧٤،

قال ابن حجر في تهذيب التهذيب ٢/ ١٠٣ عن جعفر بن محمد: «قال ابن المديني سئل =

(١٠٢) ٨- وروى الطحاوي من طريق سلمة بن كهيل، عن المستورد- رجل من بني أسد- عن رجل منهم أنه لزم غريمًا له، فأتى ابن مسعود رضي الله عنه فقال: «إني لزمت غريمًا لي من مراد إلى قريب من الظهر، ولم أصم ولم أفطر قال: إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر»[١].

٩- ولأن الصيام لا يتجزأ سواء كان فرضًا أو نفلًا، ويصير صائمًا من أول النهار، ولكن بالنية الموجودة وقت الركن، وهو الإمساك وقت الغداء الذي هو اسم لما يُؤكل قبل الزوال لا بعده، فإذا نوى بعد الزوال فقد خلا بعض الركن عن الشرط، فلا يصير صائمًا شرعًا[٢].

ونُوقش: بأنه دعوى الصيام لا يتجزأ غير مُسلَّم حيث دلت الأدلة السابقة على خلافه، وإنما يُشترط لصوم البعض أن لا توجد المفطرات في شيء من اليوم[٣].

= يحيى بن سعيد عنه فقال: في نفسي منه شيءومجالد أحب إلي منه... وقال إسحاق بن حكيم عن يحيى بن سعيد: ما كان كذوبا... وقال إسحاق بن راهويه: قلت للشافعي: كيف جعفر بن محمد عندك ؟ فقال: ثقة، في مناظرة جرت بينهما، وقال الدوري عن يحيى بن معين: ثقة مأمون، وقال ابن أبي خيثمة وغيره عنه: ثقة... وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: ثقة، لا يسأل عن مثله، وقال ابن عدي: ولجعفر أحاديث ونسخ، وهو من ثقات الناس، كما قال يحيى بن معين».

وقال في التقريب ص١٤١: «صدوق فقيه»إسناده حسن.

(١) شرح معاني الآثار ١/ ٥٦.

وأخرجه عبدالرزاق في المصنف ٤/ ٢٧٥ عن ابن عيينة، عن إسماعيل بن أبي خالد قال: سمعت رجلًا يقول: قال ابن مسعود: أنت بالخيار إلى نصف النهار.

وفي إسناده مبهم.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ٢/ ٨٦، نهاية المحتاج٣/ ١٥٩.

(٣) المغني ٤/ ٣٤٢.

١٠- ولأنه إذا نوى قبل الزوال فقد أدرك معظم النهار منويًا غالبًا بخلاف الناوي بعد الزوال، فقد مضى معظم النهار من غير نية، كما لو أدرك الإمام قبل الرفع من الركوع أدرك الركعة لإدراكه معظمها، ولو أدركه بعد الرفع لم يكن مدركًا لها، وكذا لو أدرك مع الإمام من الجمعة ركعة كان مدركًا لها؛ لأنها تزيد بالتشهد، ولو أدرك أقل من ركعة لم يكن مدركًا لها(١).

ونُوقش: أن هذا لا يستقيم فربما يكون ما بعد الزوال من النهار أطول مما قبله، وقد يكون مساويًا، وهذا يختلف باختلاف فصول السنة.

١١- ولأن الإمساك أول النهار أمر معتاد، فإذا لم تُصاحبه النية لم يكن ذلك قادحًا فيه، بخلاف الإمساك آخره، فإنه بخلاف المعتاد، فإذا لم ينو ذهب الإمساك المقصود في الصوم باطلًا(٢).

أدلة الرأي الثالث:

استدل لهذا الرأي بالأدلة الآتية:

١- حديث حفصة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «من لم يُبيت الصيام من الليل، فلا صيام له»(٣).

وهذا عام في التطوع، والواجب.

ونُوقِشَ: بأنه مخصوص بما تقدم من حديث عائشة بإجزاء النية من النهار، والخاص مقدم على العام.

٢- أنه وارد عن ابن عمر رضي الله عنهما(٤).

---

(١) نهاية المحتاج ٣/ ١٥٩، المغني ٤/ ٣٤٢.
(٢) انظر: الصيام من شرح العمدة ١/ ١٩١-١٩٢.
(٣) سبق تخريجه برقم (٧٣).
(٤) سبق تخريجه برقم (٨٣)، وانظر: معالم السنن ٣/ ٣٣٤.

ونوقش من وجوه:

الأول- أنه قد خالفه غيره من الصحابة كما سبق.

الثاني- أنه إذا تعارض فعل الصحابي أو قوله مع النص قُدّم النَّص؛ إذ العبرة بما روى الصحابي لا بما رأى.

الثالث- أنه لا يلزم منه عدم صحة صيام من نوى بعد الفجر؛ إذ إن النية قبل الفجر أفضل، وقد سلك سبيل الاحتياط.

٣- حديث عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إنما الأعمال بالنيات»(١).

وجه الدلالة: دل هذا الحديث على أنه لا صيام إلَّا بنية، ومن لم ينوِ الصيام من أول وقته، فلا صيام له(٢).

ونوقش هذا الاستدلال: بأنه مخصوص بالتطوع المطلق، فله الصوم من حين ما نوى، بدليل حديث عائشة السابق.

٤- أن النية هي القصد، والقصد إلى الماضي مُحال عقلًا، وانعطاف النية معدوم شرعًا(٣).

ونُوقِشَ: بأن التطوع المطلق لا يلزم فيه أن تكون النية من أول وقت الصيام حتى يقال انعطاف النية معدوم شرعًا.

٥- القياس على الفرض، فكما لا يصح إلا بنية من الليل فكذا لا يصح صوم النفل إلا بنية من الليل.

ونُوقِشَ: بعدم التسليم، فالفرض قديصح من النهار كما لوقامت البينة من أثناء النهار كما لوسبق.

---

(١) سبق تخريجه برقم (٧٤).

(٢) المحلى ٦/ ٢٣١.

(٣) تحفة الأحوذي ٢/ ٢٦٧.

٦- قياس الصوم على الصلاة، فإن الصلاة فرضها ونفلها في النية سواء، فكذلك الصوم فرضه ونفله سواء فلا يصح إلا بنية في جزء من الليل[١].

ونُوقِشَ: قال الماوردي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأما قياسهم على الصلاة فالمعنى فيها ما ذكرناه من أن الفرض منها يخالف النفل من وجوه، فجاز أن يتفقا في النية، وليس كذلك الصيام، على أن نية الصيام جاز تأخيرها، وليس كذلك الصلاة»[٢].

أدلة الرأي الرابع:

أولًا: دليلهم على صحة النية من النهار: ما استدل به اهل الرأي الأول على ذلك.

ثانيًا: دليلهم على أن وقت النية هو الضَّحوة الكبرى: لأن الضحوة الكبرى هي نصف النهار؛ إذ وقت الصوم يبدأ من طلوع الفجر، لا من طلوع الشمس[٣].

ونُوقِشَ: بأن جواز إيقاع النية نهارًا يمتد إلى ما بعد نصف النهار كما سبق.

الترجيح:

الراجح- والله أعلم- ما ذهب إليه أهل القول الأول؛ لما استدلوا به، لكن يُستثنى من ذلك الصيام المعين من التطوع فنيته من الليل كصيام ستة أيام من شوال، ويوم عرفة وغيرها؛ لأن من صام يوم عرفة من منتصفه لا يسمى أنه صام يوم عرفة إلا إذا نواه قبل الفجر، لكن لو صامه من النهار،

---

(١) شرح الزرقاني على موطأ مالك ٢/ ١٥٧، المغني ٤/ ٣٤٠، المحلى ٤/ ١٨٩.

(٢) الحاوي الكبير ٣/ ٤٠٦، المغني ٤/ ٣٤١.

(٣) حاشية ابن عابدين ٢/ ٣٧٧.

ولم ينو من الليل فيصح صيامه، ويكون له أجر الصوم المطلق، ويحتمل أن يحصل له أجر الصيام المعين فتصح نيته من النهار لما علم أن الشارع يخفف في أمر النفل رغبة التكثير منه، ولما تقدم من الأدلة على صحة النفل من النهار.

* * *

المطلب الثاني:
التعيين

اختلف الفقهاء في اشتراط نية تعيين الصوم- بأن ينوي أنه من رمضان مثلًا- على أقوال: -

القول الأول: أن صوم رمضان يصح بنية مطلقة

وهو وجه عند الشافعية، ورواية عن أحمد(١).

وحجته:

١- حديث عمر أن النبي ﷺ قال: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرء ما نوى»(٢) فدل على الاكتفاء بأصل النية والتعين أمر زائد.

٢- ولأن الإنسان قد يغفل عن نية التعيين.

٣- أن الطواف لا يفتقر إلى نية تخصه ؛ لأن نية الحج تكفي فيه، وكذلك سائر أعمال الحج كالوقوف بعرفة، والمبيت بمزدلفة، والسعي، والرمي كلها لا تفتقر إلى نية، لأن نية النسك بالحج تشمل جميعها، فكذا الصيام.

٤- ولأن نية العبادة تشمل جميع أجزائها فكما لا يحتاج كل ركوع وسجود من الصلاة إلى نية خاصة لشمول نية الصلاة لجميع ذلك(٣)، فكذلك الصيام.

القول الثاني: لابد من تعيين النية في صوم رمضان، وصوم الفرض والواجب، ولا تكفي نية مطلق الصوم، ولا تعيين صوم معين غير رمضان.

---

(١) المجموع ٦/ ٢٩٤، والمغني ٣/ ١١٢.

(٢) سبق تخريجه (٧٤).

(٣) ينظر: أضواء البيان ٤/ ٤١٤.

وكمال النية- **كما قال النووي**-: «أن ينوي صوم غد عن أداء فرض رمضان هذه السنة لله تعالى»(١).

وبه قال جمهور الفقهاء(٢).

قال في بداية المجتهد: «وأما اختلافهم في تعيين النية المُجزية في ذلك، فإن مالكًا قال: لابد في ذلك من تعيين صوم رمضان، ولا يكفيه اعتقاد الصوم مطلقًا ولا اعتقاد صوم معين غير صوم رمضان»(٣).

وقال في المجموع: «قال الشافعي والأصحاب: لا يصح صوم رمضان، ولا قضاء، ولا كفارة، ولا نذر، ولا فدية حج، ولا غير ذلك من الصيام الواجب إلا بتعيين النية؛ إلا المتولي فحكى عن أبي عبدالله الحليمي من أصحابنا وجها: أن صوم رمضان يصح بنية مطلقة، وهذا الوجه شاذ مردود»(٤).

وقال في المغني: «ويجب تعيين النية في كل صوم واجب، وهو أن يعتقد أنه يصوم غدًا من رمضان، أو من قضائه، أو من كفارته، أو نذره، نص عليه أحمد، في رواية الأثرم، فإنه قال: قلت لأبي عبد الله: أسير صام في أرض الروم شهر رمضان، ولا يعلم أنه رمضان، ينوي التطوع؟ قال: لا يجزئه إلا بعزيمة أنه من رمضان، ولا يجزئه في يوم الشك إذا أصبح صائمًا، وإن كان من رمضان إلا بعزيمة من الليل أنه من رمضان، وبهذا قال مالك، والشافعي، وعن أحمد، رواية أخرى، أنه لا يجب تعيين النية لرمضان»(٥).

---

(١) المجموع ٦/ ٢٩٤.

(٢) المجموع ٦/ ٢٩٤.

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٢/ ٥٥.

(٤) المجموع ٦/ ٢٩٤، المغني ٣/ ١١٢.

(٥) المغني ٣/ ١١٢.

قال المرداوي: «وعنه: لا يجب تعيين النية لرمضان، فعليها: يصح بنية مطلقة، وبنية نفل ليلا، وبنية فرض تردد فيها، واختار المجد: يصح بنية مطلقة، لتعذر صرفه إلى غير رمضان، ولا يصح بنية مقيدة بنفل، أو نذر، أو غيره؛ لأنه ناو تركه، فكيف يجعل كنية النفل؟ وهذا اختيار الخرقي في شرحه للمختصر، **واختاره الشيخ تقي الدين**: إن كان جاهلا، وإن كان عالما فلا، وقال في الرعاية فيما وجب من الصوم في حج أو عمرة: يتخرج أن لا يجب نية التعيين»(١).

وحجته:

١- حديث عمر رضي الله عنه «وإنما لكل امرئ ما نوى» فهذا ظاهر في اشتراط التعيبن؛ لأن أصل النية فهم اشتراطه من أول الحديث «إنما الأعمال بالنيات».

٢- أن الصوم عبادة مضافة إلى وقت، فيجب التعيين في نيتها، كالصلوات الخمس، ولأن التعيين مقصود في نفسه، فيجزئ التعيين عن نية الفريضة في الفرض، والوجوب في الواجب.

القول الثاني: أن الصوم ينقسم إلى قسمين- وهو قول الحنفية-:

القسم الأول: لا يشترط فيه التعيين، وهو: أداء رمضان، والنذر المعين زمانه، وكذا النفل، فإنه يصح بمطلق نية الصوم، من غير تعيين.

وحجته: أن رمضان مضيق لا يسع غيره من جنسه وهو الصوم، فلم يشرع فيه صوم آخر، فكان متعينًا للفرض، والمتعين لا يحتاج إلى تعيين، والنذر المعين معتبر بإيجاب الله تعالى، فيصاب كل منهما بمطلق النية، وبأصلها، وبنية نفل لعدم المزاحم.

---

(١) الإنصاف ٣/ ٢٩٣.

جاء في مجمع الانهر: «(**أما القسم الذي لا يُشترط فيه تعيين النية**) لما يصومه (**ولا تبييتها**) أي النية فيه (**فهو أداء رمضان و**) أداء (**النذر المعين زمانه**) كقوله: لله علي صوم يوم الخميس من هذه الجمعة، فإذا أطلق النية ليلته أو نهاره إلى ما قبل نصف النهار صح وخرج به من عهدة المنذور (**و**) أداء (**النفل فيصح**) كل من هذه الثلاثة (**بنية**) معينة مبيتة (**من الليل**) وهو الأفضل، (**القسم الثاني: وهو ما يشترط له تعيين النية وتبييتها**) ليتأدى به ويسقط عن المكلف (**فهو قضاء رمضان وقضاء ما أفسده من نفل وصوم الكفارات بأنواعها**) ككفارة اليمين وصوم التمتع والقِران (**والنذر المطلق**) عن تقييده بزمان»[١].

وحجته: ماتقدم من أدلة التعيين.

الراجح: يترجح- **والله أعلم**- ماذهب إليه اهل القول الأول؛ لوجود أصل النية، ولما في ذلك من التيسير ودفع المشقة.

* * *

(١) مجمع الأنهر ١/ ٢٤٢.

المطلب الثالث:

حكم تعيين النية في صيام التطوع

صيام التطوع المطلق يصح بنية مطلقة، ولا يفتقر إلى نية تعيين.

كما هو الشأن في صلاة التطوع؛ وذلك لعدم وجود ما يقتضي التعيين فيه[1].

أما صيام التطوع المعين، فقد اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في حكم اشتراط تعيين النية فيه على قولين: -

القول الأول: أن صيام التطوع المعين يشترط فيه تعيين النية.

وبه قال المالكية، وبعض الشافعية، وهو مقتضى مذهب الحنابلة[2].

القول الثاني: أن صيام التطوع المعين أو المقيد لا يُشترط فيه تعيين النية. وبه قال الحنفية، والشافعية[3].

الأدلـة:

أدلة القول الأول:

١- قياسًا على الرواتب من نوافل الصلاة[4].

٢- ولتتميز تلك النافلة عن غيرها من النوافل المطلقة أو المقيدة[5].

---

(١) مراقي لفلاح ص٤٢٨، كشاف القناع ١/ ٣١٤ ؟

(٢) الذخيرة ٢/ ٤٩٨، حاشية الدسوقي ١/ ٣١٨، روضة الطالبين ٢/ ٣٥٢، مغني المحتاج ١/ ٤٢٤، نهاية المحتاج ٣/ ١٥٩، الكافي لابن قدامة ١/ ٣٥٠، الإنصاف ٣/ ٢٩٧، كشاف القناع ٢/ ٣١٧.

(٣) المبسوط ٣/ ٨٥، بدائع الصنائع ٢/ ٨٥، حاشية الطحطاوي ص٤٢٦-٤٢٧، روضة الطالبين ٢/ ٢١٥، المجموع ٦/ ٣١٠.

(٤) المجموع ٦/ ٣١٠.

(٥) كشاف القناع ١/ ٣١٤.

٣- ولأن الصيام المعين عبادة مأمور بها يلتبس بغيره في الصفة، فافتقر إلى نية تُميزه عن غيره.

٤- ولأن إلحاق صيام التطوع المعين بصلاة التطوع المعين أولى من إلحاقها بالوضوء؛ وذلك لأن من مقاصد النية تمييز العبادات بعضها من بعض، كما هو الشأن في الصلاة وصيام التطوع، بخلاف الوضوء فهو عبادة واحدة يقصد بها رفعُ الحدث عن جميع الأحداث.

أدلة القول الثاني:

١- أن الصوم خارج زمن رمضان متعين للنفل شرعًا، والمُتعين لا يحتاج إلى تعيين، وعلى فرض كونه وقتًا للصيام كله على الإبهام لكنه ينصرف عند الإطلاق إلى التطوع؛ لأنه أدنى، والأدنى متيقن به فيقع الإمساك عنه(١).

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: أنه قد يكون الصيام في خارج وقت رمضان قضاء أو نذرًا أو تطوعًا أو غير ذلك.

الوجه الثاني: على فرض أنه ينصرف عند الإطلاق إلى التطوع، فهو ينصرف إلى التطوع المطلق لا المعين؛ إذ إن المعين فيه صفة زائدة عن الإطلاق في ترتب الثواب عليه.

٢- ولأن التطوع ليس فيه صفة زائدة عن أصل العبادة المؤداة حتى يحتاج أن ينويها، فكان شرط النية فيها لتصير لله تعالى، وأنها تصير لله تعالى بمطلق النية(٢).

---

(١) بدائع الصنائع ٢/ ٨٤-٨٥.

(٢) انظر: المصدر السابق ١/ ١٢٨.

ونُوقِشَ: أن الثواب المترتب على العبادة المعين ليس كالثواب المترتب على العبادة المطلقة، فصيام يوم عرفة يُكفر السنة الماضية والمستقبلة، بخلاف مطلق صيام يوم ما غير معين، ولا يكون مستحقًا لثواب المعينة إلا إذا نوى العبادة المأمور بها ذات السبب أو الوقت المحدد.

وسبب الخلاف:

هو ما ذكره ابن رشد في سبب اختلافهم في تعيين النية في صيام رمضان حيث قال: « **وسبب اختلافهم**: هل الكافي في تعيين النية في هذه العبادة هو تعيين **جنس** العبادة أو تعيين **شخصها**؟ وذلك أن كلًا الأمرين موجود في الشرع، مثال ذلك: أن النية في الوضوء يكفي منها اعتقاد رفع الحدث لأي شيء كان من العبادة التي الوضوء شرط في صحتها، وليس يختص عبادة عبادة بوضوء وضوء، وأما الصلاة فلابد فيها من تعيين شخص العبادة، فلابد من تعيين الصلاة إن عصرًا فعصرا، وإن ظهرًا فظهرا، وهذا كله على المشهور عند العلماء، فتردد الصوم عند هؤلاء بين هذين الجنسين، فمن ألحقه بالجنس الواحد **قال**: يكفي في ذلك اعتقاد الصوم فقط، ومن ألحقه بالجنس الثاني اشترط تعيين الصوم»[(١)].

الترجيح:

الراجح- والله أعلم- هو القول باشتراط التعيين في الصيام المعين حتى ينال فاعله الثواب المترتب على صيامه؛ وذلك لقوة أدلة القول الأول.

* * *

(١) بداية المجتهد ١/ ٢٤٢.

المطلب الرابع:
النية المعلقة بدخول الشهر

إن قال ليلة الثلاثين من رمضان: إن كان غدا من رمضان فصائم، وإلا فمفطر صح صومه إن بان منه؛ لأنه مبني على أصل لم يثبت زواله، ولا يقدح تردده؛ لأنه تردد مبني على الواقع، لا على الشك في النية.

ولكنهم اختلفوا فيمن نام ليلة الثلاثين من شعبان، وقال: إن كان غدًا من رمضان فأنا صائم، وإلا فأنا مفطر.

القول الأول: أنه يصح صومه إذا تبين أنه من رمضان.

وهو مذهب الحنفية(١)، وهي رواية عن الحنابلة(٢)، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية(٣).

القول الثاني: أنه لا يصح صومه.

وهو مذهب المالكية(٤)، والشافعية(٥)، ومذهب الحنابلة(٦).

الأدلـة:

أدلة القول الأول:

١ - قوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ [التغابن: ١٦].

---

(١) حاشية ابن عابدين ٣/ ٣٥٠، تنوير الأبصار ٣/ ٣٤٩.

(٢) انظر: المقنع ٧/ ٣٩٩، المستوعب ٣/ ٤١٣، الإنصاف مع الشرح الكبير ٧/ ٣٩٩.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٢/ ٢٨٩، ٢٥/ ١٠٠.

(٤) حاشية الخرشي ٣/ ٢٨، الإشراف على مسائل الخلاف ٢/ ٩٣٤، عقد الجوهر ١/ ٣٥٧.

(٥) المجموع ٦/ ٣١٠، كنز الراغبين ٢/ ٨٦، روضة الطالبين ٢/ ٢٤٠، العزيز شرح الوجيز ٣/ ١٨٨، فتح الوهاب ١/ ٢٠٧.

(٦) المستوعب ٣/ ٤١٢، الشرح الكبير ٧/ ٣٩٩، الكافي ٢/ ٢٣٦، منتهى الإرادات ٢/ ١٧، الإقناع ١/ ٤٩٤، المذهب الأحمد ص٣٨، الوجيز في الفقه ١/ ٣١٣.

وجه الدلالة: أن من نوى صيام الغد إذا كان من رمضان قد فعل استطاعته، ولا يلزم الإنسان أن يسهر ليلة الثلاثين من شعبان ترقبًا للإعلان عن دخول الشهر(١).

٢- ما روى سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: «أمر رسول الله ﷺ رجلًا أن أذن في الناس أن من كان أكل فليصم بقية يومه، ومن لم يكن أكل فليصم، فإن اليوم عاشوراء»(٢).

وجه الدلالة: دل الحديث على أن الصحابة رضي الله عنهم لم يعلموا بوجوب الصوم إلا في أثناء النهار، فأمرهم النبي ﷺ بأن من أكل فليصم ومن لم يأكل فليتم صومه، ولم يأمرهم بالقضاء.

فإذا كان الحال كذلك، فإن من علق نيته بدخول الشهر ولما أصبح علم بدخول الشهر ولم يكن قد أكل، فإن صومه صحيح إذا تبين دخول الشهر.

(١٠٣) ٣- ما رواه البخاري ومسلم من طريق هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «دخل النبي ﷺ على ضباعة بنت الزبير فقالت: يا رسول الله إني شاكية، وإني أريد الحج، فقال لها النبي ﷺ: «حجي واشترطي: أن محلي حيث تحبسني»(٣).

(١٠٤) وفي رواية عن ابن عباس رضي الله عنهما: «فإن لك على ربك ما استثنيت»(٤).

---

(١) اللقاء الشهري الثامن ص٥٣، اختيارات الشيخ محمد العثيمين في الصيام ص١٢٠.

(٢) سبق تخريجه برقم (٥٨).

(٣) صحيح البخاري - كتاب النكاح/ باب الأكفاء في الدين (٤٨٠١)، ومسلم - كتاب الحج/ باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه (١٢٠٧).

(٤) سنن النسائي - كتاب المناسك/ باب ما يقول إذا اشترط ٥/ ١٦٥، سنن الدرامي ٢/ ٥٤، مسند أحمد ٤٥/ ٣٤٨، السنن الكبرى ٢/ ٣٥٨. =

وجه الدلالة: دل الحديث على جواز تعليق النية بالشرط، فمن نوى إن كان غدًا من رمضان فهو صائم قد علق نيته بالشرط، فإذا تحقق المشروط صحة نيته ولا يعتبر هذا ترددًا.

٤- أنه نوى الصوم ولم تختل نيته(١).

٥- أنه علق النية لأنه لا يعلم أن غدًا من رمضان، فتردده مبني على التردد في ثبوت الشهر لا على التردد في النية(٢).

٦- أنه لا يعلم أن غدًا من رمضان، فلو نوى صوم الغد بنية جازمة لأصبح ناويًا صوم يوم الشك وهو محرم صومه، فتعين أن يعلق نيته

= قال ابن حجر في التلخيص الحبير ٢/ ٦٠٣: «وأعل بالإرسال، وزعم الأصيلي أنه لا يثبت في الاشتراط حديث، وهو زلل منه عما في الصحيحين، وقال الشافعي: لو ثبت حديث عائشة في الاستثناء لم أعده إلى غيره؛ لأنه لا يحل عندي خلاف ما ثبت عن النبي ﷺ.
قال البيهقي: قد ثبت هذا الحديث من أوجه، وقال العقيلي: روى ابن عباس قصة ضباعة بأسانيد ثابتة جياد، وأخرجه ابن خزيمة من حديث ضباعة نفسها، ومن حديث أنس وجابر، ورواه البيهقي وأدرج أيضا عن ابن مسعود وعائشة وأم سليم الاشتراط».
وقال ابن الملقن في البدر المنير ٦/ ٤١٥: «زاد النسائي: «فإن لك على ربك ما استثنيت» قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وقال الدارقطني في علله: إنه روي مسندا ومرسلا وهو أصح، وقال الأصيلي: لا يثبت في الاشتراط إسناد صحيح، وهو عجب منه؛ فالحديث مشهور ثابت في الصحيحين، وسنن أبي داود، والترمذي، والنسائي، وسائر كتب الحديث المعتمدة من طرق متعددة بأسانيد كثيرة عن جماعة من الصحابة، وقال النسائي: لا أعلم أسنده عن الزهري غير معمر، وقال في موضع آخر: لم يسنده عن معمر غير عبد الرزاق فيما أعلم، وقال الشافعي في كتاب المناسك وهو من الجديد: لو ثبت حديث عروة عن النبي ﷺ في الاستثناء لم أعده إلى غيره؛ لأنه لا يحل عندي خلاف ما ثبت عن رسول الله ﷺ».

(١) الشرح الكبير ٧/ ٤٠٠، الممتع في شرح المقنع ٢/ ٢٥٣.

(٢) الشرح الممتع ٦/ ٣٧٦، اختيارات الشيخ محمد العثيمين ص١٢٠.

بالصوم بدخول الشهر، فإذا كان من رمضان فهو ناو للصوم، وإن كان آخر يوم في شعبان أصبح مفطرًا.

أدلة القول الثاني:

١- أنه لم يعين الصوم من رمضان جزمًا(١).

ونُوقِشَ: بما قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وتحقيق هذه المسألة: أن النية تتبعَ العلم، فإن علم أن غدًا من رمضان فلابد من التعيين في هذه الصورة.

فإن نوى نفلًا أو صومًا مطلقًا لم يجزه؛ لأن الله أمره أن يقصد أداء الواجب عليه وهو شهر رمضان الذي علم وجوبه، فإذا لم يفعل الواجب لم تبرأ ذمته.

وأما إذا كان لا يعلم أن غدًا من شهر رمضان، فهنا لا يجب عليه التعيين، ومن أوجب التعيين مع عدم العلم فقد أوجب الجمع بين الضدين»(٢).

٢- أنه نوى الصوم شاكًا ولم يعتمد سببًا(٣).

٣- أن الأصل كان بقاء شعبان، فنيته لم تستند إلى أصل في صوم رمضان(٤).

ونوقش هذان الدليلان: بأنه لم ينو الصوم شاكًا، بل التردد هنا ليس ترددًا في النية، وإنما هو مبني على التردد في ثبوت الشهر، وأما قولهم: إن

---

(١) المبدع ٣/ ٢٠، معونة أولى النهى ٣/ ٤٠٠، حاشية المحتاج ٣/ ١٦١.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٢/ ٢٨٩.

(٣) التهذيب في فقه الشافعية ٣/ ١٥٥، نهاية المحتاج ٣/ ١٦١.

(٤) التهذيب في فقه الشافعية ٣/ ١٥٦.

نيته لم تستند إلى أصل في صوم رمضان، فهو استدلال في محل النزاع يحتاج إلى دليل.

الترجيح:

الراجح- والله أعلم- أن من علق نيته بدخول الشهر، فإن صومه يصح إذا تبين أنه من رمضان؛ لقوة ما استدلوا به، ولمناقشة قول المخالف.

* * *

المطلب الخامس:
الإتيان بمناف للصوم بعد النية

إذا نوى بالليل الصوم ثم أكل أو شرب أو جامع، أو أتى بغير ذلك من منافيات الصوم لم تبطل نيته، وهكذا لو نوى ونام ثم انتبه قبل الفجر لم تبطل نيته ولا يلزمه تجديدها هذا هو قول عامة العلماء.

وعن ابن إسحق المروزي أنه قال: تبطل نيته بالأكل والجماع وغيرهما من المنافيات ويجب تجديدها، فإن لم يجددها في الليل لم يصح صومه، قال وكذا لو نوى ونام ثم انتبه قبل الفجر لزمه تجديدها فإن لم يجددها لم يصح صومه ولو استمر نومه الي الفجر لم يضره وصح صومه، - **قال النووي**-: وهذا المحكى عن أبى إسحق غلط باتفاق الأصحاب، وقيل: إن أبا اسحق رجع عنه.

وقال ابن الصباغ وآخرون: هذا النقل لا يصح عن أبي إسحق.

وقال إمام الحرمين: رجع أبو إسحق عن هذا عام حج، وأشهد على نفسه. وقال القاضى أبو الطيب في المجرد: هذا الذى قاله أبو إسحق غلط، قال: وحكى أن أبا سعيد الاصطخرى لما بلغه قول أبي إسحق هذا، قال: هذا خلاف إجماع المسلمين قال ويستتاب أبو إسحق هذا.

وقال الدارمي: حكى ابن القطان عن أبى بكر الحزني أنه حكى للاصطخري قول أبي إسحق هذا فقال خرق الاجماع حكاه الحزني لأبي إسحق بحضرة ابن القطان فلم يتكلم أبو اسحق قال فلعله رجع، فحصل أن الصواب: أن النية لا تبطل بشئ من هذا قال امام الحرمين وفى كلام العراقيين تردد في أن الغفلة هل تنزل منزلة النوم؟ يعني أنه إذا تذكر بعدها

يجب تجديد النية علي الوجه المنسوب إلي أبى إسحق قال: والمذهب اطراح كل هذا والله أعلم»[١].

فرع: قال ابن قدامة: «فأما إن فسخ النية، مثل إن نوى الفطر بعد نية الصيام، لم تجزئه تلك النية المفسوخة، لأنها زالت حكما وحقيقة»[٢].

* * *

(١) المجموع ٦/ ٢٩٠.

(٢) المغني ٣/ ٤٥٣.

الباب الثاني:
وقت دخول الشهر وثبوته

وفيه فصول:

الفصل الأول:
وقت دخول شهر رمضان

وفيه مباحث:

المبحث الأول:
رؤية هلال رمضان

وفيه مطالب:

المطلب الأول: اعتبار الرؤية .

المطلب الثاني: الرؤية المعتبرة .

المطلب الثالث: ما تثبت به الرؤية .

المطلب الرابع: توحيد حكم الرؤية .

المطلب الخامس: كبر الهلال ، وصغره .

تمهيد

وفيه أمور:

الأمر الأول: العمل بالأهلة في الشرائع السابقة.

قال شيخ الإسلام: «وقد بلغني أن الشرائع قبلنا أيضا إنما علقت الأحكام بالأهلة وإنما بدل من بدل من أتباعهم كما يفعله اليهود في اجتماع القرصين وفي جعل بعض أعيادها بحساب السنة الشمسية وكما تفعله النصارى في صومها حيث تراعي الاجتماع القريب من أول السنة الشمسية وتجعل سائر أعيادها دائرة على السنة الشمسية بحسب الحوادث التي كانت للمسيح وكما يفعله الصابئة والمجوس وغيرهم من المشركين في اصطلاحات لهم فإن منهم من يعتبر بالسنة الشمسية فقط ولهم اصطلاحات في عدد شهورها؛ لأنها وإن كانت طبيعية فشهرها عددي وضعي. ومنهم من يعتبر القمرية لكن يعتبر اجتماع القرصين وما جاءت به الشريعة هو أكمل الأمور وأحسنها وأبينها وأصحها وأبعدها من الاضطراب»(١). وقال أيضا: «وقد روي عن غير واحد من أهل العلم: أن أهل الكتابين قبلنا إنما أمروا بالرؤية- أيضا- في صومهم وعباداتهم، وتأولوا على ذلك قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٣]، ولكن أهل الكتابين بدّلوا»(٢).

الأمر الثاني: الحكمة في تعليق العبادة بالهلال.

قال شيخ الإسلام: «فظهر بما ذكرناه أنه بالهلال يكون توقيت الشهر والسنة وأنه ليس شيء يقوم مقام الهلال ألبتة لظهوره وظهور العدد المبني

---

(١) رؤية الهلال ص٤٧.

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم ١/ ٢٨٦

عليه وتيسر ذلك وعمومه وغير ذلك من المصالح الخالية عن المفاسد. ومن عرف ما دخل على أهل الكتابين والصابئين والمجوس وغيرهم في أعيادهم وعباداتهم وتواريخهم وغير ذلك من أمورهم من الاضطراب والحرج وغير ذلك من المفاسد: ازداد شكره على نعمة الإسلام مع اتفاقهم أن الأنبياء لم يشرعوا شيئا من ذلك وإنما دخل عليهم ذلك من جهة المتفلسفة الصابئة الذين أدخلوا في ملتهم وشرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله. فلهذا ذكرنا ما ذكرناه حفظا لهذا الدين عن إدخال المفسدين فإن هذا مما يخاف تغييره فإنه قد كانت العرب في جاهليتها قد غيرت ملة إبراهيم بالنسيء الذي ابتدعته فزادت به في السنة شهرا جعلتها كبيسا؛ لأغراض لهم»(١).

الأمر الثالث: الفرق بين السنة الشمسة، و السنة القمرية.

السنة القمرية: هي المدة التي يكمل القمر فيها دورته في منازلة في السنة اثني عشر مرة، وقدرها (٣٥٤) يوما.

خصائص السنة القمرية:

١- يقوم عليها التاريخ الهجري الإسلامي الذي سنة عمر بن الخطاب رضي الله عنه بداية هجرة النبي ﷺ إلى قيام الساعة.

٢- عدد أيام الشهر القمري لا تقل عن تسعة وعشرين يوما، ولا تزيد عن ثلاثين يوما.

٣- الشهر القمري محدد بعلامة واضحة محسوسة بالعين المجردة وهي الهلال أو إكمال العدة ثلاثين يوما.

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٥/ ١٤٠.

٤- الشهر القمري جاء مجددًا من قبل الشارع في عدد أيامه وفي بدايته.

٥- الشهر القمري علق الشارع علية أحكاما تعبدية تقوم علية.

٦- الأشهر القمرية جاءت محددة من عند الشارع عددها اثنا عشر شهرا هي: محرم، وصفر، وربيع الأول، ربيع الثاني، وجمادى الأولى، وجمادى الأخرة، ورجب، وشعبان، ورمضان، وشوال، وذو القعدة ، وذو الحجة.

قال تعالى (إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب الله يوم خلق السموات والأرض منها أربعة حرم) التوبة: ٣٦.

السنة الشمسية: هي المدة التي تستغرقها الأرض في دورانها حوال الشمس إلى ان تعود فيي نفس الوضع الذي كانت علية في السنة السابقة ومقدارها (٣٦٥) يوما.

خصائص السنة الشمسية:

١- الشهر الشمسي تقوم عليه السنة الشمسية، وهي ما تسمى بالميلادية المسيحية، التي بدأ حسابها من ميلاد عيسى عليه السلام(١).

---

(١) يقول هارون جيلي: «قد استخدم المصريون تقويما شمسيا ابتدعوه سنة (٤٢٣٦) قبل الميلاد و اعتبروا السنة في تقويمها هذا (٣٦٥) يوما، وقسموها إلى (١٢) شهرا، طول كل شهر (٣٠) يوما، و أضافوا إليها خمسة أيام أخر كل سنة، كما استحدث السومريون تقويما قمريا استحدثوه منذ سنة (٣٥٠٠) قبل الميلاد وجعلوا أيام السنه (٣٥٤) يوما واستحدث العرب الجاهليون شهورا قمرية سموها بأسماء لا وجود لها في نظر الشريعة، مثل الأسماء التالية: (المؤتمر، ناحر، خوان، بصان، ختم، زياد، الأصم، عادل، نائق، وعل، هواغ، برك)، ثم احدثوا شهورا أخرى شمسية، برجية سموها كالآتي: (ربعي، خراش، دفي، تائق، ناحر، آحر، بخياخ، حرفي، وسمي، برك، شيبان، منعان، رنة). وهذه الشهور البرجية والتي قبلها قلما تسمعها الآن لأنها شهور جاهلية قديمة، ولم يأت الإسلام وهي حية فلا يتعلق بها شيء من العمل الإسلامي. انظر: مجله مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني (٢/ ٩٠٨-٩٠٩).

٢- عدد أيام الشهر الشمسي ثابتة: يناير (٣١) يوما، فبراير (٢٨) يوما، ومارس (٣١) يوما، و إبريل (٣٠) يوما و ومايو (٣١) يوما، ويونيو (٣٠)يوم، ويوليو (٣١) يوما، وأغسطس (٣٠)يوما، وسبتمبر (٣١) يوما و، وأكتوبر (٣٠) يوما، ونوفمبر (٣١) وديسمبر (٣٠) يوما، فهي ثابتة أبدا على هذه الطريقة لا يزيد شهر عن الأيام المحددة له، إلا شهر فبراير أحيانا يتغير فيصبح (٢٩) وذلك كل أربع سنوات .

٣- الشهر الشمسي ليس له علامة واضحة، لأنه يعتمد على الشمس ويصعب على متابعتها.

٤- الشهر الشمسي قائم على العدد فقط، فلم يعتمد على شيء حدده الشارع.

الأمر الرابع: الفرق بين الهلال عند أهل الشرع والهلال عند الفلكيين:

١- يبتدئ الشهر عند الفلكيين حين لحظة مفارقة القمر وضع الاقتران، والاقتران هو وقوع القمر بين الأرض والشمس تماما على خط مستقيم، وهو المسمى بالمحاق، ومن المعلوم أنه في حال الاقتران لا يرى القمر.

- أما الشهر في الشريعة فيبتدئ برؤية الهلال بعد الغروب في أول مفارقته وضع الاقتران، وهذا مجمع علية عند أهل العلم كابن رشد وغيره.

٢- مدة الشهر عند الفلكيين مقدرة بمقدار واحد هو (٢٩) يوما و (١٢) ساعة و(٤٤) دقيقة.

- ومقدار الشهر القمري في الشريعة لا ينقص عن (٢٩) يوما ولا يزيد عن (٣٠) يوما.

٣- الشهر يبتدئ عند الفلكيين قبل ابتدائه بالاعتبار الشرعي، وينتهي فلكيا قبل انتهائه شرعيا.

٤- الشهر يبتدئ بالاعتبار الشرعي بطريق الحس:

أ- المشاهدة بالعين.

ب- أو بالإكمال بخروج الهلال حقيقة.

- أما فلكيا: فيكون الابتداء بتقدير خروجه، لا بخروجه فعلا.

٥- عند الفلكيين لا فرق أن يتم الاقتران أو الانفصال ليلا أو نهارا، فلوم حصل أثناء الليل أو أثناء النهار فإن الشهر يبتدئ في اللحظة اتي تلي الانفصال.

أما في الشرع فالمعتبر الرؤية بعد الغروب، فلو رئي نهارا بعد الزوال فهو لليلة المقبلة، ولا يصام ذلك اليوم الذي رئي فيه أما إذا رئي نهار قبل الزوال، فالجمهور من أهل العلم، ومنهم الأئمة الأربعة، أن لا عبرة بذلك ويكون لليلة مقبلة.

* * *

المطلب الأول:
اعتبار الرؤية

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: اعتبار الرؤية:

لا خلاف بين الفقهاء في أن رؤية هلال شهر رمضان معتبرة في دخوله.

قال الكاساني: «وأما بيان ما يعرف به وقت- أي شهر رمضان- فإن كانت السماء مُصحية يعرف برؤية الهلال، وإن كانت متغيمة يعرف بإكمال شعبان ثلاثين يومًا»(١).

وقال ابن عبدالبر: «لا يجب صيام شهر رمضان إلا باستكمال شعبان ثلاثين يومًا، إن لم ير الهلال قبل ذلك، فإن رئي الهلال وجب الصيام»(٢).

وقال النووي: «يجب صوم رمضان باستكمال شعبان ثلاثين، أو رؤية هلاله»(٣).

وقال ابن قدامة: «يجب صوم شهر رمضان برؤية الهلال، فإن لم ير مع الصحو أكملوا عدة شعبان ثلاثين يومًا»(٤).

الأدلة:

(١٠٥) ١- ما رواه البخاري ومسلم من طريق ابن شهاب قال: أخبرني سالم أن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غم عليكم فاقدروا له»(٥).

---

(١) بدائع الصنائع ٢/ ٨٠.

(٢) الكافي لابن عبدالبر ١/ ٣٣٤.

(٣) روضة الطالبين ٢/ ٣٤٥.

(٤) المقنع ص ٦٢.

(٥) صحيح البخاري - كتاب الصوم/ باب هل يقال رمضان أو شهر رمضان ومن رأى كله =

(١٠٦) ٢- وما رواه أحمد من طريق سماك بن حرب، عن عكرمة قال: سمعت ابن عباس يقول: قال رسول الله ﷺ: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن حال بينكم وبينه سحاب فكملوا العدة ثلاثين، ولا تستقبلوا الشهر استقبالا» **قال حاتم**: يعني عدة شعبان(١).

= واسعا (ح١٨٠١)، ومسلم - كتاب الصيام/ باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال (ح١٠٨٠).

(١) مسند أحمد ٣/ ٤٤٥ (ح١٩٨٥).

وأخرجه الدارمي (١٦٨٣)، والنسائي ٤/ ١٣٦ من طريق إسماعيل ابن علية به،

وأخرجه البيهقي ٤/ ٢٠٧ من طريق عبدالله بن بكر، عن حاتم، به،

وأخرجه أحمد ٤/ ١٧٥ (ح٢٣٣٥)، وأبو داود (ح٢٣٢٧)، والطبراني في المعجم الكبير (ح١١٧٥٤)، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٢٠٧ من طريق زائدة بن قدامة،

والطيالسي (٢٦٧١) ومن طريقه البيهقي ٤/ ٢٠٨ عن أبي عوانة،

وابن أبي شيبة ٣/ ٢٠ عن أبي الأحوص،

والترمذي (٦٨٨)، والنسائي ٤/ ١٣٦، وأبو يعلى (٢٣٥٥)، وابن حبان (٣٥٩٤)، والطبراني (١١٧٥٦) من طريق أبي الأحوص،

والنسائي ٤/ ١٥٣ من طريق أبي يونس،

وابن خزيمة (١٩١٢) - وعنه ابن حبان (٣٥٩٠) -، والحاكم ١/ ٤٢٤-٤٢٥ من طريق شعبة،

والطبراني (١١٧٥٥) و (١١٧٥٧) من طريق الوليد بن أبي ثور والحسن بن صالح،

كلهم عن سماك بن حرب، به.

ولفظ الترمذي: «لا تصوموا قبل رمضان، صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن حالت دونه غياية فأكملوا ثلاثين يومًا».

قال الترمذي: «حديث ابن عباس حديث حسن صحيح، وقد روي عنه من غير وجه».

وقال ابن عبدالبر في التمهيد ٢/ ٣٥: «وهذا الحديث صحيح لعكرمة عن ابن عباس».

وصححه ابن عبد الهادي في التنقيح فقال: «وهو صحيح كما قال الترمذي».

قال ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/ ٤٣٢): «وهو من صحيح حديث سماك لم يدلس =

(١٠٧) ٣- وما رواه البخاري ومسلم من طريق شعبة، حدثنا محمد بن زياد قال: سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول: قال النبي ﷺ: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غبي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين»[١].

(١٠٨) ٤- وما رواه أحمد من طريق معاوية، عن عبدالله بن أبي قيس قال سمعت عائشة تقول: «كان رسول الله ﷺ يتحفظ من هلال شعبان ما لا يتحفظ من غيره، ثم يصوم برؤية رمضان، فإن غم عليه عد ثلاثين يوما ثم صام»[٢].

= فيه ولم يلقن أيضا، فإنه من رواية شعبة عنه، وكان شعبة لا يأخذ عن شيوخه ما دلسوا فيه ولا ما لقنوا».

وأخرجه الطبراني (ح١١٧٠٦) من طريق أشعث بن سوار، عن عكرمة، به.

وأخرجه الشافعي ١/ ٢٧٤، وعبدالرزاق (ح٧٣٠٢)، وأحمد (ح١٩٣١)، والدارمي (ح١٦٨٦)، والنسائي في المجتبى (ح٢١٢٥)، وابن الجارود (ح٣٧٥)، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٢٠٧ من طريق عمرو بن دينار، عن محمد بن حنين، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: عجبت ممن يتقدم الشهر، وقد قال رسول الله ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين».

وذكر الدارمي محمد بن جبير بدلا من محمد بن حنين.

وأخرجه النسائي في المجتبى (ح٢١٢٤) من طريق عمرو بن دينار، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

قال ابن عبدالبر في التمهيد ٢/ ٣٧: «وروى هذا الحديث حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن ابن عباس، ولم يسمعه عمرو من ابن عباس، وإنما يرويه عمرو بن دينار عن محمد بن حنين عن ابن عباس عن النبي عليه السلام مثله».

(١) صحيح البخاري - كتاب الصوم/ باب قول النبي ﷺ إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا (ح١٨١٠)، ومسلم - كتاب الصيام/ باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال (ح١٠٨١).

(٢) مسند أحمد ٤٢/ ٨٢ (ح٢٥١٦١).

وأخرجه أبو داود (٢٣٢٥) من طريق الإمام أحمد به.

وأخرجه ابن خزيمة (١٩١٠)، وابن حبان (٣٤٤٤)، والدارقطني ٢/ ١٥٦-١٥٧، من =

(١٠٩) ٥- وما رواه أحمد من طريق سفيان، عن منصور، عن ربعي بن حراش، عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقدموا الشهر حتى تكملوا العدة، أو تروا الهلال، وصوموا ولا تفطروا حتى تكملوا العدة، أو تروا الهلال»[1].

= طريق عبد الرحمن، به.

وأخرجه ابن الجارود في المنتقى (٣٧٧) من طريق أسد بن موسى مطولا،

والحاكم في المستدرك ١/ ٤٢٣، وعنه البيهقي في السنن ٤/٢٠٦ من طريق عبد الله بن صالح، كلاهما عن معاوية بن صالح الحضرمي، به.

قال الدارقطني: هذا إسناد حسن صحيح.

وقال ابن حجر في فتح الباري ٤/ ١٢١: «وروى الدارقطني وصححه، وابن خزيمة في صحيحه من حديث عائشة... وأخرجه أبو داود وغيره أيضا».

وقال في التلخيص الحبير ٢/ ٤٣٢: «إسناده صحيح».

(١) مسند أحمد ٣١/ ١٢٢ (ح١٨٨٢٥).

وأخرجه النسائي في المجتبى ٤/ ١٣٥-١٣٦، وفي الكبرى (٢٤٣٧)، والبزار في البحر الزخار (٢٨٥٦) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، به.

وأخرجه عبد الرزاق (٧٣٣٧)، والدارقطني ٢/ ١٦١ من طريق إسحاق الأزرق،

و٢/ ١٦٢ من طريق ابن علية،

ثلاثتهم عن سفيان، به.

وأخرجه أبو داود (٢٣٢٦) عن محمد بن الصباح البزاز، و«النسائي» ٤/ ١٣٥، وفي «الكبرى (٢٤٤٧) عن إسحاق بن إبراهيم

وابن خزيمة(١٩١١) عن يوسف بن موسى،

ثلاثتهم (ابن الصباح، وإسحاق، ويوسف) عن جرير بن عبد الحميد الضبي، عن منصور ابن المعتمر، عن ربعي بن حراش، فذكره.

قال أبو داود: «رواه سفيان، وغيره، عن منصور، عن ربعي، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، لم يسم حذيفة»

قال ابن حجر في فتح الباري ٤/ ١٢١: «وقيل: الصواب فيه عن ربعي، عن رجل من الصحابة مبهم، ولا يقدح ذلك في صحته». =

المسألة الثانية: حكم الترائي:

حكمه فرض كفاية.

في حاشية البجيرمي: «وسئل شيخ الإسلام الشيخ محمد الشوبري بما صورته تعهد رؤية هلال رمضان أول ليلة هل تسن، أو تجب وإذا قلتم بالسنية، أو الوجوب فهل يكون على الكفاية أو الأعيان وهل مثله تعهد هلال شوال لأجل الفطر أم لا؟ وهل يكون هلال شعبان لأجل الاحتياط لرمضان مثل هلال رمضان أم لا؟ فأجاب ترائي هلال شهر رمضان من فروض الكفاية وكذا بقية الأهلة لما يترتب عليها من الأحكام الكثيرة والله أعلم»[1].

وقال ابن قدامة: «وجملة ذلك أنه يستحب للناس ترائي الهلال ليلة

= قال الزيلعي في نصب الراية ٢/ ٤٣٩: «قال ابن الجوزي: وحديث حذيفة هذا ضعفه أحمد... قال في «التنقيح»: وهذا وهم منه، فإن أحمد إنما أراد أن الصحيح قول من قال: عن رجل من أصحاب النبي عليه السلام، وإن تسمية حذيفة وهم من جرير، فظن ابن الجوزي أن هذا تضعيف من أحمد للحديث، وأنه مرسل، وليس هو بمرسل، بل متصل، إما عن حذيفة، وإما عن رجل من أصحاب النبي عليه السلام، وجهالة الصحابة غير قادحة في صحة الحديث، قال: وبالجملة، فالحديث صحيح، ورواته ثقات محتج بهم في الصحيح» انتهى.

وأخرجه النسائي في المجتبى ٤/ ١٣٦، وفي الكبرى (٢٤٣٨)، والدارقطني في السنن ٢/ ١٦٠-١٦١ من طريق حجاج بن أرطاة، عن منصور، عن ربعي بن حراش عن النبي ﷺ مرسلا، وزاد: «فإن غم عليكم فأتموا شعبان ثلاثين إلا أن تروا الهلال قبل ذلك، ثم صوموا رمضان ثلاثين، إلا أن تروا الهلال قبل ذلك».

قال النسائي كما في التحفة ٣/ ٢٨: «لا أعلم أحدا، من أصحاب منصور، قال في هذا الحديث: عن حذيفة، غير جرير،

وحجاج ضعيف لا تقوم به حجة».

(١) 2/67.

الثلاثين من شعبان، وتطلبه ليحتاطوا بذلك لصيامهم، ويسلموا من الاختلاف. وقد روى الترمذي، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «أحصوا هلال شعبان لرمضان»»[١].

* * *

(١) المغني ٣/ ١٠٥.

المطلب الثاني:
الرؤية المعتبرة

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: رؤية الهلال يوم التاسع والعشرين.

المسألة الثانية: رؤية الهلال يوم الثلاثين.

المسألة الأولى: رؤية الهلال يوم التاسع والعشرين:

وفيه أمران:

الأمر الأول: رؤيته قبل الغروب.

الأمر الثاني: رؤيته بعد الغروب.

الأمر الأول: رؤيته قبل الغروب:

لا عبرة برؤية الهلال في نهار اليوم التاسع والعشرين، فلا يحل به فطر، ولا يلزم به صوم[١]، **قال السمرقندي**: «أما إذا كان بعد العصر فهو لليلة المستقبلة بلا خلاف»[٢].

لئلا يلزم من ذلك أن يكون الشهر ثمانيةً وعشرين يومًا[٣].

الأمر الثاني: رؤيته بعد الغروب:

لا خلاف بين الفقهاء في أنه يثبت دخول الشهر برؤية الهلال بعد غروب اليوم التاسع والعشرين[٤].

---

(١) تنبيه الغافل والوسنان على أحكام هلال رمضان ١/ ٢٤٢، إرشاد أهل الملة في إثبات الأهلة ص٢٤٠.

(٢) تحفة الفقهاء ١/ ٣٤٧.

(٣) تنبيه الغافل ١/ ٢٤٢.

(٤) تنبيه الغافل والوسنان على أحكام هلال رمضان ١/ ٢٤٢، إرشاد أهل الملة في إثبات =

والدليل علي ذلك:

حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته»(١).

وجه الدلالة: دل هذا الحديث على أن رؤية الهلال بعد غروب اليوم التاسع والعشرين يثبت بها دخول الشهر؛ لأن النبي ﷺ علق الصوم أو الفطر بالرؤية، والمفهوم المتبادر عند الصحابة أن الرؤية المعتبرة هو ما كان بعد غيبة الشمس في أول كل شهر(٢)، بدليل قول عمر رضي الله عنه: «فإذا رأيتموه نهارًا فلا تفطروا حتى يشهد رجلان مسلمان أنهما رأياه بالأمس عشية»(٣).

المسألة الثانية: رؤية الهلال يوم الثلاثين:

اختلف في ذلك على أقوال:

القول الأول: أنه لا يثبت به دخول الشهر مطلقًا سواء كان قبل الزوال أم بعده، فلا يحل به فطر، ولا يلزم به صوم، ولكنه لليلة المقبلة.

وبه قال الجمهور(٤).

= الأهلة ص٢٤٠، منحة العلي العال فيما يثبت به الهلال ص١١.

(١) سبق تخريجه برقم (١٠٦).

(٢) تنبيه الغافل والوسنان على أحكام هلال رمضان ١/ ٢٤٢، إرشاد أهل الملة في إثبات الأهلة ٢٤٠، منحة العلي العال فيما يثبت به الهلال ص١١.

(٣) سيأتي تخريجه قريبًا.

(٤) بدائع الصنائع ٢/ ٨٢، تنبيه الغافل والوسنان على أحكام هلال رمضان١/ ٢٣٩، مجموع رسائل ابن عابدين ١/ ٣٢١، حاشية ابن عابدين ٢/ ٣٩٢، ، المدونة ١/ ١٩٥ البيان والتحصيل ٢/ ٣٢٩، المعونة ١/ ٢٨٧، التمهيد ٢/ ٤٢-٤٣، مواهب الجليل ٣/ ٢٩٦، قوانين الأحكام الشرعية ص١١١، الأم ٢/ ٩٥، الحاوي الكبير ٣/ ٤١١، روضة الطالبين ٢/ ٢٣٨، المجموع ٦/ ٢٩٩، منحة العلي العال فيما يثبت به الهلال ص١١، المغني =

القول الثاني: أنه يثبت به دخول الشهر إن كان قبل الزوال.

وبه قال أبو يوسف في قول له(١)، وهو رواية عن الإمام مالك(٢)، ورواية عن أحمد(٣)، وبه قال ابن حزم(٤)، وهو قول ابن أبي ليلى، وسليمان بن ربيعة، وسفيان الثوري(٥).

فيلزم قضاء ذلك اليوم، وإمساك بقيته، وإن كان يوم الثلاثين من رمضان فيُفطر الناس ويكون هذا اليوم يوم عيد.

وذهب أبو يوسف أيضًا: أنه إذا رُوئِيَ بعد الزوال وقبل العصر فهو لليلة الماضية.

قال السمرقندي: «وقال أبو يوسف: إذا كان قبل الزوال أو بعده إلى العصر فهو لليلة الماضية، وأما إذا كان بعد العصر فهو لليلة المقبلة بلا خلاف»(٦)، ولم يذكر السمرقندي لذلك دليلًا.

وقد ذكر غير واحد من الحنفية غير هذا القول عن أبي يوسف، فذكروا أنه يرى أنه لليلة المقبلة إذا رؤي بعد الزوال(٧).

قال الكاساني رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولو رأوا يوم الشك الهلال بعد الزوال أو قبله فهو

= ٤/ ٤٣١، شرح الزركشي ٢/ ٥٦، معونة أولي النهى ٣/ ١٦.

(١) مختصر الطحاوي ص٥٦، فتح القدير ٢/ ٣١٣، بدائع الصنائع٢/ ٨٢، تحفة الفقهاء ١/ ٣٤٧، تحفة الملوك ١/ ١٣٩، إرشاد أهل الملة إلى إثبات الأهلة ص٢٣٩.

(٢) المعونة ١/ ٤٦٣، مواهب الجليل ٣/ ٢٩٦، أحكام القرآن لابن العربي ١/ ١٠٠.

(٣) المغني ٤/ ٤٣١، الإنصاف ٣/ ٢٧٢، شرح الزركشي ٢/ ٥٦.

(٤) المحلى ٦/ ٣٥٧.

(٥) الحاوي الكبير ٣/ ٤١١.

(٦) تحفة الفقهاء ١/ ٣٤٧.

(٧) انظر: تحفة الملوك ١/ ١٣٩، وانظر: بدائع الصنائع ٢/ ٨٢، رد المحتار ٢/ ٤٠٥.

لليلة المستقبلة في قول أبي حنيفة ومحمد، ولا يكون ذلك اليوم من رمضان، وقال أبو يوسف: إذا كان بعد الزوال فكذلك، وإن كان قبل الزوال فهو لليلة الماضية ويكون ذلك اليوم من رمضان، والمسألة مختلفة بين الصحابة»(١).

القول الثالث: أنه يثبت به دخول الشهر إن كان يوم الثلاثين من شعبان فقط. وهو رواية عن أحمد(٢).

الأدلـة:

أدلة القول الأول:

١- قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ ٱلشَّمْسَ ضِيَآءً وَٱلْقَمَرَ نُورًا وَقَدَّرَهُۥ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا۟ عَدَدَ ٱلسِّنِينَ وَٱلْحِسَابَ﴾ [يونس: ٥].

٢- قوله تعالى: ﴿وَٱلْقَمَرَ قَدَّرْنَٰهُ مَنَازِلَ حَتَّىٰ عَادَ كَٱلْعُرْجُونِ ٱلْقَدِيمِ ﴿٣٩﴾﴾ [يس: ٣٩].

وجه الدلالة: دلت الآيتان على أن الشهر إنما يثبت دخوله برؤية الهلال بعد الغروب، وذلك عندما يصير الهلال كالعرجون القديم- **أي الشمراخ المعوج**- حينما يظهر نوره قوسًا صغيرًا بعد غروب الشمس في أول كل شهر قمري(٣).

٣- حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته»(٤).

---

(١) بدائع الصنائع ٢/ ٨٢.

(٢) المبدع ٣/ ٧.

(٣) إرشاد أهل الملة إلى إثبات الأهلة ص٢٤٣.

(٤) سبق تخريجه برقم (١٠٦).

وجه الدلالة: دل هذا الحديث أنه لا يثبت دخول الشهر برؤية الهلال نهارًا؛ لأنه ﷺ أوجب سبق الرؤية على الصوم أو الفطر، والمفهوم المتبادر عند الصحابة كما ستأتي الآثار عن الصحابة في ذلك، ومن بعدهم من رؤية الهلال التي عُلق عليها الصوم، أو الفطر هو رؤيته بعد غيبة الشمس في أول كل شهر(١).

(١١٠) ٤- ما رواه الدارقطني من طريق الواقدي، ثنا معاوية بن صالح، عن عبدالله بن قيس اللخمي قال: سمعت عائشة زوج النبي ﷺ قالت: «أصبح رسول الله ﷺ صائمًا صبح ثلاثين يومًا، فرأى هلال شوال نهارًا فلم يفطر حتى أمسى»(٢).

(١١١) ٥- ما رواه ابن أبي شيبة من طريق الأعمش، عن أبي وائل شقيق ابن سلمة قال: «أتانا كتاب عمر، ونحن بخانقين(٣) إن الأهلة بعضها أكبر من بعض، فإذا رأيتم الهلال نهارًا فلا تفطروا حتى يشهد رجلان مسلمان أنهما أهلاه بالأمس عشية»(٤).

---

(١) إرشاد أهل الملة ص٢٤٠.

(٢) سنن الدارقطني ٢/ ١٧٣، والبيهقي في معرفة السنن والآثار ٧/ ١٢٦.
والواقدي متروك (التقريب ص٦٢١٥).

(٣) خانقين: بلدة في العراق قرب بغداد (معجم البلدان ٢/ ٣٤٠).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة في المصنف ٤/ ١١١.
وأخرجه عبدالرزاق في المصنف ٤/ ١٦٣ عن معمر،
وسعيد بن منصور في السنن ٢/ ٢٣٠ عن أبي شهاب،
والدارقطني في السنن ٣/ ١٢١(٢١٩٦) من طريق أبي معاوية،
والدارقطني أيضًا في السنن ٣/ ١٢١(٢١٩٧)- ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٣٥٩- من طريق شعبة، أربعتهم (معمر، أبو شهاب، وأبو معاوية، وشعبة) عن الأعمش به.
وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٣٥٨ من طريق عبدالرحمن بن مهدي، =

ففي هذا الخبر نهي عمر رضي الله عنه عن الإفطار بناء على رؤية الهلال نهارًا، ولم يخص قبل الزوال من بعده، **قال الزركشي**: وهذا يشمل ما قبل الزوال وبعده[١].

(١١٢) ٥- ما رواه ابن أبي شيبة من طريق عبدالرحمن بن حرملة أن الناس رأوا هلال الفطر حين زاغت الشمس، فأفطر بعضهم، فذكرت ذلك لسعيد بن المسيب، فقال: «رآه الناس في زمن عثمان فأفطر بعضهم، فقال عثمان: أما أنا فمُتِمٌّ صيامي إلى الليل، قال: ورُئي في زمن مروان فتوعد مروان من أفطر، قال سعيد: فأصاب مروان»[٢].

= والدارقطني في السنن ٣/ ١٢٣ من طريق مؤمل بن إسماعيل،
كلاهما عن سفيان، عن منصور، عن أبي وائل به.
قال البيهقي: هذا أثر صحيح عن عمر رضي الله عنه (السنن الكبرى ٤/ ٤١٧).
وقال في البدر المنير ٥/ ٧٣٨: «وهذا الأثر رواه الدارقطني، ثم البيهقي بإسناد صحيح».

(١) المغني ٣/ ١٦٨، شرح الزركشي على متن الخرقي ٢/ ٥٦، شرح الزرقاني ٢/ ٢٠٨،

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٤/ ١٠٦ (٩٥٣٩).
وأخرجه الإمام مالك في الموطأ ص٢٧٨ «أنه بلغه أن الهلال رؤي في زمان عثمان بن عفان بعشي فلم يفطر عثمان حتى أمسى وغابت الشمس».
ومن طريقه أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار ٦/ ٢٤٧ (٨٦١٧).
في إسناده عبدالرحمن بن حرملة:
قال ابن حجر في تهذيب التهذيب ٦/ ١٦١: «قال يحيى بن سعيد عنه: كنت سيء الحفظ فرخص لي سعيد في الكتابة... وقال ابن خلاد الباهلي: سألت القطان عنه فضعفه ولم يدفعه، وقال إسحاق عن ابن معين: صالح، وقال أبو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به، قال النسائي: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: يخطىء... وقال محمد بن عمرو: كان ثقة كثير الحديث، روى له مسلم حديثا واحدا متابعة في القنوت، وقال الساجي: صدوق يهم في الحديث، وقال ابن عدي: لم أر في حديثه حديثا منكرا، ونقل بن خلفون عن ابن نمير أنه وثقه».

(١١٣) ٦- ما رواه عبدالله بن أحمد بن حنبل من طريق عبدالعزيز بن عبدالله بن أبي سلمة، حدثنا ابن شهاب، عن سالم بن عبدالله قال: كان عبدالله بن عمر يقول: «إن ناسًا يفطرون إذا رأوا الهلال نهارًا، وإنه لأصح لكم أن تفطروا حتى تروه من حيث يُرى»(١).

(١١٤) ٧- ما رواه ابن أبي شيبة من طريق محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر في الهلال يُرى بالنهار قال: «لا تفطروا حتى تروه من حيث يُرى»(٢).

وعنه قال: «لا تفطروا حتى يرى من موضعه»(٣).

وموضعه هو مكان إهلاله من الغرب وقت العشي بعد مغيب الشمس.

(١١٥) ٨- ما رواه عبدالرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني موسى، عن نافع قال: «رُئيَ هلال شوال من النهار، فلم يُفطر عبدالله حتى أمسى،

---

(١) مسائل عبدالله بن أحمد بن حنبل ص١٧٧.
وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٣٥٩ (٧٩٨٦) من طريق يونس بن يزيد، (٧٩٨٧) من طريق عبدالعزيز بن أبي سلمة،
كلاهما (يونس بن يزيد، وعبدالعزيز بن أبي سلمة) عن الزهري به بمثله.
إسناده صحيح.
وأخرجه الدارقطني في السنن ٣/ ١٣١ قال: وحدثنا الواقدي، ثنا معمر، ومحمد بن عبدالله، وعبد الرحمن بن عبدالعزيز، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، قال: رأى هلال شوال نهارا، فقال ابن عمر: «لا يحل لكم أن تفطروا حتى تروا الهلال من حيث يرى».
قال الحافظ ابن حجر في التقريب (٦٢١٥): «محمد بن عمر بن واقد الأسلمي الواقدي متروك مع سعة علمه».

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٤/ ١٠٦ (٩٥٣٧)،
إسناده ضعيف؛ لأن فيه محمد بن إسحاق مدلس من الرابعة وقد عنعن.

(٣) التمهيد ٢/ ٤٣.

وخرج إلى المصلى من الغد»(١).

(١١٦) ٩- ما رواه ابن أبي شيبة من طريق المسعودي، عن القاسم بن عبدالرحمن قال: قال عبدالله رضي الله عنه: «إذا رأيتم الهلال نهارًا فلا تفطروا، فإن مجراه في السماء لعله أن يكون أن أهل ساعتئذ»(٢).

ففي هذا النهي عن الإفطار بناء على رؤية الهلال نهارًا، ولم يخص قبل الزوال من بعده.

(١١٧) ١٠- ما رواه ابن أبي شيبة قال: حدثنا ابن عُلَيه، عن يحيى بن أبي إسحاق قال: رأيت الهلال هلال الفطر قريبًا من صلاة الظهر، فأفطر ناس، فأتينا أنس بن مالك، فذكرنا له رؤية الهلال، وإفطار من أفطر قال: «وأما أنا فمُتِمٌّ يومي هذا إلى الليل»(٣).

(١١٨) ١١- ما رواه ابن أبي شيبة من طريق أبي الحسن، عن الحارث، عن علي رضي الله عنه قال: «إذا رأيتم الهلال أول النهار فلا تفطروا، وإذا رأيتموه من آخر النهار فأفطروا»(٤).

---

(١) مصنف عبدالرزاق ٤/ ١٦٦.
إسناده صحيح.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٤/ ١٠٦.
إسناده ضعيف؛ القاسم بن عبدالرحمن لم يدرك جده ابن مسعود (ينظر: جامع التحصيل ص٢٥٢، تهذيب التهذيب ٨/ ٣٢١).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٤/ ١٠٦.
إسناده صحيح.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ٤/ ١٠٦.
وأخرجه عبدالرزاق في المصنف ٤/ ١٦٣ من طريق يحيى بن الجزار، عن علي رضي الله عنه بلفظ: «إذا رأيتم الهلال أول النهار فأفطروا، وإذا رأيتموه في آخر النهار فلا تفطروا، فإن الشمس تميل عنه أو تزيغ عنه».

=

١٢- أن رؤية الهلال نهارًا تختلف باختلاف قوة نور الهلال وضعفه وباختلاف قوة نور الشمس وضعفه؛ لأن بعض الأهلة قد يظهر نوره نهارًا مع وجود الشمس لعارض يعرض لها، والبعض لا يظهر نوره مع وجودها، فكانت غير منضبطة فلا عبرة بها[1].

١٣- ولأنها ليلة رُئي الهلال في يومها فلم يجعل لها، كما لو رُئي آخر النهار.

وفقه ذلك أن الهلال إذا كان ابن ليلة فإنه يختلف في صِغره وكِبره،

= إسناده ضعيف؛ فيه الحارث بن عبدالله الأعور:

قال الذهبي في المغني في الضعفاء ١/ ١٤١: «قال ابن المديني: كذاب، وقال الدارقطني: ضعيف، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقد كذبه الشعبي، وقال أبوبكر بن عياش عن مغيرة قال: لم يكن يصدق عن علي في الحديث، إلا أصحاب عبدالله»، وقال في ميزان الاعتدال ١/ ٤٣٥: «من كبار علماء التابعين على ضعف فيه».

وقال ابن حجر في التقريب ص١٤٦: «كذبه الشعبي في رأيه، ورمي بالرفض، وفي حديثه ضعف».

وطريق عبد الرزاق فيه يحيى بن الجزار:

قال في المغني في الضعفاء ٢/ ٧٣٢: «يحيى بن الجزار عن علي، قال الحكم بن عتيبة: كان يغلو في التشيع، ووثقه غيره».

وقال في ميزان الاعتدال ٤/ ٣٦٧: «صدوق، وثق، وقال الحكم ابن عتيبة: كان يغلو في التشيع».

قال ابن حجر في التهذيب ١١/ ١٩٢: «قال أبو زرعة والنسائي وأبو حاتم: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات».

وقال ابن حجر في التقريب ص٥٨٨: «صدوق رمي بالغلو في التشيع».

وفي جامع التحصيل ص٢٩٧: «يحيى بن الجزار الكوفي، قال أحمد بن حنبل: لم يسمع من علي رضي الله عنه، وقال شعبة: لم يسمع من علي إلا ثلاثة أشياء».

قال ابن عبدالبر في التمهيد ٢/ ٤٤: «ولا يصح في هذه المسألة من جهة الإسناد شيء».

(١) إرشاد أهل الملة في إثبات الأهلة ص٢٤٦.

وعلوه وانخفاضه، وقربه من الشمس اختلافًا شديدًا لا ينضبط، فوجب طرح ذلك والعمل بالرؤية المقبلة الشرعية المعتادة[١].

وقد جاء في الحديث التنبيه على ذلك:

(١١٩) فقد روى البخاري من طريق يعقوب، نا محمد بن معن، عن عمه، عن طلحة ابن أبي حدرد قال: قال النبي ﷺ: «من أشراط الساعة أن تروا الهلال تقولون: ابن ليلتين»[٢].

١٤- أن ما كان لليلة المقبلة في آخره فهو له في أوله كما لو رُئِيَ بعد العصر[٣].

---

(١) معونة أولي النهى ٣/ ١٦.

(٢) التاريخ الكبير ٤/ ٣٤٥.

قال ابن حجر في الإصابة في تمييز الصحابة ٣/ ٤٢٧: «طلحة بن أبي حدرد: قال ابن السكن: حديثه في أهل المدينة، يقال له صحبة، وأما ابن حبان فذكره في التابعين، وقال: يروي المراسيل.

وروى البخاري في التاريخ من طريق محمد بن معن، عن عمه، عن طلحة بن أبي حدرد، قال: قال النبي ﷺ: «من أشراط الساعة أن تروا الهلال فتقولوا ابن ليلتين وهو ابن ليلة».

وأخرج الطبراني في المعجم الأوسط (٦٨٦٤) من طريق مبشر بن إسماعيل، عن شعيب ابن أبي حمزة، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «من أشراط الساعة انتفاخ الأهلة، حتى يرى الهلال لليلته، فيقال: هو لليلتين».

قال الطبراني عقب الحديث: «لم يرو هذا الحديث عن أبي الزناد إلا شعيب، تفرد به: مبشر ابن إسماعيل».

قال ابن حجر في التهذيب ١٠/ ٣٢: «مبشر بن إسماعيل: قال النسائي: ليس به بأس، وقال ابن سعد: كان ثقة مأمونا، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال عثمان الدارمي عن ابن معين: ثقة، وكذا قال أحمد بن حنبل، وقال ابن قانع: ضعيف، وقال الذهبي: تكلم فيه بلا حجة».

وقال في التقريب ص٥١٩: «صدوق».

(٣) انظر: المغني ٣/ ١٦٨.

أدلة القول الثاني:

١- حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته»(١).

وجه الدلالة: دل هذا الحديث على أن الشهر يثبت دخوله بالرؤية نهارًا قبل الزوال لأمره ﷺ بالصوم لرؤيته، وهذا شامل لرؤيته أثناء النهار، وإنما كان المعتبر هو ما قبل الزوال دون ما بعده للإجماع على عدم اعتبارها فيما بعد الزوال، دون ما قبله(٢).

قال ابن حزم: «فخرج من هذا الظاهر إذا رؤى بعد الزوال بالإجماع المتيقن، ولم يجب الصوم إلا من الغد، وبقى حكم لفظ الحديث إذا رُئِيَ قبل الزوال، للاختلاف في ذلك، فوجب الرجوع إلى النص»(٣).

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: أن المعتبر من الرؤية هو ما كان بعد غروب الشمس كما سبق بيانه، فلا يصح هذا الإجماع.

الوجه الثاني: عدم تسليم الإجماع في عدم اعتبار الرؤية فيما بعد الزوال، فقد رُوي عن الإمام أحمد أنها معتبرة في الثلاثين من شعبان مطلقًا(٤).

(١٢٠) ٢- ما رواه عبدالرزاق من طريق شباك، عن إبراهيم قال: كتب عمر إلى عتبة بن فرقد: «إذا رأيتم الهلال نهارًا قبل أن تزول الشمس تمام ثلاثين فأفطروا، وإذا رأيتموه بعد أن تزول الشمس فلا تفطروا حتى تمسوا»(٥).

---

(١) سبق تخريجه برقم (١٠٦).

(٢) المحلى ٦/ ٣٥٧.

(٣) المحلى ٦/ ٣٥٧.

(٤) المبدع ٣/ ٧.

(٥) مصنف عبدالرزاق ٤/ ١٦٣. =

(١٢١) ٣- ما رواه ابن أبي شيبة من طريق مغيرة، عن إبراهيم قال: كان عتبة بن فرقد غاب بالسواد فأبصروا الهلال من آخر النهار فأفطروا، فبلغ ذلك عمر، فكتب إليه: أن الهلال إذا رُئيَ من أول النهار، فإنه لليوم الماضي فأفطروا، فإذا رؤي هلال من آخر النهار، فإنه لليوم الجاري، فأتموا الصيام(١).

ونُوقش هذا الدليل: بأنه ضعيف لا يحتج به كما في تخريجه.

فإبراهيم النخعي لم يدرك عمر بن الخطاب ﵁ ولا قارب زمانه(٢).

= ومن طريقه أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٣٥٩، وفي معرفة السنن والآثار ٤/ ٣٦٠، قال البيهقي: «هذا الأثر منقطع».

وقال أبو حاتم وأبو زرعة: إبراهيم النخعي عن عمر مرسل، بل قال علي بن المديني وأبو حاتم الرازي: «إنه لم يلق أحدًا من أصحاب النبي ﷺ، وزاد أبو حاتم: إلا عائشة ولم يسمع منها».

ينظر: العلل لابن المديني ص٦٥، والمراسيل ص٩، وقال ابن عبدالبر في التمهيد ٢/ ٤٤: «ولا يصح في هذه المسألة من جهة الإسناد شيء عن علي ﵁».

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٤/ ١٠٧.

إسناده ضعيف؛ فيه علتان:

١- منقطع؛ إبراهيم النخعي لم يدرك عمر، ولا زمانه.

٢- في إسناده مغيرة.

قال ابن فضيل: «كان المغيرة يدلس، فلا نكتب إلا ما قال: حدثنا إبراهيم»، وقال أحمد بن حنبل: «عامة حديثه عن إبراهيم مدخول، وإنما يسمعه من حماد، ومن يزيد بن الوليد، والحارث العكلي»، وقال العجلي: «مغيرة ثقة فقيه الحديث، إلا أنه كان يرسل الحديث عن إبراهيم، فإذا وقف أخبرهم ممن سمعه، وكان من فقهاء أصحاب إبراهيم»، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: كان مدلسا، وقال إسماعيل القاضي ليس بقوي فيمن لقي؛ لأنه يدلس فكيف إذا أرسل» (جامع التحصيل ص١١٠، ٢٨٤، تهذيب التهذيب ١٠/ ٢٦٩).

ومغيرة لم يسمع هذا الحديث من إبراهيم، إنما رواه عن شباك.

(٢) المجموع ٦/ ٣٠٠.

٤- ما روي أن عليًا رضي الله عنه قال: «إذا رأيتموه من أول النهار فأفطروا، وإذا رأيتموه من آخر النهار فلا تفطروا، فإن الشمس تزيغ عنه، أو تميل عنه»(١).

ونوقش هذا الدليل: بأنه ضعيف كما في تخريجه.

٥- أنه غالبًا لا يرى قبل الزوال، إلا أن يكون لليلتين، فيثبت به دخول الشهر(٢).

قال الكاساني: «وجه قول أبي يوسف: إن الهلال لا يرى قبل الزوال عادة إلا أن يكون لليلتين وهذا يُوجب كون اليوم من رمضان في هلال رمضان، وكونه يوم الفطر في هلال شوال»(٣).

ونُوقش: بعدم التسليم، كما سبق في الدليل التاسع من أدلة القول الأول.

٦- أن ما قبل الزوال أقرب إلى الليلة الماضية منه إلى الليلة المقبلة فيُضاف إليها.

٧- أنه إذا رُئيَ قبل الزوال فإنما يراه الناظر إليه والشمس بينه وبينه، ولا شك في أنه لم يمكن رؤيته مع حوالة الشمس دونه إلا وقد أهَلَّ من البارحة وبعد عنها بعدًا كبيرًا(٤).

٨- أن في ذلك احتياطًا للعبادة(٥).

---

(١) سبق تخريجه برقم (٩٤).

(٢) إرشاد أهل الملة إلى إثبات الأهلة ص٢٣٩.

(٣) بدائع الصنائع ٢/ ٨٢.

(٤) المحلى ٤/ ٣٧٩، فتح القدير ٢/ ٣١٣.

(٥) المغني ٣/ ١٦٨.

ويمكن مناقشة هذه الأدلة:

١- بقول النبي ﷺ: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته»(١)، فقد أمر بالصوم والفطر بعد الرؤية، وفيما قاله أبو يوسف وجوب تقديم الصوم والفطر على الرؤية، وهذا خلاف النص(٢).

٢- وبأن هذه دعاوى تحتاج إلى دليل.

دليل القول الثالث:

استُدِل لهذا الرأي بأنه يثبت به دخول الشهر إذا رُئيَ في نهار الثلاثين من شعبان: احتياطًا للعباد(٣).

ونوقش هذا الدليل: بالمنع؛ إذ الاحتياط لا يكون بالشروع في العبادة قبل وقتها، بل الاحتياط بإتباع الدليل.

الترجيح:

الراجح- والله أعلم- ما ذهب إليه أهل القول الأول، ولقوة دليله مع الإجابة عن أدلة المخالفين.

* * *

---

(١) سبق تخريجه برقم (١٠٦).

(٢) انظر: بدائع الصنائع ٢/ ٨٢.

(٣) المبدع ٣/ ٧.

المطلب الثالث:
ما تثبت به الرؤية

وفيها مسألتان:

المسألة الأولى: رؤية الواحد.

المسألة الثانية: رؤية الاثنين فأكثر.

المسألة الأولى: رؤية الواحد:

وفيه أمور:

الأمر الأول: رؤية الفاسق.

الأمر الثاني: رؤية العدل.

الأمر الثالث: رؤية مستور الحال.

الأمر الأول: رؤية الفاسق:

إذ نصّ الفقهاء رحمهم الله على اشتراط عدالة الشاهد لرؤية الهلال[1].

وعلى هذا لابد أن يكون الشاهد أمينًا موثوقًا بخبره، فإن كان لا يوثق بخبره إما لتسرعه، أو لمعرفته بالكذب، أو ضعف بصره، أو غير ذلك، فلا تُقبل شهادته.

استُدل لهذا الرأي بالأدلة الآتية:

١ - قوله تعالى: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

والفاسق لا ترضى شهادته.

---

(١) تنبيه الغافل والوسنان على أحكام هلال رمضان ١/ ٢٣٤، المدونة ١/ ١٩٤، أحكام القرآن للقرطبي ٢/ ١٩٤، منحه العلي العال فيما يثبت به الهلال ص٣٩، إيقاظ النيام فيما يتعلق بالأهلة والصيام ص٢٠، المقنع ص٦٣، المحلى ٦/ ٣٥٠.

(١٢٢) ٢- ما رواه أبو داود من طريق سعيد بن سليمان، حدثنا عباد، عن أبى مالك الأشجعى، حدثنا حسين بن الحارث الجدلى- من جديلة قيس- أن أمير مكة خطب، ثم قال: عهد إلينا رسول الله ﷺ أن ننسك للرؤية، فإن لم نره وشهد شاهدا عدل نسكنا بشهادتهما، فسألت الحسين بن الحارث مَن أمير مكة؟، قال: لا أدرى، ثم لقينى بعد فقال: هو الحارث بن حاطب أخو محمد ابن حاطب، ثم قال الأمير: إن فيكم من هو أعلم بالله ورسوله منى وشهد هذا من رسول الله ﷺ، وأومأ بيده إلى رجل، قال الحسين: فقلت لشيخ إلى جنبى: من هذا الذى أومأ إليه الأمير؟ قال: هذا عبدالله بن عمر، وصدق كان أعلم بالله منه، فقال: بذلك أمرنا رسول الله ﷺ(١).

وجه الدلالة: قوله: «**وشهد شاهدا عدل**» فدل على اعتبار العدالة.

---

(١) سنن أبي داود (ح٢٣٤٠).
ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٢٤٧،
وأخرجه الدارقطني ٢/ ١٦٧ من طريق يوسف بن موسى وإبراهيم بن هانئ، عن سعيد ابن سليمان، به.
قال الدارقطني: «هذا إسناد متصل صحيح».
قال ابن أبي حاتم ٣/ ٧٢: «الحارث بن حاطب قد أدرك النبي ﷺ، وهو أخو محمد بن حاطب، روى الحسين بن الحارث عنه أن رسول الله ﷺ عهد إليه أن ينسك للرؤية، فان لم يره وشهدوا ذوا عدل نسكنا، وروى عن أبي بكر وابن الزبير، روى عنه حسين بن الحارث الجدلي ويوسف بن سعد أبو يعقوب، سمعت أبي يقول ذلك».
قال ابن الملقن في البدر المنير ٥/ ٦٤٥: «ورواه الدارقطني أيضا من هذا الوجه، ثم قال: إسناد متصل صحيح، وأما ابن حزم فأعله في محلاه بحسين بن الحارث، وقال: إنه مجهول، وهو وهم منه، فقد روى عن جماعة من الصحابة، وروى عنه جماعة أيضا، وقال ابن المديني: إنه معروف، وذكره ابن حبان في ثقاته».
والحديث صححه النووي في المجموع ٦/ ٢٧٦.

الأمر الثاني: رؤية العدل:

وفيه فروع:

الفرع الأول: رؤية الحُر.

الفرع الثاني: رؤية العبد.

الفرع الثالث: رؤية المرأة.

الفرع الرابع: رؤية الصبي.

الفرع الخامس: رؤية من ردت شهادته.

الفرع الأول: رؤية الحر:

اختُلف في ذلك على أقوال:

القول الأول: يثبت به دخول شهر رمضان برؤية الحر مطلقًا.

وهو رواية عن أبي حنيفة(١)، والمصحح عند الشافعية(٢)، ومذهب الحنابلة(٣)، وابن المبارك(٤)، وبه قال ابن حزم(٥).

القول الثاني: أنه يثبت به دخول الشهر، إن كان في موضع لا يُعتنى فيه بالهلال، وإلَّا فلا. وهو مذهب المالكية(٦).

---

(١) إرشاد أهل الملة إلى إثبات الأهلة ص٥٢، بدائع الصنائع ٢/ ٨٠، المبسوط ٣/ ٦٣.

(٢) الأم ٢/ ٩٤، حلية العلماء ٣/ ١٥١، الحاوي الكبير ٣/ ٤١٢، روضة الطالبين ٢/ ٣٥٤، إيقاظ النيام فيما يتعلق بالأهلة والصيام ص٢٠.

(٣) المغني ٤/ ٤١٦، المقنع ص٦٣، المبدع ٣/ ٨، الإنصاف٣/ ٢٧٣، كشاف القناع٢/ ٣٠٤، غاية المنتهى ١/ ٣٤٤.

(٤) المجموع ٦/ ٢٨٢، المغني ٤/ ٤١٦.

(٥) المحلى ٦/ ٣٥٠.

(٦) المدونة الكبرى ١/ ١٩٣، ١٩٤، التمهيد ١٤/ ٣٥٤، القوانين الفقهية ص٧٩، عقد الجواهر الثمينة ١/ ٣٥٥.

القول الثالث: أنه يثبت به دخول الشهر، إن كان في السماء عِلّة، وإلَّا فلا.

وهو ظاهر الرواية عند الحنفية(١).

القول الرابع: أنه يثبت به دخول الشهر إن كان خارج المِصر، وإلَّا فلا.

وبه قال بعض الحنفية(٢)، وبعض الحنابلة(٣).

الأدلـة:

أدلة القول الأول:

استُدِل لهذا الرأي بالأدلة الآتية:

(١٢٣) ١- ما رواه أبو داود من طريق مروان هو ابن محمد، عن عبدالله ابن وهب، عن يحيى بن عبد الله بن سالم، عن أبي بكر بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر قال: «ترائى الناس الهلال» فأخبرت رسول الله ﷺ أني رأيته فصامه، وأمر الناس بصيامه»(٤).

---

(١) كتاب الأصل ٢/ ٢٨٠، الهداية ٢/ ٣٢٥، أحكام القرآن للجصاص ١/ ٢٤٦، فتح القدير ٢/ ٣٢٢-٣٢٤، تنبيه الغافل والوسنان ص٣٢٤.

(٢) إرشاد أهل الملة إلى إثبات الأهلة ص٥٢.

(٣) الشرح الكبير لابن قدامة ٢/ ٥.

(٤) سنن أبي داود ١/ ٧١٥ - كتاب الصيام - باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان (ح٢٣٤٢).

ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٢١٢ عن محمود بن خالد، وعبد الله بن عبدالرحمن السمرقندي،

والدارمي ٢/ ٩،

والدارقطني ٢/ ١٥٦، والطبراني في المعجم الأوسط (ح٣٨٧٧) من طريق إبراهيم بن عتيق العنسي الدمشقي، وابن حبان (ح٣٤٤٧) من طريق عبدالله بن عبد الرحمن السمرقندي،

كلهم (محمود بن خالد، وعبدالله، والدارمي، وإبراهيم ابن عتيق العنسي) عن مروان بن =

وجه الدلالة من الحديث: أن ابن عمر رضي الله عنهما أخبر أن النبي ﷺ أمر بالصيام عند رؤيته؛ لأنه ذكر ذلك بحرف الفاء، ولأنه لم يذكر شيئًا غيره، والأصل عدمه، ولأنه ذكر سببًا وحكمًا، فيجب تعليقه به دون غيره(١).

= محمد، عن ابن وهب، عن يحيى بن عبدالله بن سالم، عن أبي بكر بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر به،
وأخرجه الحاكم في المستدرك ١/ ٥٨٥، وعنه البيهقي ٤/ ٢١٢ من طريق هارون بن سعيد الأيلي، عن عبدالله بن وهب، به.
قال الدارقطني: «تفرد به مروان بن محمد عن ابن وهب، وهو ثقة».
وقال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه».
وصححه ابن حبان.
وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن أبي بكر بن نافع إلا يحيى بن عبدالله بن سالم، ولا عن يحيى إلا ابن وهب، تفرد به مروان الطاطري، ولا يروى عن ابن عمر إلا بهذا الإسناد».
وقال النووي في المجموع ٦/ ٢٧٦: «وحديث ابن عمر صحيح، رواه أبو داود والدارقطني والبيهقي بإسناد صحيح على شرط مسلم».
وقال ابن حجر في التلخيص الحبير ٢/ ٤٠٦: «رواه الدارمي وأبو داود والدارقطني وابن حبان والحاكم والبيهقي، وصححه ابن حزم».
وقال ابن الملقن في البدر المنير ٥/ ٦٤٧: «هذا الحديث صحيح رواه الدارمي في مسنده، وأبو داود، والدارقطني، والبيهقي في سننهم، والحاكم في مستدركه، وأبو حاتم بن حبان في صحيحه، كذلك قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، وقال الدارقطني: تفرد به مروان بن محمد عن ابن وهب، وهو ثقة.
قلت: لا؛ فقد رواه الحاكم في مستدركه من حديث هارون بن سعيد الأيلي، عن ابن وهب وصححه كما سلف. وقال البيهقي: هذا الحديث يعد في أفراد مروان، ثم ذكر رواية الحاكم هذه، وقال أبو محمد بن حزم: هذا خبر صحيح، وقال المنذري: رجال إسناده احتج بهم مسلم في صحيحه، وفيه رجلان احتج بهما البخاري أيضا، وهما: عبدالله بن وهب، ونافع، وقال ابن حبان في صحيحه: هذا الخبر مدحض لقول من زعم أن خبر ابن عباس - يعني الذي قبله - تفرد به سماك بن حرب وأن رفعه غير محفوظ فيما زعم».

(١) كتاب الصيام من شرح العمدة ١/ ١٣٩، كشاف القناع ٢/ ٣٠٤.

فالنبي ﷺ صام وأمر الناس بالصيام لشهادة ابن عمر، ولو لم تكن شهادة الرجل الواحد العدل مقبولة لما صام النبي ﷺ وأمر الناس بالصيام.

(١٢٤) ٢- ما رواه أبو داود من طريق الوليد يعني ابن أبي ثور، ح وحدثنا الحسن بن علي، حدثنا الحسين يعني الجعفي، عن زائدة، المعنى، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ، فقال: إني رأيت الهلال، قال الحسن في حديثه يعني رمضان، فقال: «أتشهد أن لا إله إلا الله»، قال: نعم، قال: «أتشهد أن محمدا رسول الله؟»، قال: نعم، قال: «يا بلال، أذن في الناس فليصوموا غدا»[١].

---

(١) سنن أبي داود - كتاب الصوم - باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان (ح٢٣٤٢).
ومن طريقه البيهقي في السنن ٤/ ٢١٢ عن محمد بن بكار بن الريان،
والترمذي - كتاب الصوم - باب ما جاء في الصوم بالشهادة (ح٦٩١) من طريق محمد بن الصباح،
والدارقطني في السنن ٢/ ١٥٨ من طريق عباد بن يعقوب،
كلهم عن الوليد بن أبي ثور، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما.
وأخرجه أبو داود - كتاب الصوم - باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان (ح٢٣٤٢)، والترمذي - كتاب الصوم - باب ما جاء في الصوم بالشهادة (ح٦٩١)، والنسائي في المجتبى - كتاب الصيام - باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان وذكر الاختلاف فيه على سفيان في حديث سماك (ح٢١١٣)، والدارمي - كتاب الصوم - باب الشهادة على رؤية هلال رمضان (ح١٦٩٢)، والدارقطني في السنن ٢/ ١٥٨، والحاكم في المستدرك ١/ ٥٨٦ وعنه البيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٢١١، وأبو يعلى في مسنده (ح٢٥٢٩)، وابن الجارود في المنتقى (ح٣٧٩)، وابن حبان في صحيحه (ح٣٤٤٦)، والطحاوي في مشكل الآثار ٢/ ٢١ من طريق الحسين بن علي الجعفي،
وابن أبي شيبة في المصنف ٢/ ٤٨٢ عن الحسين بن علي الجعفي،
وابن ماجه - كتاب الصيام - باب ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال (ح١٦٥٢)، =

= والدارقطني في السنن ٢/ ١٥٨، وابن خزيمة في صحيحه (ح١٩٢٣) من طريق أبي أسامة، كلاهما عن زائدة بن قدامة، عن سماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس.
وأخرجه الطبراني في الكبير ١١/ ٢٩٥، والدارقطني في السنن ٢/ ١٥٧ من طريق حازم بن إبراهيم، عن سماك به، بنحوه.
وأخرجه النسائي في المجتبى - كتاب الصيام - باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان وذكر الاختلاف فيه على سفيان في حديث سماك (ح٢١١٢)، والدارقطني في السنن ٢/ ١٥٨، والحاكم في المستدرك ١/ ٥٨٦ وعنه البيهقي في السنن ٤/ ٢١٢، وابن الجارود في المنتقى (ح٣٨٠)، والطحاوي في مشكل الآثار٢/ ٢١ من طريق الفضل بن موسى،
والدراقطني في السنن ٢/ ١٥٨، والحاكم في المستدرك ١/ ٥٨٦ من طريق أبي عاصم، كلاهما عن سفيان، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس به موصولًا.
وأخرجه عبدالرزاق في المصنف (ح٧٣٤٢)،
والنسائي في المجتبى - كتاب الصيام - باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان وذكر الاختلاف فيه على سفيان في حديث سماك (ح٢١١٤) من طريق أبي داود،
والنسائي في المجتبى - كتاب الصيام - باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان وذكر الاختلاف فيه على سفيان في حديث سماك (ح٢١١٤) من طريق عبدالله ابن المبارك،
والدارقطني في السنن ٢/ ١٥٩، والطحاوي في مشكل الآثار ٢/ ٢١ من طريق شعبة، كلهم عن سفيان، عن سماك، عن عكرمة مرسلًا.
قال الترمذي: «حديث ابن عباس فيه اختلاف، وروى سفيان الثوري وغيره عن سماك عن عكرمة عن النبي ﷺ مرسلا، وأكثر أصحاب سماك رووا عن سماك عن عكرمة عن النبي ﷺ مرسلا».
وقال النسائي في الكبرى كما في التحفة ٥/ ١٣٧ بخصوص رواية ابن المبارك عن الثوري به مرسلًا، قال: «وهذا أولى بالصواب من حديث الفضل بن موسى؛ لأن رواية سماك بن حرب كان ربما لقن، فقيل له: عن ابن عباس، وابن المبارك أثبت في سفيان من الفضل بن موسى، وسماك إذا تفرد بأصل لم يكن حجة؛ لأنه كان يلقن فيتلقن».
وقال يعقوب بن سفيان: «قلت لعلي بن المديني: رواية سماك عن عكرمة؟ فقال: مضطربة، وقال الإمام أحمد: حديث سماك بن حرب مضطرب»(تهذيب الكمال =

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي ﷺ أمر الناس أن يصوموا اعتمادًا على شهادة رجل واحد من المسلمين.

وأجيب: أن الحديث يصح مرسلًا.

(١٢٥) ٣- ما رواه الدارقطني حفص بن عمر الأبلي، ثنا مسعر بن كدام، وأبوعوانة، عن عبد الملك بن ميسرة، عن طاوس، قال: شهدت المدينة وبها ابن عمر، وابن عباس، فجاء رجل إلى واليها فشهد عنده على رؤية الهلال هلال رمضان، فسأل ابن عمر، وابن عباس عن شهادته فأمره أن يجيزه، وقالا: إن رسول الله ﷺ: «أجاز شهادة رجل واحد على رؤية الهلال هلال رمضان»، قالا: «وكان رسول الله ﷺ لا يجيز شهادة الإفطار إلا بشهادة رجلين»[(١)].

= ١٢/ ١٢٠، الجرح والتعديل ٤/ ٢٧٩).

قال الدارقطني بعد رواية حازم بن إبراهيم عن سماك: «تابعه الوليد بن أبي ثور وزائدة والثوري من رواية الفضل بن موسى عنه، وقيل عن أبي عاصم، وأرسله إسرائيل وحماد بن سلمة وابن مهدي وأبو نعيم وعبدالرزاق عن الثوري».

قال الزيلعي في نصب الراية ٢/ ٣١١: «ورواه النسائي مرسلا ومسندا، وذكر أن المرسل أولى بالصواب، وأن سماكا إذا تفرد بشيء لم يكن حجة؛ لأنه كان يلقن فيتلقن انتهى، ورواه مسندا ابن حبان في صحيحه، والحاكم في المستدرك، وقال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وقد احتج البخاري بعكرمة ومسلم بسماك انتهى، قال ابن حبان: ومن زعم أن هذا الخبر تفرد به سماك، وأن رفعه غير محفوظ فهو مردود بحديث ابن عمر قال: تراءى الناس الهلال فرأيته فأخبرت رسول الله ﷺ فصام وأمر الناس بصيامه. ينظر: (زوائد السنن في الصيام ١/ ٢٣٤).

(١) سنن الدارقطني ٢/ ١٥٦.

أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٢١٢ من طريق حفص بن عمر الأيلي، به.

وأخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (ح٥٣٥٣) من طريق حفص بن عمر الأيلي، عن مسعر بن كدام، عن عبد الملك بن ميسرة قال: شهدت المدينة... ، فذكره. =

دل الأثر على أن من انفرد من المسلمين برؤية هلال رمضان وشهد بذلك قبلت شهادته ووجب بها الصوم.

ونُوقِش هذا الدليل: بأنه ضعيف كما في تخريجه.

(١٢٦) ٤- وما رواه البخاري ومسلم من طريق عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «إن بلالًا يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم»[(١)].

قال ابن حزم: «فأمر عليه السلام بالتزام الصيام بتبين الصبح بأذان ابن أم مكتوم، وهو خبر واحد»[(٢)].

(١٢٧) ٥- ما رواه الإمام أحمد من طريق عبدالأعلى الثعلبي، عن

= إسناده ضعيف، قال البيهقي: «حفص بن عمر وهو ضعيف الحديث، وهذا مما لا ينبغي أن يحتج به».

وقال الدارقطني: «تفرد به حفص بن عمر الأيلي أبو إسماعيل، وهو ضعيف الحديث».

قال الزيلعي في نصب الراية ٢/ ٣٢٣: «قال صاحب التنقيح: حفص هذا هو حفص بن عمرو بن دينار الأيلي وهو ضعيف باتفاقهم، ولم يخرج له أحد من أصحاب السنن، وأما حفص بن عمر بن ميمون العدني المعروف بالفرخ فروى له ابن ماجه ووثقه بعضهم، وليس هو هذا».

قال الذهبي في لسان الميزان ٢/ ٣٢٤: «حفص بن عمر بن دينار الأيلي... قال ابن عدي: أحاديثه كلها إما منكرة المتن أو السند، وهو إلى الضعف أقرب، وقال أبو حاتم: كان شيخا كذابا، قال العقيلي: وحفص بن عمر هذا يحدث عن شعبة ومسعر ومالك ابن مغول والأئمة بالبواطيل انتهى، وقال الساجي: كان يكذب، وقد كتبت عن ابنه إسماعيل بن حفص، وقال أبو أحمد الحاكم: ذاهب الحديث».

(١) صحيح البخاري - كتاب الأذان/ باب الأذان قبل الفجر (ح٥٩٧)، ومسلم - كتاب الصوم/ باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، وأن له الأكل وغيره حتى يطلع الفجر... (ح١٠٩٢).

(٢) المحلى ٦/ ٣٥٣.

عبدالرحمن ابن أبي ليلى قال: كنت مع البراء بن عازب، وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما في البقيع ننظر إلى الهلال، فأقبل راكب، فتلقاه عمر، فقال: «من أين جئت؟ قال: من المغرب- وفي رواية: قال: أمن الشام؟- قال: أهللت؟ قال: نعم، قال عمر: «الله أكبر إنما يكفي المسلمين الرجل الواحد»(١).

(١٢٨) ٦- ما رواه ابن أبي شيبة قال: حدثنا وكيع، عن عبدالأعلى، عن ابن أبي ليلى أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه «أجاز شهادة رجل في الهلال»(٢).

ونُوقِشَ: بأنه ضعيف لا يُحتج به.

(١٢٩) ٧- ما رواه عبدالرزاق: أخبرنا ابن جريج قال: أُخبرت عن معاذ ابن عبدالرحمن التيمي أن رجلًا جاء عمر بن الخطاب فقال: رأيت هلال شهر رمضان، فقال: «هل رآه معك آخر»؟ قال: لا، قال: «فكيف صنعت؟

---

(١) مسند أحمد ١/ ٣٩٧ (ح٣٠٧).
وأخرجه البيهقي ٤/ ٢٤٨-٢٤٩ من طريق يزيد بن هارون، عن ورقاء به.
وإسناده ضعيف؛ لضعف عبد الأعلى الثعلبي، وعبدالرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من عمر رضي الله عنه.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٤/ ١٠٩.
وأخرجه عبدالرزاق في المصنف ٤/ ١٦٦.
والطبري في تهذيب الآثار ٢/ ٧٥٩ من طريق مؤمل،
والدارقطني في السنن ٣/ ١٢٠، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٤١٨ من طريق عبدالرحمن ابن مهدي،
ثلاثتهم (عبدالرزاق، مؤمل، عبدالرحمن بن مهدي) عن سفيان، عن عبدالأعلى به بلفظ: «أن عمر أجاز شهادة رجل واحد في رؤية الهلال في فطر أو أضحى».
إسناده منقطع؛ لأن عبدالرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من عمر رضي الله عنه حيث قال ابن المديني: لم يثبت عندنا من جهة صحيحة أن ابن ليلى سمع من عمر، وكان شعبة ينكر أنه سمع من عمر رضي الله عنه، وروى شعبة عن الحكم عن ابن أبي ليلى قال: ولدت لست بقين من خلافة عمر (جامع التحصيل ص٢٢٦).

قال: صمت بصيام الناس، فقال عمر: يا لك فِقهًا»[١].

(١٣٠) ٨- ما رواه الشافعي من طريق فاطمة بنت حسين: أن رجلًا شهد عند علي رضي الله عنه على رؤية هلال رمضان فصام، وأحسبه قال: وأمر الناس أن يصوموا، وقال: «أصوم يوما من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوما من رمضان» **قال الشافعي:** لا يجوز على رمضان إلا شاهدان[٢].

(١٣١) ٩- ما رواه ابن أبي شيبة من طريق الشيباني، عن عبدالملك بن ميسرة قال: «شهدت المدينة في هلال صوم أو إفطار، فلم يشهد على الهلال إلا رجل، فأمرهم ابن عمر فقبلوا شهادته»[٣].

١٠- أنه خبر ديني يشترك فيه المخبِر، والمخبَر، فقبل من عدل واحد كالرواية[٤].

---

(١) مصنف عبدالرزاق ٤/ ١٦٨.
وذكره ابن حزم في المحلى ٤/ ٣٧٨.
إسناده ضعيف؛ لأن ابن جريج أبهم من أخبره عن معاذ.

(٢) مسند الشافعي ص١٠٣.
ومن طريقه أخرجه الدارقطني في السنن ٣/ ١٢٥،
والبيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٣٥٨،
وفي معرفة السنن والآثار ٣/ ٣٥٥ برقم (٢٤٥٨).
وإسناده منقطع؛ لأن فاطمة بنت الحسين لم ترو عن جدها علي رضي الله عنه.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٤/ ١٠٩.
وأخرجه الطبري في تهذيب الآثار - مسند عبدالله بن عباس (١١٢٧) من طريق سليمان، حدثنا عبدالملك بن ميسرة به،
وأخرجه الطبري في تهذيب الآثار - مسند عبدالله بن عباس ٢/ ٧٦٢ من طريق ابن إدريس، وحفص بن غياث، كلاهما عن الشيباني به. إسناده صحيح.

(٤) المجموع ٦/ ٢٧٧، الشرح الكبير لابن قدامة ٢/ ٦، المغني ٤/ ٤١٦، معونة أولي النهى ٣/ ٢١.

١١- أنه خبر عن وقت الفريضة فيما طريقه المُشاهدة، فقُبِل فيه قول الواحد، كالخبر بدخول وقت الصلاة[١].

١٢- ولأنه إيجاب عبادة، فقُبِل من واحد احتياطًا للفرض[٢].

أدلة القول الثاني:

أولًا: دليلهم على اشتراط رؤية الاثنين، وأنه لا تُقبل رؤية الواحد:

١- ما رواه الحارث بن حاطب قال: «أمرنا رسول الله ﷺ أن ننسك لرؤيته، فإن لم نره، فشهد شاهدان عدلان نسكنا بشهادتهما»[٣].

وجه الدلالة: دل هذا الحديث على عدم اعتبار رؤية الواحد، بدليل قوله: «فشهد شاهدان عدلان».

ونُوقش هذا الاستدلال بهذا الحديث: بأنه دل بمفهومه على عدم قبول شهادة الواحد، وأدلة الرأي الأول دلت بمنطوقها على قبولها، والمنطوق مقدم على المفهوم[٤].

(١٣٢) ٢- ما رواه أحمد من طريق حجاج، عن حسين بن الحارث الجدلي قال: خطب عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب في اليوم الذي شُكّ فيه، فقال: ألا إني جالست أصحاب رسول الله ﷺ، وساءلتهم، ألا وإنهم حدثوني أن رسول الله ﷺ قال: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، وانسكوا لها، فإن غم عليكم فأتموا ثلاثين، وإن شهد شاهدان مسلمان، فصوموا وأفطروا»[٥].

---

(١) المغني ٤/ ٤١٦، وانظر: معونة أولي النهى ٣/ ٢١.

(٢) المهذب بشرحه المجموع ٦/ ٢٧٥.

(٣) سبق تخريجه برقم (١٢٢).

(٤) المغني ٤/ ٤١٨، بداية المجتهد ١/ ٢٠٩، تحفة الأحوذي ٣/ ٣٧٤.

(٥) مسند أحمد ٣١/ ١٩٠ (ح١٨٨٩٥). =

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ اشترط للصوم شهادة رجلين عدلين وعلّق الصوم عليها، فلا يثبت وجوب الصوم بشهادة دون شهادة رجلين.

ونُوقش هذا الاستدلال بهذا الحديث من وجوه:

الوجه الأول: بما نوقش الدليل الأول.

الوجه الثاني: يحتمل أن يكون قد شهد عند الرسول ﷺ غيرهما.

وأجيـب:

١- أنه احتمال بعيد لا دليل عليه.

٢- أننا لو سلمنا بهذا الاحتمال لأفضى ذلك إلى طرح أكثر الأدلة؛ إذ لا يخلو دليل في الغالب من قيام مجرد الاحتمال ولو كان مرجوحًا.

الوجه الثالث: قال ابن القيم: «وهذا لا حجة فيه من طريق المنطوق، ومن طريق المفهوم فيه تفصيل:

وهو أنه إن كان المشهود فيه هلال شوال فيُشترط شاهدان بهذا النص، وإن كان هلال رمضان كفى واحد بالنصين الآخرين- **أي**: حديث ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما- ولا يقوى ما يتوهم من عموم المفهوم على معارضة

= وأخرجه الدارقطني في السنن ٢/ ١٦٧-١٦٨ من طريق يزيد بن هارون، عن الحجاج بن أرطأة، به.

وأخرجه النسائي في المجتبى ٤/ ١٣٢-١٣٣، وفي الكبرى (ح٢٤٢٦) عن سعيد بن شبيب، عن يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن حسين بن الحارث الجدلي، به.

ولم يذكر الحجاج في إسناده، قال المزي: «والصواب ذكره».

فرواية سعيد وهم ظاهر، وهو لا يقوى على مخالفة الإمام أحمد، وقد رواه الإمام أحمد من طريق حجاج، به،

قال ابن عبدالهادي في التنقيح ٣/ ٢١٦ بشأن رواية سعيد بن شبيب: «ولم يذكر في روايته الحجاج بن أرطأة، وكأنه وهم، والله أعلم».

الإسناد ضعيف؛ لأن مداره على حجاج، وهو مدلس، فيه ضعف.

هذين الخبرين.

وأصول الشرع تشهد للاكتفاء بقول الواحد، فإن ذلك خبر عن دخول وقت الصيام، فاكتفي فيه بالشاهد الواحد، كالإخبار عن دخول وقت الصلاة بالأذان، ولا فرق بينهما»(١).

ولا يقاس هلال رمضان على هلال شوال؛ لأنه خروج من العبادة، والأحوط أن يخرج منها بشهادة رجلين، وهلال رمضان دخول في العبادة، فالأحوط أن يُكتفى بشهادة عدل واحد.

(١٣٣) ٣- وما رواه عبدالرزاق من طريق عمرو بن دينار يحدث أن عثمان رضي الله عنه: «أبى أن يُـجيز هاشم بن عتبة الأعور وحدَهُ على رؤية هلال رمضان»(٢).

ونُوقش: بأنه مرسل، فعمرو لم يدرك عثمان بن عفان رضي الله عنه، ولعل عثمان رضي الله عنه أبى أن يُـجيز شهادة هاشم لعلة كانت في بصره، حيث كان أعور العين.

(١٣٤) ٤- وما رواه ابن أبي شيبة من طريق أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي رضي الله عنه في الهلال قال: «إذا شهد رجلان ذوا عدل على رؤية الهلال فأفطروا»(٣).

---

(١) الطرق الحكمية ص٩٨، وانظر: المغني ٣/ ١١٢.

(٢) مصنف عبدالرزاق ٤/ ١٦٧.

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٤/ ١١٠ عن الضحاك بن مخلد،

والطبري في تهذيب الآثار ٢/ ٧٦٥ من طريق ابن المبارك، وروح بن عبادة،

ثلاثتهم (الضحاك بن مخلد، وابن المبارك، وروح بن عباده) عن ابن جريج به.

الأثر منقطع؛ لأن عمرو بن دينار لم يدرك عثمان رضي الله عنه.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٤/ ١١٠.

=

٥- ولأن رؤية الواحد معرضة للغلط، ولا سِيما إن كان بين الناس والسماء مصحية، ولأنه هلال من الأهلة فلم يثبت إلا بشاهدين كسائر الأهلة(١).

٦- ولأنه حُكم يثبت في البدن، فلم يُقبل في الشهادة عليه واحد أصله النكاح والطلاق(٢).

٧- ولأنها شهادة على رؤية الهلال، فأشبهت الشهادة على هلال شوال(٣).

ونُوقش: بأن الشهادة على رؤية هلال شوال تُفارق الشهادة على رؤية هلال رمضان، فإنه خروج من العبادة، وهذا دخول فيها(٤)، أي: أنه يُحتاط للخروج من هذه العبادة أكثر مما يُحتاط للدخول فيها.

٨- ولأن الأصل بقاء الشهر وكماله، فلا يترك هذا الأصل إلا بيقين على الأصل المعهود أن ما ثبت بيقين لا يزول إلا بيقين مثله، وقياسًا على هلال شوال(٥).

ثانيًا: دليلهم على أنه يقبل قول الواحد إذا كان في محل لا يعتنى فيه

= وأخرجه الطبري في تهذيب الآثار - مسند عبدالله بن عباس ٢/ ٧٦٥ من طريق سفيان به بمثله.

إسناده ضعيف فيه علتان:

١- عنعنة أبي إسحاق، هو مدلس من الثالثة، وقد اختلط بآخره.

٢- الحارث بن عبدالله وهو ضعيف.

(١) كتاب الصيام من شرح العمدة ١/ ١٣٦-١٣٨.

(٢) المعونة ١/ ٤٥٦.

(٣) المصدر السابق، المغني ٤/ ٤١٦.

(٤) انظر: المغني ٤/ ٤١٦.

(٥) بدائع الصنائع ٢/ ٨٠، المغني ٤/ ٤١٦، التمهيد ١/ ٩٤.

بالهلال: أن من ليس لهم اعتناء بأمر الهلال هممُهُم غير متوفرة لرؤية الهلال، فتفرد الواحد لا يُعتبر شذوذًا، كما لو تفرد عدل بزيادة في رواية الحديث، ولم يكن في تفرده شذوذ، فإنه يقبل خبره(١).

أدلة القول الثالث:

أولًا: دليلهم على أنه لا يثبت دخول الشهر برؤية الواحد إن كانت السماء صحْوًا: أن التفرد بالرؤية من بين الجمع الغفير مع توجههم في طلبه وسلامة الأبصار، وصفاء السماء ظاهره الغلط، فلا تقبل رؤية الواحد(٢).

ونُوقش هذا الدليل من وجهين:

الوجه الأول: أنه اجتهاد مع النّص.

الوجه الثاني: أنه يجوز أن يراه بعضهم دون جمهورهم لاختلاف معرفتهم بالمطلع، وحِدّة نظرهم(٣).

وانفراد ابن عمر رضي الله عنهما برؤيته دون الناس دليل على ذلك.

ثانيًا: دليلهم على أنه يثبت دخول الشهر برؤية الواحد إن كان في السماء عِلة: أنه يحتمل خفاء الهلال في الغيم عن غيره، فقُبِلت شهادته، بخلاف الصحو، فلا يحتمل خفاؤه.

أدلة القول الرابع:

أولًا: دليلهم على أنه لا يثبت دخول الشهر برؤية الواحد داخل المِصْر: أن غيره داخل المصر يعاين ما عاين، فالتفرد بالرؤية ظاهرُه الغلط(٤).

---

(١) إرشاد أهله الملة ص١٤١.
(٢) المصدر السابق ص٥٩.
(٣) المجموع ٦/ ٢٨٣، المغني ٤/ ٤١٨، كتاب الصيام من شرح العمدة ١/ ١٤٥.
(٤) إرشاد أهل الملة إلى إثبات الأهلة ص٥٩.

ونوقش هذا الدليل: بما نوقش به دليل من قال لا يثبت الشهر بدخول الواحد إذا كانت السماء صحْوًا.

ثانيًا: دليلهم على أنه يثبت دخول الشهر برؤية الواحد خارج المِصْر: أنه يُتيقن من الرؤية في الصحارى، ما لا يُتيقن في الأمصار؛ لما فيها من كثرة الغبار[١].

الترجيح:

الراجح- والله أعلم- ما ذهب إليه أهل القول الأول؛ لقوة دليله وصراحتها، وسلامتها من المناقشة.

الفرع الثاني: رؤية العبد:

اختُلف في ذلك على أقوال:

القول الأول: أنه يثبت دخول الشهر برؤية العبد مطلقًا.

وهو أحد الوجهين عند الشافعية[٢]، ومذهب الحنابلة[٣]، وبه قال ابن حزم[٤].

القول الثاني: أنه لا يثبت دخول الشهر برؤية العبد مطلقًا.

وهو المصحح عند الشافعية[٥]، وبه قال بعض الحنابلة[٦].

القول الثالث: أنه يثبت به دخول الشهر في موضع لا يعتنى فيه بالهلال.

---

(١) المصدر السابق ص٥٥.

(٢) المهذب ١/ ٢٤٢، شرح المحلي على المنهاج ٢/ ٥٠.

(٣) الكافي لابن قدامة ١/ ٣٤٧، المبدع ٣/ ٨، شرح منتهى الإرادات ١/ ٤٤٠.

(٤) المحلى ٦/ ٣٥٠.

(٥) روضة الطالبين ٢/ ٣٤٥، المجموع ٦/ ٢٧٧، شرح المحلي على المنهاج ٢/ ٤٩.

(٦) الإنصاف ٣/ ٢٧٤.

وهو مذهب المالكية(١).

القول الرابع: أنه يثبت به دخول الشهر إن كان في السماء عِلة.

وهو ظاهر الرواية عند الحنفية(٢).

الأدلـة:

أدلة الرأي الأول:

استُدِل لهذا الرأي بالأدلة الآتية:

١- حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فافطروا»(٣).

وجه الدلالة: دل هذا الحديث على وجوب الصيام برؤية هلال رمضان، وهذا عام يشمل رؤية الحُر والعبد.

٢- أن ما قُبل فيه قول الحر قُبل فيه قول العبد كأخبار رسول الله ﷺ(٤).

٣- أن الإخبار عن رؤية الهلال خبر ديني، فقبل من العبد، كالإخبار عن دخول وقت الصلاة.

٤- أنه من أهل الفتيا، فقبل إخباره عن رؤية الهلال كالحُر(٥).

دليل القول الثاني:

استُدِل لهذا الرأي: بأن طريق الرؤية طريق الشهادة، فلا تقبل من العبد، فلا يقبل في الرؤية شاهد الفرع، مع وجود شاهد الأصل(٦).

---

(١) مواهب الجليل ٢/ ٣٨٦، الشرح الصغير ١/ ٢٤٠، بلغة السالك ١/ ٢٤٠.

(٢) أحكام القرآن للجصاص ١/ ٢٠٤، الدر المختار ٢/ ٣٨٥، اللباب ١/ ١٦٤.

(٣) سبق تخريجه برقم (١٠٦).

(٤) المهذب ١/ ٢٤٢.

(٥) الشرح الكبير لابن قدامة ٢/ ٧.

(٦) المجموع ٦/ ٢٧٧، مغني المحتاج ١/ ٤٢١.

ونوقش هذا الدليل من وجهين:

الوجه الأول: عدم التسليم أن طريق الرؤية طريق الشهادة.

الوجه الثاني: أن الرؤية من قبيل الخبر الديني، بدليل ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما قال: «تراءى الناس الهلال، فأخبرت النبي ﷺ أني رأيته، فصام وأمر الناس بالصيام»(١).

دليل القول الثالث:

استُدِل لهذا الرأي: بما تقدم ذكره من الدليل على ثبوت دخول الشهر برؤية الحُر إذا كان في موضع لا يُعتني فيه بالهلال.

دليل القول الرابع:

استُدل لهذا الرأي: بما تقدم ذكره من الدليل على ثبوت دخول الشهر برؤية الحر، إذا كان في السماء عِلة.

الترجيح:

الراجح- والله أعلم- ما ذهب إليه أهل القول الأول؛ لقوة دليله ولأن الأصل استواء الحر والعبد في ذلك، إذ كان خبر ديني.

الفرع الثالث: رؤية المرأة:

الخلاف في هذا الفرع كالخلاف في الفرع السابق.

الفرع الرابع: رؤية الصبي المميز:

اختُلف في ذلك على قولين:

القول الأول: أنه لا يثبت بها دخول الشهر.

وبه قال أكثر الفقهاء(٢).

---

(١) سبق تخريجه برقم (١٢٣).

(٢) الفتاوى الهندية ١/ ١٩٧، المجموع ٦/ ٢٧٧، كشاف القناع ٢/ ٣٠٤.

القول الثاني: أنه يثبت بها دخول الشهر.

وبه قال بعض الشافعية[١]، وبعض الحنابلة[٢].

الأدلـة:

دليل القول الأول:

استُدل لهذا الرأي: بأن الصبي لا يُوثق بخبره، فلا تُقبل شهادته.

دليل القول الثاني:

استُدِل لهذا الرأي: بأن الصبي تقبل روايته، فيقبل خبره في رؤية الهلال[٣].

ونوقش هذا الدليل: بأن قبول رواية الصبي مختلف فليها، والراجح أنها إنما تقبل إذا أداها بعد البلوغ[٤].

الترجيـح:

الراجح- والله أعلم- ما ذهب إليه أهل القول الأول؛ لقوة دليله مع الإجابة عن أدلة المخالفين.

الفرع الخامس: رؤية من ردت شهادته:

اختُلف في ذلك على قولين:

القول الأول: أنه يثبت في حقه دخول الشهر.

فيجب الصوم، وهو مذهب الجمهور: مالك، والشافعي، وأحمد في المشهور عنه[٥]، ويُستحب الصوم في مذهب أبي حنيفة[٦].

---

(١) المجموع ٦/ ٢٧٧.

(٢) الإنصاف ٢/ ٢٧٥.

(٣) المجموع ٦/ ٢٧٧.

(٤) تدريب الراوي للسيوطي ١/ ٣٠٠.

(٥) المدونة ١/ ١٩٤، التمهيد ١٤/ ٣٥٥، المهذب ١/ ١٨٠، المغني ٣/ ١٥٦، الكافي ١/ ٣١.

(٦) بدائع الصنائع ٢/ ٨٠.

قال ابن عبدالبر رَحِمَهُ اللَّهُ: «لم يختلف العلماء فيمن رأى هلال رمضان وحده ولم تقبل شهادته أنه يصوم؛ لأنه متعبد بنفسه لا بغيره، وعلى هذا أكثر العلماء لا خلاف في ذلك إلا شذوذ لا يُشتغل به»(١).

القول الثاني: أنه لا يثبت في حقه دخول الشهر.

وهو رواية عن أحمد(٢) اختارها شيخ الإسلام(٣).

الأدلـة:

أدلة القول الأول:

استُدِل لهذا الرأي بالأدلة الآتية:

١- قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وهذا عام فيمن قَبِل الحاكم شهادته، أو ردها.

ونُوقِش: بأن معنى الآية أن من حضر منكم الشهر فليصمه(٤)، ومن غاب عنه بسفر فعليه عدة من أيام أخر، بدليل سياق الآية.

وأجيب: بأن شهود الشهر شامل لرؤيته ومعاينته وحضوره وإدراكه، بدليل قوله: ﴿أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ﴾ [البقرة: ١٨٥]؛ إذ المسافر غائب ليس بحاضر، فلا يصح تفسير الشهود بحضوره فقط.

٢- حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا»(٥).

وهذا عام فيمن قبل الحاكم شهادته، أو ردها.

---

(١) التمهيد ١٤/ ٣٥٥.

(٢) الشرح الكبير لابن قدامة ٢/ ٧.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٥/ ١١٤و١١٥.

(٤) تفسير الطبري ٢/ ٨٥.

(٥) سبق تخريجه برقم (١٠٦).

ونوقش: بأن الخطاب هنا لجماعة المسلمين أن يصوموا لرؤية الهلال إذا ثبت شرعًا عند الحاكم، أما انفراد أحدهم بالصيام فلا يجوز؛

(١٣٥) لما روى الترمذي من طريق إسحاق بن جعفر بن محمد، حدثني عبدالله بن جعفر، عن عثمان بن محمد الأخنسي، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «الصوم يوم تصومون، والفطر يوم تفطرون، والأضحى يوم تضحون»[1].

---

(١) سنن الترمذي ٣/ ٨٠ - كتاب الصوم - باب ما جاء الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون (ح٦٩٧).
وأخرجه الدراقطني في السنن ٢/ ١٦٤ من طريق الواقدي،
والبيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٢٥٢ (ولفظه: صومكم يوم تصومون، وأضحاكم يوم تضحون) من طريق أبي سعيد مولى بني هاشم،
كلاهما عن عبدالله بن جعفر، به.
قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب».
وقد قال البخاري عن حديث يرويه المخرمي عن الأخنسي عن سعيد المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ لعن المحل والمحلل له، سأله الترمذي عنه في العلل ص١٦١ فقال: «هو حديث حسن، وعبدالله بن جعفر المخرمي صدوق ثقة، وعثمان بن محمد الأخنسي ثقة، وكنت أظن أن عثمان لم يسمع من سعيد المقبري».
وقال ابن مفلح في الفروع ٣/ ١٨: «والإسناد جيد».
وأخرجه أبو داود في سننه ٢/ ٢٩٦ - كتاب الصوم - باب إذا أخطأ القوم الهلال (ح٢٣٢٦) دون قوله: «صومكم يوم تصومون»، ومن طريقه الدارقطني في السنن ٢/ ١٦٣ والبيهقي في السنن ٣/ ٣١٧ عن محمد بن عبيد حدثنا حماد - في حديث أيوب - عن محمد بن المنكدر عن أبي هريرة رضي الله عنه ذكر النبي ﷺ فيه.
وأخرجه البزار في مسنده ٢/ ٤٦٦ من طريق حماد بن زيد، عن أيوب، به مرفوعًا.
قال البزار: «ومُحَمد بن المنكدر لا نعلمه سمع من أبي هُرَيرة، وقد سمع من ابن عُمَر وجابر وأنس».
وأخرجه الدارقطني في السنن ٢/ ١٦٣، والبيهقي في السنن ٤/ ٢٥١ من طريق إسماعيل بن =

وله شاهد من حديث عائشة رضي الله عنها(١).

وأجيب: بأن الحديث عام؛ إذ لا مخصص له، وأما قوله ﷺ: «صومكم

= علية وعبدالوهاب، عن أيوب، عن محمد بن المنكدر، عن أبي هريرة موقوفًا.
قال البيهقي في السنن: «وقد روينا من حديث حماد بن زيد عن أيوب مرفوعا، وتابعه عبد الوارث وروح بن القاسم عن ابن المنكدر مرفوعا».
قال ابن الملقن في البدر المنير ٦/ ٢٤٨: «ومحمد هذا لم يسمع من أبي هريرة ولم يلقه، كما قاله ابن معين وأبو زرعة».
قال الزيلعي في نصب الراية ٣/ ١٦١: «قال المنذري في مختصره: قال ابن معين: محمد بن المنكدر لم يسمع من أبي هريرة، وقال أبو زرعة: لم يلق أبا هريرة انتهى، ورواه البزار في مسنده، وقال: محمد بن المنكدر لا نعلمه سمع من أبي هريرة انتهى».
وأخرجه ابن ماجه في سننه ١/ ٥٣١ - كتاب الصيام - باب ما جاء في شهري العيد (ح١٦٦٠) بنفس لفظ أبي داود عن محمد بن عمر المقري، حدثنا إسحاق بن عيسى، حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ. و الحديث صححه الألباني في الإرواء ٤/ ١١-١٤، رقم «٩٠٥».

(١) أخرجه الترمذي ٣/ ١٦٥(ح٨٠٢) عن يحيى بن موسى، حدثنا يحيى بن اليمان، عن معمر، عن محمد بن المنكدر، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «الفطر يوم يفطر الناس، والأضحى يوم يضحي الناس».
والدراقطني ٢/ ٢٢٥ من طريق أبي هشام الرفاعي، عن يحيى بن اليمان، به. قال أبو هشام: «أظنه رفعه».
قال الترمذي: «سألت محمدا قلت له محمد بن المنكدر سمع من عائشة ؟ قال: نعم، يقول في حديثه: سمعت عائشة. قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب صحيح من هذا الوجه».
قال ابن حجر في تقريب التهذيب ٢/ ٥٩٨: «صدوق عابد يخطىء كثيرا، وقد تغير من كبار التاسعة».
وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٢٥٢ من طريق حماد بن زيد قال سمعت أبا حنيفة يحدث عمرو بن دينار قال حدثني علي بن الأقمر عن مسروق قال: دخلت على عائشة يوم عرفة فقالت اسقوا مسروقا سويقا وأكثروا حلواه قال فقلت إني لم يمنعني أن أصوم اليوم إلا أني خفت أن يكون يوم النحر فقالت عائشة: النحر يوم ينحر الناس والفطر يوم يفطر الناس.

يوم تصومون» فغير مسلَّم كما سيأتي.

٣- أنه تيقنه، فلزمه صومه كما لو حكم به الحاكم[١].

ونُوقِش: بأن يقين نفسه غير مسلّم؛ لأن حكم الحاكم برد شهادته قد ألغاه؛ إذ حكم الحاكم هنا يلزمه كغيره.

وأجيب: بأن حكم الحاكم يكذبه ظاهرًا فقط، فلا يلزم من ذلك إلغاء يقين نفسه باطنًا.

٤- أن ثقته برؤية نفسه أبلغ من ثقته برؤية غيره، ولو أخبره غيره برؤية الهلال وجب عليه الصوم، فوجوبه بعلمه أولى وأحرى[٢].

٥- أن العبد إنما يعامل الله بعلمه، فإذا علم أنه من رمضان لزمه الصوم[٣].

٦- أنه متعبد بنفسه لا بغيره، وقد رأى الهلال فوجب عليه الصوم[٤].

دليل من رأى الاستحباب: أنه لا موجب للصوم عليه، وإنما الصوم محمول على الندب من باب الاحتياط[٥].

أدلة القول الثاني:

استُدِل لهذا الرأي بالأدلة الآتية:

١- قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾ [النساء: ٥٩].

---

(١) الشرح الكبير لابن قدامة ٢/ ٧.

(٢) شرح العمدة ص٤٠.

(٣) شرح العمدة ص٤١.

(٤) التمهيد ١٤/ ٣٥٥، المغني ٣/ ١٥٦.

(٥) بدائع الصنائع ٢/ ٨٠.

وجه الدلالة: دلت هذه الآية على أن من رد الحاكم شهادته أنه لا ينفرد بالصوم؛ لأن الحاكم حكم بذلك، فوجبت طاعته.

ونوقش: بأن حكم الحاكم لا يمنعه من الصيام، لأنه أخذ بمقتضى قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾ [البقرة: ١٨٥]، ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

٢- قوله ﷺ: «صومكم يوم تصومون، وفطركم يوم تفطرون»(١).

وجه الدلالة: دل هذا الحديث على أن من رد الحاكم شهادته أنه لا ينفرد عن الناس بالصوم.

ونُوقش من وجهين:

الوجه الأول: عدم التسليم؛ إذ إن انفراده بالصوم مخصوص من عموم هذا الحديث بقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾ [البقرة: ١٨٥].

الوجه الثاني: أن معنى الحديث أنه يجب عليكم الصوم جميعًا يوم يتحقق، ويثبت لديكم جميعًا(٢).

٣- ما ورد أن رجلًا قال لعمر رضي الله عنه: «إني رأيت هلال رمضان، قال: أرآه معك أحد؟ قال: لا، قال: فكيف صنعت؟ قال: صمت بصيام الناس، فقال عمر: يا لك فِقها»(٣).

ونُوقِش: بأنه ضعيف لا يُحتج به.

٤- أن الشهر مشتق من الشُّهرة، وأن الله لم يجعل الهلال ميقاتًا، إلَّا إذا استهل به الناس(٤).

(١) سبق تخريجه برقم (١٣٥).

(٢) إرشاد أهل الملة ص١٦٦.

(٣) سبق تخريجه برقم (١٢٩).

(٤) مجموع الفتاوى ٢٥/ ١١٤-١١٧.

ونُوقِش من وجهين:

الوجه الأول: أن هذه دعوى وليست دليلًا، وأن من يرى الهلال وحده يكون الهلال عنده مشتهرًا أعظم من شهرته لديه باستهلال الناس به.

الوجه الثاني: أن الهلال إنما يطلق على المرئي في السماء، ولا يطلق على استهلال الناس به- أي اشتهاره بينهم- إلَّا بوجه من المجاز، والحقيقة اللغوية أحق بالاعتبار.

٥- أنه إذا انفرد عن الجماعة بالصوم فهو شاذ، ومن شذ شذ في النار[١].

ونُوقِش: بعدم التسليم، إذ انفراده بالصوم ليس ظاهرًا، فلا يعتبر شذوذًا.

٦- أنه يجوز أن يكون عرض له غلط في الرؤية، فلا ينفرد عن الجماعة بمجرد ذلك[٢].

ونُوقِش: أن هذا مجرد احتمال لا دليل عليه.

٧- أنه لا يصوم كما لا يقف يوم عرفة إذا رأى هلال ذي الحجة ورُدت شهادته[٣].

فإن أحدًا من العلماء لم يقل إن من رآه يقف وحده دون سائر الحاج، وأنه ينحر في اليوم الثاني ويرمي جمرة العقبة، ويتحلل دون سائر الحاج[٤].

قال شيخ الإسلام: «وحينئذ، فشرط كونه هلالًا وشهرًا شهرته بين الناس واستهلال الناس به حتى لو رآه عشرة، ولم يشتهر ذلك عند عامة أهل البلد؛ لكون شهادتهم مردودة، أو لكونهم لم يشهدوا به، كان حكمهم

(١) شرح العمدة ١/ ٢٣٤.
(٢) المصدر السابق.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٥/ ١١٤-١١٧.
(٤) مجموع الفتاوى ٢٥/ ١١٧.

حكم سائر المسلمين، فكما لا يقفون ولا ينحرون ولا يصلون العيد إلا مع المسلمين، فكذلك لا يصومون إلا مع المسلمين، وهذا معنى قوله: «صومكم يوم تصومون، وفطركم يوم تفطرون، وأضحاكم يوم تضحون»؛ ولهذا قال أحمد في روايته: يصوم مع الإمام وجماعة المسلمين في الصحْو والغيم، قال أحمد: يد الله على الجماعة»[1].

ونُوقِش من وجهين:

الوجه الأول: بأنه قياس مع الفارق؛ لأن الشذوذ عن جماعة المسلمين في الحج أمر ظاهر للعيان، بخلاف الصيام:

فالصيام عبادة متعلقة بالأشخاص في المقام الأول ويبرز فيها جانب السِّر بين العبد وربه بخلاف الحج، فإنه تبرز فيه روح الجماعة بين المسلمين، فجميع شعائره ظاهره، والحجيج إنما يؤدون مناسكهم مجتمعين ليتحقق بذلك حكمة من حكم الحج العظيمة، ولعل الناظر إلى أمر الله ﷻ في الصوم والحج يدرك هذا الفرق، فقد قال سبحانه في الصوم: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾ [البقرة: ١٨٥]، فأفرد الأمر، وقال في مناسك الحج: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وقال تعالى: ﴿فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ﴾ [البقرة: ١٩٨]، وقال سبحانه: ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنۡ حَيۡثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ وَٱسۡتَغۡفِرُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ١٩٩﴾ [البقرة: ١٩٩] فجمع الأمر، فيتبين لنا بذلك أن الصوم أمر باطن، فإذا رأى الهلال فقد وجب في حقه الصوم وليس في ذلك مخالفة ظاهرة لجماعة المسلمين بخلاف الحج، فإذا رأى الهلال ولم تقبل شهادته فلا يصح له مخالفة المسلمين في شعائرهم؛ لأن هذه المخالفة ظاهرة ولا يتحقق بها

(١) مجموع الفتاوى ٢٥/ ١١٧.

مقصود الحج من الوقوف مع الحجيج والنفرة والنحر معهم الموافق لأمر الله سبحانه؛ إذ من مقاصد الحج أداء الشعائر مع جماعة المسلمين لا مخالفتهم، ولا كذلك الصوم فليس فيه شيء من ذلك، بل هو خصوصية بين العبد وربه، وإذا كان الأمر كذلك فلا وجه لقياس الصوم على الحج.

الوجه الثاني: أنه لم يعهد في جنس الشارع وقوف الحاج وحده، أو نحره وحده، بل ولا يقبل العاقل ذلك ولا يتصوره، بخلاف الصوم، فإن جنس الشارع يشهد بصوم الإنسان وحده كما في القضاء والكفارات وغيرها، فهو واقع ومتصور فلم يصح لذلك قياس الصوم على الحج.

٨- أنه محكوم به من شعبان أشبه التاسع والعشرين(١).

ونُوقِش: أنه ظاهر في حق غيره، أما هو فيعلم في الباطن أنه من رمضان.

الترجيح:

الراجح- والله أعلم- ما ذهب إليه أهل القول الأول؛ لعموم الأدلة، ولأنه أحوط، وأبرأ للذمة، ولأن النفس لا تـجْسُر على إفطار يوم تيقنت أنه من رمضان.

الأمر الثالث: رؤية مستور الحال:

اختُلِف في ذلك على أقوال:

القول الأول: أنه يثبت دخول الشهر برؤية مستور الحال مطلقًا.

وهو المصحح عند الشافعية(٢)، وبه قال بعض الحنابلة(٣).

القول الثاني: أنه لا يثبت به دخول الشهر مطلقًا.

---

(١) الشرح الكبير لابن قدامة ٢/ ٧.

(٢) المجموع ٦/ ٢٧٧.

(٣) الإنصاف ٣/ ٢٧٥.

وبه قال بعض الشافعية(١)، وهو المصحح عند الحنابلة(٢).

القول الثالث: أنه يثبت به دخول الشهر إن كان في السماء عِلة، وهو ظاهر الرواية عند الحنفية(٣).

القول الرابع: أنه يثبت به دخول الشهر في محل لا يُعتنى فيه بالهلال. وهو مذهب المالكية(٤).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١- حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: إني رأيت الهلال يعني رمضان، فقال: أتشهد أن لا إله إلا الله؟ قال: نعم، قال: يا بلال أذن في الناس، فليصوموا غدًا»(٥).

وجه الدلالة: دل هذا الحديث على قبول رؤية مستور الحال، حيث إن النبي ﷺ قبِل رؤية هذا الأعرابي بعد أن علم إسلامه فقط.

٢- ما ورد أن عمر رضي الله عنه كان ينظر الهلال، فأقبل راكب فتلقاه عمر، فقال: «من أين جئت؟ قال: من المغرب، قال: أهللت؟ قال: نعم. قال عمر: الله أكبر إنما يكفي المسلمين الرجل الواحد»(٦).

٣- أن الأصل في المسلم العدالة، فيثبت دخول الشهر برؤيته.

دليل القول الثاني:

استُدل لهذا الرأي: بأنها لا تقبل رؤيته قياسًا على عدم قبول روايته.

---

(١) المجموع ٦/ ٢٧٧.

(٢) الإنصاف ٣/ ٢٧٥.

(٣) الدر المختار، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٣٨٥، اللباب ١/ ١٦٤.

(٤) مواهب الجليل ٢/ ٣٨٦، الشرح الصغير ١/ ٢٤٠، حاشية الدسوقي ١/ ٥١١.

(٥) سبق تخريجه برقم (١٢٤).

(٦) سبق تخريجه برقم (١٢٧).

ونوقش هذا الدليل من وجهين:

الوجه الأول: أن النووي ذكر أن الصحيح قبول رواية مستور الحال[١].

الوجه الثاني: أنه اجتهاد في مقابلة النص.

دليل القول الثالث:

استُدِل لهذا الرأي بما تقدم ذكره من الدليل على أن رؤية الواحد تُقبل إذا كان في السماء عِلة.

دليل القول الرابع:

استُدِل لهذا الرأي: بما تقدم ذكره من الدليل على أن رؤية الحُر تُقبل إذا كان في موضع لا يُعتنى فيه بالهلال.

الترجيح:

الراجح- والله أعلم- ما ذهب إليه أهل القول الأول؛ إذ الأصل في المسلم العدالة، ما لم يُعلم خلاف ذلك.

المسألة الثانية: رؤية الاثنين فأكثر عند من لا يُثْبِت دخول الشهر برؤية الواحد:

اختُلِف في ذلك على قولين:

القول الأول: أنه يثبت دخول الشهر برؤية الاثنين.

وهو مذهب مالك[٢]، وأحمد في رواية[٣].

---

(١) المجموع ٦/ ٢٧٧.

(٢) مختصر خليل ص٦٧، الشرح الكبير للدردير ١/ ٥٠٩، المدونة الكبرى ١/ ١٩٣، ١٩٤، التمهيد ١٤/ ٣٥٤، القوانين الفقهية ص٧٩، مواهب الجليل ٣/ ٢٨٤، عقد الجواهر الثمينة ١/ ٣٥٥، بداية المجتهد ١/ ٢٠٩.

(٣) المغني ٤/ ٤١٦، كشاف القناع ٢/ ٣٠٤، وينظر: المجموع ٦/ ٢٨٢، نيل الأوطار ٢/ ١٨٧.

وقال الثوري: يشترط رجلان أو رجل وامرأتان(١).

القول الثاني: أنه لا يثبت دخول الشهر إلَّا برؤية جمع عظيم يغلب على الظنِّ صدقهم إذا كانت السماء صحوًا.

وهو ظاهر الرواية عند الحنفية(٢)، وقد اختلفوا فيما بينهم في تقدير ذلك إلى أربعة أقوال(٣):

الأول: أن حد الاستفاضة أن يشهد جماعة يقع العلم للقاضي بشهادتهم في ظاهر الرواية ولم يُقدِّروا لذلك تقديرًا.

الثاني: رُوي عن أبي يوسف أنه قدّر عدد الجماعة بعدد القسامة خمسين رجلًا.

الثالث: رُوي عن خلف بن أيوب أنه رأى تقديرها بخمسمائة رجل.

الرابع: قال بعضهم: ينبغي أن يكون من كل مسجد جماعة واحد أو اثنان.

الأدلـة:

أدلة القول الأول:

استُدِل لهذا الرأي: بما تقدم ذكره من الأدلة على أنه لا يثبت دخول الشهر إلَّا برؤية الاثنين.

وقد سبق مناقشتها.

دليل الرأي الثاني:

١ - أن خبر الواحد العدل إنما يقبل فيما لا يكذبه الظاهر، وههنا الظاهر يكذبه؛ لأن تفرده بالرؤية دون الجماعة مع مساواتهم له في الأسباب

(١) التمهيد ١٤/ ٣٥٤، المجموع ٦/ ٢٨٢، المغني ٤/ ٤١٦.
(٢) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٢/ ٣٨٥، اللباب ١/ ١٦٤، بدائع الصنائع ٢/ ٨٠.
(٣) انظر: بدائع الصنائع ٢/ ٨٠.

الموصلة إلى الرؤية وارتفاع الموانع دليل كذبه أو غلطه في الرؤية، وليس كذلك إذا كان بالسماء علة؛ لأن ذلك يمنع التساوي في الرؤية لجواز أن قطعة من الغيم انشقت فظهر الهلال فرآه واحد ثم استتر بالغيم من ساعته قبل أن يراه غيره[١].

ونوقش هذا من وجوه:

الأول: أنه مخالف للأحاديث الصحيحة[٢]، مثل حديث ابن عمر، وعبدالرحمن بن زيد السابقين.

الثاني: أنه يجوز أن يراه بعضهم- لحسن نظرهم- دون جمهورهم، وليس هذا ممتنعا، ولهذا لو شهد برؤيته اثنان أو واحد وحَكم به حاكم لم ينقض بالإجماع، ووجب الصوم بالإجماع، ولو كان مستحيلًا لم ينفذ حكمه ووجب نقضه[٣].

الثالث: أن في الأخذ بهذا القول مشقة على المسلمين، وتكليفًا لهم بما لم يرد به نص؛ إذ يصعب تحري الهلال ورؤيته من هذا العدد خصوصًا مع التفاوت في قوة النظر بين الناس.

٢- أيضا: بما تقدم ذكره من الدليل على أنه لا يثبت دخول الشهر برؤية الواحد، إذا كانت السماء صحوًا. وقد سبق مناقشته.

الترجيح:

الراجح عدم اشتراط كون الرؤية من اثنين، بل يثبت دخول الشهر برؤية الواحد كما سبق.

---

(١) بدائع الصنائع ٢/ ٨٠.

(٢) المجموع شرح المهذب ٦/ ٢٨٦.

(٣) المجموع شرح المهذب ٦/ ٢٨٦، المغني ٤/ ٤١٦، شرح الزرقاني ٢/ ٢٠٦.

فرع: ثبوت الرؤية بالاستفاضة:

نص عليها الشافعية:

قال ابن حجر الهيتمي: «والحاصل من هذا أن الشهادة برؤية هلال رمضان إذا لم تكن عند منصوب حيث لم يكن في البلد قاض أنها لا تقبل كما سبق بل قال الغزالي والجمال اليمني: إذا تحدث الناس برؤيته ولم يثبت عند قاض فهو يوم شك، وأما الذين يصومون بالاستفاضة فلا يصح صومهم أيضا؛ لأن الهلال لا يثبت بالاستفاضة بل هو يوم شك»[١].

فرع: إذا لم يكن وال:

وإذا رأى الهلال في الرستاق وليس هناك وال ولا قاض فإن كان ثقة يصوم الناس بقوله والفطر إن أخبر عدلان برؤية الهلال وبالسماء علة لا بأس بأن يفطروا بلا دعوى ولا حكم للضرورة[٢].

* * *

---

(١) 2/56.

(٢) مراقي الفلاح ١/ ٢٤٢.

المطلب الرابع:
توحيد حكم الرؤية

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: ذِكرُ الخلاف في المسألة.

المسألة الثانية: ذِكرُ بعض الأمثلة.

إذا رُئِيَ الهلال في بلد دون الآخر، فلا يخلو الأمر من أربع حالات:

١ - أن يتحد خط الطول والعرض للبلدين.

٢ - أن يختلف كل من خط الطول والعرض للبلدين.

٣ - أن يتحد خط الطول دون العرض.

٤ - أن يتحد خط العرض دون الطول.

وقد اختلف في حكم توحيد الرؤية في هذه الحالات على الآتي:

سبب الخلاف:

قال ابن رشد: «والسبب في هذا الخلاف تعارض الأثر والنظر.

أما النظر فهو أن البلاد إذا لم تختلف مطالعها كل الاختلاف فيجب أن يحمل بعضها على بعض لأنها في قياس الأفق الواحد، وأما إذا اختلفت اختلافًا كثيرًا فليس يجب أن يحمل بعضها على بعض.

وأما الأثر فما رواه مسلم عن كريب أن أم الفضل بنت الحارث بعثته إلى معاوية بالشام قال: فقدمت الشام فقضيت حاجتها..

قال: فظاهر هذا الأثر يقتضي أن لكل بلد رؤيتهم قرب أو بعد، والنظر يعطي الفرق بين البلاد النائية والقريبة وبخاصة ما كان نائية في الطول والعرض كثيرا، وإذا بلغ الخبر مبلغ التواتر المرتجح فيه إلى شهادة»[1].

---

(١) بداية المجتهد ١/ ٣٣٤.

تحرير محل النزاع:

١- لا خلاف في أن اختلاف مطالع الشمس معتبرة شرعا.

٢- أن اختلاف المطالع نفسه لا نزاع فيه - بمعنى: أنه قد يكون بين البلدتين بعد بحيث يطلع الهلال ليلة كذا في إحدى البلدتين دون الأخرى.

٣- حكم الحاكم في هذه المسألة يرفع الخلاف.

٤ - بالاتفاق بين المذاهب الأربعة، إذا تقاربت البلدان فحكمها بلد واحد يلزم أهل البلد الأخرى.

٥- إذا اختلفت مطالع الهلال في الأماكن البعيدة فهل يلزم أهل بلد لم يروا الهلال العمل برؤية البلد الآخر الذي رآه؟

القول الأول: العبرة باختلاف المطالع.

فيفرق بين ما إذا اتحدت الخطوط، أو اختلفت، فإن اتحدت الخطوط، أو اختلفت اختلافًا غير مؤثر، فالحكم واحد، وإن اختلفت اختلافًا مؤثرًا في إمكان سبق الشمس للهلال[1]، فإن البلد الغربي يتبع الشرقي من غير عكس.

---

(١) يرجع في ذلك إلى أهل الخبرة من أهل الهيئة، وقد قال أهل الهيئة: إن الهلال إن كان في بلد على ارتفاع ثمان درجات من الأفق عند غروب الشمس يعني إن كان ارتفاعه من الأفق عند غروبها بحيث لا يغرب إلاَّ في اثنتين وثلاثين دقيقة، فلا بد أن يكون فوق الأفق في جميع البلاد على (٥٦٠) ميلًا من ذلك البلد، ويرى في جميع هذه البلاد الشرقية الكائنة في هذه المسافة الطويلة، لولا المانع من الغيم أو القتر. وقالوا: يزيد، وينقص درجة واحدة على كل (٧٠) ميلًا، فيكون الهلال على ارتفاع (٧) درجات في موضع هو على سبعين ميلًا في المشرق من بلد الرؤية، وعلى (٩) درجات في موضع هوعلى (٧٠) ميلًا في المغرب من بلد الرؤية، فإذا حصلت رؤية الهلال في بلد وثبتت يكون تحقق الرؤية في البلاد الواقعة في المغرب من ذلك البلد من مسلمات علم الهيئة، وقد ظهر بهذا أن الهلال إذا رُئِيَ في بلد غربي تعتبر هذه الرؤية إلى (٥٦٠) ميلًا من جهة المشرف من ذلك البلد، وأما في البلاد الغربية، فتعتبر مطلقًا من غير تقييد بمسافة معينة. (تبيان الأدلة في إثبات الأهلة ص ١١١).

وهو قول أكثر الشافعية(١)، واختاره شيخ الإسلام(٢).

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: «وروي عن عكرمة أنه قال: لكل أهل بلد رؤيتهم، وهو مذهب القاسم بن محمد، وسالم بن عبدالله، وبه قال إسحاق بن راهويه»(٣).

قال النووي: «إذا رُئِيَ هلال رمضان في بلد، ولم يُر في الآخر، فإن تقارب البلدان فحكمهما حكم بلد واحد، وإن تباعدا فوجهان مشهوران في الطريقين: **أصحهما**: لا يجب الصوم على أهل البلد الآخر، قال: وفيما يُعتبر به البعد والقرب ثلاثة أوجه: أصحها أن التباعد يختلف باختلاف المطالع»(٤).

وهو اختيار **الزيلعي** من الحنفية حيث قال: «والأشبه أن يعتبر؛ لأن كل قوم مخاطبون بما عندهم، وانفصال الهلال عن شعاع الشمس يختلف باختلاف الأقطار حتى إذا زالت الشمس في المشرق لا يلزم أن تزول في المغرب وكذا طلوع الفجر وغروب الشمس، بل كلما تحركت الشمس درجة فتلك طلوع فجر لقوم، وطلوع شمس لآخرين وغروب لبعض ونصف ليل لغيرهم»(٥).

قال ابن تيمية: «مسألة رؤية بعض البلاد رؤية لجميعها فيها اضطراب،

---

(١) العلم المنشور في إثبات الشهور ص١٣، روضة الطالبين ٢/ ٣٤٨، فتح الجواد ٢/ ٢٨٢، المواهب الجزيلة في الفلك والميقات ص٦٣.

(٢) الاختيارات الفقهية ص١٠٦.

(٣) المغني ٤/ ٣٢٨، المجموع ٦/ ٣٠٢، التمهيد ١٤/ ٣٥٦.

(٤) انظر: روضة الطالبين ٢/ ٣٢٨، المجموع ٦/ ٢٢٦، والثاني: الاعتبار باتحاد الإقليم، فإن اتحد فمتقاربان وإلا فمتباعدان، والثالث: التباعد مسافة القصر والتقارب دونها.

(٥) مجموعة رسائل ابن عابدين ١/ ٢٢٨، فتح القدير ٢/ ٣١٣-٣١٤.

فإنه قد حكي ابن عبد البر الإجماع على أن الاختلاف فيما يمكن اتفاق المطالع فيه، فأما ما كان مثل الأندلس وخراسان فلا خلاف أنه لا يعتبر»...

وقال: «والاعتبار ببلوغ العلم بالرؤية في وقت يفيد، فأما إذا بلغتهم الرؤية بعد غروب الشمس، فالمستقبل يجب صومه بكل حال، لكن اليوم الماضي: هل يجب قضاؤه؟ فإنه قد يبلغهم في أثناء الشهر أنه رُئِيَ بإقليم آخر، ولم يُر قريبًا منهم، الأشبه أنه إن رُئِيَ بمكان قريب، وهو ما يمكن أن يبلغهم خبره في اليوم الأول، فهو كما لو رُئِيَ في بلدهم ولم يبلغهم.

وأما إذا رُئِيَ بمكان لا يمكن وصول خبره إليهم إلا بعد مضي الأول، فلا قضاء عليهم»[1].

وقيل: لكل قوم رؤيتهم.

وهذا القول عزاه ابن عبد البر لابن عباس وعكرمة مولاه، والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، وسالم بن عبد الله بن عمر، وابن المبارك وإسحاق بن راهويه، رحمهم الله تعالى ورضي عنهم.

وعزاه إلى مالك فيما رواه عنه المدنيون من أصحابه.

القول الثاني: أن الحكم واحد مطلقًا.

وهو قول أكثر الحنفية[2]، وبعض المالكية[3]، ومذهب الحنابلة[4].

ونسبه ابن عبد البر إلى الإمام مالك، فيما رواه عنه ابن القاسم العتقي

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٥/ ١٠٣.

(٢) أحكام القرآن للجصاص ١/ ٢٢١، البحر الرائق ٢/ ٢٧٠، الفتاوى الهندية ١/ ١٩٨.

(٣) الفروق ٢/ ١٨١، مواهب الجليل ٢/ ٣٨٤.

(٤) الكافي لابن قدامة ١/ ٣٤٨، المبدع ٣/ ٧.

والمصريون من أصحابه(١).

القول الثالث: أن الحكم واحد إذا ثبت عند الإمام الأعظم.

وبه قال ابن الماجشون من المالكية(٢).

القول الرابع: أن الحكم واحد فيما دون مسافة القصر.

وبه قال بعض الشافعية(٣)، وبعض الحنابلة(٤).

القول الخامس: أن الحكم واحد في الإقليم الواحد.

وبه قال بعض الشافعية(٥).

ونقل النووي عن السرخسي والماوردي قولا، وهو أن يكون الغالب أنه إذا أبصر الهلال قوم في بلد فإنه لا يخفى على أهل البلد الآخر، إلا لعارض سواء في ذلك مسافة القصر أو غيرها(٦).

القول السادس: أن الحكم واحد إذا رُئي بمكة.

وبه قال الشيخ أحمد شاكر(٧).

الأدلـة:

أدلة القول الأول:

استُدل لهذا الرأي بالأدلة الآتية:

١- قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥].

---

(١) الاستذكار ١٠/ ٢٩.

(٢) بداية المجتهد ١/ ٢٨٨.

(٣) العلم المنشور في إثبات الشهر ص١٣.

(٤) الإنصاف ٣/ ٢٧٣.

(٥) العلم المنشور في إثبات الشهور ص١٣.

(٦) «المجموع» (٦/ ٢٧٤).

(٧) أوائل الشهور العربية ص٢١.

وجه الدلالة: دلت الآية على أن الله أوجب الصوم على من شهد الهلال، والذين لا يوافقون من شاهده في المطالع لا يقال أنهم شاهدوه لا حقيقة ولا حكمًا، فلا يجب عليهم الصوم(١).

٢- ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فافطروا، فإن غُم عليكم فصوموا ثلاثين يومًا»(٢).

وجه الدلالة: الشاهد «إذا رأيتم الهلال فصوموا» ووجهه: أنه خطاب لأُناس مخصوصين وهم من رأوا الهلال، أو من وافقهم في المطلع فلا يلزم غيرهم(٣).

٣- ما رواه الترمذي من طريق سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: «لا تصوموا قبل رمضان، صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن حالت دونه غياية فأكملوا ثلاثين يومًا»(٤).

وجه الدلالة من الحديث: علق النبي ﷺ الأمر في الصوم بالرؤية، ومن يخالف من رآه في المطالع لا يُقال إنه رآه لا حقيقة ولا حكمًا»(٥).

ونوقش هذا الاستدلال: بأن هذا لا يخص بأهل ناحية على جهة الإنفراد بل هو خطاب لكل من يصلح له من المسلمين، فالاستدلال به على لزوم رؤية أهل بلد لغيرهم من أهل البلاد أظهر من الاستدلال به على عدم اللزوم؛ لأنه إذا رآه أهل بلد فقد رآه المسلمون فيلزم غيرهم ما لزمهم(٦).

---

(١) انظر: الشرح الممتع ٦/ ٣٢١.

(٢) سبق تخريجه برقم (١٠٦)، وهذا لفظ مسلم.

(٣) انظر: سبل السلام ٢/ ٣٠٨.

(٤) سبق تخريجه برقم (١٠٦).

(٥) الشرح الممتع على زاد المستقنع ٦/ ٣٢١.

(٦) نيل الأوطار ٤/ ١٩٤.

وأجيب: بأن هذا هو محل النزاع.

(١٣٦) ٤- ما رواه مسلم من طريق إسماعيل وهو ابن جعفر، عن محمد وهو ابن أبي حرملة، عن كريب أن أم الفضل بنت الحارث بعثته إلى معاوية بالشام، قال: فقدمت الشام، فقضيت حاجتها، واستهل عليَّ رمضان وأنا بالشام، فرأيت الهلال ليلة الجمعة، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر، فسألني عبدالله بن عباس رضي الله عنهما، ثم ذكر الهلال فقال: متى رأيتم الهلال؟ فقلت: رأيناه ليلة الجمعة، فقال: أنت رأيته؟ فقلت: نعم، ورآه الناس، وصاموا وصام معاوية، فقال: «لكنا رأيناه ليلة السبت، فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين، أو نراه، فقلت: أو لا نكتفي برؤية معاوية وصيامه؟ فقال: لا، هكذا أمرنا رسول الله ﷺ»[١].

قال الوزير ابن هبيرة: «في الحديث ما يدل على أن لكل إقليم حكمه»[٢].

وجه الدلالة: أن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما لم يعمل برؤية أهل الشام، وقال في آخر الحديث «هكذا أمرنا رسول الله ﷺ» فدل ذلك على أنه حفظ من رسول الله ﷺ أنه لا يلزم أهل بلد العمل برؤية أهل بلد آخر[٣].

وأن هذا ليس اجتهادًا منه، والصحابة كلهم عدول ولا يُظنُّ بهم أن يجتهدوا ثم ينسبوا اجتهادهم لرسول الله ﷺ، فإذا ثبت ذلك فهذا صريح في أن لكل بلد رؤيته.

ونوقش هذا الاستدلال من وجوه:

الوجه الأول: أنه ترك العمل برؤية أهل الشام؛ لأنها نُقلت إليه

---

(١) صحيح مسلم - كتاب الصوم/ باب بيان أن لكل بلد رؤيتهم (١٠٨٧).

(٢) الإفصاح ٣/ ٢٣٢.

(٣) عون المعبود ٧/ ٣٢٥.

بخبر الواحد(١).

وأُجيب بجوابين:

الجواب الأول: أن الأصل هو العمل بخبر الواحد، كما عمل النبي ﷺ بخبر ابن عمر(٢)، والأعرابي(٣).

الجواب الثاني: أنه احتمال ضعيف؛ إذ كيف يترك ابن عباس العمل بخبر الواحد، وهو أحد رواته.

الوجه الثاني: أن محل الخلاف هو وجوب قضاء اليوم الأول على أهل المدينة لعدم متابعتهم معاوية في الصيام، ولم يرد في الحديث ما يدل على عدم وجوبه، فلا دلالة فيه على اعتبار اختلاف المطالع(٤).

وأجيب: أنه لو وجب القضاء لكتب معاوية إلى ابن عباس وأهل المدينة بثبوت رؤية الهلال عنده ليلة الجمعة من أجل قضاء صوم ذلك اليوم الذي أفطروه، وحيث لم يكن شيء من ذلك دل على اعتبار اختلاف مطالع الهلال(٥).

الوجه الثالث: يحتمل أن ابن عباس لم يُعوِّل على رؤية أهل الشام، لكون السماء بالمدينة آخر شعبان صحْوًا، فلما لم يروه مع صحوها ارتاب في الخبر عن رؤية أهل الشام(٦).

---

(١) إرشاد أهل الملة ص٢٨٠.

(٢) سبق تخريجه برقم (١٢٣).

(٣) سبق تخريجه برقم (١٢٤).

(٤) الشرح الكبير لابن قدامة ٥/ ٢٠.

(٥) تبيان الأدلة في إثبات الأهلة ص٧٤.

(٦) العلم المنشور في إثبات الشهور ص١٦.

وأجيب عن هذا الوجه بجوابين:

الجواب الأول: أنه احتمال لا دليل عليه.

الجواب الثاني: أن المدينة تقع شرق الشام، والمسافة بينهما بعيدة، فيمكن أن يُرى الهلال بالشام، ولا ير بالمدينة مع الصحو على أن ابن عباس لو شك في الخبر لعلل به، لكنه عدل عن ذلك بقوله: «لكنا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه»(١).

الوجه الرابع: يحتمل أن ابن عباس أشار بقوله: (هكذا أمرنا رسول الله ﷺ) إلى حديث: «إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا»(٢)؛ إذ لم يُرو عنه، ولا عن غيره من الصحابة حديث صريح يفيد اعتبار اختلاف مطالع الأهلة، فتأوله ابن عباس على أن لكل أهل مطلع رؤيتهم، وأشار إلى ما فهمه منه بقوله: «هكذا أمرنا رسول الله ﷺ» فيكون موقوفًا لا مرفوعًا(٣).

قال صديق حسن خان: «وأما استدلال من استدل بحديث كريب عند مسلم وغيره فغير صحيح، لأن ابن عباس لم يصرح بأن النبي ﷺ أمرهم بألَّا يعملوا برؤية غيرهم من أهل الأقطار، بل أراد ابن عباس أنه أمرهم بإكمال الثلاثين ولم يروه، ظنا منه أن المراد بالرؤية رؤية أهل المحل وهذا خطأ في الاستدلال»(٤).

---

(١) مناقشة قرار الأمانة العامة لرابطة العالم الإسلامي، وقرار اللجنة الفقهية التابعة لها في موضوع توحيد الأهلة من قبل اللجنة الدائمة لإدارات البحوث العلمية ص٩.

(٢) سبق تخريجه برقم (١٠٦)و(١٠٧)و(١٠٨).

(٣) العلم المنشور في إثبات الشهور ص١٧.

(٤) «الروضة الندية شرح الدرر البهية» (ج١).

وقد أخرج البيهقي رَحِمَهُ اللَّهُ في «السنن» هذا الحديث من طريق كريب نفسه فقال: أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد، ثنا عبيد بن شريك: ثنا ابن أبي مريم، أنا محمد بن جعفر، ثني محمد بن حرملة، أخبرني كريب أنه سمع ابن عباس يقول: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نصوم لرؤية الهلال ونفطر لرؤيته فإن غم علينا أن نكمل ثلاثين» اهـ.

فهذا هو حديث كريب نفسه اختصره بعض الرواة بقوله: «هَكَذَا أَمَرَنَا رَسُولُ الله» اهـ. وأيّد ذلك أن محمد بن حرملة هو نفس الراوي عن كريب في «صحيح مسلم»، فدل على أنه حديث واحد.

وأجيب بجوابين:

الجواب الأول: أن قول ابن عباس: «هكذا أمرنا رسول الله ﷺ» جوابًا لقول كريب: «أو لا تكتفي برؤية معاوية» يدل على ان له حكم الرفع، فكان هذا الاحتمال خلاف الظاهر.

الجواب الثاني: على تقدير أن الإشارة بقوله: «هكذا أمرنا رسول الله ﷺ» إشارة إلى حديث «إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا» ففهم ابن عباس لهذا المعنى، وتعويله عليه في مخالفة معاوية وأهل الشام في الصوم والإفطار، وقد دعا له النبي ﷺ بالفِقه في الدين والعلم بالتأويل، والصحابة متوافرون بالمدينة مطلعون منه على ذلك لم ينكروا فهمه وعمله دليل واضح على صحة فهمه في هذا الحديث، بل دليل على رجحانه إن لم نقل على تعينه.

الوجه الخامس: إن في زماننا الحاضر سهل توحيد الصوم والإفطار بين الأقطار الإسلامية، لتيسر البلاغ عن طريق المخترعات الحديثة، أما في زمن معاوية وابن عباس، فلا يتَأتى التوحيد، لتعذره فبينهما فرق.

وأجيب: بالمنع، فإنه يتَأتى ذلك، لإمكان التدارك بعد البلاغ بالقضاء لكن ابن عباس أعرض عن ذلك ولم يعوِّل إلَّا على رؤية مطلقة(١).

الوجه السادس: إن ابن عباس أخبر أن الرسول ﷺ أمرهم ألا يفطروا في مثل هذه الواقعة، ولم يذكر لفظ رسول الله ﷺ(٢).

وأُجيب: بأن فهم ابن عباس لهذا المعنى، وتعويله عليه في مخالفة معاوية وأهل الشام في الصوم والإفطار، وقد دعا له النبي ﷺ بالفِقه في الدين والعلم بالتأويل، والصحابة متوافرون بالمدينة مطلعون منه على ذلك لم ينكروا فهمه، وعمله دليل واضح على صحة فهمه في هذا الحديث، بل دليل على رجحانه إن لم نقل على تعينه.

٥- لم يثبت أن النبي ﷺ كتب إلى من بعُدَ عن المدينة من المسلمين بشأن رؤية هلال رمضان، أو شوال، وإبلاغه عن الواقع، ولا كتب إليهم يبلغهم بثبوت الرؤية عنده مع تكرر رمضان تسع سنين في حياته ﷺ، ولو كان اختلاف المطالع غير معتبر لكتب إليهم في ذلك تعاونًا على تحري الميقات(٣).

٦- أنه ما زال في عهد الصحابة والتابعين يُرى الهلال في بعض الأمصار بعد بعض ويبلغهم الخبر في أثناء الشهر، فلو وجب عليهم القضاء لكانت هممهم تتوفر على البحث عن رؤيته في سائر بلدان المسلمين كتوفرها على البحث عن رؤيته في بلدهم، ولكان القضاء يكثر في أكثر الرمضانات، ولكن

---

(١) مناقشة قرار الأمانة لرابطة العالم الإسلامي، وقرار اللجنة الفقهية التابعة لها في موضوع توحيد الأهلة من قبل اللجنة الدائمة لإدارات البحوث العلمية ص٩.

(٢) شرح العمدة ١/ ١٧٤.

(٣) تبيان الأدلة في إثبات الأهلة ص٧٤و٧٥.

لم يُنقل شيء من هذا(١).

٧- قياس اختلاف مطالع الهلال على اختلاف مطالع الشمس في اعتبار كل منهما بجامع أن كُلًا منهما عُلِّقت به الأحكام في النصوص الشرعية(٢).

ونوقش من وجوه:

الوجه الأول: بأن وجوب الصوم في بدء رمضان ونهايته عُلِّق في النَّص على مطلق الرؤية، بخلاف الصلوات الخمس، فإنه لم يرد فيها تعليق بحركة الشمس.

وأجيب: بالمنع، فإنه ثبت تعليق حكم الصلوات الخمس بحركة الشمس بدليل قوله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ﴾ [الإسراء: ٧٨].

الوجه الثاني: أنه قياس مع الفارِق؛ إذ إن مطالع الشمس فيها حرج ومشقة لتكررها، بخلاف مطالع الهلال، فإنه لا حرج فيه ولا مشقة لعدم تكرره، فكان المعتبر الأول دون الثاني(٣).

وأجيب: بأن عدم اعتبار مطالع الهلال فيه أيضًا حرج ومشقة، وذلك يلزم القضاء عند من لم يعلم بتقدم الرؤية إلَّا في أثناء الشهر.

الوجه الثالث: أن اعتبار المطالع يحتاج إلى حساب وتحكيم المُنجِمين، وقواعد الشرع تأبى ذلك(٤).

الوجه الرابع: أن اعتبار المطالع يترتب عليه: أن الرجل في آخر الإقليم

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٥/ ١٠٨.

(٢) مغني المحتاج ١/ ٤٢٢.

(٣) كشاف القناع ٢/ ٣٠٤، شرح منتهى الإرادات ١/ ٤٣٩.

(٤) المجموع ٦/ ٢٨١.

عليه أن يصوم ويفطر وينسك، وآخر بينه وبينه مقدار سهم لا يفعل شيئًا من ذلك، وهذا ليس من دين المسلمين، ولازم المذهب ليس بمذهب، ولكنه يدل على بطلان المذهب(١).

الوجه الخامس: أنه لا يزال المسلمون يتمسكون برؤية الحُجاج القادمين لهلال الحج، ولو مع اختلاف المطالع، وإلا للزم منه أن يكون يوم عرفة متعددًا بحسب مطلع كل قوم(٢).

٨- أن التوقيت اليومي يختلف فيه المسلمون بالنّص والإجماع، فإذا طلع الفجر في المشرق فلا يلزم أهل المغرب أن يُمسِكوا؛ لقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ﴾ [البقرة: ١٨٧]، ولو غابت الشمس في المشرق فليس لأهل المغرب الفطر.

فكما أنه يختلف المسلمون في الإفطار والإمساك اليومي، فيجب أن يختلفوا كذلك في الإمساك والإفطار الشهري، وهذا قياس جلي(٣).

٩- قياس الصوم على الصلاة، فإن أوقات الصلاة تختلف باختلاف زوال الشمس وغروبها في كل بلد، فكما لا تلزم الصلاة عموم المسلمين بناءً على اختلاف الزوال والغروب، فكذلك الصوم لا يلزم عموم المسلمين برؤية واحدة لاختلاف مطالع الهلال»(٤).

(١) مجموع الفتاوى ٢٥/ ١٠٥.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٥/ ١٠٥.

(٣) الشرح الممتع ٦/ ٣٢١-٣٢٢.
القياس الجلي: ما عرف علة الحكم فيه بنص أو إجماع، فيبين المجتهد وجودها في الفرع باجتهاده. روضة الناظر ٢/ ١٤٦.

(٤) انظر: فتح القدير لابن الهمام ٢/ ٣١٤، مجموعة رسائل ابن عابدين ١/ ٢٢٨.

ونُوقِشَ: بأن قياس الصوم على الصلاة بناءً على اختلاف الزوال وغروب الشمس لا يصح، فإنه لم يثبت تعلق عموم الوجوب بمطلق مسمى الزوال والغروب في خطاب من الشارع[(١)].

وطلوع الشمس وغروبها يتكرر في كل يوم ويشق مراعاته وتلحق المشقة في اعتبار طلوعه وغروبه، بخلاف الهلال فإنه في السَّنة مرة واحدة[(٢)].

١٠- أن الله لم يخاطب قومًا إلا بما يعرفونه عندهم[(٣)]، فإذا لم يُرَ الهلال عندهم ولا عند من وافقهم، فإنه لا يجب عليهم الصوم.

١١- أن الشارع أناط إيجاب الصوم بولادة شهر رمضان، وبدء الشهر يختلف باختلاف البلاد وتباعدها، مما يقتضي اختلاف بدء الصوم تبعًا لاختلاف البلدان[(٤)].

١٢- **قال ابن عبدالبر** بعد ترجيحه للقول باعتبار اختلاف المطالع: «لأن فيه أثرًا مرفوعًا وهو حديث حسن تلزم به الحُجة، وهو قول صاحبي كبير لا مخالف له من الصحابة، وقول طائفة من فقهاء التابعين، ومع هذا فإن النظر يدل عليه عندي؛ لأن الناس لا يكلفون علم ما غاب عنهم في غير بلدهم ولو كُلِفوا ذلك لضاق عليهم، أرأيت لو رُئِيَ بمكة أو بخراسان هلال رمضان أعوامًا بغير ما كان بالأندلس ثم ثبت ذلك بزمان عند أهل الأندلس أو عند بعضهم أو عند رجل واحد منهم، أكان يجب عليه قضاء

---

(١) فتح القدير ٢/ ٣١٤، كتاب الصيام من شرح العمدة ١/ ١٧٣.

(٢) مجموعة رسائل ابن عابدين ١/ ٢٢٩-٢٣٠.

(٣) العلم المنشور في إثبات الشهور ص١٥.

(٤) الفقه الإسلامي للزحيلي ٢/ ٦٠٦.

ذلك وهو قد صام برؤية وأفطر برؤية، أو بكمال ثلاثين يومًا كما أمر، ومن عمل بما يجب عليه مما أُمر به فقد قضى الله عنه، وقول ابن عباس عندي صحيح في هذا الباب، والله الموفق للصواب»(١).

فاختلاف المطالع لا اختلاف لأحد من العلماء فيه؛ لأنه من الأمور المشاهدة التي يحكم بها العقل، فقد توافَقَ الشرع والعقل على ذلك فهما متفقان على بناء كثير من الأحكام على ذلك التي منها أوقات الصلاة، ومراجعة الواقع تطالعنا بأن اختلاف المطالع من الأمور الواقعية(٢).

أدلـة القـول الثـانـي:

استُدِل لهذا الرأي بالأدلة الآتية:

١- قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وجه الدلالة: دلت هذه الآية على ثبوت دخول الشهر بمجرد الرُؤية في جميع البلدان، سواء اتفقت في مطلع الهلال أو اختلفت لعموم الآية؛ إذ لم يخص الله تعالى حالة دون حالة، فوجب على الجميع الصوم عند تحقق مسمى الرؤية(٣).

ونُوقش هذا الاستدلال من وجوه:

الوجه الأول: أن المقصود بشهود الشهر وجوب الصوم على من كان حاضرًا غير مسافر صحيحًا غير مريض، بدليل قوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۗ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وليس المقصود بشهود الشهر هنا رؤية الهلال(٤).

---

(١) التمهيد ١٤/ ٣٥٨.

(٢) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي. العدد الثاني - الجزء الثاني ص٩٧٥-٩٧٦.

(٣) الشرح الكبير لابن قدامة ٢/ ٥، الكافي لابن قدامة ١/ ٣٤٨.

(٤) تفسير الطبري ٢/ ٨٥، تفسير ابن كثير ١/ ٢١٦.

وأُجيب: بأن كلمة (**شهد**) تأتي بمعنى الرؤية والمعاينة، وبمعنى حضور الشيء وإدراكه، كما قال تعالى: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۝٢﴾ [النور: ٢].

والآية شاملة لكِلا المعنيين لعدم المخصص، وذِكْرُ بعض أفراد العموم لا يقتضي التخصيص.

الوجه الثاني: أن الآية خطاب بوجوب الصوم على كل جماعة تشترك في مطلع الهلال بثبوت رؤية الهلال في مطلعهم، إذ قبل ظهوره في مطلعهم لم يدخل الشهر بالنسبة لهم، بدليل قوله: (**منكم**) وليست خطابًا لجميع الناس.

الوجه الثالث: على تقدير أن الآية خطاب لجميع الناس بوجوب الصوم بمجرد الرُؤية، فإنها مخصصة بما تقدم من أدلة الرأي الأول الصوم فقط في البلد الذي يوافق بلد الرؤية في المطلع، وذلك إذا اتفقت الخطوط، أو اختلفت اختلافًا غير مؤثر.

٢- قوله تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وجه الدلالة: دلت هذه الآية على ثبوت دخول الشهر بمجرد الرؤية في جميع البلدان سواء اتفقت في مطلع الهلال أم لا؛ لأن الله أوجب على كل مكلف إكمال عدة صوم شهر رمضان، ومن أفطر أول يوم من رمضان بعد تحقق مسمى الرؤية، ولو كان في مكان بعيد لم يُكمل العدة(١).

ونُوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: أن إكمال العدة تسعة وعشرين يومًا أو ثلاثين يومًا معتبر عند كل جماعة تشترك في مطلع الهلال برؤية الهلال في مطلعهم.

---

(١) تفسير الطبري ٢/ ٩١و٩٢، أحكام القرآن للجصاص ١/ ٢٢٠، تفسير ابن كثير ١/ ٢١٧.

الوجه الثاني: بالوجه الأول والثالث من المناقشة الواردة على الدليل الأول.

٣- قوله تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ﴾ [التوبة: ٣٦].

والشهر هو الهلال أو ما بين الهلالين

٤- ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غم عليكم فاقدروا له»[١].

وجه الدلالة: دل هذا الحديث على ثبوت دخول الشهر بمجرد الرؤية في جميع البلدان سواء اتفقت في مطلع الهلال أم لا؛ لأن قوله: «**إذا رأيتموه**» خطاب لجميع الأمة بالصوم، والفطر عند تحقق مسمى الرؤية[٢].

قال ابن الهمام: «عموم الخطاب في قوله: «**صوموا**» معلقًا بمطلق الرؤية في قوله: «**لرؤيته**» وبرؤية قوم يصدق اسم الرؤية، فيثبُت ما تعلق من عموم الحكم فيعم الوجوب»[٣].

ونُوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: المنع؛ فقوله: (**إذا رأيتموه**) يحتمل أنه خطاب لجميع الأمة، ويحتمل أنه خطاب لكل جماعة تشترك في مطلع الهلال بوجوب الصوم في رؤية الهلال في مطلعهم، واحتمال الثاني أقرب بدليل قوله في آخر الحديث: (**فإن غُم عليكم**) فإن المعروف في سُنّة الله الكونية أن الغمام لا يعم غالبًا جميع الآفاق وقت غروب الشمس ليلة الثلاثين من شعبان أو

---

(١) سبق تخريجه برقم (١٠٦).

(٢) حاشية ابن عابدين ٢/ ٣٩٣، الشرح الكبير لابن أبي عمر ٢/ ٥، الكافي لابن قدامة ١/ ٣٤٨.

(٣) فتح القدير ٢/ ٣١٤.

رمضان، بل يكون غالبًا في أفق دون أفق، والشرع إنما يُخاطب الناس بما يعهدونه، وما يغلب على الظنّ وقوعه فيهم(١).

وأجيب: بأن الحديث مصروف عن ظاهره، فلا يتوقف الحال على رؤية كل واحد، **بل المراد**: رؤية بعضهم وهو من يثبت به ذلك، فلا يتقيد بالبلد الذي حصلت فيه الرؤية(٢).

الوجه الثاني: بالوجه الثالث من المناقشة الواردة على الدليل الأول.

(١٣٧) ٥- ما رواه مسلم من طريق أبي النضر، حدثنا سليمان بن المغيرة، عن ثابت، عن أنس بن مالك قال: «نُهِينا أن نسأل رسول الله ﷺ عن شيء، فكان يعجبنا أن يجيء الرجل من أهل البادية العاقل فيسأله ونحن نسمع، فجاء رجل من أهل البادية... ، وفيه: وزعم رسولك أن علينا صوم شهر رمضان في سنتنا، قال: صدق، قال: فبالذي أرسلك آلله أمرك بهذا؟ قال نعم»(٣).

وجه الدلالة: دل هذا الحديث على وجوب صوم رمضان، وقد ثبت أن الليلة من رمضان برؤية الهلال من قِبَلِ الثقات، فوجب صومه على جميع المسلمين سواء اتحدت المطالع أم لا(٤).

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: أن هذا الحديث إنما دل على وجوب الصوم فقط دون التعرض إلى اعتبار اختلاف المطالع من عدمه، فلا دلالة فيه.

---

(١) مناقشة قرار الأمانة العامة لرابطة العالم الإسلامي من قبل اللجنة الدائمة للبحوث العلمية ص٩.

(٢) فتح الباري ٤/ ١٤٧.

(٣) صحيح مسلم - كتاب الإيمان/ باب السؤال عن أركان الإسلام (ح١٢).

(٤) الشرح الكبير ٢/ ٥.

الوجه الثاني: بالوجه الثالث من المناقشة الواردة على دليل الرأي الأول.

(١٣٨) ٦- وما رواه أحمد قال: حدثنا هشيم، أخبرنا أبو بشر، عن أبي عمير بن أنس، حدثني عمومة لي من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ قال: «غُمّ علينا هلال شوال، فأصبحنا صياما، فجاء ركب من آخر النهار فشهدوا عند رسول الله ﷺ أنهم رأوا الهلال بالأمس، فأمر رسول الله ﷺ أن يفطروا من يومهم، وأن يخرجوا لعيدهم من الغد»(١).

---

(١) مسند أحمد ٥/ ٥٨(٢٠٨٦٠)،
وأخرجه عبدالرزاق (ح٧٣٣٩)،
وابن أبي شيبة ٣/ ٦٧ و١٤/ ٨٨، وعنه ابن ماجه (ح١٦٥٣)،
والبيهقي في السنن الكبرى ٣/ ٣١٦، وابن الجارود في المنتقى (ح٢٦٦) من طريق هشيم ابن بشير، به.
و أخرجه أحمد ٥/ ٥٧(٢٠٨٥٥)، وأبو داود، والنسائي٣/ ١٨٠، وفي الكبرى (١٧٦٨) والدارقطني ٢/ ١٧٠، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٢٥٠من طريق شعبة،
كلاهما (شعبة، وهشيم) عن أبي بشر جعفر بن أبي وحشية، عن أبي عمير بن أنس، فذكره.
وأخرجه البيهقي ٤/ ٢٤٩ من طريق أبي عوانة، عن أبي بشر، به.
قال البيهقي: «وكذلك رواه بمعناه شعبة وهشيم بن بشير عن أبي بشر جعفر بن أبي وحشية وهو إسناد حسن، وأبو عمير رواه عن عمومة له من أصحاب النبي ﷺ، وأصحاب النبي ﷺ كلهم ثقات، فسواء سموا أو لم يسموا».
وأخرجه عبدالله بن الإمام أحمد في المسند ٢١/ ٣٩٥ (ح١٣٩٧٤) قال: يعقوب بن إبراهيم الدورقي قال: حدثني سعيد بن عامر، عن شعبة، عن قتادة، عن أنس أن عمومة له شهدوا عند النبي ﷺ على رؤية الهلال، فأمر الناس أن يفطروا وأن يخرجوا إلى عيدهم من الغد.
وأخرجه البزار ٢/ ٣٣٨، وابن حبان (ح٣٤٥٦)، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٢٤٩ من طريق يعقوب بن إبراهيم، به.
قال أبو حاتم في العلل ١/ ٢٣٥: «أخطأ فيه سعيد بن عامر، إنما هو شعبة عن أبي بشر». =

وجه الاستدلال: أن هؤلاء قد رأوا الهلال في غير المدينة وبينهم وبينها نحو من يومين؛ لأن شهادتهم كانت آخر النهار، والمطالع قد تختلف في

= وقال الدارقطني في العلل ١٢/ ١٣٤: «يرويه سعيد بن عامر، عن شعبة، عن قتادة، عن أنس. وخالفه أصحاب شعبة؛ رووه عن شعبة، عن أبي بشر، عن أبي عمير بن أنس، عن عمومة له، عن النبي ﷺ، وكذلك رواه أبو عوانة، وهشيم، عن أبي بشر، وهو الصواب».
قال البيهقي: «هذا إسناد صحيح وبمعناه رواه شعبة عن أبي بشر جعفر بن أبي وحشية وعمومة أبي عمير من أصحاب رسول الله ﷺ لا يكونون إلا ثقات».
وقال ابن عبدالبر في التمهيد ١٤/ ٣٦٠: «وهذا حديث لا يجيء إلا بهذا الإسناد انفرد به جعفر بن أبي وحشية أبو بشر، وهو ثقة واسطي روى عنه أيوب والأعمش وشعبة وهيثم أبو عوانه، وأما أبو عمير بن أنس، فيقال له: أنه ابن أنس بن مالك واسمه عبدالله، ولم يروه عنه غير أبي بشر، ومن كان هكذا فهو مجهول لا يحتج به».
قال ابن رجب في فتح الباري ٦/ ١٠٧: «خرجه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه، وصححه إسحاق بن راهويه والخطابي والبيهقي، واحتج به أحمد، وتوقف فيه الشافعي، وقال: لو ثبت قلنا به».
وفي بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام ٥/ ٤٤: «وذكر من طريق أبي داود أيضا، عن أبي عمير بن أنس، عن عمومة له من أصحاب النبي ﷺ «أن ركبا شهدوا أنهم رأوا الهلال» الحديث.
وقال ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق ٢/ ٥٩٤: «وصحَّحه الخطَّابيُّ وغيره. وقال ابن حزم: سنده صحيحٌ، وقال أبو بكر بن المنذر: هو حديثٌ ثابتٌ، يجب العمل به، وقال ابن القطَّان: عندي أنَّه حديثٌ ينبغي أن ينظر فيه، ولا يقبل إلا أن تثبت عدالة أبي عمير».
قال الذهبي في ميزان الاعتدال ٤/ ٥٥٨: «أبو عمير ابن أنس بن مالك، عن عمومة له في ثبوت العيد بعد الزوال، وصلاة العيد من الغد.
لا يعرف إلا بهذا وبحديث آخر، تفرد عنه أبو بشر، قال ابن القطان: لم تثبت عدالته، وصحح حديثه ابن المنذر، وابن حزم، وغيرهما، فذلك توثيق له، فالله أعلم».
قال ابن حجر في التلخيص الحبير ٢/ ٢٠٨: «وصححه ابن المنذر وابن السكن وابن حزم ورواه ابن حبان في صحيحه عن أنس أن عمومة له وهو وهم قاله أبو حاتم في العلل، وعلق الشافعي القول به على صحة الحديث، فقال ابن عبدالبر: أبو عمير مجهول، كذا قال، وقد عرفه من صحح له».

الأمكنة المتقاربة[١].

٧- قول الرسول ﷺ: «الصوم يوم تصومون، والفطر يوم تفطرون»[٢].

فإذا شهد شاهد ليلة الثلاثين من شعبان أنه رآه بمكان من الأمكنة قريب أو بعيد وجب الصوم[٣].

٨- أن البينة العادلة شهدت برؤية الهلال، فيجب الصوم، كما لو تقاربت البلدان واتحدتِ المطالع[٤].

ونُـوقش هذا الدليل: بأنه قياس مع الفارق؛ لدلالة الأدلة على اعتبار الرؤية عند اتفاق المطالع، وعدم اعتبارها عند اختلاف المطالع.

٩- ولأن حكم البلدين في هذه الرؤية حكم البلد الواحد؛ بدليل انقضاء الأجل وحلول الدين وغير ذلك، فكذلك يجب أن يكون في باب الصوم[٥]؛ لأنه لو لم يكن حكم البلاد في ذلك واحد لوجب أن يُـحدَّ ما تختلف به المطالع بحدٍ مضبوط، وليس في ذلك حد مضبوط[٦].

١٠- ولأن رؤية الهلال تكون تارة بارتفاع المكان، وتارة لصفاء الهواء، وتارة لزوال المانع، وتارة لـحِدَّة البصر، ثم ذلك أمر يحتاج إلى حساب ونحن أمةٌ أمية لا نكتب ولا نحسب، فوجب أن نجعل الرؤية واحدة[٧].

---

(١) المغني ٤/ ٣٢٩، الشرح الكبير ٧/ ٣٣٧، وينظر: الفروع ٣/ ١٢، كشاف القناع ٢/ ٣٤٩، الكافي ٢/ ٢٣٠، مجموع الفتاوى ٢٥/ ١٠٣.

(٢) سبق تخريجه برقم (١٣٥).

(٣) مجموع الفتاوى ٢٥/ ١٠٥.

(٤) الشرح الكبير ٢/ ٥.

(٥) شرح العمدة ١/ ١٧٢.

(٦) المرجع السابق.

(٧) المرجع السابق.

١١- ولأن عدم رؤية أهل البلد لا يقدح في رؤية أولئك؛ إذ العدم لا يُعارض الوجود[١].

ونُوقش الاستدلال من وجهين:

أحدهما: أنها مخالفة لما دل عليه حديث كريب عن ابن عباس رضي الله عنهما.

الثاني: أن الأدِلة الشرعية والعقلية دلت على اعتبار الرؤية عند اتفاق المطالع وعدم اعتبارها عند اختلاف المطالع، فلا يصح استدلالُكم؛ لأنه قياس مع الفارق.

١١- أجمع المسلمون على وجوب صوم شهر رمضان، وقد ثبت أن هذا اليوم من شهر رمضان بشهادة الثقات، فوجب صومه على جميع المسلمين[٢].

١٢- ولأن الشريعة الإسلامية لا تعلق الحكم إلا على أمر ظاهر، وهو هنا الرؤية، فمن بلغه أنه رُئِيَ ثبت في حقه من غير تحديد بمسافة أصلًا[٣].

١٣- أن توحيد الرؤية في جميع البلدان فيه اجتماع لكلمة المسلمين وتوحيد لصفهم.

ونُوقش من وجهين:

أحدهما: بأن هذا القول هو الصواب لو كان الخليفة واحدًا في جميع بلاد الإسلام، ولكن الكلمة متفرقة والسلطان متفرق كما هو معروف للجميع، وإذا اختلفت أمة يرأسها أمير أو سلطان، فيجب أن تكون جميع الولاية التي تحته يصومون سواء اختلفت المطالع أو لا، أما مع اختلاف المطالع واختلاف الأمة والسلطة، فالإنسان يتوقف.

---

(١) بدائع الصنائع ٢/ ١٢٤.

(٢) المغني ٤/ ٣٢٩، المنح الشافيات ١/ ٢٠١.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٥/ ١٠٧.

الثاني: إذا قلنا بمراعاة اجتماع الأمة الإسلامية فبأي بلد نعتبر؟!.

قال الشيخ بكر أبو زيد رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأنه لا ينبغي التهويل والإرجاف في أن اختلاف أهل الأقطار الإسلامية في يومي الصوم والإفطار مدعاة إلى تفككهم، وأن الواجب هو الالتفات إلى توثيق الأسس من حماية الاعتقاد من أسباب الزيغ والانحراف، وتحكيم الشرع المطهر بين المسلمين وتربية أجيالهم على تعليمه»(١).

وعلى هذا فإنه لا حاجة إلى الدعوة إلى توحيد الأهلة والأعياد في العالم الإسلامي؛ لأن توحيدها لا يكفل وحدتهم كما يتوهمه كثير من المقترحين لتوحيد الأهلة والأعياد، وأن تترك القضية إثبات الهلال إلى دور الإفتاء والقضاء الإسلامية؛ لأن ذلك أولى وأجدر للمصلحة الإسلامية العامة، وأن الذي يكفل توحيد الأمة وجمع كلمتها هو اتفاقهم على العمل بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ في جميع شؤونهم(٢).

أدلة القول الثالث:

استُدل لهذا الرأي بالأدلة الآتية:

١- أن البلاد في حق الإمام الأعظم كالبلد الواحد، إذ حكمه نافذ في الجميع، فلزم من ثبوت الشهر في بلد ثبوته في جميع البلدان الواقعة تحت حكمه.

ونوقش هذا الدليل: بالمنع؛ إذ إن ابن عباس لم يعتد برؤية معاوية وهو الخليفة الأعظم، وقال: «هكذا أمرنا رسول الله ﷺ»(٣).

---

(١) مجلة الفقه الإسلامي. العدد الثالث - الجزء الثاني ص٨٤١.

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٢/ ٩٧٦.

(٣) سبق تخريجه برقم (١٣٦).

٢- أنه دخل رمضان بموجب حكمه، فلزم العمل بمقتضاه في سائر البلدان سواء اتفقت مطالعها أم لا[١].

ونُوقِش: بما نوقش به الدليل السابق.

دليل القول الرابع:

استُدل لهذا الرأي: بأن مسافة القصر عَلَّق عليها الشارع كثيرًا من الأحكام فوجب اعتبارها عند اختلاف المطالع، فإذا رؤي رُئِيَ الهلال في بلد ثبت دخول الشهر عند من كان أقل من مسافة القصر[٢].

ونُوقش هذا من وجهين:

الوجه الأول: أنه لا يلزم من اعتبار الشرع لمسافة القصر في بعض الأحكام اعتبارها في أحكام أخرى إلَّا بدليل ولا دليل على ذلك.

الوجه الثاني: أنه قد يثبت دخول الشهر عند غير بلد الرؤية، وإن كانت أكثر من مسافة القصر إذا اتحدت الخطوط، أو اختلفت اختلافًا غير مؤثر.

دليل القول الخامس:

استُدل لهذا الرأي: بحديث كريب السابق[٣].

وجه الدلالة: دل هذا الحديث على أنه يثبت دخول الشهر إذا اتحد الإقليم ولا يثبت مع اختلاف الأقاليم؛ لأن ابن عباس لم يعتد برؤية أهل الشام؛ لأن إقليم الحجاز مخالف لإقليم الشام[٤].

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: أنه لا دخل لاختلاف الناس في رؤية الهلال بعد الغروب

---

(١) تنبيه الغافل والوسنان على أحكام هلال رمضان ١/ ٢٥٣، تبيان الأدلة ص ٩٦.

(٢) العلم المنشور في إثبات الشهور ص١٤.

(٣) سبق تخريجه برقم (١٣٦).

(٤) إرشاد أهل الملة إلى إثبات الأهلة ص٢٧٨.

لاختلاف الأقاليم، بل المدار على اختلاف المطالع فإنه ليس المراد باختلاف الناس في الرؤية أن هذا يَرى وهذا لا يَرى، بل المراد أن رؤية هذا للهلال بعد الغروب لا تُعتبر رؤية للآخر؛ لأنه لا غروب ولا هلال في بلده، وهذا إنما يكون باختلاف المطالع، لا اختلاف الأقاليم(١).

الوجه الثاني: بالوجه الثاني من المناقشة الواردة على الدليل الرابع.

أدلة القول السادس:

استُدِل لهذا الرأي بالأدلة الآتية:

١- ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ ۗ﴾ [البقرة: ١٨٩].

وجه الدلالة: أن الله سبحانه وتعالى أرشد الناس إلى فائدة اختلاف منازل القمر وتغير الأهلة بالزيادة والنقصان بأنها للتوقيت لهم في كل شؤونهم، ولتوقيت الحج، فتخصيص الحج بالذكر في هذا المقام بعد العموم إشارة إلى اعتبار أن التوقيت الزماني متصل بمكان واحد مكان الحج، وهو مكة(٢).

ونوقش هذا الاستدلال: بأنه مجرد دعوى لا دليل عليها، إذ لا يلزم من تخصيص الحج بالذكر أن يكون المعتبر هو مكانه.

٢- حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «الصوم يوم تصومون، والفطر يوم تفطرون، والأضحى يوم تضحون».

وفي رواية: «فطركم يوم تفطرون، وأضحاكم يوم تضحون، وكل عرفة موقف، وكل منى منحر، وكل فجاج مكة منحر وكل جمع موقف»(٣).

---

(١) المصدر السابق.

(٢) أوائل الشهور العربية هل يجوز إثباتها بالحساب الفلكي؟ ص٢١.

(٣) سبق تخريجه برقم (١٣٥).

وجه الدلالة: أنه ذكر أماكن الحج، وزمانه في هذا الحديث؛ لأن هذا الحديث كان في حجة الوداع حين كان ﷺ يُعلم الناس شعائر الحج؛ إذ لم يحفظ خطابًا عنه أنه علم الناس شعائر الحج في غير حجة الوداع.. فيكون خطابًا لأهل الحج، فيكون المعنى أن الصوم يوم يصوم أهل مكة، وأن الفطر يوم يُفطرون، وأن عرفة يوم يعرفون، فمكة هي المعتمد في إثبات الأهلة(١).

الترجيح:

الراجح- والله أعلم - أن يقال إن المسألة اجتهادية، لكن يظهر أن ما ذهب إليه أهل القول الأول؛ لقوة دليله، في مقابل ضعف أدلة المخالفين بمناقشتها.

«ولِأن علم الفلك يؤكد وجود فوارق زمنية مختلفة بين بلد وآخر حسب الموقع الجغرافي لكل بلد بالنسبة لخطوط الطول الجغرافية، وبما أن العالم الإسلامي شاسع واسع يمتد من أندونيسيا شرق جنوب آسيا إلى المغرب شمال غرب أفريقيا أي على ١٦٠ خطًا من خطوط الطول الأرضية؛ إذ حدود جزر أندونيسيا هي خط الطول **١٤٢** درجة شرقًا وحدود البلاد الإسلامية الأفريقية ١٨ درجة غربًا **لذلك لابد من تقسيم العالم الإسلامي إلى ثلاث مجموعات جغرافية: -**

الأولى: تقع بين خطي الطول ٣٠ درجة شرقًا و٢٠ درجة غربًا وتضم: ليبيا وتونس والجزائر والمغرب وموريتانيا ومالي والنيجر ونيجيريا والكاميرون وغانا وغينيا وساحل العاج والسنغال وليبيريا وسيراليون وجميع البلدان الواقعة بين هذين الخطين.

---

(١) أوائل الشهور العربية ص٢٧.

والثانية: تقع بين خطي ٣٠ درجة شرقًا و ٨٠ درجة غربًا وهي تضم: مصر والسودان والصومال وتنزانيا والسعودية واليمن والأردن ولبنان وسوريا والعراق والكويت وبلدان الخليج وإيران وتركيا وأفغانستان الغربية وقسمًا من الهند.

والثالثة: تقع بين خطي طول ٨٠ درجة شرقًا و١٤ درجة شرقًا، وتضم: باكستان الشرقية وبورما وتايلاند والصين وماليزيا وأندونيسيا.

ولا يمكن حسب مقتضيات علم الفلك والفيزياء الفلكية أن يُولَد هلال رمضان المبارك أو سواه من الأهِلة في جميع هذه البلدان في آن واحد»[1].

المسألة الثانية: ذكر بعض الأمثلة على ذلك:

أولًا: مثال لاختلاف البلدين في خطوط الطول، والعرض:

من المعلوم بالضرورة أن اجتماع القمر مع الشمس يقع في آن واحد من الزمان، ولا يتعدد بتعدد النواحي والبلدان؛ لأنه معتبر في الفلك وليس من الأمور النسبية التي تختلف باختلاف الأطوال، فإذا فُرض وقت اجتماع القمر مع الشمس بالنسبة لمراكش هو ساعة (١٢) نهارًا، فتكون هذه اللحظة باعتبار الجزائر هي (١٢. ٤٤) دقيقة، وباعتبار تونس (١. ١٣) دقيقة، وباعتبار القاهرة (٢. ٣٧) دقيقة، وباعتبار مكة والمدينة (٣. ١٢) دقيقة، وباعتبار بومباي بالهند (٥. ٢٣) دقيقة، وباعتبار طوكيو باليابان (٩. ٥١) ليلًا، وباعتبار هاواي (٢. ١٢) دقيقة بعد نصف الليل، وباعتبار نيويورك (٧. ٣٥) دقيقة صباحًا، فوقت الاجتماع واحد، ولكنه بالنسبة لمراكش زوال، وبالنسبة لمكة عصر، وبالنسبة لبومباي مغرب، وبالنسبة

---

(١) من رسالة بلغة المطالع في بيان الحساب والمطالع د. محمد الفرفور، مجلة مجمع الفقه الإسلامي. العدد الثاني – الجزء الثاني لعام ١٤٠٧هـ ص٨٨٨-٨٨٩.

لطوكيو منتصف الليل، وبالنسبة لهاواي فجر، وبالنسبة لنيويورك شروق، فبهذا وأمثالُه يتبين اختلاف المطالع، وأنه إذا رُئِيَ في المغرب لا يمكن أن يُرى في المشرق إلَّا في الليلة الثانية؛ لأنه ينفصل من شعاع الشمس في المغرب قليلًا فيُرى بينما هو مختلط مع الشعاع في المشرق لا تمكن رؤيته لما بين تلك البلاد من المسافات الطويلة مع الاختلاف في الطول، والعرض(١).

مثال آخر: أنه لو فُرض اجتماع الشمس والقمر في أول درجة من الحمل حين يكون قوس الليل وقوس النهار متساويين في كل منهما (١٢) ساعة، وصادف ذلك أن كان في خط نصف ليل فاس، وقلنا مثلًا: إن أقل ما يكفي من المدة التي تمكن معها الرؤية (١٨) ساعة من وقت الاجتماع، فإذا جاء وقت الرؤية بِفَاس وهو غروبها صدق على تلك المدة أنها قد مضت، فصارت الرؤية بالنسبة لأهل فاس ممكنة في ذلك اليوم، وأما أهل مكة مثلًا فالرؤية بالنسبة إليهم مستحيلة في ذلك اليوم قطعًا، ولا تمكنهم الرؤية إلَّا في الغد، إذ لم يمض من وقت الاجتماع إلى غروبهم الذي هو وقت رؤيتهم إلَّا نحو (١٥) ساعة لكون غروبهم سابقًا على غروب فاس بنحو (٣) ساعات، إذ فضل الطولين بين مكة وفاس نحو (٤٥) درجة وهي (٣) ساعات.

ثانيًا: مثال لتساوي البلدين في خطوط الطول والعرض:

وذلك مثل بروسيا بآسيا الصغرى، وسكدار، ورايزان وكل منهما (٣٩) وقد تقاربت عروضها فإنها حول (٤٠) فيُحكم بظهور الهلال فيهما معًا.

---

(١) تبيان الأدلة في إثبات الأهلة ص١١٣، ١١٢، وانظر: المواهب الجزيلة في الفلك والميقات ص٦٣.

ثالثًا: مثال لتساوي البلدين في خط الطول دون العرض:

وذلك مثل: تبريز، فإنه طوله (٤٦) ونصف، والبصرة فإن طولها (٤٧)، وعرض الأولى (٣٨)، وعرض الثانية (٣٠).

وهنا يُحتمل ظهور الهلال فيهما معًا.

رابعًا: مثال لتبعية البلد الغربي برؤية البلد الشرقي:

وذلك مثل ما يراه أهل الكويت وطولها (٤٨)، فإنه يراه أهل بغداد وطولها (٤٤) والنجف وطولها (٤٤)، وكربلاء وطولها (٤٤)، وسماوه وطولها (٤٥).

خامسًا: مثال لعدم تبعية البلد الشرقي برؤية البلد الغربي:

وذلك مثل ما يراه أهل الكويت وطولها (٤٨) فليس يلزم أن يراه أهل مسقط وطولها (٥٨)، ولا أهل الشارقة وطولها (٥٤) ولا القطيف وطولها (٥٠) درجة[1].

* * *

(١) تبيان الأدلة في إثبات الأهلة ص ١١٥، ١١٧، المواهب الجزيلة ص ٦٣.

المطلب الخامس:
كُبر الهلال وصغره

الهلال يختلف في الكبر والصغر، والعلو والانخفاض، وقربه من الشمس اختلافًا شديدًا، فيجب طرح ذلك والعمل بما عول عليه الشرع، فيكون من ليلته[١].

والدليل على ذلك:

(١٣٩) ما رواه مسلم من طريق محمد بن فضيل، عن حصين، عن عمرو ابن مرة، عن أبي البختري قال: «خرجنا للعمرة فنزلنا ببطن نخلة[٢]، وقال: تراءينا الهلال، فقال بعض القوم: هو ابن ثلاث، وقال بعض القوم: هو ابن ليلتين، فلقينا ابن عباس... إلى أن قال: فقال- أي ابن عباس-: أي ليلة رأيتموه؟ فقلنا: ليلة كذا، فقال: إن رسول الله ﷺ قال: إن الله مدَّه للرؤية، فهو لليلة رأيتموه»[٣].

دل ذلك على أن الأهِلة تختلف من حيث الحجم، فقد يُرى الهلال كبيرًا ليلة إهلاله وقد يرى صغيرًا، ولكن الذي يتعلق به الحكم الشرعي هو رؤية الهلال فقط دون اعتبار لحجمه، فمتى رُئِيَ الهلال فقد ثبت الحكم شرعًا، صومًا كان أو غيره.

قال النووي: «قال القاضي: قال بعضهم: الوجه أن يكون أمده بالتشديد

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٩٩، ١٠٠، شرح منتهى الإرادات ١/ ٤٣٩.

(٢) نخلة: موضع بالحجاز قريب من مكة، وهي المرحلة الأولى للصادر من مكة. (معجم البلدان ٥/ ٢٧٧).

(٣) صحيح مسلم - كتاب الصيام/ باب بيان أن لا اعتبار بكبر الهلال وصغره وأن الله تعالى أمده للرؤية فإن غم فليكمل ثلاثون (ح١٠٨٨).

من الإمداد، ومده من الامتداد، **قال القاضي**: والصواب عندي بقاء الرواية على وجهها، ومعناه أطال مدته إلى الرؤية، يقال منه: مد وأمد، قال الله تعالى: ﴿وَإِخْوَانُهُمْ يَمُدُّونَهُمْ فِي الْغَيِّ﴾ [الأعراف: ٢٠٢]، قُرِئ بالوجهين أي يطيلون لهم، قال: وقد يكون أمده من المدة التي جعلت له، قال صاحب الأفعال: أمددتكها أي أعطيتكها»(١).

المطلب السادس: ثبوت دخول الشهر من خلال الطائرة:

أعلى ارتفاع عن سطح البحر هي قمة جبل (إفرست) والتي يبلغ ارتفاعها (٨٨٤٨م).

أما ارتفاع الطائرة فهو يتراوح بين (٣٠٠٠م) إلى (٤٠٠٠م) وما يقاربها.

فارتفاع الطائر لا يزيد عن ارتفاع أعلى قمة عن سطح البحر

من خلال ما سبق يتضح لنا أن رؤية الهلال من خلال الطائرة أمر طبيعي؛ إذا هو كرؤيته من على سطح جبل ارتفاعه كارتفاعها؛ وتكمن أهمية رصد الهلال من خلال الطائرة في أن رؤيه الهلال من المناطق المرتفعة أفضل بشكل ملموس منه في الناطق الواقعة على مستوى سطح البحر أو المرتفعة عنه قليلا؛ وذلك لما يلي:

١- أن الغبار و أدخنة المصانع والملوثات الصناعية ثقيلة نسبيا فهي تبقى دائما على سطح الأرض، أو على ارتفاع قريب منه فكلما ازداد الارتفاع عن سطح الأرض ازداد نقاء الغلاف الجوي، وأصبحت رؤية الهلال أكبر.

٢- أن سماكة اغلاف الجوي تقل كلما ارتفعنا عن سطح البحر، وبالتالي تكون السماء أشد زرقة وأقل سطوعا منها في المرتفعة، وعلية فإن

(١) شرح النووي على مسلم ٧/ ١٩٨-١٩٩.

رؤية الهلال وتمييز إضاءة الهلال النحيل بالنسبة لخلفية السماء المظلمة نسبيا في المناطق المرتفعة أسهل من رؤية الهلال وتمييزه في المناطق المنخفضة.

هذا السببان يجعلان الرؤية في المناطق المرتفعة -كالجبال- أفضل من غيرها، وعلية فيفضل رؤية الهلال في تلك المناطق،

وكل ما يقال في المناطق المرتفعة يقال في الطائرة؛ غير أنه ينبه إلى أنه كلما زاد الارتفاع في الطائرة ونحوها كلما تأخر غروب الهلال وكذا الشمس، فمثلا على سبي التقدير كلما ارتفعت الطائرة مائة متر كلما تأخر الوقت دقيقة مثلا، وكلما ارتفعت ألف متر تأخر عشر دقائق وهكذا.

ومن المعلوم عقلا: أن الإنسان إذا غربت عليه الشمس، فإذا قبل إقلاع الطائرة أو حال إقلاعها فإنه إذا ارتفعت سوف يرى الشمس، فإذا علمنا أن من على سطح الأرض إذا غربت عنده الشمس يفطر، أما من على متن الطائرة فإنه يرى الشمس فلا يفطر؛ وفي ذلك يقول الكاساني: «وحكي عن عبدالله عن أبي عبدالله بن أبي موسى الضرير: أنه استفتى في أهل إسكندرية: أن الشمس تغرب بها ومن على منارتها يرى الشمس بعد ذلك بزمان كثير، فقال: يحل لأهل البلد الفطر، ولا يحل لمن على راس المنارة إذا كان يرى غروب الشمس؛ لأن مغرب الشمس يختلف كما يختلف مطلعها فيعتبر في أهل كل موضع مغربة».

كل هذا في الحديث عن علاقة الارتفاع بالشمس سواء كان على سطح الأرض كالجبال أم منفصلا عنها كالطائرة؛ وعلية تقاس علاقة الارتفاع بالقمر بشرط أن لا يتعدى ارتفاع الطائرة عن أعلى قمة عن سطح البحر وهي (قمة إفرست ٨٨٤٨م)؛ لأنها إذا ارتفعت عن هذا المستوى خرجت

عن سطح الأرض وأصبحت في الفضاء فلا عبرة به.

فرؤية الهلال معتبرة بشرطين:

١- أن لا يكون ارتفاع الطائرة يفوق أعلى قمة عن سطح البحر؛ فلا يتعدى ارتفاع (٨٨٤٨م)؛ لأنه إن ارتفع عننها أصبح خارجا عن سطح الأرض إلى الفضاء الخارجي.

٢- أن يراعى في ذلك الأمور التي تثبت بها الرؤية الشرعة؛ لأنه داخل في حكم الرؤية الشرعية إلا أنه في مكان مرتفع، وعلية فلا تقبل رؤية أهل الحساب الفلكي وحدهم دون أصحاب الرؤية الشرعية؛ فيجب حين إثباتها أن يكون ذلك بالعين المجردة، أو بالمراصد الفلكية المعتبرة شرعا.

المطلب السابع: رؤية الهلال عبر الأقمار الصناعية:

ارتفاع القمر الصناعي إذا أطلق في الفضاء لا يقل عن (٣٠٠ كم) ثلاثمائة كيلو متر عن سطح الأرض، فكيف عن سطح البحر. ؟

لا يثبت دخول الشهر برؤية الهلال عبر القمر الصناعي؛ وذلك بسبب:

خروجه عن الكره الارضية، فهو كأي كوكب فضائي لا علاقة له بالأرض مطلقا[١].

***

(١) أحكام الأهلة ٣٢١.

المبحث الثاني:
إكمال عدة شعبان ثلاثين يومًا

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أن تكون السماء صحوًا.

المطلب الثاني: أن لا تكون السماء صحوًا.

المطلب الأول:
أن تكون السماء صَحْوًا

لا خلاف بين الفقهاء في أنه إذا كانت السماء صحوًا ليلة الثلاثين من شعبان ولم يُر الهلال أنه يكمل عدة شعبان ثلاثين يومًا، ولا يثبت بذلك دخول شهر رمضان(١).

الأدلة:

١- ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غبى عليكم، فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يومًا»(٢).

٢- ما روته عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يحتفظ من شعبان ما لا يتحفظ من غيره، ثم يصوم لرؤية رمضان، فإذا غم عليه عد ثلاثين يومًا ثم صام»(٣).

(١٤٠) ٣- ما رواه البخاري ومسلم من طريق عبدالله بن دينار، عن

---

(١) بدائع الصنائع ٢/ ٨٠، الكافي لابن عبدالبر ١/ ٣٣٤، روضة الطالبين ٢/ ٣٤٥، كشاف القناع ٢/ ٣٠١.

(٢) سبق تخريجه برقم (١٠٦).

(٣) سبق تخريجه برقم (١٠٨).

عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «الشهر تسع وعشرون ليلة، فلا تصوموا حتى تروه، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين»[1].

وجه الدلالة: دلت هذه الأحاديث على أنه يكمل عدة شعبان ثلاثين يومًا في حال الغيم، ففي حال الصحو من باب أولى.

* * *

---

(١) صحيح البخاري - كتاب الصوم/ باب إذا رأيتم الهلال فصوموا (ح١٨٠٨)، ومسلم - كتاب الصيام/ باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال (ح١٠٨٠).

المطلب الثاني:
أن لا تكون السماء صحوًا

اختُلف في ذلك على أقوال:

القول الأول: أنه لا يثبت به دخول شهر رمضان.

وبه قال الجمهور(١)، ثم اختلفوا: فقيل: يحرم صومه، وقيل: يكره، وقيل: يستحب، وقيل: يجوز، وقيل: يجوز احتياطًا إن كان من رمضان فهو فرض، وإلا تطوع(٢).

لكن قال الحنفية: إن ظهر أن هذا اليوم من رمضان يجزئه؛ لأنه شهد الشهر وصامه(٣).

وقالوا: بجواز صومه تطوعًا(٤).

القول الثاني: أنه يثبت به دخول شهر رمضان، فيجب صيام يوم الغيم بنية رمضان(٥).

وهو المشهور من مذهب الحنابلة(٦).

قال في الإنصاف: «وهو المذهب عند الأصحاب ونصروه وصنفوا فيه

---

(١) بدائع الصنائع ٢/ ٨٠، الكافي لابن عبدالبر ١/ ٣٣٤، روضة الطالبين ٢/ ٣٤٥، كشاف القناع ٢/ ٣٠٠.

(٢) انظر: الاختيارات ص١٥٧، زاد المعاد ٢/ ٤٦، نيل الأوطار ٤/ ١٩٣، سبل السلام ٢/ ١٥١.

(٣) الهداية مع شرحه البناية ٣/ ٦١٤-٦١٥.

(٤) تنوير الأبصار مع حاشية ابن عابدين ٣/ ٣٤٦.

(٥) انظر: المغني ٤/ ٣٣٢، التحقيق في مسائل الخلاف ٢/ ٧٢، الإنصاف ٧/ ٣٢٦، الإقناع ١/ ٤٨٥، منتهى الإرادات ٢/ ٥، درء اللوم والضيم ص٥١، تحقيق الرجحان ص٥٧، التنقيح المشبع ص١٢٤، المنح الشافيات ١/ ٢٨١.

(٦) شرح العمدة لشيخ الإسلام ص٢١، زاد المعاد ٢/ ٤٢، غاية المنتهى ١/ ٣٤٣.

التصانيف، وردوا حُجج المخالف، ونصوص أحمد تدل عليه»(١).

وبه قال: بكر بن عبدالله، وأبو عثمان النهدي، وابن أبي مريم، ومطرف ابن عبدالله بن الشخير، وميمون بن مهران، وطاوس، ومجاهد(٢).

وجاء في كشاف القناع: «والمذهب يجب صومه- أي صوم يوم الثلاثين من شعبان- إن حال دون مطلعه غيم أو قتر ونحوهما بنية رمضان حكمًا ظنيًا بوجوبه احتياطًا لا يقينًا، اختاره الخرقي، وأكثر شيوخ أصحابنا ونصوص أحمد عليه»(٣).

وقال البهوتي: «إن حال دون مطلعه غيم أو قتر أو غيرهما كالدُّخان والغبرة لم يجب صومه قبل رؤية هلاله، أو إكمال شعبان ثلاثين يومًا نصًا يقينًا، اختاره الشيخ وأصحابه وجَمْع منهم: أبو الخطاب وابن عقيل، ذكره في الفائق وصاحب التبصرة، وصححه ابن رزين في شرحه، قال الشيخ تقي الدين: هذا مذهب أحمد المنصوص الصريح عنه، وقال: لا أصل للوجوب في كلام أحمد، ولا في أحد من الصحابة»(٤).

القول الثالث: أن الناس تبع للإمام: إن صام صاموا، وإن أفطر أفطروا.

وهو رواية عن الإمام أحمد، وقول الحسن، وابن سيرين(٥).

الأدلـة:

أدلة القول الأول:

استُدِل لهذا الرأي بالأدلة الآتية:

(١) الإنصاف ٣/ ٢٦٩.
(٢) الإنصاف ٣/ ٢٦٩، المغني ٤/ ٣٣٢.
(٣) كشاف القناع ٢/ ١٢٥.
(٤) كشاف القناع ٢/ ١٢٤.
(٥) المغني ٣/ ٨٩.

١- ما رواه أبو هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غبى عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين»[١].

وهذا نص في محل النزاع.

ونـوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: أن قوله: «**فأكملوا عدة شعبان ثلاثين**» هذا مما انفرد به آدم عن شعبة، وإلَّا فقد ورد من طرق أخرى كثيرة متعددة، وليس فيها «فأكملوا عدة شعبان ثلاثين»، فلعل آدم ذكره على سبيل التفسير[٢].

وأُجيب: بأن آدم ثقة، والزيادة من الثقة مقبولة.

ورد هذا الجواب بأمرين:

الأمر الأول: أنه لم يذكر هذه الزيادة عدد كثير لا يجوز على مثلهم في عددهم وضبطهم أن يتركوها، ويضبطها واحد، لا يقاربهم في الفضل والضبط[٣].

ونُـوقش هذا الأمر: بأن آدم ثقة، والمُثْبِت مُقدَّم على النافي.

الأمر الثاني: أن الزيادة إنما تُقبل إذا زاد الواحد على لفظ الجماعة، أما إذا غير لفظ الجماعة علم أنه خالف لفظهم، ولم يزد عليهم[٤].

ونُـوقش هذا الأمر: بأن ألفاظ حديث أبي هريرة مختلفة، ففي بعضها «فأكملوا العدة»[٥]، وفي بعضها «فإن غم عليكم الشهر فعدوا ثلاثين»[٦]،

(١) سبق تخريجه برقم (١٠٧).

(٢) شرح العمدة ص٣٥.

(٣) المصدر السابق.

(٤) المصدر السابق.

(٥) صحيح مسلم- كتاب الصيام/ باب وجوب صم رمضان لرؤية الهلال ١/ ٧٦٢ (١٠٨١).

(٦) صحيح مسلم- كتاب الصيام/ باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال ١/ ٧٦٢ (١٠٨١).

وفي بعضها «فإن غبى عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين»(١)، وفي بعضها «فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين يومًا»(٢)، إلى آخره، فآدم لم يخالف لفظًا مجمعًا عليه.

الوجه الثاني: أنه محمول على الإغمام من الطرفين، وذلك بأن يُغم هلال رمضان فنعد شعبان تسعة وعشرين يومًا ثم نصوم، فيحول دون مطلع هلال شوال غيم ليلة الحادي والثلاثين، فإنا نعد شعبان من الآن ثلاثين ونقدر رمضان ثلاثين، ونصوم يومًا، فيصير الصوم واحدًا وثلاثين(٣).

وأُجيب عن هذا الوجه بجوابين:

الجواب الأول: أنه لا أصل لهذا التأويل، ولا دليل عليه.

الجواب الثاني: أن هذا التأويل يؤدي إلى موافقة الرافضة الذين يتقدمون الناس في الصوم، والفطر يتأولون قوله ﷺ: «**صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته**» أن المراد تقدم الصيام للرؤية، وتقدم الفطر للرؤية(٤).

٢- ما رواه أبو هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غُم عليكم الشهر فعدوا ثلاثين»(٥).

ونُوقش هذا الاستدلال بهذا الحديث: بأن معنى الحديث عدوا رمضان ثلاثين لا شعبان، بدليل الرواية الأخرى لأبي هريرة ﷺ «**فصوموا ثلاثين يومًا**» فيعود الضمير في قوله: «**فعدوا**» إلى هلال شوال؛ لأنه أقرب مذكور(٦).

---

(١) سبق تخريجه برقم (١٠٧).

(٢) صحيح مسلم - كتاب الصيام/ الباب السابق ١/ ٧٦٢ (١٠٨١).

(٣) رسالة أبي يعلى في وجوب صوم يوم الغيم. انظر: المجموع ٦/ ٤١٣.

(٤) رسالة الخطيب في الرد على أبي يعلى. انظر: المجموع ٦/ ٤٢٨.

(٥) سبق تخريجه برقم (١٠٦).

(٦) رسالة أبي يعلى في وجوب صوم يوم الغيم. انظر: المجموع ٦/ ٤٠٩.

وأجيب من وجهين:

الوجه الأول: المنع، فقوله ﷺ: **(فعدوا)** يقتضي إكمال العدة في هلال الصوم، وفي هلال الفطر؛ إذ الصوم والفطر قد تقدم ذكرهما جميعًا، واللفظ مطلق فلا يجوز تقييده؛ إذ لو اختلف حكم الهلاليين لبينه ﷺ(١).

الوجه الثاني: أن قوله ﷺ في الرواية الأخرى **(فصوموا ثلاثين)** بيان لحكم غم هلال شوال، وذِكْرُ بعض أفراد العموم لا يقتضي التخصيص.

٣- ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «الشهر تسع وعشرون ليلة، فلا تصوموا حتى تروه، فإن غم عليكم، فأكملوا العدة ثلاثين»(٢).

٤- ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «عجبت ممن يتقدم الشهر، وقد قال رسول الله ﷺ: إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غُم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين»(٣).

٥- ما رواه حذيفة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة، ثم صوموا حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة»(٤).

ونُوقش هذا الاستدلال بهذا الدليل: بأنه محمول إذا لم يكن غيم(٥).

وأجيب: بأنه صرف للفظ عن ظاهرة بلا دليل.

٦- ما روته عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يتحفظ من شعبان ما لا يتحفظ من غيره، ثم يصوم لرؤية رمضان، فإذا غُم عليه عدّ ثلاثين

---

(١) شرح العمدة لشيخ الإسلام ص٢٢.

(٢) سبق تخريجه برقم (١٠٦).

(٣) سبق تخريجه برقم (١٠٧).

(٤) سبق تخريجه برقم (٨٥).

(٥) رسالة أبي يعلى في وجوب صوم الثلاثين من شعبان إذا حاله دونه غيم أو قتر. انظر: المجموع ٦/ ٤١٣.

يومًا ثم صام»[١].

٧- ما ورد أن عمار بن ياسر رضي الله عنهما قال: «من صام يوم الشك، فقد عصى أبا القاسم ﷺ»[٢].

وجه الدلالة: دل هذا الحديث على أنه لا يصام يوم الشك، ويوم الثلاثين من شعبان إذا حال دون منظره غيم أو قتر فهو يوم شك.

ونُوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: أنه محمول على الشَّك إذا لم يكن غيم[٣].

وأجيب: أنه في عدم الغيم لا يكون شكًا لزوال ما يمنع من رؤية الهلال[٤].

الوجه الثاني: أنه محمول على من صامه تطوعًا أو عن نذر أو قضاء[٥].

وأجيب: أن المفهوم من عموم النهي عدم صومه بحال إلَّا إذا وُجِد دليل آخر[٦].

(١٤١) ٨- ما رواه البخاري ومسلم من طريق يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين، إلا أن يكون رجل كان يصوم صومه، فليصم ذلك اليوم»[٧].

---

(١) سبق تخريجه برقم (١٠٨).

(٢) صحيح البخاري معلقًا بصيغة الجزم - كتاب الصوم/ الباب السابق ٢/ ٢٢٩.

(٣) رسالة أبي يعلى في وجوب صوم يوم الغيم، انظر: المجموع ٦/ ٤١٣.

(٤) رسالة الخطيب في الرد على أبي يعلى. انظر المجموع ٦/ ٤٢٨، ٤٢٩.

(٥) رسالة أبي يعلى في وجوب صوم يوم الغيم، انظر: المجموع ٦/ ٤١٣.

(٦) رسالة الخطيب في الرد على أبي يعلى. انظر: المجموع ٦/ ٤٢٨، ٤٢٩.

(٧) صحيح البخاري - كتاب الصوم/ باب لا يتقدم من رمضان بصوم يوم أو يومين (١٨١٥)، ومسلم - كتاب الصيام/ باب النهي عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين (١٨٠٢).

وجه الدلالة: دل الحديث على التصريح بالنهي عن استقبال رمضان بصوم يوم أو يومين لمن لم يصادف عادة له، والأصل في النهي التحريم إلا ما دل الدليل على استثنائه[١]، فدل على تحريم صوم يوم الغيم[٢].

وصوم يوم الشك تقديم على رمضان داخل في هذا النهي.

٩- ما رُوي أن عمر رضي الله عنه قال: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فأتموا العدة»[٣].

ونوقش هذا الأثر: بأنه ضعيف لا يُحتج به.

١٠- ما رُوي أن عليًا رضي الله عنه قال: «إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غم عليكم فأكملوا العدة»[٤].

ونُوقش: بأنه ضعيف لا يحتج به.

(١٤٢) ١١- ما رواه ابن أبي شيبة من طريق أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبدالله قال: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فأكملوا ثلاثين»[٥].

(١٤٣) ١٢- ما رواه ابن أبي شيبة من طريق مجالد، عن عامر قال: «كان علي، وعمر ينهيان عن صوم اليوم الذي يُشك فيه من رمضان»[٦].

---

(١) الاستثناء: الإخراج بإلا أو إحدى أخواتها لما كان داخلًا أو منزلًا منزلة الداخل. روضة الناظر ٢/ ١٧٤.

(٢) شرح صحيح مسلم للنووي ٧/ ١٩٤.

(٣) سبق تخريجه برقم (١٠٦).

(٤) سبق تخريجه برقم (١٠٥).

(٥) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٢٢. إسناده صحيح.

(٦) مصنف ابن أبي شيبة ٤/ ١١٤.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٣٥٢ من طريق نعيم بن حماد، حفص بن غياث به بمثله. في إسناده مجالد بن سعيد ليس بالقوي، وتقدم قريبًا.

(١٤٤) ١٣- ما رواه ابن أبي شيبة من طريق عاصم، عن أبي عثمان قال: قال عمر: «ليتق أحدكم أن يصوم يومًا من شعبان، أو يُفطر يومًا من رمضان، فإن تقدم قبل الناس فليفطر إذا أفطر الناس»(١).

(١٤٥) ١٤- ما رواه ابن أبي شيبة من طريق أبي الضريس، عن عبدالرحمن بن عابس، عن أبيه قال: قال عبدالله: «لأن أفطر يومًا من رمضان ثم أقضيه أحب إلي من أن أزيد فيه ما ليس منه»(٢).

(١٤٦) ١٥- ما رواه ابن أبي شيبة من طريق الشيباني، عن مولاة لسلمة بنت حذيفة قالت: «كان حذيفة ينهى عن صوم يوم الذي يُشك فيه»(٣).

(١٤٧) ١٦- ما رواه ابن أبي شيبة من طريق الشيباني، عن الشعبي قال: قال الضحاك بن قيس: «لو صمت السّنَة كلها ما صمت اليوم الذي يُشك فيه من رمضان(٤).

(١٤٨) ١٧- ما رواه عبدالرزاق من طريق أيوب، عن ابن سيرين قال: «اصبحوا يوما شاكين في الصيام، وذلك في رمضان، فغدوت إلى أنس بن مالك فوجدته قد غدا لحاجة، فسألت أهله، فقلت: أصبح صائما أو

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٤/ ١١٧.
إسناده صحيح.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٤/ ١١٤.
وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٣٥٢ من طريق علي بن محمد الطنافسي، عن وكيع به بمثله.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٤/ ١١٥.
وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٤/ ١١٦ من طريق امرأة يقال لها حفصة، عن بنت أو أخت لحذيفة رضي الله عنه.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ٤/ ١١٥.
وإسناده صحيح.

مفطرا؟ قالوا: قد شرب خزيرة[١] ثم غدا، قال: ثم دخلت على مسلم بن يسار فدعا بالغداء، قال: فلم أدخل يومئذ على رجل من أصحابنا إلا رأيته مفطرا إلا رجلا واحدا وددت لو لم يكن فعل، قال: وأراه كان يأخذ بالحساب»[٢].

(١٤٩) ١٨- ما رواه البيهقي من طريق أحمد بن الحسن بن ماجه، ثنا محمد بن أيوب، أبنا أبو سلمة، ثنا همام، ثنا قتادة قال: «اختلفوا في يوم لا يُدرى أمِن رمضان هو أم مِن شعبان، فأتينا أنسًا فوجدناه جالسًا يتغدى»[٣].

(١٥٠) ١٩- ما رواه البخاري معلقًا بصيغة الجزم قال: وقال صلة عن عمار «من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم ﷺ»[٤].

---

(١) الخزير: لحم يقطع قطعًا صغارًا ثم يطبخ بماء كثير وملح، فإذا اكتمل نضجه ذر عليه الدقيق وعصد به، فإن لم يكن فيه لحم فهي عصيدة، وقيل: هي حسا من دقيق ودسم (لسان العرب ٤/ ٢٣٧، النهاية ٢/ ٢٨).

(٢) مصنف عبدالرزاق ٤/ ١٥٩.
وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٤/ ١١٥ من طريق مهدي بن ميمون به بمثله.
وإسناده صحيح.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ٤/ ٣٥٢.
رجاله ثقات إلا أحمد بن الحسن لم أجد ترجمته.

(٤) صحيح البخاري - كتاب الصوم/ باب قول النبي ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا».
ووصله: أبو داود في السنن (٢٣٣٤)، والترمذي في السنن (٦٨٦)، والنسائي في السنن الصغرى (٢١٨٨)، وفي السنن الكبرى (٢٤٩٨)، وابن ماجه في السنن (١٦٤٥)، والدارمي في السنن (١٦٨٢) من طريق عمرو بن قيس، عن أبي إسحاق، عن صلة، عن عمار رضي الله عنه.
قال الترمذي: «حسن صحيح» وقال الدارقطني: «إسناده حسن صحيح»، وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين».

(١٥١) ٢٠- ما رواه ابن أبي شيبة من طريق منصور، عن ربعي أن عمار ابن ياسر وناسا معه أتوهم بمسلوخة مشوية في اليوم الذي يُشك فيه أنه رمضان أو ليس من رمضان، فاجتمعوا واعتزلهم رجل، فقال له عمار: «تعال فكل، قال: فإني صائم، فقال له عمار: إن كنت تؤمن بالله واليوم الآخر فتعال فكل»(١).

(١٥٢) ٢١- ما رواه عبدالرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني عطاء قال: كنت عند ابن عباس قبل رمضان بيوم أو يومين، فقرب غداؤه فقال: «أفطروا أيها الصُّيَّام، لا تواصلوا رمضان شيئًا وافصلوا»(٢).

(١٥٣) ٢٢- ما رواه عبدالرزاق عن ابن جريج، عن عطاء قال: سمعت أبا هريرة يقول: «لا تواصلوا برمضان شيئًا وافصلوا»(٣).

٢٣- أن صوم يوم الغيم من باب التنطع في العبادة، والاحتياط بها في غير محله،

(١٥٤) وقد روى مسلم من طريق ابن جريج، عن سليمان بن عتيق، عن طلق بن حبيب، عن الأحنف بن قيس، عن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ:

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٤/ ١١٦.
وأخرجه عبدالرزاق في المصنف ٤/ ١٩٠ من طريق منصور عن ربعي بن حِراش عن رجل به بمثله.
وإسناده صحيح.

(٢) مصنف عبدالرزاق ٤/ ١٥٨.
إسناده صحيح، وعبدالملك بن جريج من أثبت الناس في عطاء كما قال أحمد بن حنبل.
تهذيب الكمال ١٨/ ٣٤٨.

(٣) مصنف عبدالرزاق ٤/ ١٥٨.
إسناده صحيح، وعبدالملك بن جريج من أثبت الناس في عطاء كما قال أحمد بن حنبل.
تهذيب الكمال ١٨/ ٣٤٨.

«هلك المتنطعون[١]» قالها ثلاثا[٢][٣].

٢٤- أنها عبادة لم يُتيقن دخولها، فلم تُفعل في وقت الشك كالصلاة.

٢٥- أنه شك في طلوع الهلال، فلم يُشرع معه الصوم كالشّكِ في الصحو[٤].

الأصل أن الشهر ثلاثون يومًا لدلالة النصوص على ذلك مثل قوله ﷺ «فأكملوا العدة ثلاثين»[٥] ومن قواعد الشريعة التي هي محل إجماع بين أهل العلم «**أن اليقين لا يزول بالشك**»[٦] فاليقين في يوم الغيم أنه من شعبان؛ لأنه الأصل وحصل لدينا شك في كونه من رمضان، فوجب البقاء على اليقين وطرح الشك.

٢٦- أنه نوع من التعدي على حدود الله، فإن الله يقول في كتابه: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾ [البقرة: ١٨٥]، ورسول الله ﷺ يقول: «إذا رأيتموه فصوموا، فإن غُم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين»[٧][٨].

أدلة القول الثاني:

استُدل لهذا الرأي بالأدلة الآتية:

١- حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا

(١) المتنطعون: المتعمقون المغالون في الكلام الذين يتكلمون بأقصى حلوقهم تكبرًا. انظر: لسان العرب ٨/ ٣٥٧.

(٢) صحيح مسلم - كتاب العلم/ باب هلك المتنطعون (٢٦٧٠).

(٣) الشرح الممتع ٦/ ٣١٧.

(٤) شرح العمدة ص٢٣.

(٥) تقدم تخريجه برقم (٨٣).

(٦) الأشباه والنظائر للسيوطي ص٥٠، قواعد الفقه ص١٤٣.

(٧) تقدم تخريجه برقم (١٠٦و١٠٧).

(٨) الشرح الممتع ٦/ ٤٨١.

رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غُم عليكم فاقدروا له»[١].

وجه الدلالة: دل هذا الحديث على أنه إذا حال دون منظر الهلال غيم ليلة الثلاثين من شعبان أنه يصام وجوبًا؛ لقوله: **(فاقدروا له)** أي: ضيِقوا شعبان بجعله تسعة وعشرين يومًا، ويدل لهذا التأويل ما يلي:

أولًا: أنه تفسير الراوي، وهو أدرى وأعلم بمعناه،

(١٥٥) فقد رَوى أحمد: حدثنا إسماعيل، أخبرنا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما الشهر تسع وعشرون، فلا تصوموا حتى تروه، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غُم عليكم فاقدروا له».

قال نافع: «فكان عبدالله إذا مضى من شعبان تسع وعشرون يبعث من ينظر، فإن رُئِيَ فذاك، وإن لم يُر ولم يحل دون منظره سحاب ولا قتر أصبح مفطرا، وإن حال دون منظره سحاب أو قتر أصبح صائمًا»[٢].

ثانيًا: أنه معنى متكرر في القرآن، قال تعالى: ﴿وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ﴾ [الطلاق: ٧].

---

(١) سبق تخريجه (١٠٧).

(٢) مسند أحمد ٨/ ٧١ (ح٤٤٨٨).

وأخرجه الدارقطني في كتاب الصيام ٢/ ١٦١ من طريق الحسن بن عرفة، عن إسماعيل، به، بنحوه، وفي آخره: وكان لا يفطر إلا مع الناس.

وأخرجه البيهقي في كتاب الصيام/ باب الصوم لرؤية الهلال ٤/ ٢٠٤ من طريق علي بن حجر، عن إسماعيل، به، بنحوه، وفي آخره: يفطر مع الناس، ولا يأخذ بهذا الحساب.

وأخرجه أبو داود - كتاب الصوم/ باب الشهر يكون تسعًا وعشرين (ح٢٣٢٢) عن سليمان بن داود العتكي،

والبيهقي في كتاب الصيام/ باب الصوم لرؤية الهلال أو استكمال العدد ثلاثين ٤/ ٢٠٤ من طريق سليمان بن حرب، كلاهما عن حماد بن زيد، عن أيوب، به، بنحوه، وفي آخره: فكان ابن عمر يفطر مع الناس، ولا يأخذ بهذا الحساب.

ثالثًا: أن فيه احتياطًا للصوم[١].

ونُوقش هذا الاستدلال من وجوه:

الوجه الأول: أن معنى **(فاقدروا له)** أي: قدروا شعبان ثلاثين يومًا، ثم صوموا، فهو من التقدير، ومنه قوله تعالى: ﴿فَقَدَرْنَا فَنِعْمَ ٱلْقَٰدِرُونَ ﴿٢٣﴾﴾ [المرسلات: ٢٣].

ويدلُ لهذا التأويل رواية ابن عمر الثانية أن النبي ﷺ قال: «فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين»[٢]، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه: «فإن غبى عليكم، فأكملوا عدة شعبان ثلاثين»[٣]، وتفسيره ﷺ مقدمٌ على تفسير ابن عمر[٤].

فقوله: «فاقدروا» تطلق على معنيين: -

المعنى الأول: التضييق.

المعنى الثاني: الإكمال والإتمام[٥].

والتقدير يأتي بمعنى الإتمام كقوله تعالى: ﴿قَدْ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَىْءٍ قَدْرًا ﴿٣﴾﴾ [الطلاق: ٣] أي تمامًا[٦].

والروايات المتعددة في السُّنة توافق معنى الإكمال والإتمام، كقوله ﷺ: «فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين» فوجب صرفها إليه.

---

(١) رسالة أبي يعلى في وجوب صوم يوم الغيم. انظر: المجموع ٦/ ٤٠٨، ٤٠٩.

(٢) سبق تخريجه برقم (١٠٦).

(٣) سبق تخريجه (١٠٧).

(٤) رسالة الخطيب في الرد على أبي يعلى. انظر: المجموع ٦/ ٤٢٨.

(٥) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٤/ ٢٣، لسان العرب ٥/ ٧٨، مختار الصحاح ص٢١٩.

(٦) المنتقى للباجي ٢/ ٣٨.

قال الحافظ ابن حجر: «وأوْلى ما فُسر الحديث بالحديث»(١).

فيكف يترك نص رسول الله ﷺ الصحيح القاطع لتفسير محتمل.

وعلى فرض أن المراد بالقدر التضييق، فيُجاب عنه بجوابين:

أحدهما: أن هذه الرواية مُعارضة بما رُويَ عن ابن عمر رضي الله عنهما، وبما رُويَ عن غيره من الصحابة من الأمر بإكمال العدة ثلاثين في حال الإغمام، وسبق ذكر الروايات في ذلك.

الثاني: أنهم قصروا التضييق على هلال شهر رمضان دون هلال شهر شوال، بل قالوا لو غم هلال شهر شوال فإنه يكمل رمضان ثلاثين يومًا.

وهذا لا يستقيم؛ لأن الحديث واحد وسياقه واحد.

قال ابن عبدالبر: «هذا الأصل ينتقض على من أصّلَه؛ لأن من اغمي عليه هلال رمضان فصام على فعل ابن عمر، ثم أغمي عليه هلال شوال لا يخلو أن يجري على احتياطه خوفًا أن يفطر من رمضان أو يترك احتياطه، فإن ترك احتياطه نقض ما أصّله، وإن جرى على احتياطه صام واحدًا وثلاثين يومًا، وهذا خلاف ما أمر الله به عند الجميع»(٢).

الوجه الثاني: أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يفعل ذلك، ويُفتي بخلافه، وفتياه أصح لتطرق التأويل إلى فعله،

(١٥٦) بدليل ما رواه ابن أبي شيبة من طريق سفيان، عن عبدالعزيز بن حكيم قال: سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول: «لو صمت السَّنة كلها لأفطرت اليوم الذي يشك فيه»(٣).

---

(١) فتح الباري ٤/ ١٢١.

(٢) التمهيد ١٤/ ٣٤٩.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٤/ ١١٥. =

فيُحمل فعله على أنه كان يُصبح ممسكًا حتى يتبين له بعد ارتفاع النهار هل تقوم بينة بالرؤية أم لا[١]؟

وأُجيب بجوابين:

الجواب الأول: أن نهي ابن عمر عن صوم يوم الشك محمول على يوم الشك الذي فيه الصحو[٢].

ورُدّ هذا الجواب: أنه مع وجود الصحو لا يسمى شكًا؛ لعدم ما يمنع من رؤية الهلال كما حرر في الشك[٣].

الجواب الثاني: أن حمل فعل ابن عمر على مجرد الإمساك لا يصح؛ إذ الإمساك ليس بصوم شرعي[٤].

الوجه الثالث: أن صوم يوم الثلاثين إذا كان غيمًا ليس من باب الاحتياط، إذ الاحتياط في إتباع السنن والاقتداء بها دون الاعتراض عليها.

الوجه الرابع: أن فعل ابن عمر خالفه فيه غيره من الصحابة.

الوجه الخامس: أن ابن عمر لم يكن يصومه على سبيل الوجوب، ولا على أنه ثبت به دخول الشهر، وإلَّا لأمر أهله بذلك، ولبيّن أنه هو الواجب على الناس ولم يقتصر على صومه في خاصة نفسه فقط[٥].

= وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٣٥٢ من طريق اسرائيل، عن عبدالعزيز، به.
في إسناده عبد العزيز بن حكيم قال الذهبي في ميزان الاعتدلال ٢/ ٦٢٧: «أورده العقيلي، لا يعرف، قال ابن معين: ثقة، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي»

(١) رسالة الخطيب في الرد على أبي يعلى. انظر: المجموع ٦/ ٤٢١، ٤٢٢.

(٢) المغني ٣/ ٩١.

(٣) رسالة الخطيب في الرد على أبي يعلى. انظر: المجموع ٦/ ٤٢١، ٤٢٢.

(٤) المصدر السابق.

(٥) زاد المعاد ٢/ ٤٧.

الوجه السادس: أن ابن عمر كان يأخذ بتشديدات لا يوافقه عليها الصحابة، فكان يغسل داخل عينيه في الوضوء حتى عَمِيَ، وكان إذا مسح رأسه أفرد أذنيه بماء جديد، وكان يمنع من دخول الحمام، وإذا دخله اغتسل منه، وكان يتيمم بضربتين... إلى آخره(١).

٢- حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «الشهر تسع وعشرون ليلة، فلا تصوموا حتى تروه، فإن غم عليكم فاقدروا له»(٢).

وجه الدلالة: دل قوله: «الشهر تسع وعشرون» أن التقدير إنما يكون بالتسع والعشرين، وإلَّا لم يكن لذكرها فائدة، فكأنه قال: الشهر الذي لا بد منه تسع وعشرون، فاقدُروا له هذا العدد إذا غم عليكم(٣).

ونُوقِشَ: بأن ذكر التسع والعشرين قبل الأمر بالتقدير في حال الإغمام لا يلزم من ذلك التقدير بها، وإنما يُقدر بالثلاثين كما سبق من قوله ﷺ.

(١٥٧) ٣- ما رُوي أن أبا هريرة رضي الله عنه قال: «لأن أصوم اليوم الذي يُشك فيه من شعبان أحب إليّ من أفطر يومًا من رمضان»(٤).

ونُوقِشَ الاستدلال بهذا الدليل من وجوه:

الوجه الأول: أنه ضعيف كما في تخريجه.

الوجه الثاني: أن قوله رضي الله عنه لا يدل على وجوب الصوم، فلا يثبت به دخول الشهر بدليل أنه قال: «لأن أصوم اليوم الذي يشك فيه»، ولو كان على سبيل الوجوب لقال: «هذا يوم من رمضان لا يجوز لنا فطره».

---

(١) زاد المعاد ٢/ ٤٧.
(٢) سبق تخريجه برقم (١٤٠).
(٣) شرح العمدة ص٢٥.
(٤) سبق برقم (١٣٠).

الوجه الثالث: أن بعض الصحابة صامه، وبعضهم أفطره، دل على أن صيامه ليس على سبيل الوجوب، ولم يثبت به دخول الشهر(١).

الوجه الرابع: أنه مخالف لما تقدم عنه ﷺ من إكمال العدة ثلاثين حال الغيم، فلا حجة فيه.

(١٥٨) ٤- ما رواه البخاري ومسلم من طريق مطرف، عن عمران بن حصين رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال لرجل: «هل صمت من سرر(٢) هذا الشهر شيئًا؟ يعني شعبان، قال: لا، قال: فقال له: إذا أفطرت رمضان فصم يومًا أو يومين»(٣).

وجه الدلالة: امرُ النبي ﷺ للرجل الذي لم يصم آخر شعبان بالقضاء يدل على وجوب صيام يوم الغيم.

ولا وجه لهذا الأمر إلا أن يكون أمرًا بصوم السرار مع الغيم؛ لأنه صح عنه ﷺ أنه قال: «لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين إلا أن يكون رجل كان يصوم صومه فليصم ذلك اليوم»(٤)، فيُحمل أمره ﷺ بصوم السرر وقضائه على حال الإغمام، ويحمل نفيه ﷺ عن تقديم

---

(١) زاد المعاد ٢/ ٤٥-٤٨.

(٢) السرر بفتح السين وكسرها هو من الاستسرار، قال أبو عبيد والجمهور: المراد بالسرر هنا آخر الشهر، سميت بذلك لاستسرار القمر فيها وهي ليلة ثمانٍ وعشرين وتسع وعشرين وثلاثين. (فتح الباري ٤/ ٢٧٢).
وسرر الشهر بفتحتين: آخر ليلة منه، وكذا سراره بفتح السين وكسرها، وهو مشتق من قولهم: استسر القمر أي خفي ليلة السرار فربما كان ليلة وربما كان ليلتين. «مختار الصحاح ص٢٩٥ مادة «س ر ر».

(٣) صحيح البخاري - كتاب الصوم/ باب الصوم في آخر شعبان (ح١٨٨٢)، ومسلم - كتاب الصيام/ باب صوم سرر شعبان (ح١١٦١).

(٤) سبق تخريجه برقم (١٤١).

رمضان بصوم يوم أو يومين على حال الصّحو توفيقًا بينهما(١).

ونُوقِشَ هذا الاستدلال من وجهين:

أحدهما: أنه معارض بحديث أبي هريرة رضي الله عنه: «لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين»(٢) فيُحمل على صوم التطوع، فلا تكون فيه دلالة على صوم يوم الغيم بنية رمضان، وإنما حمل على ذلك توفيقًا بين الأدلة(٣).

والثاني: أن ذلك الرجل قد يكون اعتاد أن يصوم آخر الشهر، فترك صوم آخر شهر شعبان لظنه أن صومه يكون استقبالا لشهر رمضان، فيكون منهيًا عنه، فاستحب له النبي ﷺ أن يقضيه، ويرجح هذا قوله ﷺ في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «إلا أن يكون رجل كان يصوم صومه فليصم ذلك اليوم» والنهي عن التقدم لمن لا عادة له، وهذا عادته الصيام لآخر الشهر، فلا وجه فيه لإيجاب صوم يوم الغيم بنية رمضان(٤).

(١٥٩) ٥- ما رواه أحمد من طريق الوليد بن مسلم قال: أخبرنا ثوبان، عن أبيه، عن مكحول أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه «كان يصوم إذا كانت السماء في تلك الليلة مغيمة، ويقول: ليس هذا بالتقدم، ولكنه التحري»(٥).

---

(١) انظر: كتاب الصيام ١/ ١١٢، المغني ٤/ ٣٣١.

(٢) تقدم تخريجه برقم (١٤١).

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين ٣/ ٣٤٧-٣٤٨.

(٤) انظر: تهذيب السنن ٣/ ٣٢٣-٣٢٤، المنهل العذب المورود ١٠/ ٤٦.

(٥) أحمد في مسائل الفضل بن زياد عنه (كما في زاد المعاد ٢/ ٤٢-٤٣).
وذكره الزركشي، وقال: رواه أبو حفص بسنده. (شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢/ ٥٥٦-٥٥٧).
وقد ذكر ابن الجوزي في التحقيق ٢/ ٦٨ أن صيام يوم الغيم مذهب عمر رضي الله عنه. =

ونُوقِشَ هذا الدليل من وجهين:

الوجه الأول: ما نوقش به الدليل الثالث.

الوجه الثاني: أنه ورد عن عمر خلافه من إكمال عدة شعبان ثلاثين.

٦- ما ورد أن عليًا رضي الله عنه أنه قال: «لأن أصوم يومًا من شعبان أحب إليّ من أفطر يومًا من رمضان»(١).

ونوقش هذا الاستدلال: بالوجه الثاني، والثالث، والرابع من المناقشة الواردة على الدليل الثالث.

(١٦٠) ٧- ما رواه أحمد من طريق سعيد بن عبد العزيز قال: حدثني مكحول ويونس بن ميسرة بن حلبس أن معاوية بن أبي سفيان كان يقول: «لأن أصوم يومًا من شعبان أحب إلي من أن أفطر يومًا من رمضان»(٢).

= وكذلك ذكر ابن قدامة. انظر ٤/ ٣٣٠.

الأثر ضعيف؛ لانقطاعه بين مكحول وعمر.

قال أبو زرعة: «مكحول عن عمر مرسل» المراسيل لابن أبي حاتم/ ٢١٣.

وسأل أبو حاتم أبا مسهر: هل سمع مكحول من أحد من أصحاب النبي ﷺ؟ قال: ما صح عندنا إلا أنس بن مالك. المراسيل لابن أبي حاتم ٢١١.

(١) سبق تخريجه برقم (١٣٠).

(٢) أحمد في مسائل الفضل بن زياد (كما في زاد المعاد ٢/ ٤٤، ٤٥).

صحيح عن معاوية رضي الله عنه. من رواية يونس بن ميسرة عنه.

أما رواية مكحول عن معاوية فمنقطعة؛ فمكحول لم يسمع من معاوية، كما قال أبو حاتم (المراسيل ص٢١٢).

وأخرج أبو داود في كتاب الصوم/ باب في التقدم ٢/ ٧٤٦-٧٤٧ (٢٣٢٩) قال: حدثنا إبراهيم بن العلاء الزبيدي من كتابه، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا عبدالله بن العلاء، عن أبي الأزهر المغيرة بن فروة قال: قام معاوية في الناس بدير مسحل الذي على باب حمص، فقال: أيها الناس إنا قد رأينا الهلال يوم كذا وكذا، وأنا متقدم بالصيام، فمن أحب أن يفعله فليفعله، قال: فقام إليه مالك بن هبيرة، فقال: يا معاوية! أشيء سمعته من رسول الله ﷺ - =

ونُوقِشَ: بما نوقش به الدليل الثالث.

(١٦١) ٨- ما ورد أن عائشة رضي الله عنها قالت: «لأن أصوم يومًا من شعبان أحب إليّ من أن أفطر يومًا من رمضان»(١).

ونوقش هذا الدليل: بالوجه الثاني، والثالث، والرابع من المناقشة الواردة على الدليل الثالث.

(١٦٢) ٩- ما ورد أن أسماء رضي الله عنها «كانت تصوم اليوم الذي يُشك فيه من رمضان»(٢).

١٠- استدلالهم بآثار الصحابة القائلين بوجوب صيام يوم الغيم.

ونوقش هذا الاستدلال من وجوه:

أولها: أن ما استدلوا به من الآثار لا يخلو من مقال.

قال ابن القيم: «ليس فيما ذكرتم عن الصحابة أثر صالح صريح في وجوب صومه حتى يكون فعلهم مخالفًا لهدي رسول الله ﷺ»(٣).

الثاني: أن الصحابة الذين صاموا يوم الغيم لم يصرحوا بالوجوب.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وأما صوم يوم الغيم إذا حال دون منظر

= أم شيء من رأيك ؟ قال: سمعت رسول الله ﷺ - يقول: «صوموا الشهر وسره».

ومن طريق أبي داود أخرجه البيهقي في كتاب الصيام/ باب الخبر الذي ورد في صوم سرر شعبان ٤/ ٢١٠- ٢١١.

وهذا سند ضعيف؛ فالوليد بن مسلم، وإن كان ثقة إلا أنه كثير التدليس والتسوية.

قال الذهبي في الكاشف ٢/ ٣٥٥: «كان مدلسا، فيتقى من حديثه ما قال فيه عن».

وقال ابن حجر في التقريب ص٥٨٤: «الوليد ابن مسلم القرشي مولاهم أبو العباس الدمشقي ثقة، لكنه كثير التدليس والتسوية».

(١) تخريجه.

(٢) تخريجه.

(٣) زاد المعاد ٢/ ٤٥.

الهلال غيم أو قتر ليلة الثلاثين من شعبان، فكان في الصحابة من يصومه احتياطًا، وكان منهم من يُفطر، ولم نعلم أحدًا منهم أوجب صومه، بل الذين صاموه إنما صاموه على طريق التحري والاحتياط، والآثار المنقولة عنهم صريحة في ذلك، كما نقل عن عمر وعبدالله بن عمر وعائشة رضي الله عنهم وغيرهم»(١).

الثالث: أن هذه الآثار معارضة بمثلها مما ورد عنهم من النهي عن صيام يوم الشك، بل هي مقدمة عليها؛ وذلك لموافقتها للنصوص الصريحة الواردة في إكمال العدة ثلاثين يومًا في حال الغيم والقتر(٢).

الرابع: أن الصحابة رضوان الله عليهم اختلفوا في صوم يوم الغيم، وليس قول أحدهم حجة على الآخر.

قال الشوكاني: «والحاصل أن الصحابة مختلفون في ذلك، وليس قول بعضهم بحجة على أحد، والحجة ما جاءنا عن الشارع»(٣).

الخامس: أن صيام من صام من الصحابة يوم الغيم كان عن اجتهاد منهم وظن، احتياطًا لشهر رمضان(٤).

١١- أن من حيل بينه وبين الهلال يعمل بالتحري والاجتهاد كالأسير، والتحري يوجب الصوم(٥).

ونُوقِشَ: بأنه قياس مع الفارق؛ لأن الأسير لا سبيل له إلى معرفة الشهر إلَّا بالتحري، والاجتهاد، وأما غيره فمعرفة الشهر له بأمرين بإكمال

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٢/ ٢٨٩.

(٢) تقدم تخريجها قريبًا (١٠٦) (١٠٧).

(٣) نيل الأوطار ٤/ ٢٠٧.

(٤) انظر: شرح الزركشي ٢/ ٥٥٩.

(٥) شرح العمدة ص٣٣.

العدة أو رُؤية الهلال.

١٢- أن الصوم ثابت في ذمته بيقين، ولا يتيقن براءة ذمته إلَّا بصوم يوم الغيم، كإمساك جزء قبل الفجر(١).

ونُوقِشَ: بأنه غير مُسَلَّم؛ إذ قبل ثبوت دخول الشهر بالرؤية أو إكمال العدة، فالصوم غير ثابت بالذمة.

١١- أن صوم ليلة الغمام أحوط، وابرأ للذمة.

ونُوقِش هذا الاستدلال من وجوه:

الأول: أن الاحتياط إنما يكون فيما كان الأصل وجوبه، وأما إن كان الأصل عدمه، فلا احتياط في إيجابه.

الثاني: ما كان سبيله الاحتياط، فقد ذكر الإمام أحمد وغيره أنه ليس بلازم، وإنما هو على سبيل الورع والاستحباب؛ وذلك لأننا إذا احتطنا وأوجبنا، فإننا وقعنا في غير الاحتياط من حيث تأثيم الناس بالترك والاحتياط، والاحتياط: هو ألا يُأثِّم الناس إلا بدليل يكون حجة عند الله تعالى(٢).

الثالث: أن الاحتياط عدم الصوم؛ لأن الاحتياط كما يكون في الفعل يكون في الترك، فنحن نحتاط لأنفسنا فلا نلزم عباد الله بما لا يلزمهم، والاحتياط اتباع ما يكون أقرب إلى الشرع(٣).

الرابع: أن الاحتياط المشروع يكون إذا لم تتبين السنة، وأما إذا تبينت السنة وعرفت فالاحتياط في اتباعها والعمل بها.

---

(١) المصدر السابق.

(٢) الشرح الممتع ٦/ ٣١٦.

(٣) شرح كتاب الصيام من بلوغ المرام ص١٠ للشيخ محمد بن صالح العثيمين.

قال ابن القيم: «الاحتياط هو الاستقصاء والمبالغة في اتباع السنة، وما كان عليه رسول الله ﷺ وأصحابه من غير غلو ومجاوزة، ولا تقصير ولا تفريط»(١).

أدلة القول الثالث:

استُدِل لهذا الرأي بالأدلة الآتية:

١- قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾ [النساء: ٥٩].

ونُوقِش: بأن صيام ولي الأمر لا يلزم منه دخول الشهر؛ لأمره ﷺ بإكمال العدة ثلاثين يومًا إذا غُم الهلال.

٢- حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «صومكم يوم تصومون، وفطركم يوم تفطرون، وأضحاكم يوم تضحون»(٢).

فالصوم والفطر مع الجماعة ومعظم الناس بعد حكم الإمام(٣).

ونُوقِش: بأنه مخصوص بأمره ﷺ بإكمال عدة شعبان ثلاثين يومًا إذا غُم الهلال.

٣- أن الإمام أحوط في هذا، فوجب اتباعه، كما لو قال: ثبت عندي صوم أول يوم من رمضان وكان ثبوته بواحد، وجب اتباعه عند من لا يوجب الصوم بشاهد واحد(٤).

ونُوقِش: أنه اجتهاد في مقابلة النَّص.

---

(١) الروح ص٣٧٩.
(٢) سبق تخريجه برقم (١٣٥).
(٣) المغني ٣/ ٨٩.
(٤) شرح العمدة ص٢٣.

الترجيح:

الراجح- والله أعلم- ما ذهب إليه أهل القول الأول، وأنه لا يثبت دخول الشهر إذا كانت السماء مغيمة ليلة الثلاثين من شعبان، بل يحرم صومه؛ لأنه يوم الشك الذي نُهِي عن صومه؛ لدلالة النصوص على ما ذهبوا إليه.

* * *

المبحث الثالث:
الحساب الفلكي

وفيه مطالب:

المطلب الأول: الاعتماد على الحِساب الفلكي.

المطلب الثاني: ظنِّية الحساب الفلكي.

المطلب الثالث: منابذته لَلشرع.

المطلب الأول:
الاعتماد على الحساب الفلكي

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: طريقة العمل بالحساب.

المسألة الثانية: ثبوت دخول الشهر بالحساب الفلكي.

المسألة الثالثة: رد شهود الرؤية بالحساب الفلكي.

المسألة الأولى: طريقة العمل بالحساب:

المراد من العمل بالحساب هنا: هو حساب سير القمر في منازله لإثبات وقت اجتماعه بالشمس ومفارقته إياها، ووقت إمكانية الرؤية واستحالتها، والبعد بين كل من الشمس والقمر، ووقت بقاء الهلال في الأفق ونحو ذلك، حتى يعرف من خلاله بداية الشهر القمري.

ولمزيد من الإيضاح يحسن التنبيه على أن لمعرفة دخول الشهر عدة أوجه وطرق منها:

١- استخدام الإسطرلاب - وهو آلة تستخدم لمراقبة موضع الأجرام السماوية، وتحديد ارتفاعها من الأفق.

٢- ما يسمى بـ: (اجتماع الشمس بالقمر ومفارقته إياها): وهو أن القمر يجتمع مع الشمس في كل شهر مرة، فإذا فارقها فهو أو الشهر عندهم، إلى أن ينتهي إلى مثل تلك الحالة في الشهر الآخر، أيا كان ذلك ليلا أو نهارا، ويكون الشهر هنا دائما تسعة وعشرين يوما وكسرا بسبب قسمة عدد أيام السنة على عدد الشهور.

٣- جبر الكسر في نصف الشهور - فتكون ثلاثين يوما- ، ونصفها الآخر: تسعة وعشرين يوما على نحو ما يلي: محرم ثلاثون، صفر تسعة وعشرون، وربيع الأول ثلاثون وهكذا.

٤- يبني تقويمه على جداول قديمة ، ويجع المحرم وربيع الأول وجمادى الأولى وشعبان وشوال وذا الحجة ثلاثون يوما وغيرها تسعة وعشرين .

المسألة الثانية: ثبوت دخول الشهر بالحساب الفلكي:

اختلف في ذلك على أقوال:

القول الأول: أنه لا يثبت دخول الشهر بالحساب الفلكي مطلقًا.

وبه قال الجمهور(١).

القول الثاني: أنه يثبت دخول الشهر بالحساب الفلكي في حق الحاسب إذا غُم الهلال فقط.

وبه قال بعض الحنفية(٢) كمحمد بن مقاتل، وابن سريج من

---

(١) تنبيه الغافل والوسنان على أحكام هلال رمضان ١/ ٢٤٦، إرشاد أهل الملة إلى إثبات الأهلة ص٢٤٧، الفروق ٢/ ١٧٨، المنتقى للباجي ٢/ ٣٨، المهذب ٢/ ٢٤٢، نهاية المحتاج ٣/ ١٥٠، المبدع ٣/ ٦، الإقناع ١/ ٣٠٣.

(٢) تنبيه الغافل والوسنان ١/ ٢٤٦.

الشافعية(١)، وبه قال مطرف بن الشخير(٢).

القول الثالث: أنه يثبت به دخول الشهر جوازًا في خصوص الصوم، بشرط أن ينكشف الحساب جليًا من ماهر بالصنعة.

وبه قال السبكي(٣).

القول الرابع: أنه يثبت به دخول الشهر في حق الحاسب ومن قلده جوازًا.

وبه قال بعض الشافعية(٤).

القول الخامس: أنه يثبت به دخول الشهر مطلقًا.

وبه قال الشيخ أحمد شاكر(٥).

الأدلـة:

أدلة القول الأول:

استُدِل لهذا الرأي بالأدلة الآتية:

١- قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ ۗ﴾ [البقرة: ١٨٩].

وجه الدلالة: أن الهلال علم على القمر إلى ليلتين، وهو علم على الشهر، فلا اعتبار بالحساب بعد أن نصب الله القمر علامة، فبطلوع كل هلال يبدأ شهر، وينتهي آخر، وهذا معنى كونها مواقيت.

---

(١) المجموع ٦/ ٢٧٩.

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٥/ ١٨٢.

(٣) العلم المنشور في إثبات الشهور ص٨.

(٤) المجموع ٦/ ٢٧٩.

(٥) أوائل الشهور العربية هل يجوز إثباتها شرعًا بالحساب الفلكي ص١٥.

٢- قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ ٱلشَّمْسَ ضِيَآءً وَٱلْقَمَرَ نُورًا وَقَدَّرَهُۥ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا۟ عَدَدَ ٱلسِّنِينَ وَٱلْحِسَابَ﴾ [يونس: ٥].

وجه الدلالة: دلت هذه الآية على أن التوقيت بدورة القمر، لا بدورة الشمس، فكون القمر نورًا، والشمس ضياءً لا يُوجب علم ذلك تقدير منازل القمر، ففي القمر معنى زائد- ولم يتعلق بالشمس حكم العلم بالحساب؛ لأنه سبحانه لم يذكر انتقال الشمس في البروج بمقابل دورة القمر في منازله- وعليه فكل ما يوجبه الله من صوم وحج وعدة ورضاع إنما يضبط بحالات الهلال في زيادته، ونقصانه.

٣- قوله تعالى: ﴿قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ٱلْغَيْبَ إِلَّا ٱللَّهُ ۚ وَمَا يَشْعُرُونَ أَيَّانَ يُبْعَثُونَ ﴿٦٥﴾﴾ [النمل: ٦٥].

ونوقش: أن قول الحاسب قول بغالب الظن، وليس من باب العلم بالغيب(١).

(١٦٣) ٤- ما رواه البخاري ومسلم من طريق شعبة، عن الأسود بن قيس قال: سمعت سعيد بن عمرو بن سعيد أنه سمع ابن عمر يحدث عن النبي ﷺ قال: «إنا امةٌ أمية لا نكتب ولا نحسب، الشهر هكذا، وهكذا، وهكذا، وعقد الإبهام في الثالثة، والشهر هكذا وهكذا وهكذا يعني تمام الثلاثين»(٢).

وهذا نص صريح في عدم الاعتماد على الحساب؛ لأن قوله: **«إنا أُمة أمية»** خبر تضمن نهيًا، فإنه أخبر أن الأمة التي ابتعته لا تحسب، ومن حسب

---

(١) تنبيه الغافل والوسنان على أحكام هلال رمضان ١/ ٢٤٦.

(٢) صحيح البخاري - كتاب الصوم/ باب قول النبي ﷺ لا نكتب ولا نحسب(١٨١٤)، ومسلم - كتاب الصوم/ باب وجوب الصوم لرؤية الهلال (١٠٨٠) واللفظ له.

لم يكن من هذه الأمة في هذا الحكم، بل يكون قد اتبع غير سبيل المؤمنين، فيكون فعل ما ليس من دينها، فيكون محرمًا[١].

ونُوقش هذا الاستدلال: بأن معنى الحديث نفي معرفة الحساب دون نفي اعتبار الحساب، والاعتماد عليه، بدليل قوله: «**ولا نكتب**»؛ إذ لا يصح أن يقال: ولا نعتبر الكتابة، فقوله: «**ولا نكتب**» قرينة قائمة على نفي المعرفة، وأنه ليس من شأن العرب دون نفي الاعتبار[٢].

وأُجيب بجوابين:

الجواب الأول: أن معنى قوله: «**ولا نكتب**» نفي الكتابة المتعلقة بأيام الشهر التي يُستدل بها على طلوع الهلال واستسراره، لا نفي الكتابة مطلقًا؛ إذ في الكلام ما يبين المقصود من الكتابة المنفية، وهي قوله: «**الشهر ثلاثون**»، و «**الشهر تسع وعشرون**» فدل على أن المراد انَّا لا نحتاج في أمر الهلال إلى كتابة ولا حساب؛ إذ هو تارة ثلاثون، وتارة تسع وعشرون، والفرق بينهما الرؤية فقط.

الجواب الثاني: أنه لا يصح أن يكون المراد بالنفي هو نفي المعرفة؛ لأن الأمة التي بعث الله فيهم من يقرأ، ويكتب كثيرًا، فقد كان له ﷺ كُتّاب عدة كأبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وزيد، ومعاوية رضي الله عنهم يكتبون الوحي، ويكتبون كتبه إلى من بعثه الله من ملوك الأرض، ويكتبون إلى عماله وسُعاتِه وغير ذلك، وفيهم من يحسب، وقد بعثه الله بالفرائض التي فيها الحساب، فدل على أن المراد نفي الاعتبار المتعلق بطلوع الهلال[٣].

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٥/ ١٦٤، ١٦٥.

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٥/ ١٦٦، ١٦٧.

(٣) تنبيه الغافل والوسنان على أحكام هلال رمضان ١/ ٢٤٦.

٥- ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فافطروا، فإن غم عليكم فاقدروا له»(١).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ علَّق ثبوت دخول الشهر وخروجه بالرؤية فقط، فإن غُم فبإكمال العدة، ولم يُعوِّل على الحساب مطلقًا(٢).

٦- الإجماع على عدم اعتبار الحساب:

قال الجصاص: «فالقائل باعتبار منازل القمر وحساب المنجمين خارج عن حكم الشريعة. وليس هذا القول مما يسوغ الاجتهاد فيه، لدلالة الكتاب ونص السنة وإجماع الفقهاء بخلافه»(٣).

قال الباجي: «وذكر الداودي أنه قيل في معنى قوله: «فاقدروا له» أي قدروا المنازل وهذا لا نعلم أحدا قال به إلا بعض أصحاب الشافعي أنه يعتبر في ذلك بقول المنجمين والإجماع حجة عليه»(٤).

وقال شيخ الإسلام: « فإنا نعلم بالاضطرار من دين الإسلام أن العمل في رؤية هلال الصوم أو الحج أو العدة أو الإيلاء، أو غير ذلك من الأحكام المعلقة بالهلال بخبر الحاسب أنه يرى أو لا يرى لا يجوز، والنصوص المستفيضة عن النبي ﷺ بذلك كثيرة، وقد أجمع المسلمون عليه، ولا يعرف فيه خلاف قديم أصلا ولا خلاف حديث؛ إلا أن بعض المتأخرين من المتفقهة الحادثين بعد المائة الثالثة زعم أنه إذا غم الهلال جاز للحاسب أن يعمل في حق نفسه بالحساب فإن كان الحساب دل على

---

(١) سبق تخريجه برقم (١٠٥).

(٢) إيقاظ النيام في أحكام الأهلة والصيام ص٣٦.

(٣) أحكام القرآن ١/ ٢٨٠.

(٤) المنتقى ٢/ ٣٨.

الرؤية صام وإلا فلا. وهذا القول وإن كان مقيدا بالإغمام ومختصا بالحاسب فهو شاذ مسبوق بالإجماع على خلافه»(١).

وقال ابن عابدين: «لا عبرة بقول المؤقتين في الصوم (قوله: ولا عبرة بقول المؤقتين) أي في وجوب الصوم على الناس بل في المعراج لا يعتبر قولهم بالإجماع»(٢).

٧- أن علم النجوم مذموم في الشرع؛ إذ هو من الإخبار بالمغيبات؛ إذ ما الفرق بين قولهم: يجيء المطر في الوقت الفُلاني، أو لا يجيء، وبين قولهم: يُرى الهلال ليلة كذا، أو لا يُرى(٣).

ونُوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: أن قول الحاسب قول بغالب الظّن، وليس من باب الإخبار بالمغيبات(٤).

الوجه الثاني: أن علم النجوم المذموم هو ما يدعيه أهلها من معرفة الحوادث الآتية في مستقبل الزمان كمجيء المطر، وهبوب الرياح، وهذا مما استأثر الله بعلمه بخلاف قول الحاسب بطلوع الهلال(٥).

٨- أن المحققين من أهل الحساب كلهم متفقون على أنه لا يمكن ضبط الرُّؤية بحيث يُحكم بأنه يرى لا محالة، أو لا يُرى البتة على وجه مطّرِد(٦).

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٥/ ١٣٢.

(٢) حاشية ابن عابدين ٢/ ٣٨٧.

(٣) تنبيه الغافل والوسنان ١/ ٢٤٦.

(٤) إيقاظ النيام في أحكام الأهلة والصيام ص٣٦.

(٥) مجموع الفتاوى ٢٥/ ١٨٣.

(٦) نفس المرجع السابق.

أدلة القول الثاني:

١- قوله تعالى: ﴿فَالِقُ الْإِصْبَاحِ وَجَعَلَ اللَّيْلَ سَكَنًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ حُسْبَانًا﴾ [الأنعام: ٩٦].

٢- وقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا وَقَدَّرَهُ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ﴾ [يونس: ٥].

وقوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ آيَتَيْنِ فَمَحَوْنَا آيَةَ اللَّيْلِ وَجَعَلْنَا آيَةَ النَّهَارِ مُبْصِرَةً لِتَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ وَلِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ﴾ [الإسراء: ١٢].

وقوله تعالى: ﴿وَالْقَمَرَ قَدَّرْنَاهُ مَنَازِلَ حَتَّى عَادَ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ﴾ [يس: ٣٩].

وقوله تعالى: ﴿الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ بِحُسْبَانٍ﴾ [الرحمن: ٥].

وغيرها من الآيات التي تنطق بالإتقان في التقدير والدقة في التسخير، والإبداع في التسيير و فمن هذا يتضح أن الحساب الفلكي ليس إلا ترجمة لبعض قوانين الكون التي تظهر فيها عظمة الله وقدرته وإبداعه في كل ما خلق فسوى وأتقن فتجلى، فسار كل شيء وفق نواميس لا خلل فيها ولا فوضى ولكنها تنتظر قوما يعلمون، ولأن الجهلة لا تبصر أعينهم كثير من الحقائق

٣- ما رواه ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ قال: «إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غُم عليكم فاقدروا له»(١).

وجه الدلالة: دل هذا الحديث على أنه يثبت دخول الشهر بالحساب الفلكي؛ لقوله: **(فاقدروا له)** أي قدروه بحساب المنازل، وأنه خطاب لمن

(١) سبق تخريجه برقم (١٠٥).

خصه الله بهذا العلم، وقوله: **(فأكملوا العدة)**[١] خطاب للعامة حملًا لتعدد المباني على تعدد المباني[٢].

ونُوقش هذا الاستدلال: أن الاختلاف في اللفظ لا يُحمل على الاختلاف في المعنى إلَّا عند تعدد المخارج، وتَعذُّر الجمع كما عليه العمل عند المحدثين والأصوليين، وهنا لم يتعذر الجمع؛ لأن قوله: **(فاقدروا له)** مجمل يفسره قوله: **(فأكملوا العدة ثلاثين)**، وقوله: **(فأكملوا عدة شعبان ثلاثين)**[٣].

٤- حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «إنّا امة أمية لا نكتب، ولا نحسب، الشهر هكذا وهكذا»[٤] الحديث.

وجه الدلالة: أن الأمر باعتماد الرؤية وحدها جاء معللًا بعلة منصوصة، وهي أن الأمة لا تكتب ولا تحسب، والعلة تدور مع المعلول وجودًا وعدمًا، فإذا وصلت الأمة إلى حال في معرفة هذا العلم باليقين في حساب أوائل الشهور وأمكن أن يثقوا به ثقتهم بالرؤية أو اقوى صار لهم الأخذ بالحساب في إثبات أوائل الشهور[٥].

ونُوقش: بأن قوله ﷺ: **(إنا أمةٌ أمية لا نكتب ولا نحسب)** مقرونًا بقوله: **(الشهر هكذا وهكذا)** أي مرة ثلاثين، ومرة تسعة وعشرين، فهو خبر محض من النبي ﷺ لأمته أنها لا تحتاج في أمر الهلال إلى كتاب ولا

---

(١) سبق تخريجه برقم (١٠٦).

(٢) أوائل الشهور العربية هل يجوز إثباتها شرعًا بالحساب الفلكي ص١٥.

(٣) سبق تخريجه (١٠٦).

(٤) سبق تخريجه برقم (١٦٣).

(٥) حكم إثبات أوائل الشهور العربية بالحساب الفلكي د. بكر أبو زيد ص١١.

حساب؛ إذ هو إما ثلاثون يومًا، أو تسعة وعشرون يومًا، ومرد معرفته بالرؤية للهلال، أو بالإكمال.

ويجب إبقاء النص على ظاهره في الخبرية، ولا يصرف عنها للعلِّية إلَّا بدليل؛ إذ صرفه يؤدي إلى تعارض النصوص كما هو بيّن(١).

٥- أن حقيقة الرؤية ليست شرطًا في اللزوم؛ لأن الاتفاق على أن المحبوس في المطمورة إذا علم بالحساب، أو بالاجتهاد بالأمارات أن اليوم من رمضان وجب عليه الصوم، وإن لم يَر الهلال، ولا أخبره من رآه(٢).

ونُوقش هذا الدليل من وجهين:

الوجه الأول: أنه قياس مع الفارق؛ إذ المحبوس معذور فيجب عليه الاجتهاد في دخول الوقت، فإن انكشف له غلط قَضَى.

الوجه الثاني: أنه قياس فاسد الاعتبار لمخالفة المقيس لصرائح النصوص المُشعرة في نصب الشارع الرؤية سببًا للحكم في أول الشهر(٣).

٦- أنه يُعتمد على الحساب في ثبوت الشهر كما يُعتمد على دخول وقت الصلاة بالحساب(٤).

ونُوقش هذا الدليل من وجهين:

الوجه الأول: أنه قياس باطل؛ لأن المَقِيسَ عليه مختلف فيه.

الوجه الثاني: أنه قياس مع الفارق؛ وذلك أن الشارع أناط الصلاة بوجود

---

(١) أوائل الشهور العربية هل يجوز شرعًا إثباتها بالحساب الفلكي ص١١.

(٢) حكم إثبات أوائل الشهور العربية بالحساب الفلكي د. بكر أبو زيد ص١١.

(٣) الفروق ٢/ ١٨٧، ١٧٩.

(٤) الفروق ٢/ ١٧٩.

العلامة لوقتها، فنفس الوقت هو سبب الصلاة، فمن علم السبب بأي طريق كان لزمه حكمه، فلذلك اعتبر الحساب المفيد للقطع في أوقات الصلاة، واما الأهلة فلم ينصب الشرع خروجها سببًا، بل جعل السبب الرؤية بقوله: (**إذا رأيتموه فصوموا**)(١) ولم يقل لخروجه(٢).

٧- أنه عرف الشهر بدليل، اشبه إذا عرف بالبينة(٣).

ونُوقش هذا الدليل: بأنه قياس فاسد الاعتبار؛ لمخالفة المقيس لصرائح النصوص المشعرة في نصب الشارع الرؤية سببًا للحكم في أول الشهر.

٨- أن القمر يغرب قبل الشمس فتكمل العدة ثلاثين

ونوقش: بأن إكمال العدة توقيت شرعي لم يجعل الله ورسوله ﷺ شيئا منه معلقا بالحساب وإنما جعلاه معلقا بالترائي أو بالغيب وهذا استدراك منهم على الشريعة.

أدلة القول الثالث، والرابع، والخامس:

هي ما استَدل به أهل الرأي الثاني، وقد سبقت مناقشتها.

الترجيح:

الراجح- والله أعلم- ما ذهب إليه أهل القول الأول؛ لقوة دليلة في مقابل ضعف أدلة المخالفين بمناقشتها، ولما سيأتي من ظنية الحساب ومنابذته للشرع.

فرع: ومما يرجح قول جمهور أهل العلم أن الخلاف في المسألة حادث

---

(١) سبق تخريجه برقم (١٠٥).

(٢) منحة العلي العال فيما يثبت به الهلال ص٢٤.

(٣) المصادر السابقة رقم ١/ ٥٩٣.

إذ لم يعرف عن صحابي القول به، وضعيف.

أما كونه ضعيفا أو غير ثابت، فلما يلي:

١- ماروي عن الشافعي القول به: **قال ابن عبد البر**: «وقد حكي عن الشافعي أنه قال من كان مذهبه الاستدلال بالنجوم ومنازل القمر، ثم تبين له من جهة النجوم أن الهلال الليلة وغم عليه جاز له أن يعتقد الصيام ويبيته ويجزئه، والصحيح عنه في كتبه وعند أصحابه أنه لا يصح اعتقاد رمضان إلا برؤية أو شهادة عادلة»(١).

٢- ماروي عن مطرف بن الشخير، **قال ابن عبد البر**: «ولم يتعلق أحد من فقهاء المسلمين فيما علمت باعتبار المنازل في ذلك، وإنما هو شيء روي عن مطرف بن الشخير وليس بصحيح عنه والله أعلم، ولو صح ما وجب اتباعه عليه لشذوذه ولمخالفة الحجة له»

٣- ما روي عن ابن سريج، **قال ابن العربي**: «هذه هفوة لامرد لها... وكبوة لا استقبال منها»(٢).

٤- ما روي عن ابن قتيبة، **قال ابن عبد البر**: «وقال ابن قتيبة في قوله «فاقدروا له»: أي فقدروا السير والمنازل وهو قول قد ذكرنا شذوذه ومخالفة أهل العلم له، وليس هذا من شأن ابن قتيبة ولا هو ممن يعرج عليه في هذا الباب»

٥- ما روي عن محمد بن مقاتل وابن البنا، لم يثبت عنهما بسند.

وإجماع الصحابة سابق عليهما.

٦- ماروي عن السبكي، **قال الرملي**: «عن قول السبكي لو شهدت بينة

---

(١) التمهيد ١٤/ ٣٥٢.

(٢) عارضة الأحوذي ٣/ ١٦٥.

برؤية الهلال ليلة الثلاثين من الشهر، وقال الحساب بعدم إمكان الرؤية تلك الليلة عمل بقول أهل الحساب؛ لأن الحساب قطعي والشهادة ظنية وأطال الكلام في ذلك: بأن المعمول به في المسائل الثلاث ما شهدت به البينة؛ لأن الشهادة نزلها الشارع منزلة اليقين، وما قاله السبكي مردود رده عليه جماعة من المتأخرين... وقال ابن دقيق العيد الحساب لا يجوز الاعتماد عليه في الصيام»[١].

فرع: شروط العمل بالحساب الفلكي عند القائلين به:

اشترط للعمل بالحساب ليكون موثوقا به شروطا مجملها ما يلي:

١- ألا يكون هذا الحساب من النوع التقريبي، بل يجب أن يكون من النوع التحقيقي الدقيق المبني على قواعد فلكية مبرهنة من علوم الهندسة والجبر وحساب المثلثات الكروية أو المستوية للحركات الحقيقة لا الوسطية.

٢- أن يكون منتجا في إحدى حالات الرؤية الثلاثة: الاستحالة أو الإمكان أو الوجوب، كما لو كانت مدركة بالحس حتى يمكن أن يطبق عليها ما يناسبها من الأحكام الشرعية.

٣- أن يكون قد اتفق على نتيجة هذا الحساب جمع الفلكيين الحاسبين بحيث يؤمن تواطؤهم على الخطأ[٢].

المسألة الثالثة: رد شهود الرؤية بالحساب الفلكي:

اختُلِف في ذلك على أقوال:

القول الأول: أنه يثبت دخول الشهر بالبينة المعتبرة، ولا عبرة

(١) فتاوى الرملي ٢/ ٥٨.

(٢) أحكام الأهلة ١٢٣.

بالحساب. وبه قال الجمهور[١].

القول الثاني: أنه لا يثبت دخول الشهر برؤية العدل إذا دلّ الحساب على عدمه.

وبه قال بعض الشافعية[٢].

القول الثالث: أنه لا يثبت دخول الشهر برؤية العدلين إذا دل الحساب القطعي على عدمه.

وبه قال السُّبكِي[٣].

وممن اعتمده ندوة الأهلة والمواقيت والتقنيات الفلكية المعقودة في الكويت من ٢١ رجب إلى ٢٣ رجب عام ١٤٠٩هـ.

وفيها «يؤخذ في الحسابات المعتمدة في حالة النفي «أي القطع باستحالة رؤية الهلال» وتكون الحسابات الفلكية معتمدة إذا قامت على التحقيق الدقيق (لا التقريب) وكانت مبنية على قواعد فلكية مسلمة وصدرت عن جمع من الفلكيين الحاسبين الثقاة بحيث يؤمن وقوع الخلل فيها، فإذا شاهد الشهود برؤية الهلال في الحالات التي يتعذر فلكيًا رؤيته فيها، فإنها ترد الشهادة لمناقضتها للواقع ودخول الريبة فيها» ثم ذكروا الحالات التي تستحيل فيها الرؤية.

ثم قالوا «رؤية الهلال هي الأصل في إثبات دخول الشهر، ويستعان بالحساب الفلكي في إثبات الأهلة بالرؤية.. ولكن لا يكتفى بالحساب للإثبات بل لا بد من الشهادة المعتبرة.. ».

---

(١) فتح الجواد ١/ ٢٨٢.

(٢) فتاوى السبكي ١/ ٢٠٩، ٢١٠، مغني المحتاج ١/ ٤٢١.

(٣) منحة العلي العال فيما يثبت به الهلال ص٢٤.

القول الرابع: أنه لا يثبت دخول الشهر بالرؤية وإن تواتر عدد الشهود إذا دل الحساب على عدمه. وبه قال بعض الشافعية(١).

الأدلـة:

أدلة القول الأول:

استُدِل لهذا الرأي: بما تقدم ذكره من الأدلة على عدم اعتبار الحساب.

أدلة القول الثاني:

استُدِل **لهذا** الرأي بالأدلة الآتية:

١ - أن الحساب قطعي، والشهادة ظنية، والقطعي مقدم على الظني(٢).

ونُـوقش هذا الدليل: بالمنع كما سأذكره من الأدلة على ظنية الحساب.

وأيضالا يفرقون بين العلم القطعي والنظريات فيكثر اتباع الحساب الفلكي من القول بقطعية التقويم الفلكي، والقطعي ثلاثة أنواع:

حسي: وهو ما يدرك بإحدى الحواس الخمس.

عقلي: وهو ما ثبت أنه صحيح مقطوع به؛ لأنه يعرف بالمبادئ العقلية كمعرفة أن الخمسة نصف العشرة.

سمعي ما ثبت صحته بخبر الوحي.

و الحساب الفلكي ليس من هذه الأشياء وإنما من قبيل النظريات.

٢- أن من شرط الشهادة إمكان المشهود به عقلًا وشرعًا وحسًا، وقد دل الحساب على عدم إمكان الرؤية حِسًا(٣).

---

(١) فتاوى السبكي ١/ ٢١٠.

(٢) فتاوى السبكي ١/ ٢١٠، منحة العلي العال فيما يثبت به الهلال ص ٢٢.

(٣) هذه المسألة مستفادة من بحث لفضيلة الشيخ بكر أبو زيد في حكم إثبات أوائل الشهور العربية بالحساب الفلكي.

ونُوقش: بالمنع، فقد دلت البينة المعتبرة، على إمكانها حِسًا، والبينة مقدمة على الحساب، كما سبق قريبًا من الأدلة على عدم اعتباره.

أدلة القول الثالث، والرابع:

استدلوا: بأن الإخبار برؤية الهلال من باب الشهادة وليس من باب الرواية، وحيث إن الشهادة لا تقبل إذا وجد ما يكذبها ولو كانت من عدل، فكذلك هنا، وحيث إن الحساب من الثقات العارفين يفيد القطعية، فترد به الشهادة. للعلم بعدم وجود الهلال في الأفق، لأن من شروط البينة عدم مخالفة الواقع كما قال العبادي فيما نقله القليوبي، إذا دل الحساب القطعي على عدم رؤيته لم يقبل قول العدول برؤيته وترد شهادتهم بها»

ثم قال القليوبي «وهو ظاهر جلي، ولا يجوز الصوم حينئذ ومخالفة ذلك معاندة ومكابرة»(١).

ونوقش هذا الاستدلال: بأن الإخبار برؤية الهلال من باب الرواية وليس من باب الشهادة.

التـرجيـح:

الراجح- والله أعلم- ما ذهب إليه أهل القول الأول؛ لقوة دليله في مقابل ضعف أدلة المخالفين بمناقشتها.

* * *

(١) حاشية قليوبي ٢/ ٤٩.

المطلب الثاني:
ظنِّية الحساب الفلكي(١)

وذلك للأمور الآتية:

١- أن قطعية الحساب لا تُقبل إلَّا بنتائج تفيد العلم اليقيني بصدق نتيجته واطِّرادِها ومدى سلامة مقدماته شرعًا، وهذا لو جعل الشرع المصير إليه.

والواقع أنه ليس لدينا دليل متوفر على هذا المنوال ليُكسب إفادته اليقين إلَّا شهادة بعض الفلكيين لأنفسهم بأن حسابهم يقيني، والأدلة المادية الآتية تقدح في مؤدى شهادتهم، وتَقوى بنفي نظرائهم في الفلك من عدم إفادته اليقين، كما قررته اللجنة الشرعية الفلكية بالأزهر في قراراتها المطبوعة، إضافة إلى أن الشرع لا يعتبر صدق الخبر والشهادة إلَّا من مُبرِّز في العدالة الشرعية.

٢- قيام دليل مادي في الساحة المعاصِرة على أن الحساب أمر تقديري اجتهادي يدخله الغلط- وذلك في النتائج الحسابية التي ينشرها الحاسبون في الصحف من تعذر ولادة شهر رمضان أو شهر الفطر مثلًا ليلة كذا، ثم تثبت رُؤية الهلال بشهادة شرعية معدلة، أو رؤية فاشية في ذات الليلة التي قرروا استحالته فيها.

ومنه ما حدث في هلال الفطر شهر شوال من عام ١٤٠٦هـ، فإن الحاسبين أعلنوا النتيجة في الصحف باستحالة رؤية هلال شوال ليلة السبت (٣٠) من شهر رمضان، فثبت شرعًا بعشرين شاهدًا على أرض

---

(١) مستفاد من بحث للشيخ بكر أبو زيد في إثبات أوائل الشهور بالحساب الفلكي.

المملكة العربية السعودية في مناطق مختلفة في: عاليتها، وشمالها، وشرقها، ورُئِيَ في أقطار أخرى من الولايات الإسلامية.

فهذا دليل مادي حاضر مُشاهَد على أن النتائج الفلكية المعاصرة في هذا ظنية وضعيفة غالبًا، وهذا في ساعة المعاصرة التي ينادي فيها البعض إلى الاعتماد على الحساب، وليس هذا الدليل إلَّا إعلانًا على عدم صدق شهادة الفلكيين لأنفسهم بأن حسابهم قطعي.

٣- ومن شواهد المعاصرة على ذلك أنا رأينا بعض البلدان الإسلامية تُعلن الصوم والفطر بموجب الحساب الفلكي، والفارق بينها وبين البلدان التي تُثبته بالرؤية يومان أو ثلاثة، فهل يكون في الدنيا فارق في الشهور القمرية الشرعية كهذه المُدة، وهذا هو عين دخول الخلل في مواسم التعبد مما يقطع الكل بفساده، وقد بسط **ابن تيمية**- رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى- ما يدخل على المسلمين من التلاعب في شعائرهم من جنس ما يحصل من أهل الكتابين وغيرهم؛ إذ كانت الأحكام عندهم معلقة على الأهلة، ثم جعلوها دائرة على السَّنة الشمسية على اصطلاحات لهم، ومن جنس النسيء الذي كان عند العرب على ضربين **الأول**: تأخيرهم المحرم إلى صفر لحاجتهم إلى شنِّ الغارات، **والثاني**: تأخيرهم الحج عن وقته تحريًا منهم للسَّنة الشمسية، كما يُعلم من تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلنَّسِيٓءُ زِيَادَةٞ فِي ٱلۡكُفۡرِۖ يُضَلُّ بِهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يُحِلُّونَهُۥ عَامٗا وَيُحَرِّمُونَهُۥ عَامٗا ...﴾ [التوبة: ٣٧][1] الآية.

٤- ودليل آخر في ساعة المعاصرة وهو: التضارب الحاصل بالنتائج والتقاويم المنتشرة بحساب المعاصرين، فإنها متفاوتة مختلفة في إثبات

---

(١) المواهب الجزيلة في الفلك والميقات ص١٩، وما بعدها وتقويم الأزمان لإرشاد ذوي الألباب لمعرفة مبادئ السنين والشهور من طريق الحساب ص٨٤ -١٣٠.

أوائل الشهور، وما زال اختلافها قائمًا في الولاية الواحدة، ومن ولاية إلى أخرى، فهذا دليل على دفع يقينيته، أو ظنيته الغالبة.

٥- أن الطِّب مثلًا في العصر الراهن بلغ من الدقة والترقي ما هو مشاهد لعموم الناس، ومع هذا فيقع لذوي البصارة فيه ومن دونهم من الخطأ والغلط ما يكون ضحيته نفسًا معصومة، أو منفعة، أو عضوًا محترمًا، هذا مع أن لوازمه مدركة بالحواس العاملة فيه من سمع وبصر ولمس، فكيف لحال الحساب الفكي الذي ما زال نادرة ولم تكن نتيجة فاشية باليقين، ولوازمه غير محسوسة؟ إذًا فكيف يسوغ التحول من المقطوع بدلالته بحكم الشرع إلى المظنون ومن المتيقن إلى المشكوك في نتيجته؟.

٦- الحساب الفلكي المعاصر قائم على الرصد بالمراصد الصناعية الحديثة، والمرصد كغيره من الآلات التي يُؤثر على صلاحية نتائجها أي خلل فني فيها قد لا يشعر به الراصد، وهذا فيه ظنية من حيث الآلة.

***

المطلب الثالث:
مُنابَذتُه للشرع

وذلك من وجوه:

أولًا: حقيقة الشهر عند الفلكيين هي: المُدة بين اجتماع الشمس والقمر مرتين بعد الاستسرار وقبل الاستهلال، وهذه المُدة مقدرة عندهم بمقدار واحد هو: **(٢٩)** يومًا، **(١٢)** ساعة، و**(٤٤)** دقيقة.

وتمثل هذه المدة دورة القمر حول الأرض أي دورته الاقترانية بالشمس بحيث يكون القمر واقعًا بين الأرض والشمس تمامًا، وعند اللحظة التي يُغادر القمر فيها وضع الاقتران أي ينفصل فيها القمر عند الدائرة الشعاعية، ويستمر إلى أن يجتمع معها مرة ثانية حينئذٍ يبدأ الشهر القمري الفلكي، و **(الاقتران)** عند الفلكيين هو ما يسمى بالمحاق عند المتقدمين، واعلم أنه في حال الاقتران لا يُرى القمر؛ وذلك لأن نصف القمر المضيء يكون في اتجاه الشمس، ونصفه المظلم يكون في اتجاه الأرض، ولكن عندما يتحرك القمر بعيدًا عن وضع الاقتران يتغير وضع القمر بالنسبة لسكان الأرض، وتظهر حافة القمر لامعة والتي هي: قوس دقيق بشكل هلال.

هذه هي حقيقة الشهر عند الفلكيين، وهذا مقداره عندهم.

اما الحقيقة الشرعية: فهي الرؤية له عند الغروب أي أول ظهور القمر بعد السَّواد، وهذا بالإجماع كما سبق[(١)].

ومقدار الشهر القمري الشرعي هو: لا يزيد عن **(٣٠)** يومًا، ولا ينقص عن **(٢٩)** يومًا.

---

(١) تقويم الأزمان ص١٣٠، المواهب الجزيلة ص١٩.

وعليه فهناك فروق بين الاعتبارات الشرعية، والاعتبارات الفلكية في عدة أمور:

١- الشهر يبتدئ عند الفلكيين قبل البدء بالاعتبار الشرعي، ونتيجة لذلك فهو ينتهي قبل.

٢- الشهر مقدر بوحدة زمنية ثابتة عند الفلكيين هي (٢٩) يومًا و(١٢) ساعة، و (٤٤) دقيقة، أما بالاعتبار الشرعي فهو إما (٣٠) يومًا، أو (٢٩) يومًا.

٣- أن الشهر يبتدىء باعتبار الشرع بطريق (الحس) والمشاهدة بالعين الباصرة، أو بالإكمال بخروج الهلال حقيقة، أما باعتبار الفلكيين فهو بتقدير خروجه لا بخروجه فعلًا.

٤- عند الفلكيين لا فرق أن يتم الاقتران والانفصال ليلًا أو نهارًا، فلو جعل الاقتران والانفصال قبيل الفجر فاليوم عندهم هو بُعيد الفجر مباشرة، ولو حصل أثناء النهار، فإن الشهر يبتدىء في اللحظة التالية له، أما باعتبار الشرع فالمعتبر الرؤية بعد الغروب فلو رؤي نهارًا بعد الزوال فهو لليلة المقبلة، ولا يصام ذلك النهار الذي رؤي فيه، أما إذا رُئِيَ نهارًا قبل الزوال فالجمهور منهم الأئمة الأربعة أنه لا عبرة بذلك ويكون لليلة المقبلة، كما سبق.

ثانيًا: دلالة النصوص النَّصية على أن إثبات أول الشهر بالإهلال أو الإكمال إذا لم يُر الهلال وحال دون منظره قتام أو سحاب، فلو صار اللجوء إلى الحساب الفلكي وقرر الحساب أن الشهر سيهل بمضي (٢٩) يومًا لصار هذا مُلغيًا لأمر النبي ﷺ بالإكمال وقاضيًا على موجب النص.

ثالثًا: أن صاحب الشرع جعل رؤية الهلال خارجًا من شعاع الشمس هو

السبب، فإذا لم تحصل الرؤية لم يحصل السبب الشرعي فلا يثبت الحكم، فلجأ الشرع إلى سبب شرعي آخر هو إكمال العدة ثلاثين يومًا التي هي أقصى مدة للشهر القمري بنص الشرع.

أما الحساب ففيه منابذة لهذا؛ إذ جعل تقدير خروج القمر من الشعاع سببًا للصوم، والنبي ﷺ يقول: (**صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته**)[١]، ولم يعتبر خروجه عن شعاع الشمس، فطالما أن صاحب الشرع ﷺ أشعر بحصر السبب: الإهلال، أو الإكمال، ولم ينصب صاحب الشرع الحساب لخروجه سببًا، فلا يجب صوم ولا فطر.

رابعًا: أن الشرع وقّت أول الشهر بأمر طبيعي عام يُدرك بالأبصار فلا يضل أحد عن دينه، ولا يشغله مراعاته عن شيء من مصالحه، ولا يدخل بسببه فيما لا يعنيه، ولا يكون طريقًا إلى التلبيس في دين الله، ويستوي في معرفته أهل الإسلام كافة على اختلاف طبقاتهم[٢]، وإثباته بالحساب الفلكي يفقد هذه المحاسن الشرعية، كما هو بين لمن تأمله.

فرع: استعمال المراصد الفلكية في رؤية الهلال.

المنظار المقرب التلسكوب (telescope): أصل ومعنى كلمة تلسكوب (منظار مقرب):

تتكون الكلمة من مقطعين القطع الأول هو Tele ومعنى هذا المقطع (بعيد) بالإيطالية القديمة، والمقطع الثاني scope ومعنى هذا القطع كاشف وعليه فإن المعنى سيكون (كاشف) البعد.

التلسكوب: عبارة عن أداة بصرية تساعد في رصد الأهداف البعيدة.

(١) مجموع الفتاوى ٢٥/ ١٣٤-١٤١.

(٢) حكم إثبات أوائل الشهور العربية بالحساب الفلكي د. بكر أبو زيد ص١٢ وما بعدها.

صدر فتاوى تؤكد مشروعية استخدام المناظير والتلسكوبات لرصد ورؤية الأهلة ومن ذلك الفتوى الصادرة من هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية بتاريخ ١٤٠٣هـ ونصها:

الحمد لله، والصلاة والسلام على عبد الله ورسوله، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وبعد:

ففي الدورة الثانية والعشرين لمجلس هيئة كبار العلماء المنعقدة بمدينة الطائف، ابتداء من العشرين من شهر شوال حتى الثاني من شهر ذي القعدة عام ١٤٠٣هـ بحث المجلس موضوع إنشاء مراصد فلكية يستعان بها عند تحري رؤية الهلال، بناء على الأمر السامي الموجه إلى سماحة الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد برقم (٤/ ص/ ١٩٥٢٤) وتاريخ ١٨/ ٨/ ١٤٠٣هـ، والمحال من سماحته إلى الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (٢٦٥٢/ ١/ د)، وتاريخ ١/ ٩/ ١٤٠٣هـ واطلع على قرار اللجنة المشكلة بناء على الأمر السامي رقم (٦/ ٢) وتاريخ ٢/ ١/ ١٤٠٣هـ، والمكونة من أصحاب الفضيلة الشيخ عبد الرزاق عفيفي عضو هيئة كبار العلماء وأعضاء الهيئة الدائمة بمجلس القضاء الأعلى، والشيخ محمد بن عبد الرحيم الخالد، ومندوب جامعة الملك سعود الدكتور فضل أحمد نور محمد والتي درست موضوع الاستعانة بالمراصد على تحري رؤية الهلال، وأصدرت في ذلك قرارها المؤرخ في ١٦/ ٥/ ١٤٠٣هـ المتضمن:

أنه اتفق رأي الجميع على النقاط الست التالية:

إنشاء المراصد كعامل مساعد على تحري رؤية الهلال لا مانع منه شرعا.

إذا رئي الهلال بالعين المجردة، فالعمل بهذه الرؤية، وإن لم ير بالمرصد.

إذا رئي الهلال بالمرصد رؤية حقيقية بواسطة المنظار تعين العمل بهذه الرؤية، ولو لم ير بالعين المجردة؛ وذلك لقول الله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾، ولعموم قول رسول الله ﷺ: (لا تصوموا حتى تروه، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما) ولقوله عليه الصلاة والسلام: (صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم..).

الحديث يصدق أنه رئي الهلال، سواء كانت الرؤية بالعين المجردة أم بها عن طريق المنظار، ولأن المثبت مقدم على النافي.

يطلب من المراصد من قبل الجهة المختصة عن إثبات الهلال تحري رؤية الهلال في ليلة مظنته، بغض النظر عن احتمال وجود الهلال بالحساب من عدمه.

يحسن إنشاء مراصد متكاملة الأجهزة للاستفادة منها في جهات المملكة الأربع، تعين مواقعها وتكاليفها بواسطة المختصين في هذا المجال.

تعميم مراصد متنقلة؛ لتحري رؤية الهلال في الأماكن التي تكون مظنة رؤية الهلال، مع الاستعانة بالأشخاص المشهورين بحدة البصر، وخاصة الذين سبق لهم رؤية الهلال. اهـ.

وبعد أن قام المجلس بدراسة الموضوع ومناقشته ورجع إلى قراره رقم (٢) الذي أصدره في دورته الثانية المنعقدة في شهر شعبان من عام ١٣٩٤هـ في موضوع الأهلة قرر بالإجماع: الموافقة على النقاط الست التي توصلت

إليها اللجنة المذكورة أعلاه، بشرط أن تكون الرؤية بالمرصد أو غيره ممن تثبت عدالته شرعا لدى القضاء كالمتبع، وأن لا يعتمد على الحساب في إثبات دخول الشهر أو خروجه. وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

(كما صدر عن المجمع الفقهي لمنظمة المؤتمر الإسلامي القرار رقم (٦) بشأن توحيد بدايات الشهور القمرية ونصها)

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بعمان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية من ٨- ١٣ صفر ١٤٠٧هـ، الموافق ١١ - ١٦ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٨٦م، بعد استعراضه في قضية توحيد بدايات الشهور القمرية مسألتين:

الأولى: مدى تأثير اختلاف المطالع على توحيد بداية الشهور.

الثانية: حكم إثبات أوائل الشهور القمرية بالحساب الفلكي.

وبعد استماعه إلى الدراسات المقدمة من الأعضاء والخبراء حول هذه المسألة قرر ما يلي:

أولًا: إذا ثبتت الرؤية في بلد وجب على المسلمين الالتزام بها ولا عبرة لاختلاف المطالع، لعموم الخطاب بالأمر بالصوم والإفطار.

ثانيًا: يجب الاعتماد على الرؤية، ويستعان بالحساب الفلكي والمراصد، مراعاة للأحاديث النبوية، والحقائق العلمية.

وكذلك ما صدر من اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية في فتوى لها برقم ١٠٩٧٣ وفيها (والمراد الأمر بالصوم والفطر إذا ثبتت الرؤية بالعين المجردة أو الوسائل التي تُعين العَين على الرؤية لقوله ﷺ (الصوم يوم تصومون والإفطار يوم تفطرون والأضحى يوم تضحون)».

الفصل الثاني:
وقت خروج الشهر

وفيه مباحث:

المبحث الأول: رؤية هلال شوال.

المبحث الثاني: إكمال عدة رمضان ثلاثين يومًا.

المبحث الثالث: الحساب الفلكي.

المبحث الأول:
رؤية هلال شوال

وفيه مطالب:

المطلب الأول: اعتبار الرؤية.

المطلب الثاني: ما تثبت به الرؤية.

المطلب الثالث: من انتقل إلى بلد يخالف بلد الرؤية في دخول الشهر.

المطلب الأول:
اعتبار الرؤية

لا خلاف بين الفقهاء في أنه يثبت خروج شهر رمضان برؤية هلال شوال[١].

والأدلة على ذلك:

١- حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «إذا رأيتموه فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا»[٢].

٢- ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته»[٣].

٣- ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال: عجبت ممن يتقدم الشهر، وقد قال رسول الله ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا»[٤].

٤- ما رواه حذيفة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال، أو تكملوا العدة، ثم تصوموا حتى تروا الهلال، أو تكملوا العدة»[٥].

* * *

---

(١) بدائع الصنائع ٢/ ٨١، مجمع الأنهر ١/ ٢٣٥، المدونة ١/ ١٩٤، البيان والتحصيل ٢/ ٣٥١، ٣٥٢، مختصر خليل ص٦٧، الأم ٢/ ٩٤، مغني المحتاج ١/ ٤٢٤، المقنع ص٦٣، المحرر ١/ ٢٢٨، مراتب الإجماع لابن حزم ص٣٩.

(٢) سبق تخريجه برقم (١٠٥).

(٣) سبق تخريجه برقم (١٠٦).

(٤) سبق تخريجه برقم (٤٧).

(٥) سبق تخريجه برقم (٨٥).

المطلب الثاني:
ما تثبت به الرؤية

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: رُؤية العـدل الواحـد.

المسألة الثانية: رُؤية العـدلين، فأكثـر.

المسألة الأولى: رؤية العدل:

وفيها أمران:

الأمر الأول: خروج الشهر برؤية العدل بالنسبة لغيره.

الأمر الثاني: خروج الشهـر برؤية العدل بالنسبـة لـه.

الأمر الأول: خروج الشهر برؤية العدل بالنسبة لغيره.

اختُلِف في ذلك على قولين:

القول الأول: أنه لا يثبت خروج الشهر برؤية العدل.

وبه قال أكثر الفقهاء(١).

القول الثاني: أنه يثبت خروج الشهر برؤية العدل.

وبه قال ابن حزم(٢)، وابو ثور(٣).

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ١/ ٢٠٥، بدائع الصنائع ٢/ ٨٠، فتح القدير ٢/ ٣٢٥، مجمع الأنهر ١/ ٢٣٥، المدونة ١/ ١٩٤، التمهيد ١٤/ ٣٥٥، شرح الزرقاني على الموطأ ٢/ ١٥٤، بداية المجتهد ١/ ٢٨٩، الأم ٢/ ٩٤، الحاوي الكبير ٣/ ٤١٢، مغني المحتاج ١/ ٤٢٤، حلية العلماء ٣/ ١٥١، المغني ٣/ ١١٣، المحرر ١/ ٢٢٨، الفروع ٣/ ١٠، شرح منتهى الإرادات ١/ ٤٧٥، كشاف القناع ٢/ ٣٠٤.

(٢) المحلى ٦/ ٣٥٠.

(٣) نيل الأوطار ٤/ ١٨٧، حلية العلماء ٣/ ١٥١، قوانين الأحكام الشرعية ص١١١، بداية =

الأدلـة:

أدلة القول الأول:

استُدِل لهذا الرأي بالأدلة الآتية:

١ - حديث عبدالرحمن بن زيد بن الخطاب، وفيه: «فإن شهد شاهدان فصوموا، وأفطروا»[١].

وجه الدلالة: دل مفهوم قوله: **(وأفطروا)** أنه لا يثبت خروج الشهر برؤية العدل الواحد.

ونُـوقش هذا الاستدلال: بأنه مفهوم شرط مختلف في الاحتجاج به[٢].

وأجِيب: بأن الصحيح من أقوال الأصوليين أنه حجة[٣].

٢- حديث الحسين بن الحارث الجدلي، وفيه: «فإن لم نره، فشهد شاهدان عدلان نسكنا بشهادتهما»[٤].

ونُـوقش هذا الاستدلال بهذا الحديث: بأنه وارد في دخول شهر رمضان، بدليل قوله: **(نسكنا)**[٥]، أي تعبدنا بالصيام.

وأُجِيب: بأن التنسك شامل لدخول الشهر وخروجه، فالنُّسك بدخول الشهر يكون بالصيام وصلاة التراويح، وغير ذلك، والنُّسك بخروج الشهر يكون بالفطر وزكاة الفطر وصلاة العيد، وغير ذلك[٦].

= المجتهد ١/ ٢٨٩.

(١) سبق تخريجه برقم (١٣٢).

(٢) نيل الأوطار ٤/ ١٨٧.

(٣) الإبهاج شرح منهاج الوصول ص٣٧٩.

(٤) سبق تخريجه برقم (١٢٢).

(٥) نيل الأوطار ٤/ ١٨٧.

(٦) أحكام القرآن للجصاص ١/ ٢٠٥.

٣- ما رواه طاوس قال: «شهدت المدينة، وبها ابن عمر وابن عباس، قال: فجاء رجل إلى واليها فشهد عنده على رؤية الهلال، هلال رمضان، فسأل ابن عمر وابن عباس عن شهادته، فأمراه أن يجيزه، وقالا: إن رسول الله ﷺ أجاز شهادة رجل على رؤية هلال رمضان، قالا: وكان لا يُجيز على شهادة الإفطار إلَّا رجلين»(١).

قال الدارقطني: تفرد به حفص بن عمر الأبلي، أبو إسماعيل، وهو ضعيف الحديث.

ونُوقش هذا الدليل: بأنه ضعيف لا يحتج به.

٤- ما رواه رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: «اختلف الناس في آخر يوم من رمضان، فقدم اعربيان، فشهدا عند النبي ﷺ بالله لأهلا الهلال أمس عشية فأمر رسول الله ﷺ الناس أن يفطروا، وأن يغدوا إلى مصلاهم»(٢).

٥- ما رواه شقيق بن سلمة قال: «أتانا كتاب عمر ونحن بخانقين إن الأهلة بعضها أكبر من بعض، فإذا رأيتم الهلال نهارًا فلا تفطروا حتى يشهد رجلان مسلمان أنهما رأياه بالأمس عشية»(٣).

(١٦٤) ٦- ما رواه عبدالرزاق من طريق أيوب، عن أبي قلابة «أن رجلين رأيا الهلال وهما في سفَر فتعجلا حتى قدما المدينة ضُحىً، فأخبرا عمر بن الخطاب بذلك، فقال عمر لأحدهما: أصائم أنت؟ قال: نعم، قال: لـم؟ قال: لأني كرهت أن يكون الناس صياما وأنا مفطر، فكرهت الخلاف علَيهم، فقال للآخر: فأنت؟ قال: أصبحت مفطرا، قال: لـِم؟ قال: لأني

---

(١) سبق تخريجه برقم (١٢٥).

(٢) سبق تخريجه برقم (١١٤).

(٣) سبق تخريجه برقم (٨٧).

رأيت الهلال فكرهت أن اصوم، فقال للذي أفطر: لولا هذا- يعني الذي صام- لرددنا شهادتك ولأوجعنا رأسك، ثم أمر الناس فأفطروا وخرج»(١).

٧- أنها ليست بمال، ولا يُقصد منها المال، ويطلع عليها الرجال غالبًا، فاعتبر فيها الاثنين كسائر الشهادات(٢).

أدلة القول الثاني:

استُدِل لهذا الرأي بالأدلة الآتية:

١ - حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا»(٣).

وجه الدلالة: دل هذا الحديث على خروج الشهر برؤية هلال شوال، وهذا شامل لرؤية الواحد والاثنين.

ونُوقِش من وجهين:

الوجه الأول: أن معنى قوله: «**إذا رأيتموه فأفطروا**» أي: إذا رأيتموه الرؤية التي يثبت بها خروج الشهر.

الوجه الثاني: أن عموم هذا الحديث مخصوص بما تقدم ذكره من ادلة

---

(١) مصنف عبدالرزاق ٤/ ١٦٥.

وأخرجه الطبري في تهذيب الآثار ٢/ ٧٦١ (١١٢٥) مسند عمر رضي الله عنه من طريق إسماعيل بن إبراهيم، حدثنا أيوب، عن أبي رجاء مولى أبي قلابة بنحوه،

وبرقم (١١٢٦) من طريق عبدالوهاب، حدثنا أيوب، عن أبي قلابة بمثله.

الأثر منقطع ؛ لأن أبا قلابة لم يسمع من عمر رضي الله عنه.

قال أبو زرعة: أبو قلابة عن علي مرسل، ولم يسمع من عبدالله بن عمر شيئًا (جامع التحصيل ص ٢١١).

(٢) المجموع ٦/ ٢٨١.

(٣) سبق تخريجه برقم (١٠٥).

القول الأول على عدم ثبوت خروج الشهر برؤية العدل الواحد.

(١٦٥) ٢- ما رواه الإمام أحمد من طريق إسرائيل بن يونس، عن عبدالأعلى الثعلبي، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى قال: «كنت مع عمر ﷺ فأتاه رجل فقال: إني رأيت الهلال هلال شوال، فقال عمر ﷺ: يا أيها الناس أفطروا... »(١).

ونُوقِش من وجهين:

الوجه الأول: أنه ضعيف لا يحتج به.

---

(١) مسند أحمد ١/ ٣٢٥ (ح١٩٣).
وأخرجه الدارقطني ٢/ ١٦٨-١٦٩ من طريق عبيد الله بن موسى،
والبيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٢٤٩ من طريق يزيد بن هارون،
وأبو نعيم في الحلية ٤/ ٣٥٤ من طريق مالك بن إسماعيل،
كلهم عن اسرائيل، به.
وأخرجه البزار (ح٢٤٠) من طريق عبدالأعلى الثعلبي، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن البراء قال: كنت جالسًا...
قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلمه يروى بهذا اللفظ عن عمر إلا من هذا الوجه، وقد روى هذا الحديث غير واحد عن عبدالأعلى، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن عمر، ولم يذكر البراء، وبعضهم لم يسنده عن عمر».
وعبدالرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من عمر ﷺ.
في سنن الدارقطني: «قال محمد بن علي: قلت لأبي نعيم: سمع ابن أبي ليلى من عمر؟ قال: لا أدري، قال محمد بن علي: قلت ليحيى بن معين: سمع ابن أبي ليلى من عمر، فلم يثبت ذلك.
عبدالأعلى هو ابن عامر الثعلبي غيره أثبت منه، وحديث أبي وائل أصح إسنادا عن عمر منه رواه الأعمش ومنصور عن أبي وائل».
قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/ ١٩٣: «رواه أحمد والبزار، وفيه عبدالأعلى الثعلبي، قال النسائي: ليس بالقوي، ويكتب حديثه، وضعفه الأئمة».

الوجه الثاني: أنه مخالف لما ورد عن عمر من اشتراط رجلين في رؤية هلال شوال.

٣- ما رُوِي أن عمر رضي الله عنه «أجاز شهادة رجل واحد في رؤية الهلال في فطر، أو أضحى»[١].

ونُوقِش: بما نوقش به الدليل الثاني.

٤- أنه إذا صمنا بشهادة الواحد استلزم ذلك الإفطار بشهادته عند إكمال العِدة إذا لم يُر الهلال، فدل على قبول شهادة الواحد في ثبوت خروج الشهر[٢].

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: أننا أفطرنا بإكمال العدة لا بشهادة الواحد.

الوجه الثاني: أننا أفطرنا بشهادته تبعًا لا استقلالًا وأصلًا، كما أن النسب لا يثبت بشهادة النِّساء، وثبتت الولادة بها ويثبت النسب تبعًا لذلك[٣].

٥- أنه يثبت خروج الشهر برؤية الواحد قياسًا لآخر الشهر على أوله[٤].

ونُوقش: بأنه قياس مع الفارق؛ لورود ما يدل على ثبوتها في أول الشهر بخلاف آخره، فهو معارض بمفهوم حديث عبدالرحمن بن زيد من عدم قبول شهادة الواحد على خروج الشهر.

٦- أنه يثبت خروج الشهر برؤية الواحد قياسًا على ما ورد التعبد فيه بقبول خبر الواحد كالأذان ونحوه.

---

(١) سبق تخريجه برقم (١٢٥).

(٢) المحلى ٦/ ٣٥٤.

(٣) الشرح الكبير لابن قدامة ٢/ ٧.

(٤) نيل الأوطار ٤/ ١٨٧.

ونُوقش: بما نُوقش به الدليل الخامس.

٧- ولأنه أحد طَرفي شهر رمضان أشبه الأول، ولأنه خبر يستوي في المخبر والمخبر أشبه الرواية وأخبار الديانات(١).

وقد أجاب ابن قُدامة: أن الشهادة على رؤية هلال شوال شهادة لا يدخل بها في العبادة، فلم يقبل فيه إلا شهادة اثنين كسائر الشهور، وهذا يفارق الخبر؛ لأن الخبر يقبل فيه قول المخبر مع وجود المخبر عنه، وفلان عن فلان، وهذا لا يقبل فيه ذلك فافترقا(٢).

الترجيح:

الراجح- والله أعلم- ما ذهب إليه أهل القول الأول؛ لقوة دليله في مقابل ضعف أدلة المخالفين بمناقشتها.

الأمر الثاني: خروج الشهر برؤية العدل بالنسبة له:

اختلف في ذلك على أقوال:

القول الأول: أنه لا يثبت في حقِّه خروج الشهر، إلَّا إن كان وحده.

وبه قال ابن رشد من المالكية(٣)، وهو رواية عن أحمد(٤) اختارها شيخ الإسلام(٥).

القول الثاني: أنه يثبت في حقِّه خروج الشهر مطلقًا.

---

(١) المغني ٣/ ١٥٩، حلية العلماء ٣/ ١٥١، المحلى ٤/ ٣٧٥.

(٢) المغني ٣/ ١٥٩.

(٣) البيان والتحصيل ٢/ ٣٥١، ٣٥٢.

(٤) كشاف القناع ٢/ ٣٠٦.

(٥) مجموع الفتاوى ٢٥/ ١١٤.

وبه قال بعض الحنفية[١]، وبعض المالكية[٢]، وهو مذهب الشافعية[٣]، وبه قال بعض الحنابلة[٤]، وابن حزم[٥]، وأبو ثور[٦].

قال الشافعي: «ومن رأى الهلال وحدَهُ وجب عليه الصوم، وإن رأى هلال شوال حل له أن يأكل حيث لا يراه أحد، ولا يعرض نفسه للتهمة بترك فرض الله والعقوبة من السلطان»[٧].

القول الثالث: أنه لا يثبت به خروج الشهر مطلقًا.

وبه قال الليث[٨]، وأكثر الحنفية[٩]، وهو المشهور من مذهب مالك[١٠]، وبه قال أكثر الحنابلة[١١].

---

(١) حاشية سعد أفندي على الهداية ٢/ ٣٢٠، البحر الرائق ٢/ ٢٦٦.

(٢) البيان والتحصيل ٢/ ٣٥٢، مواهب الجليل ٢/ ٣٩٠.

(٣) المهذب ٢/ ٢٤٣، المجموع ٦/ ٢٨٠.

قال النووي: قال أصحابنا: «ويفطر لرؤية هلال شوال سرًا لئلا يتعرض للتهمة في دينه وعقوبة السلطان».

(٤) المبدع ٣/ ١٠.

(٥) المحلى ٦/ ٣٥٠.

(٦) بداية المجتهد ١/ ١٨٨.

(٧) الأم ٨/ ١٥٤.

(٨) المغني ٣/ ١١٤.

(٩) بدائع الصنائع ٢/ ٨١، الهداية بشرح فتح القدير ٢/ ٣٢٥، تبيين الحقائق ١/ ٣١٨، البحر الرائق ٢/ ٣٦٥، حاشية سعد أفندي ٢/ ٣٢٠.

(١٠) المدونة ١/ ١٧٤، الموطأ مع المنتقى ٢/ ٣٩، بداية المجتهد ١/ ١٨٨ المنتقى للباجي ٢/ ٣٩، مختصر خليل ص٦٧، ، التاج والإكليل ٣/ ٢٩٣.

(١١) المغني ٣/ ١١٤المقنع ص٦٣، الفروع ٣/ ٢٠، المبدع ٣/ ١٠، شرح منتهى الإرادات ١/ ٤٤١.

الأدلـة:

أدلة القول الأول:

أولًا: دليلهم أنه لا يثبت في حقه خروج الشهر إذا كان مع الجماعة:

١- حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «صومكم يوم تصومون، وفطركم يوم تفطرون»(١).

٢- حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الفطر يوم يفطر الناس، والأضحى يوم يضحي الناس»(٢).

ونُوقِش: بأنه ضعيف لا يُحتج به.

٣- ما ورد «أن رجلين رأيا الهلال في سفر، فقدما المدينة ضحى الغد، فأخبرا عمر، فقال لأحدهما: أصائم أنت؟ قال: نعم، كرهت أن يكون الناس صيامًا وأنا مفطر فكرهت الخلاف عليهم، وقال للآخر: فأنت؟ قال: أصبحت مفطرًا؛ لأني رأيت الهلال، فقال عمر: لولا هذا- يعني الذي صام- لأوجعنا رأسك ورددنا شهادتك»(٣).

وجه الدلالة: دل هذا الأثر على أن من رأى هلال شوال، وهو غير منفرد أنه لا يثبت في حقه خروج الشهر؛ لأن عمر أنكر على من أفطر وهَمَّ بضربه.

ونُوقِش هذا الاستدلال: بأن البينة التي يثبت بها خروج الشهر قد كملت هنا وهي رؤية العدلين، والخلاف إنما هو فيمن رأى هلال الفطر وحده، فهو استدلال في غير محل النزاع، وإنما أنكر عليه عمر لأنه أفطر

---

(١) سبق تخريجه برقم (١٣٥).

(٢) سبق تخريجه برقم (١٣٥).

(٣) سبق تخريجه برقم (١٦٤)، المحلى ٦/ ٣٥٦.

قبل ثبوتها عند الحاكم[١].

وأيضًا فهو ضعيف لإرساله، فلا يصح الاستدلال به.

٤- الإجماع؛ لقول عمر وعائشة رضي الله عنهما، ولم يعرف لهما مخالف في عصرهما، فكان إجماعًا[٢].

٥- ولأنه يوم محكوم به من رمضان، فلم يجز الفطر فيه كاليوم الذي قبله، وفارق ما إذا قامت البينة، فإنه محكوم به من شوال[٣].

٦- وفرق بين هلال الصوم وهلال الفطر سدًا للذريعة حتى لا يدّعي الفساق أنهم رأوا الهلال فيفطرون وهم بعد لم يروه[٤].

٧- أن الهلال اسم لما استهل به الناس، واشتهر بينهم، وإذا لم يفطروا برؤيته لم يشتهر حينئذ[٥].

ونُوقش: بأن هذه مجرد دعوى، وليست دليلًا، فإن من رأى الهلال وحده يكَون مشتهرًا عنده أعظم من شهرته لديه باستهلال الناس به.

ثانيًا: دليلهم على أنه إذا رآه وكان منفردًا ثبت في حقه خروج الشهر:

ما رواه ابن عمر ان النبي ﷺ قال: «إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فافطروا»[٦].

وجه الدلالة: دل هذا الحديث على أن من كان منفردًا عن الجماعة يفطر برؤية هلال شوال لعموم الحديث بخلاف من كان مع الجماعة، فإنه لا

---

(١) الشرح الكبير لابن قدامة ٢/ ٨.

(٢) المغني ٣/ ١١٤.

(٣) المغني ٣/ ١١٤.

(٤) انظر: بداية المجتهد ١/ ٢٨٨.

(٥) مجموع الفتاوي ٢٥/ ١١٤ -١١٧.

(٦) سبق تخريجه برقم (١٠٥).

يفطر لما تقدم من الأدلة على ذلك.

أدلة القول الثاني:

استُدِل لهذا الرأي بالأدلة الآتية:

١- حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا»[١].

وجه الدلالة: دل هذا الحديث على أن من رأى هلال شوال، فإنه يُفطر، لقوله: (**وإذا رأيتموه فأفطروا**) وهذا شامل لرؤية العدل الواحد، سواء كان منفردًا أم مع الجماعة.

فإن الرائي برؤيته تيقن دخول شهر شوال فلزمه الفطر كما لو قامت البينة[٢].

ونُـوقش هذا الاستدلال من وجوه:

الوجه الأول: أن هذا الحديث ليس على إطلاقه، وإنما معنى قوله: (**وأفطروا لرؤيته**) أي: إذا ثبتت الرؤية بالبينة المعتبرة شرعًا، ومن رأى هلال شوال وحده فشهادته غير معتبرة، فلا يثبت بها خروج الشهر مطلقًا، إلَّا إن كان منفردًا لثبوت خروج الشهر عنده، لأنه لا يعلم هل أفطر الناس أم لا؟

الوجه الثاني: أن الخطاب هنا لجماعة المسلمين، أما إذا انفرد أحدهم بالرؤية، فلا يثبت في حقه خروج الشهر؛ لقوله: (**وفطركم يوم تفطرون**)[٣]، ففطره مع الجماعة فلا يخالفهم، إلَّا إن كان وحده فيفطر، لعدم مخالفته الجماعة.

---

(١) سبق تخريجه برقم (١٠٥).

(٢) حاشية الجمل ٢/ ٣٠٨، المجموع ٦/ ٢٧٨.

(٣) سبق تخريجه برقم (١٣٥).

الوجه الثالث: أن اليقين لا يثبت بهذه الرؤية لاحتمال أن يكون الرائي قد خُيل إليه وفارق البينة، فإنه محكوم به من شوال بخلاف مسألتنا(١).

٢- ولأن يقين نفسه أبلغ من الظن الحاصل بالبينة(٢).

ونُوقش: أنه لا يسلم بثبوت بأنه تيقن أنه من شوال اليقين؛ لأنه يحتمل أن يكون خُيِّل إليه.

ادلة القول الثالث:

استُدِل لهذا الرأي: بما تقدم ذكره من الأدلة على عدم ثبوت خروج الشهر في حقه.

ونُوقِش: بتخصيص من كان منفردًا؛ لما تقدم من الدليل على ذلك.

الترجيح:

الراجح- والله أعلم- ما ذهب إليه أهل القول الأول؛ لأن الأصل بقاء الشهر، وهو أحوط وابرأ للذِّمة.

المسألة الثانية: رؤية العدلين فأكثر:

اختُلِف في ذلك على قولين:

القول الأول: أنه يثبت خروج الشهر برؤية العدلين مطلقًا.

وبه قال الجمهور(٣).

القول الثاني: أنه يثبت خروج الشهر برؤية العدلين إن كان في السماء عِلّة، وإلَّا اشتُرط جمع عظيم يغلب على الظن صدقهم.

---

(١) المغني ٣/ ١٦١.

(٢) المجموع ٦/ ٢٨٠.

(٣) المدونة ١/ ١٩٤، شرح الزرقاني على الموطأ٢/ ١٥٤، الأم ٢/ ٩٤، مغني المحتاج ١/ ٤٢٤، المحرر ١/ ٢٢٨، كشاف القناع ٢/ ٣٠٤.

وهو ظاهر الرواية عند الحنفية(١).

فلم يقبلوا في حال الغيم إلا شهادة رجلين، أو رجل وامرأتين مسلمين حرين عاقلين بالغين غير محدودين في قذف، وإن تابا كما في الشهادة في الحقوق والأموال(٢).

الأدلـة:

أدلة القول الأول:

استُدِل لهذا الرأي: بما تقدم ذكره من الأدلة على أن الشهر يخرج برؤية العدلين، دون العدل الواحد.

دليل القول الثاني:

استُدِل لهذا الرأي:

١- بأن التفرد بالرؤية من بين الجمع الغفير مع توجههم في طلبه، وسلامة الأبصار، وصفاء اللون ظاهره الغلط، فلا يقبل مع الصحو إلَّا جمع عظيم يغلب على الظن صدقهم(٣).

وقد سبق مناقشة هذا الدليل.

٢- أن الإخبار بهلال شوال من باب الشهادة، وفيه نفع للمُخْبِر، وهو إسقاط الصوم عنه فكان متهمًا فاشترط فيه العدد نفيًا للتهمة بخلاف رمضان، فإنه لا تهمة فيه(٤).

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ١/ ٢٠٥، بدائع الصنائع ٢/ ٨١، ١٧٤، فتح القدير ٢/ ٣٢٥، مجمع الأنهر ١/ ٢٣٥.

(٢) بدائع الصنائع ٢/ ٨١.

(٣) إرشاد أهل الملة ص١٤١.

(٤) بدائع الصنائع ٢/ ٨١، وانظر: دليل التفريق بين الرؤية حال الغيم أو الصحو ص٣٨.

الترجيح:

الراجح- والله أعلم- ما ذهب إليه أهل القول الأول؛ لصراحة السُّنة في ذلك.

المسألة الثالثة: قبول شهادة النِّساء والرقيق في ثبوت هلال شوال.

اختلف العلماء في ثبوت هلال شوال برؤية النِّساء والرقيق على اقوال:

القول الأول: قبول شهادة النِّساء والرقيق برؤية هلال شوال.

وبه **قال ابن حزم، قال**: «ومن صح عنده بخبر من يصدقه من رجل واحد، او امرأة واحدة: عبد، أو حر، أو امة، أو حرة، فصاعدا أن الهلال قد رُئِيَ البارحة في آخر شعبان ففرض عليه الصوم، صام الناس أو لم يصوموا، وكذلك لو رآه هو وحده، ولو صح عنده بخبر واحد أيضا كما ذكرنا فصاعدا: أن هلال شوال قد رُئِيَ فليفطر، أفطر الناس أو صاموا؛ وكذلك لو رآه هو وحده؛ فإن خَشِيَ في ذلك أذى فليستتر بذلك».

وهو ظاهر قول أبي ثور حيث جوز ثبوته بخبر واحد.

وقال ابن قدامة: و«كان القياس يقتضي مثل ذلك في رمضان لكن تركناه احتياطا للعبادة»(١).

وعند الحنفية في حال الغيم: لا يقبل إلا شهادة رجلين، أو رجل وامرأتين، وتقدم.

وحجة هذا القول:

١- ما تقدم من الأدلة من الأمر بالصوم والفطر بمجرد الرؤية وهذا يشمل رؤية الذكر والأنثى والحر والرقيق.

٢- أن هذا من قبيل اخبار الديانات، فيقبل فيه خبر الأنثى والرقيق

---

(١) المغني ٣/ ١٦١.

كدخول رمضان.

القول الثاني: عدم ثبوت شهر شوال برؤية النِّساء والرقيق، وهذا قول جمهور العلماء[١].

وحجتهم:

١- ما تقدم من الأدلة على اعتبار رؤية عدلين في ثبوت شهر شوال.

ونُوقِش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: أن المراد بهذه الأدلة اعتبار العدد دون الجنس.

الوجه الثاني: أن وصف العدالة يدخل تحتها الرقيق والنِّساء.

٢- ولأنه مما يطلع عليه الرجال وليس بمال ولا يقصد به المال أشبه القصاص.

ونُوقش: بالتسليم، لكنه من قبيل الأخبار فتقبل فيه شهادة النساء والرقيق.

٣- الاحتياط للفرض.

الترجيح:

الراجح- والله أعلم- هو القول الأول فيثبت هلال شوال برؤية النساء والرقيق لقوة دليله.

- وإذا اعتبرنا شهادة النساء فلابد من العدد أربع نسوة أو رجل وامرأتين.

* * *

---

(١) انظر: المدونة ١/ ١٩٤، المهذب ١/ ١٧٩، المغني ٣/ ١٥٩-١٦٠.

المطلب الثالث:
من انتقل إلى بلد يخالف بلد الرؤية في دخول الشهر

اختُلِف في ذلك على قولين:

القول الأول: أن له حكم البلدة التي انتقل إليها، فيصوم معهم، ويعيد معهم، فإن صام أقل من تسعة وعشرين يومًا قضى ما نقصه.

وهو الظاهر عند الشافعية(١).

القول الثاني: أن له حكم البلدة التي انتقل منها.

وهو وجه عند الشافعية(٢).

الأدلـة:

أدلة القول الأول:

استُدل لهذا الرأي بالأدلة الآتية:

١- حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «صومكم يوم تصومون، وفطركم يوم تفطرون»(٣).

وجه الدلالة: دل هذا الحديث على ان المعتبر هو البلدة التي انتقل إليها؛ لأنه صار من جملة اهلها، فيصوم بصومهم، ويفطر بفطرهم.

٢- ما ورد ان ابن عباس ﷺ أمر كُريبًا بأن يقتدي بأهل المدينة(٤).

دليل القول الثاني:

استُدِل لهذا الرأي: أنه التزم حكم البلدة الأولى فيستمر عليه، كمن

(١) فتح العزيز ٦/ ٢٧٧.
(٢) المصدر السابق.
(٣) سبق تخريجه برقم (١٣٥).
(٤) سبق تخريجه (١٣٦)، وهو في مسلم.

أكرى دابة يجب الكراء بنقد البلد المُنتقل عنه(١).

ونُوقِش من وجهين:

الوجه الأولى: أنه مخالف لظاهر الحديث، وقول ابن عباس رضي الله عنهما.

الوجه الثانية: عدم تسليم الأصل، فهو موضع خلاف بن أهل العلم.

الترجيح:

الراجح- والله أعلم- ما ذهب إليه أهل القول الأول؛ لظاهر حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ومن فتاوى اللجنة الدائمة: « إذا وجد الإنسان في بلد بدأ أهلها الصيام وجب عليه أن يصوم معهم؛ لأن حكم من وجد في بلد في هذا الأمر حكم أهله؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: (الصوم يوم تصومون والإفطار يوم تفطرون والأضحى يوم تضحون). رواه أبوداود بإسناد جيد وله شواهد عنده وعند غيره.

وعلى فرض أنه انتقل من البلد الذي بدأ الصيام مع أهله إلى بلد آخر فحكمه في الإفطار والاستمرار حكم البلد الذي انتقل إليه فيفطر معهم إن أفطروا قبل البلد الذي بدأ الصيام به، لكن إن أفطر لأقل من تسعة وعشرين يومًا لزمه أن يقضي يومًا؛ لأن الشهر لاينقص عن تسعة وعشرين يومًا ويقضي مافاته»(٢).

وفي فتاوى الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله تعالى: «يصوم معهم ويفطر معهم ولو زادت أيامه- على ثلاثين يوما- ، للحديث السابق: (الصوم يوم تصومون، والفطر يوم تفطرون)»(٣).

---

(١) فتح العزيز ٦/ ٢٧٨.

(٢) فتوى اللجنة الدائمة رقم الفتوى ٣٥٩٤.

(٣) فتاوى ابن باز (١٥/ ١٥٥).

المبحث الثاني:
إكمال عدة رمضان ثلاثين يومًا

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: إذا ثبت دخوله برؤية عدل واحد.

المطلب الثاني: إذا ثبت دخوله برؤية عدلين.

المطلب الأول:
إذا ثبت دخوله برؤية عدل واحد

إذا ثبت دخول شهر رمضان برؤية واحد وصام الناس رمضان ثلاثين يومًا، ولم يُرَ الهلال، فهل يصومون اليوم الحادي والثلاثين أم انهم يفطرون؟

اختلف في ذلك على أقوال:

القول الأول: أنه يثبت خروج الشهر بإكمال عدة رمضان ثلاثين مطلقًا.

وبه قال محمد بن الحسن(١)، وهو المصحح عند الشافعية(٢)، وأحد الوجهين عندالحنابلة(٣).

القول الثاني: أنه لا يثبت الشهر بإكمال عدة رمضان ثلاثين مطلقًا. وبه قال بعض الحنفية(٤)، وبعض الشافعية(٥)، والمصحح عن الحنابلة(٦).

---

(١) تبيين الحقائق ١/ ٣٢٠، البحر الرائق ٢/ ٢٦٧، الفتاوى الهندية ١/ ١٩٨.

(٢) روضة الطالبين ١/ ٣٤٦، فتح الجواد ٢/ ٢٨٢، نهاية المحتاج ٣/ ١٥٥.

(٣) الكافي لابن قدامة ١/ ٣٤٩، المبدع ٣/ ٩، كشاف القناع ٢/ ٣٠٥.

(٤) حاشية ابن عابدين ٢/ ٣٩١.

(٥) روضة الطالبين ١/ ٣٤٦.

(٦) المصادر السابقة للحنابلة، الإنصاف ٢/ ٢٧٦.

القول الثالث: أنه يثبت خروج الشهر بذلك في حال الغيم دون الصحو.

وبه قال أبو حنيفة، وأبو يوسف[١]، وبعض الشافعية[٢]، وبعض الحنابلة[٣].

الأدلـة:

أدلة القول الأول:

١- ما روى عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب، الشهر هكذا وهكذا وعقد الإبهام في الثالثة، والشهر هكذا وهكذا وهكذا يعني تمام الثلاثين»[٤].

وجه الدلالة: دل الحديث على أن الشهر لا يزيد عن ثلاثين يومًا، فإذا أُكملت العدة لشهر رمضان ثلاثين يومًا وجب الفطر.

٢- أن رؤية العدل حجة شرعية ثبت دخول الشهر بها، فيثبت خروج الشهر بعد إكمال العدة ثلاثين.

٣- أن الصوم إذا وجب وجب الفطر لاستكمال العدة لا بالشهادة، وقد يثبت تبعًا ما لا يثبت أصلًا (استقلالًا)؛ بدليل أن النسب لا يثبت بشهادة النساء ويثبت بها الولادة، ويثبت النسب تبعًا لها، وكذا ها هنا[٥].

٤- أن الفطر تابع للصوم ومبني عليه، والصوم ثبت بدليل شرعي، وقد صاموا ثلاثين يومًا[٦].

(١) بدائع الصنائع ٢/ ٨٢، تبيين الحقائق ١/ ٣٢٠، الفتاوى الهندية ١/ ١٩٨.
(٢) نهاية المحتاج ٣/ ١٥٥.
(٣) المبدع ٣/ ٩.
(٤) سبق تخريجه برقم (١٦٣).
(٥) انظر: الشرح الكبير ٧/ ٣٤٥، العزيز شرح الوجيز ٣/ ١٧٦، الوسيط ٢/ ٥١٥.
(٦) اختيارات الشيخ محمد العثيمين في الصيام ص (١٣٥).

أدلة القول الثاني:

استُدل لهذا الرأي:

١- بما رَوى عبدالرحمن بن زيد بن الخطاب أنه خطب الناس في اليوم الذي يشك فيه فقال: «ألا إني جالست أصحاب رسول الله ﷺ وساءَلْتُهُم، وإنهم حدثوني أن رسول الله ﷺ قال: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته وانسكوا لها، فإن غم عليكم فأكملوا ثلاثين، فإن شهد شاهدان فصوموا وأفطروا»(١).

وجه الدلالة: دل الحديث على أنه لا يصام ولا يفطر إلا إذا شهد شاهدان على رؤية الهلال، أو إذا أكملت العدة ثلاثين يوما، وهنا لم يشهد إلا شاهد واحد على دخول الشهر، وقد أكملت العدة ولم ير الهلال مما يدل على خطأ الشاهد، فلا يتم الفطر بناء على شهادته وإنما قبلت شهادته في دخول الشهر لفعل النبي ﷺ وقبوله شهادة الشاهد الواحد.

٢- أن خروج الشهر لا يثبت إلَّا برؤية عدلين، فلا يجوز أن يستند إلى رؤية واحد، كما لو شهد برؤية هلال شوال(٢).

ونُوقش الاستدلال بهذين الدليلين: بأن الذي يثبت بشهادة العدل الواحد إنما هو الصوم وحده، وأما الفطر فقد يثبت تبعًا، كما أن شهادة النساء لا تقبل على ثبوت النسب استقلالا، ويثبت تبعًا إذا شهدن على الولادة.

وهذا مبني على القاعدة: يثبت تبعًا ما لا يثبت استقلالًا(٣).

---

(١) سبق تخريجه برقم (١٣٢).

(٢) المجموع ٦/ ٢٧٩.

(٣) انظر: القواعد للمقري ٢/ ٦٠، مجموع الفتاوى ٢٩/ ٤٨٠، المنثور في القواعد ١/ ٢٣٩.

٣- احتياطًا للصوم لتبين خطأ الشاهد الواحد(١).

ونُوقِش هذا الاستدلال من وجوه:

أولها: أن الاحتياط إنما يكون فيما كان الأصل وجوبه، وأما إن كان الأصل عدمه، فلا يُحتاط في إيجابه(٢).

الثاني: أن الاحتياط عدم الصوم؛ لأن الاحتياط كما يكون في الفعل يكون في الترك، فنحن نحتاط فلا نُلزِم عباد الله بما لا يلزمهم، والاحتياط اتباع ما يكون أقرب إلى الشرع(٣).

الثالث: أن الاحتياط المشروع يكون إذا لم تتبين السُّنة، وأما إذا تبينت السُّنة وعُرفت فالاحتياط في اتباعها والعمل بها(٤).

أدلة القول الثالث:

استُدِل لهذا الرأي: أن عدم رؤية الهلال حال الصّحو يحتمل غلط الشاهد، فلا يثبت بذلك خروج الشهر أخذًا بالاحتياط(٥).

ونُوقش هذا الدليل من وجوه:

الوجه الأول: أن الظاهر من حال العدل هو الإصابة.

الوجه الثاني: أن الاحتياط هو الأخذ بالظاهر، لِئلا يؤدي ذلك الوقوع في المحظور، وهو صيام يوم العيد.

الوجه الثالث: أن هذا الاحتمال لا أثر له شرعًا لإمكان وجوده في سائر

---

(١) انظر: البناية على الهداية ٣/ ٦٢٨، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ٣/ ٩٦.

(٢) انظر: الشرح الممتع ٦/ ٣١٦.

(٣) انظر: الشرح الممتع ٦/ ٣١٦، اختيارات الشيخ محمد العثيمين في الصيام ص١٣٥.

(٤) انظر: الروح ص٣٧٩.

(٥) مغني المحتاج ١/ ٤٢٢.

الشهادات، فيؤدي إلى إبطال الشهادة مطلقًا[١].

الترجيح:

الراجح- والله أعلم- ما ذهب إليه أهل القول الأول؛ لحجية رؤية العدل.

المطلب الثاني:
إذا ثبت دخوله برؤية عدلين

اختُلِف في ذلك على أقوال:

القول الأول: أنه يثبت خروج رمضان بإكماله ثلاثين يومًا مطلقًا.

وبه قال بعض الحنفية[٢]، وهو المصحح عند الشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

القول الثاني: أنه يثبت خروج رمضان بإكمال ثلاثين في حال الغيم دون حال الصّحو.

وبه قال بعض الحنفية[٥]، وبعض الشافعية[٦].

القول الثالث: أنه يثبت خروج رمضان بإكمال ثلاثين إذا كان في السماء علة مطلقًا، أو كانت صحوًا والبلد صغير.

وبه قال بعض المالكية[٧].

---

(١) تنبيه الغافل والوسنان ١/ ٢٤٨.
(٢) حاشية ابن عابدين ٢/ ٣٩١.
(٣) المجموع ٦/ ٢٧٩.
(٤) الشرح الكبير لابن قدامة ٢/ ٧.
(٥) حاشية ابن عابدين ١/ ٣٩١.
(٦) المجموع ٦/ ٢٧٩.
(٧) مواهب الجليل ٢/ ٣٨٣، إرشاد أهل الملة ص١٣١.

القول الرابع: أنه لا يثبت خروج رمضان بإكماله ثلاثين مطلقًا.

وبه قال بعض المالكية(١).

الأدلـة:

أدلة القول الأول:

استُدِل لهذا الرأي بالأدلة الآتية:

١- حديث عبدالرحمن بن زيد بن الخطاب، وفيه: «وإن شهد شاهدان فصوموا، وأفطروا»(٢).

٢- ما تقدم ذكره من الأدلة بإكمال العدة ثلاثين يومًا.

وجه الدلالة: أن الشهر ثبت ببينة معتبرة شرعًا، وقد أمرنا بإكمال العدة فأكملناها، فوجب الفطر(٣).

٣- أن الشهر لا يزيد عن ثلاثين يومًا(٤).

٤- أن شهادة العدلين يثبت بها الفطر ابتداء فتبعًا لثبوت الصوم اوْلى(٥).

دليل القول الثاني:

استُدل لهذا الرأي: بأن عدم الرؤية مع الصَّحو يقين، فلا نتركه بقول شاهدين، وهو ظن(٦).

ونُـوقش هذا الدليل من وجهين:

الوجه الأول: أنه لا يُسلَّم بأن عدم الرؤية مع الصحو يقين؛ لاحتمال

---

(١) مواهب الجليل ٢/ ٣٨٣، إرشاد أهل الملة ص١٣١.

(٢) سبق تخريجه برقم (١٣٢).

(٣) المجموع ٦/ ٢٧٩.

(٤) الشرح الكبير لابن قدامة ٢/ ٧.

(٥) كشاف القناع ٢/ ٣٠٥.

(٦) المجموع ٦/ ٢٧٩.

حصول الرؤية في مكان آخر.

الوجه الثاني: أن شهادة العدلين بالرُّؤية السابقة إخبار عن يقين ومشاهدة، فكيف يقابلها الإخبار بنفي وعدم، ولا يقين معه؟[(١)].

دليل القول الثالث:

استُدِل لهذا الرأي: بأن كون السماء صحوًا والبلاد كبيرة، ولم يُر الهلال، يحتمل غلط الشهود بالرؤية، فلا يخرج رمضان بإكماله ثلاثين يومًا.

ونُوقِش: بأن احتمال غلط الشهود غير مسَلَّم، كما تقدم.

ولم أقف للرأي الرابع على دليل.

الترجيح:

الراجح- والله أعلم- ما ذهب إليه أهل القول الأول؛ إذ سبق أنه يخرج الشهر بإكمال رمضان ثلاثين، وإذا ثبت دخوله برؤية عدلين من باب أولى.

المبحث الثالث:

الحساب الفلكي

وقد سبق الكلام على عدم اعتباره مطلقًا.

* * *

(١) كشاف القناع ٢/ ٣٠٥.

الفصل الثالث:
العمل بغلبة الظن في دخول الشهر وخروجه

تمهيد:

تعريف الظن: هو اعتقاد الاحتمال الراجح الذي ظهر رجحانه على نقيضه بدليل معتبر.

تعريف غلبة الظن: رجحان أحد الجانبين على الجانب الآخر رجحانًا مطلقًا يُطّرَح معه الجانب الآخر[١].

والفرق بينهما: أن غلبة الظن فيها زيادة يقين.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول:
العمل بغلبة الظن في دخول الشهر

وصورةُ ذلك: أن يخبره شخص برؤية هلال رمضان فيغلب على الظن صدقة.

اختُلِف في ذلك على قولين:

القول الأول: أنه يُعمل بغلبة الظن في دخول الشهر مطلقًا.

وبه قال الجمهور[٢].

القول الثاني: أنه يعمل بغلبة الظن إذا ثبتت الرؤية عند الحاكم.

وهو مذهب الشافعية[٣].

---

(١) غمز عيون البصائر ١/ ١٤٠، المحصول للرازي ١/ ١٠٠.

(٢) إرشاد أهل الملة ص ٢٠٦، الشرح الكبير لابن قدامة ٢/ ٦.

(٣) العلم المنشور في إثبات الشهور ص٢٢.

الأدلـة:

أدلة القول الأول:

استُدِل لهذا الرأي: بأن الخبر عن دخول الشهر خبر ديني فيعمل فيه بغلبة الظن كالخبر بدخول وقت الصلاة[١].

دليل القول الثاني:

استُدِل لهذا الرأي: أنه لا يعمل بغلبة الظن، إلَّا إذا ثبتت الرؤية عند الحاكم؛ لأنها شهادة للقاضي[٢].

ونُـوقِـشَ: بعدم التسليم؛ بل هي خبر ديني.

التـرجيـح:

الراجح- والله أعلم- ما ذهب إليه أهل القول الأول، إلا إن ردَّ الحاكم شهادته، فلا يلزم العمل بقوله، لأن رد شهادته يورث الشك فيها.

* * *

(١) الشرح الكبير لابن قدامة ٢/ ٦.

(٢) العلم المنشور ص٢٢.

المبحث الثاني:
العمل بغلبة الظن في خروج الشهر

وصورة ذلك: أن يخبره شخص أو اكثر برؤية هلال شوال.

يعمل بغلبة الظن في خروج الشهر إذا ثبتت الرؤية عند الحاكم، وإلَّا فلا.

وذلك: لِئلا يحل الاختلاف، وتشتت الكلمة، وجعل مرتبة الحكم لكل إنسان(١).

إلا إن كان منفردًا عن الحاكم فيعمل بغلبة الظن، لما سبق أن الراجح أن من رأى هلال شوال وكان وحده، فله الفطر.

* * *

(١) حاشية ابن قاسم على الروض المربع ٣/ ٣٦٦.

الفصل الرابع:
الشك في دخول الشهر:

وفيه مبحثان:

المبحث الأول:
أن لا يجتهد في معرفة الشهر

من اشتبه عليه شهر رمضان كالأسير أو المحبوس في مطمورة لزمه الاجتهاد، فإن صام بلا اجتهاد لم يُجزئه، وإن وافق رمضان(١).

والدليل على ذلك:

القياس على من اشتبه عليه وقت الصلاة أو القبلة(٢) فصلى بلا اجتهاد، فإنه لا يجزئه مطلقًا.

المبحث الثاني:
أن يجتهد في معرفة الشهر

وفيه مطلبان:

المطلب الأول:
أن لا يتضح الأمر

إذا اجتهد من اشتبه عليه الشهر وصام، ولم يتضح له أنه تقدم رمضان، أو تأخر عنه، فإنه يُجزئه(٣).

---

(١) مواهب الجليل ٢/ ٤١٧، بلغة السالك ١/ ٢٤١، المجموع ٦/ ٦٨٤، مغني المحتاج ١/ ٤٢٦، الكافي لابن قدامة ١/ ٣٤٩، الإنصاف ٣/ ٢٧٩.

(٢) مغني المحتاج ١/ ٤٢٦.

(٣) المصادر السابقة.

والدليل على ذلك:

١- أنه ادى فرضه باجتهاد، فأجزأه كما لو صلى في يوم الغيم بالاجتهاد[١].

٢- أن الظاهر من الاجتهاد الإصابة[٢].

وقال ابن القاسم من المالكية: لا يجزيه؛ لاحتمال وقوعه قبل رمضان[٣].

ونُـوقـشَ: بأنه يحتمل أنه في رمضان، فإن لم يكن في رمضان حقيقة فهو في رمضانَ حكمًا؛ لأنه بذل وسعه وأدى ما أمر به فسقط ما وجب عليه، ولا يكلف غير ذلك.

* * *

(١) المغني ٣/ ٩٦.

(٢) المجموع ٦/ ٢٨٥.

(٣) المدونة ٢/ ٢٠٦.

المطلب الثاني:
أن يتضح له الأمر

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: أن يوافق الشهر أو ما بعده:

اختُلِف في ذلك على قولين:

القول الأول: أنه يُجزئه، عدا الأيام التي لا يصح صومها، كيوم العيد، وأيام التشريق.

وبه قال أكثر الفقهاء[(١)].

القول الثاني: أنه لا يُجزئه.

وبه قال ابن القاسم[(٢)]، والحسن بن صالح[(٣)].

الأدلـة:

دليل الرأي الأول:

استُدِل لهذا الرأي: بأنه أدى فرضه بالاجتهاد في محله، كالصلاة في يوم الغيم إذا اشتبه وقتها ووافقه، أو ما بعده[(٤)]، وكما لو تحرى القبلة.

ولإجماع السلف قبل المخالف، ولأنه أدرك ما هو المقصود بالتحري، وأدى فرضه بالاجتهاد في محله، فإذا أصاب فقد أجزأه كالقبلة إذا اشتبهت، أو الصلاة في يوم الغيم إذا اشتبه وقتها[(٥)].

---

(١) القوانين ص٨٠، روضة الطالبين ٢/ ٣٥٤، شرح منتهى الإرادات ١٠/ ٢٤٢.

(٢) التاج والإكليل ٢/ ٤١٧.

(٣) المجموع ٦/ ٢٨٥.

(٤) المصدر السابق.

(٥) المبسوط ٣/ ٥٩، المغني ٣/ ١٦٢.

دليل الرأي الثاني:

استُدِل لهذا الرأي: بأنه صام مع الشك، فلم يُجزئه كما لو صام يوم الشك فبان من رمضان[١].

ونُوقِش هذا الدليل: بأنه قياس مع الفارق؛ لأن يوم الشك ليس محلًا للاجتهاد، فإن الشارع أمر بالصوم عند أمارة عيّنَها، فما لم توجد لم يجز الصوم[٢].

الترجيح:

الراجح- والله أعلم- ما ذهب إليه أهل القول الأول؛ لتمشيه مع يسر الشريعة، وسماحتها.

المسألة الثانية: أن يوافق ما قبل الشهر.

اختُلف في ذلك على قولين:

القول الأول: أنه لا يُجزئه.

وبه قال أكثر الفقهاء[٣].

القول الثاني: أنه يُجزئه. وبه قال بعض الشافعية[٤]، وبعض الحنابلة[٥].

الأدلة:

دليل الرأي الأول:

استُدِل لهذا الرأي: بأنه أتى بالعبادة قبل وقتها فلم يُجزئه كالصلاة يوم

(١) المغني ٣/ ٩٦.

(٢) المصدر السابق.

(٣) مواهب الجليل ٢/ ٤١٧، روضة الطالبين ٢/ ٣٥٤، المبدع ٣/ ١١.

(٤) المهذب ١/ ٢٤٣.

(٥) الإنصاف ٣/ ٢٧٩.

الغيم[١]، قبل الوقت.

دليل الرأي الثاني:

استُدِل لهذا الرأي: بأنه يجزئه، كما لو اشتبه يوم عرفه، فوقفوا قبله[٢].

ونُوقش هذا الدليل: بالمنع، إلَّا إذا أخطأ الناس كلهم لعظم المشقة عليهم، وَإن وقع ذلك لبعضهم لم يُجزئه، لأن ذلك لا يُؤمَن مثله في القضاء بخلاف الصوم[٣].

الترجيح:

الراجح- والله أعلم- ما ذهب إليه أهلُ القول الأول؛ لما عللوا به، ولأنه أدى العبادة قبل أن يخاطب بها، فانقلبت نفلًا.

المسألة الثالثة: أن يوافق بعض رمضان:

إذا وافق بعض رمضان دون بعض، فما وافق رمضان أو بعده اجزأه، وما وافق قبله لم يجزئه[٤].

ويجري في هذا الفرع الخلاف السابق في الإجْزاء وعدمه.

المسألة الرابعة: أن يوافق الليل دون النهار:

إذا صام من اشتبه عليه الوقت بالاجتهاد، فوافق الليل دون النهار لزمه القضاء.

والدليل على ذلك: أن الليل ليس وقتًا للصوم فلم يُجزئه[٥].

(١) الشرح الكبير لابن قدامة ٢/ ٩.
(٢) المهذب ١/ ٢٤٣.
(٣) الشرح الكبير لابن قدامة ٢/ ٩.
(٤) كشاف القناع ٢/ ٣٠٧.
(٥) المجموع ٦/ ٢٨٦.

فرع: إذا صام تطوعًا أو نذرًا فوافق رمضان لم يسقط عنه صومه في تلك السَّنة؛ لانعدام نية صوم الفريضة، وهو مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة[1].

وقال الحنفية: إن ذلك يُجزيه ويسقط عنه الصوم في تلك السَّنة؛ لأن شهر رمضان ظرف لا يسع غير صوم فريضة رمضان، فلا يزاحمها التطوع والنذر[2].

وقد حررت هذه المسألة في مبحث صيام المسافر فيما إذا صام المسافر غير رمضان في سفره، والله أعلم.

***

(١) المدونة ٢/ ٢٠٦، المجموع ٦/ ١٩٣، المغني ٣/ ١٦٢.

(٢) بدائع الصنائع ٢/ ٢٢٧.

الباب الثالث:
صيام أهل الأعذار

وفيه فصول:

الفصل الأول: صوم الحائض والنفساء.

الفصل الثاني: صيام المريض، والشيخ الكبير

الفصل الثالث: صيام المسافر.

الفصل الرابع: صيام الحامل والمرضع.

الفصل الأول:
صوم الحائض والنفساء

وفيه مباحث:

المبحث الأول:
عدم صحة صوم الحائض والنفساء

إذا حاضت المرأة أو نِفست أثناء النهار فسد صيامها، ووجب عليها القضاء، بإجماع الفقهاء(١).

ولا خلاف بين الفقهاء رحمهم الله في أن الحائض إذا انقطع عنها دم الحيض بعد الفجر فإنه لا يُجزئها صوم ذلك اليوم، ويجب عليها قضاؤه(٢).

قال ابن حزم: «وأجمعوا أن الحائض تقضي ما أفطرت في حيضها، وأجمع من يقول على أن الحائض لا تصوم أن النفساء لا تصوم»(٣).

قال ابن قدامة: «ويلزم المسافر والحائض والمريض القضاء إذا أفطروا بغير خلاف؛ لقول الله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]، والتقدير فأفطر(٤).

لقوله سبحانه: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ٢/ ٩٢، البحر الرائق ٢/ ٢٧٧، العناية شرح الهداية ٢/ ٣٧١، التاج والإكليل شرح مختصر خليل ٣/ ٣٤١، شرح الخرشي ١/ ٣٣٧-٤١٤، الأم ٨/ ١٥٣، المجموع ٦/ ٢٠٩، المغني ٣/ ١٤٣.

(٢) مراتب الإجماع لابن حزم ص٧٢، الشرح الكبير ٧/ ٣٦٢، الإنصاف ٧/ ٣٦٢، المحلى. مسألة ٧٦٠.

(٣) مراتب الإجماع لابن حزم ص٧٢.

(٤) المغني ٣/ ٧٦.

أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]، ولقول عائشة رضي الله عنها: «كنا نحيض على عهد رسول الله ﷺ فنؤمر بقضاء الصوم»(١).

والدليل على ذلك من السنة، والإجماع:

فمن السُّنة: قول عائشة رضي الله عنها: «كنا نحيض على عهد رسول الله ﷺ، فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة»(٢).

والتنصيص في الأحاديث على الحائض يشمل النفساء؛ إذ لا خلاف بين أهل العلم في أنهما سواء؛ لأن دم النفاس كدم الحيض وحكمه حكمه، ومتى وُجِد الحيض في جزء من النهار فسد صوم ذلك اليوم سواء وُجِد في أوله أو في آخره.

قال الكاساني: «ولو حاضت المرأة أو نفست بعد طلوع الفجر فسد صومها؛ لأن الحيض والنفاس منافيان للصوم لمنافاتهما أهلية الصوم شرعًا بخلاف القياس بإجماع الصحابة»(٣).

قال ابن قدامة: «أجمع أهل العلم على أن الحائض والنفساء لا يحل لهما الصوم، وإنهما يفطران رمضان، ويقضيان، وإنهما إذا صامتا لم يجزئهما الصوم. والأمر إنما هو للنبي ﷺ.

(١٦٦) وقال أبو سعيد: قال النبي ﷺ: «أليس إحداكن إذا حاضت لم تصل ولم تصم، فذلك من نقصان دينها»(٤).

---

(١) سبق تخريجه برقم (٧٨).

(٢) تقدم تخريجه برقم (٧٨).

(٣) بدائع الصنائع ٢/ ٩٤.

(٤) صحيح البخاري - كتاب الحيض/ باب ترك الحائض الصوم (٢٩٨)، ومسلم - كتاب الإيمان/ باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات (٨٠).

والحائض والنفساء سواء؛ لأن دم النفاس هو دم الحيض وحكمه حكمه، ومتى وجد الحيض في جزء فسد صوم ذلك اليوم، سواء وجد في أوله أو في آخره، ومتى نوت الحائض الصوم وأمسكت مع علمها بتحريم ذلك أثمت ولم يجزئها»[1].

قال ابن القيم: «وأما إيجاب الصوم على الحائض دون الصلاة فمن تمام محاسن الشريعة وحكمتها ورعايتها لمصالح المكلفين، فإن الحيض لما كان منافيًا للعبادة لم يشرع فيه فعلها، وكان في صلاتها أيام الطهر ما يغنيها عن صلاة أيام الحيض، فيحصل لها مصلحة الصلاة في زمن الطهر لتكررها كل يوم بخلاف الصوم، فإنه لا يتكرر وهو شهر واحد في العام، فلو سقط عنها فعله بالحيض لم يكن لها سبيل إلى تدارك نظيره، وفاتت عليها مصلحته فوجب عليها أن تصوم شهرًا في طهرها؛ لتحصل مصلحة الصوم التي هي من تمام رحمة الله بعبده، وإحسانه إليه بشرعه، وبالله التوفيق»[2].

* * *

(١) المغني ٣/ ١٤٣.

(٢) إعلام الموقعين ٢/ ٧١.

المبحث الثاني:
الإمساك إذا حاضت أثناء نهار الصوم

إذا حاضت المرأة أثناء نهار رمضان، فهل يجب عليها الإمساك أو لا؟

للعلماء قولان:

القول الأول: أنه لا يجب عليها الإمساك.

وهو قول الحنفية، والمالكية، والشافعية(١).

وعند الحنفية: أن إمساك الحائض بغير نية الصوم محرم ولا يجوز، وعللوا: بأن هذا من باب التشبه بالحرام، والتشبه بالحرام حرام.

و نص النووي على أنها تأثم بهذا الإمساك إذا قصدت الصيام.

قال النووي: «لا يصح صوم الحائض والنفساء ولا يجب عليهما ويحرم عليهما ويجب قضاؤه، وهذا كله مجمع عليه ولو أمسكت لا بنية الصوم لم تأثم وانما تأثم إذا نوته وإن كان لا ينعقد»(٢).

وحجته: ما تقدم من الأدلة على أن الحائض لا يصح صومها ويحرم عليها.

القول الثاني: أنه يجب عليها الإمساك.

وهو المصحح عند الحنابلة(٣).

وحجته: قياسها على المسافر إذا قدم.

قال المرداوي: «لو حاضت امرأة في أثناء يوم، فقال الإمام أحمد: تمسك كمسافر قدم، هذا الصحيح من المذهب».

---

(١) العناية ٢/ ٢٩٠، مواهب الجليل ٢/ ٤١٣، المجموع ٦/ ٢٠٩، الإنصاف ٣/ ٢٨٤.

(٢) المجموع ٦/ ٢٠٨.

(٣) الإنصاف ٣/ ٢٨٤.

ونُوقِشَ: بالفرق؛ إذ في مسألة المسافر زال مانع السفر فلزمه الإمساك إذا قدم صائمًا، بخلاف الحائض فقد وُجِد منها مانع الحيض فلا يجوز لها الإمساك إذا أصبحت صائمة.

وأيضًا: الأصل المقيس عليه موضع خلاف بين أهل العلم، كما سيأتي أن المسافر إذا قدم لا يلزمه الإمساك.

وعليه فما ذهب إليه جمهور العلماء هو الصواب.

* * *

المبحث الثالث:
إذا انتقل الدم ولم يخرج إلا بعد الغروب

إذا أحست المرأة بانتقال الدم لكنه لم يخرج إلا بعد غروب الشمس، فإن صيامها صحيح؛ إذ العبرة بخروج الدم.

ويدل لهذا:

(١٦٧) ما رواه البخاري ومسلم من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب بنت أبي سلمة، عن أم سلمة قالت: «جاءت أم سليم إلى النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله: إن الله لا يستحي من الحق، فهل على المرأة من غسل إذا احتلمت؟ فقال رسول الله ﷺ: نعم إذا رأت الماء، فقالت أم سلمة: يا رسول الله وتحتلم المرأة؟ فقال: تربت يداك، فبم يشبهها ولدها»(١).

* * *

المبحث الرابع:
إذا اعتادت المرأة الحيض في يوم معين

الأصل وجوب الصوم، والعذر الشرعي محتمل وجوده، فإذا كان كذلك فلا يجوز تبييت الفطر وقطع نية الصوم حتى يتحقق العذر الشرعي؛ لأن الأصل وجوب الصيام.

* * *

---

(١) صحيح البخاري - كتاب الأدب/ باب التبسم والضحك (ح٥٧٤٠)، ومسلم - كتاب الحيض/ باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها (ح٣١٣)، واللفظ له.

المبحث الخامس:
إذا تعمدت المرأة إفساد صومها ثم حاضت

لا يجوز للمرأة أن تفسد صومها ولو ظنت حصول الحيض في ذلك اليوم؛ لأن الأصل وجوب الصوم، وعدم جواز قطعه.

لكن لو أفسدت صيامها بما يُوجب الكفارة ثم حاضت، فهل تسقط الكفارة أو لا؟ للعلماء قولان:

القول الأول: أن طروء الحيض لا يسقط الكفارة.

وهذا مذهب المالكية، وقول عند الشافعية، ومذهب الحنابلة[١]، وبه قال الليث، وابن الماجشون، وإسحاق[٢].

قال المرداوي: «ولو جامع وهو صحيح ثم جُن أو مرض أو سافر لم تسقط عنه، وكذا لو حاضت أو نفست وهذا المذهب في ذلك كله ونص عليه في المرض».

القول الثاني: أن طروء الحيض مسقط للكفارة.

وبه قال الحنفية، والشافعية في الأصح، ووجه عند الحنابلة[٣].

قال السرخسي: «والكفارة إنما وجبت حقًا لله تعالى فلا يسقط بفعل العبد باختياره، بخلاف المرض والحيض فإنه سماوي لا صنع للعباد فيه فإذا جاء العذر ممن له الحق سقطت به الكفارة».

قال الشربيني «ولو طرأ بعد الجماع جنون أو موت أو حيض فقولان:

---

(١) حاشية الدسوقي ١/ ٥٣٢، مغني المحتاج ١/ ٤٤٢، كشاف القناع ٢/ ٤٢٦.

(٢) الشرح الكبير لابن أبي عمر ٣/ ٦٣.

(٣) المبسوط ٣/ ١٣٣، مغني المحتاج ١/ ٤٤٢، والإنصاف ٣/ ٣٢٧.

أظهرهما السقوط »[١].

الأدلـة:

أدلة القول الأول:

١- عموم أدلة وجوب الكفارة[٢].

٢- أن الكفارة ترتبت في الذِّمة فلم يسقطها الحيض، كما لو سافرت، وكما لو لم يطرأ العذر.

أدلة القول الثاني:

١- أن صوم اليوم الواحد لا يتجزأ وجوبا كما لا يتجزأ أداءً، فإذا لم يكن الأداء واجبًا في جزء من النهار لا تتكامل الجناية بالفطر فيه.

ونُوقـشَ هذا الاستدلال: بعدم التّسلِيم؛ فإن الجناية تكاملت بالفطر فيه أول النهارَ، وترتب الموجب في الذمة، فسقوطه يحتاج إلى دليل.

٢- أن الجنون والحيض ينافيان الصوم فيتبين بعروضهما أنه لم يكن صائما في ذلك اليوم[٣].

ونُـوقـشَ بعدم التسليم: بل هوصائم حال الجماع.

٣- وَلأن الكفارة في رمضان تسقط بالشبهة، ولهذا لا تجب على المتسحِّر الذي لا يعلم بطلوع الفجر[٤].

ونُوقـشَ: بعدم الشُّبهة هنا.

٤- أنَ الحيض سماوي لا صنع للعباد فيه، فإذا جاء العذر ممن له الحق سقطت به الكفارة.

---

(١) الإقناع ١/ ٣٧٧.

(٢) تأتي في مباحث كفارة الجماع نهار رمضان.

(٣) فتح العزيز ٦/ ٤٥١.

(٤) المبسوط (٣/ ١٣٣).

ونُوقِشَ: بأن الجماع له اختيار فيه.

٥- ولامتناع الصحة بالحيض[1].

ونُوقِشَ بعدم التسليم: بل هو صحيح الصيام حال الجماع.

وعلى هذا فالأقرب: هو ما ذهب إليه المالكية والحنابلة، وفعل المحرم لا يكون طريقًا إلى الترخيص وسقوط الواجب.

* * *

---

(١) الإنصاف ٣/ ٣٢٧.

المبحث السادس:
إذا شَكّتِ المرأةُ في حصول الطُهر قبل الفجر

إذا نامت المرأة وهي حائض فاستيقظت بعد الفجر وهي طاهر، فشَكّت هل حصل الطُهر قبل الفجر أو بعده؟ لم يصح صيامها ذلك اليوم.

قال مالك: «إن استيقظت بعد الفجر فشكّت أطهرت قبل الفجر أو بعده؟ فلتصم يومها ذلك وتقضيه؛ إذ لا يزول فرض بغير يقين، فأمرتُها بالقضاء خوف أن يكون طهرها بعد الفجر، وأمرتها بالصوم خوف أن يكون طهرها قبل الفجر»(١).

أما القضاء فواجب بالاتفاق، وأما الإمساك فسيأتينا حكم إمساك الحائض إذا طهرت في أثناء النهار، وأن الصحيح أنه لا يجب عليها.

❋ ❋ ❋

(١) التاج والإكليل ٣/ ٢١٧.

المبحث السابع:
إذا طهُرت قبل الفجر ولم تغتسل إلا بعده

اختلف في هذه المسألة على أقوال:

القول الأول: إذا طَهُرت المرأة قبل الفجر ولم تغتسل إلا بعد الفجر صح صومُها. وهو قول جمهور أهل العلم.

ويشترط أن ينقطع حيضها قبل طلوع الفجر؛ لأنه إن وجد جزء منه في النهار أفسد الصوم، ويشترط أن تنوي الصوم أيضًا من الليل بعد انقطاعه؛ لأنه لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل. **وفي حاشية العدوي:** «(**أو امرأة حائض طهرت**) بمعنى انقطع عنها دم الحيض ورأت علامة الطهر (**قبل**) طلوع (**الفجر**) الصادق (**فلم يغتسلا**) أي الجنب والحائض المذكوران (**إلا بعد الفجر**) سواء أمكنهما الغسل قبل طلوع الفجر أم لا (**أجزأهما صوم ذلك اليوم**) ولا شيء عليهما، أما صحة صوم الجنب فلما صح «أنه ﷺ كان يدركه الفجر في رمضان وهو جنب فيغتسل ويصوم»، وأما صحة صوم الحائض إذا طهرت قبل الفجر في رمضان فمتفق عليه، ومفهوم كلامه أنها إذا طهرت بعد الفجر لا يصح صومها، وهو كذلك اتفاقًا»(١).

القول الثاني: أنهاتقضي، فرطت في الاغتسال أو لم تفرط.

ويه قال الأوزاعي، والحسن بن حي، وعبد الملك بن الماجشون، والعنبري:

القول الثالث: إذا كان طهرها قبل الفجر بقدر ما تغتسل فيه صح، وإن كان في مقدار لا يسع غسلها فيه لم يصح.

---

(١) حاشية العدوي ٣/ ٣٩٩، وينظر: الجوهرة النيرة ٢/ ١٦، ونهاية المحتاج/، والإنصاف ٣/ ٢١٩.

وبه قال الحنفية[١]، و بعض المالكية[٢].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١- قول الله تعالى: ﴿فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾.

فلما أباح المباشرة إلى تبين الفجر، علم أن الغسل إنما يكون بعده[٣].

٢- أنه حدث يوجب الغسل، فتأخير الغسل منه إلى أن يصبح لا يمنع صحة الصوم، كالجنابة.

وحجة القول الثاني: أن حدث الحيض يمنع الصوم، بخلاف الجنابة.

ونوقش: بأنه لا يصح، فإن من طهرت من الحيض ليست حائضًا، وإنما عليها حدث موجب للغسل، فهي كالجُنب، فإن الجماع الموجب للغسل لو وجد في الصوم أفسده، كالحيض، وبقاء وجوب الغسل منه كبقاء وجوب الغسل من الحيض.

وحجة القول الثالث:

أنها لو طهرت قبل الصبح بأقل من وقت يسع الغسل مع التحريمة لا يجب عليها صلاة العشاء فلا يصح صومها ذلك اليوم كأنها أصبحت وهي حائض ولكن عليها الإمساك تشبهًا وتقضيه.

ونوقش هذا الاستدلال: بعدم تسليم الأصل المقيس عليه.

الترجيح: الراجح- والله أعلم- قول جمهور أهل العلم لقوة دليله.

---

(١) البحر الرائق ٢/ ٢٩٨.

(٢) حاشية العدوي ٣/ ٣٩٩.

(٣) المغني ٣/ ٧٨.

المبحث الثامن:
الصُّفرَة، والكُدْرة أثناء الصيام

الصُّفرة، والكُدرة[١] موضع خلاف بين أهل العلم، هل هما من الحيض أو الطهر؟ ولهما أقسام يأتي بيانها.

قال النووي: «اعلم أن مسائل الصفرة مما يعم وقوعه، وتكثر الحاجة إليه ويعظم الانتفاع به»[٢].

واختلف أهل العلم في الصفرة، والكدرة هل يُعتبران حيضًا أم لا؟ على أربعة أقوال:

القول الأول: الصفرة والكدرة في أيام الحيض حيض، وفي غيرها ليست بحيض.

وهذا مذهب الحنفية[٣]، والحنابلة[٤].

القول الثاني: الكدرة في أول الأيام ليست بحيض، وفي آخر أيام الحيض حيض.

وذهب لهذا القول أبو يوسف من الحنفية[٥].

القول الثالث: الصفرة والكدرة حيض مطلقًا.

وهو قول المالكية[٦]، وهو أصح الأوجه عند الشافعية بشرط أن يكون

---

(١) الكدرة: بضم الكاف أي ما هو بلون الماء الوسخ الكدر، والصفرة: أي الماء الذي تراه المرأة كالصديد يعلوه اصفرار. (عون المعبود ١/ ٩٩)

(٢) المجموع ٦/ ٢٠٩.

(٣) بدائع الصنائع ١/ ٣٩، المبسوط ٣/ ١٥٠.

(٤) المغني ١/ ٢٤١، الإنصاف ١/ ٣٧٦.

(٥) بدائع الصنائع ١/ ٣٩، والمبسوط ٣/ ١٥٠.

(٦) المدونة ١/ ١٥٢، مواهب الجليل ١/ ١٣٣، منح الجليل ١/ ١٦٥.

في زمن الإمكان[١].

القول الرابع: الصُّفرة والكُدرة ليست بحيض مطلقًا.

وهو اختيار ابن حزم[٢].

الأدلـة:

أدلة القول الأول:

(١٦٨) ١- ما رواه البخاري معلقًا بصيغة الجزم قال: «وكن نساء يبعثن إلى عائشة بالدُّرجة فيها الكُرْسُف فيه الصفرة، فتقول: لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء» تريد بذلك الطهر من الحيضة[٣].

فاعتبرت عائشة رضي الله عنها الصُّفرة في زمن العادة حيضًا حتى ترى علامة الطهر.

---

(١) المجموع ٢/ ٤٢١، روضة الطالبين ١/ ١٥٢.

(٢) المحلى: مسألة (٩٦٦).

(٣) صحيح البخاري - كتاب الحيض/ باب إقبال المحيض وإدباره.

وأخرجه مالك في الموطأ ١/ ٥٩ (ح١٢٨) عن علقمة بن أبي علقمة، عن أمه مولاة عائشة أم المؤمنين أنها قالت: كان النساء يبعثن إلى عائشة أم المؤمنين بالدرجة...

ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى ١/ ٣٣٥.

قال النووي في خلاصة الأحكام ١/ ٢٣٣: «صحيح، رواه الموطأ، وذكره البخاري تعليقا».

قال ابن الملقن في ٣/ ١٣٢: «وروى هذا عن عائشة: البخاري في صحيحه تعليقا بصيغة جزم، وخالف أبو محمد بن حزم فقال: خولفت أم علقمة بما هو أقوى من روايتها.

قلت: وأم علقمة اسمها مرجانة سماها ابن حبان في ثقاته، ووثقها العجلي أيضا، وهذان الأثران عنها بمعنى يقربان مما أورده الرافعي، وأما حديثها الآخر: «ما كنا نعد الصفرة والكدرة شيئا ونحن مع رسول الله ﷺ» فضعيف بمرة، رواه البيهقي وقال: إسناده ضعيف، لا يسوى ذكره، وقال الدارقطني في علله: هو وهم، وإنما هو عن أم عطية. قال: وروي أيضا عن أم سلمة وهو وهم».

(١٦٩) ٢- ما رواه البخاري من طريق إسماعيل، عن أيوب، عن محمد، عن أم عطية قالت: «كنا لا نعدُ الكدرة والصفرة شيئًا»(١).

أدلة القول الثاني:

أن الحيض هو الدم الخارج من الرحم لا من العِرق، ودم الرحم يجتمع فيه زمن الطهر ثم يخرج الصافي منه ثم الكدر، ودم العِرق يخرج الكدر منه

---

(١) صحيح البخاري- كتاب الحيض/ باب الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض (ح٣٢٠).
وأخرجه الدارمي ١/ ٢١٥، والنسائي - كتاب الحيض والاستحاضة/ باب الصفرة والكدرة (ح٣٦٨)، والحاكم في المستدرك ١/ ٢٨٢، والبيهقي في السنن الكبرى ١/ ٣٣٧ من طريق إسماعيل بن علية،
وعبد الرزاق ١/ ٣١٧ (ح١٢١٦)، ومن طريقه ابن ماجة - كتاب الطهارة/ باب ما جاء في الحائض ترى بعد الطهر الصفرة والكدرة (ح٦٤٧) عن معمر،
كلاهما عن أيوب به، بمثله.
وأخرجه أبو داود - كتاب الطهارة/ باب في المرأة ترى الكدرة والصفرة بعد الطهر (ح٣٠٧) ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى ١/ ٣٣٧ عن موسى بن إسماعيل،
والحاكم في المستدرك ١/ ٢٨٢ من طريق حجاج بن منهال،
كلاهما عن حماد بن سلمة، عن قتادة، عن أم الهذيل، عن أم عطية - وكانت بايعت النبى ﷺ - قالت: «كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئا».
وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١/ ٣٣٧ من طريق موسى بن إسماعيل، عن أبان، عن قتادة، به.
قال البيهقي: «وكذلك رواه حجاج بن المنهال وغيره عن حماد بن سلمة، ورواه أيضا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة، وروي عن عائشة بإسناد ضعيف لا يسوؤني ذكره».
وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وأم الهذيل هي حفصة بنت سيرين، فإن اسم ابنها الهذيل، واسم زوجها عبد الرحمن، وقد أسند الهذيل ابن عبد الرحمن عن أمه».
وأخرجه الدارقطني في السنن ١/ ٢١٩ من طريق هشام بن حسان، عن حفصة، عن أم عطية: أنها قالت: «كنا لا نرى الترية بعد الطهر شيئا»، وهي الصفرة والكدرة.

أولًا ثم الصافي، فيُنظر إن خرج الصافي أولًا عُلِم أنه من الرحم فيكون حيضًا، وإن خرج الكدر أولًا عُلِم أنه من العرق، فلا يكون حيضًا(١).

ونُوقش هذا الاستدلال: أن هذا التعليل مبني على الرأي المحض لا على قول الأطباء، ولا على نص شرعي، والنصوص لم تفرق إلا بين الكدرة في زمن العادة، وبين الكدرة بعد الطهر، بل إن دم المرأة ينزل أولَ ما ينزل ضعيفًا في غزارته ولونه ثم يشتد ثم يضعف حتى ينقطع، والضعف كما يكون في سيلانه يكون في لونه ورائحته(٢).

دليل القول الثالث:

إذا كانت الصُّفرة، والكُدرة في زمن الحيض حيضًا، فكذلك إذا كانت بعد الطهر؛ لأنكم إما أن تقولوا بأنها حيض مطلقًا في العادة وبعدها، أو تقولوا ليست بحيض مطلقًا، فإما أن تعتبروها في زمن مانعة من الصلاة والصيام، وفي زمن ليست مانعة فهذا خطأ يخالف القياس.

ونُوقِشَ هذا الاستدلال: إنما قلنا بهذا التفريق تبعًا للنصوص التي استدل بهاَ أصحاب القول الأول(٣).

أدلة القول الرابع:

١- قوله سبحانه: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى﴾ [البقرة: ٢٢٢]، فالأذى هو: النجس، والنجس هو الدم.

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الأول: عدم التّسلِيم بأن الصُّفرة، والكُدرة ليست نجسة، بل إنهما

---

(١) بدائع الصنائع ١/ ٣٩.

(٢) الحيض والنفاس ١/ ٢٩١-٢٩٢.

(٣) الحيض والنفاس ١/ ٢١٧.

نجستان؛ لأنهما من بقايا الحيض؛ لأن الحيض لا يكون دائمًا دمًا خالصًا، بل كل ما نزل من جدار الرحم يُعتبر حيضًا، ويختلف في أول الحيض، وفورته وآخره.

الثاني: لو سلَّمنا ذلك فإن الأذى يطلق على غير النجاسة، كما قال تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ﴾ [البقرة: ١٩٦].

فالأذى يطلق على ما يتأذى به الإنسان سواء كان طاهرًا أو نجسًا[١].

٢- حديث أم عطية رضي الله عنها: «كنا لا نعد الكدرة والصفرة شيئًا»[٢].

ونُوقش: أنه جاء الحديث بزيادة «بعد الطهر»[٣]، كما استدل به أصحاب القول الأول، وهي زيادة مقبولة مقيِّدة للرواية التي أخرجها البخاري رحمه الله[٤].

الراجح:

الذي يترجح- والله أعلم- أن الصُّفرة، والكُدرة تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: في زمن الحيض فحيض، فلا يصح معهما صيام.

القسم الثاني: في غير زمن الحيض، ولو قبل نزول دم الحيض، فطهر يصح معهما الصيام.

القسم الثالث: في آخر زمن الحيض فحيض، إلا إن طالت مدة الصُّفرة، والكُدرة، بحيث زادت على المدة الغالبة للنِّساء سبعة أيام، فحكم الصُّفرة، والكُدرة أنهما طهر يصح معهما الصيام.

---

(١) الحيض والنفاس ١/ ٢٩٠.

(٢) بدائع الصنائع ١/ ٣٩.

(٣) سبق تخريجه برقم (١٦٩).

(٤) الحيض والنفاس ١/ ٢٩٨-٢٩٩.

المبحث التاسع:
إذا نزل الحيض على المرأةِ في غيرِ وقتِهِ، وهي صائمة

حكم هذه المسألة ينبني على حكم ماإذا تقدم الحيض على وقته أو تأخر، وقد اختلف أهل العلم في تقدم الحيض على وقته على **ثلاثة أقوال**:

القول الأول: إذا تقدم الحيض عند المرأة فيعتبر من عادتها بشرط أن يتقدمها طهر صحيح، فإن الله تعالى أجرى العادة أن الشهر لا يخلو عن طهر صحيح كاملا كان أو ناقصا.

وهذا مذهب المالكية(١)، والشافعية(٢)، وأبي يوسف من الحنفية(٣).

وفي الاختيار: «أن الانتقال لا يكون إلا بمرتين عند أبي حنيفة ومحمد، وعند أبي يوسف يكون بمرة واحدة».

وفي الحاوي: «فرع: وإذا كانت عادتها عشرًا من أول كل شهر فرأت قبل الشهر خمسا وإن انقطع دمها، فقد انتقلت عادتها في الزمان بأن تقدمت وفي القدر بأن نقصت»(٤).

القول الثاني: لا يكون عادة حتى يتكرر مرتين.

وهو مذهب أبي حنيفة، ومحمد بن الحسن(٥)، ورواية عن أحمد(٦).

القول الثالث: لا يكون حيضًا حتى يتكرر ثلاث مرات.

---

(١) مواهب الجليل ١/ ٣٦٨، الشرح الصغير ١/ ٢١٠.

(٢) المجموع للنووي ٢/ ٤٤٣، روضة الطالبين ١/ ١٤٥.

(٣) بدائع الصنائع ١/ ٤٢.

(٤) الحاوي ١/ ٤٣٠.

(٥) البحر الرائق ٢/ ٣٣٤.

(٦) الإنصاف ١/ ٣٦١، الفروع ١/ ٢٦٩.

وهو المشهور من مذهب الحنابلة(١).

قال ابن قدامة: «نقل حنبل عن أحمد في امرأةٍ لها أيام معلومة، فتقدمت الحيضة قبل أيامها، لم تلتفت إليها، تصوم وتصلي، فإن عاودها في الثانية مثل ذلك، فإنه دم حيض منتقل.

ونقل الفضل بن زياد: لا تنتقل إليه إلا في الثالثة، فلتمسك عن الصلاة والصوم»(٢).

الأدلـة:

دليل القول الأول:

١ - قوله سبحانه: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِۖ قُلْ هُوَ أَذًى﴾ [البقرة: ٢٢٢]، فإذا وجد الأذى وجد الحيض سواء تقدم أو تأخر.

٢- ولأن الشارع علق على الحيض أحكاما، ولم يحده، فعلم أنه رد الناس فيه إلى عرفهم، والعرف بين النساء أن المرأة متى رأت دما يصلح أن يكون حيضا اعتقدته حيضا، ولو كان عرفهن اعتبار العادة على الوجه المذكور لنقل، ولم يجز التواطؤ على كتمانه، مع دعاء الحاجة إليه، ولذلك لما كان بعض أزواج النبي ﷺ معه في الخميلة، فجاءها الدم، فانسلت من الخميلة، فقال لها النبي ﷺ: «ما لك؟ أنفست؟» قالت: نعم.

فأمرها أن تأتزر ولم يسألها النبي ﷺ: هل وافق العادة أو جاء قبلها؟ ولا هي ذكرت ذلك، ولا سألت عنه، وإنما استدلت على الحيضة بخروج الدم، فأقرها عليه النبي ﷺ، وكذلك حين حاضت عائشة في عمرتها في حجة الوداع، إنما علمت الحيضة برؤية الدم لا غير، ولم تذكر عادة، ولا

---

(١) الإنصاف ١/ ٣٧١، كشاف القناع ١/ ٣١٢، مطالب أولي النهى ١/ ٢٥٢.

(٢) المغني ٢/ ١٢٠.

ذكرها لها النبي ﷺ، والظاهر أنه لم يأت في العادة؛ لأن عائشة استكرهته، واشتد عليها، وبكت حين رأته، وقالت: وددت أني لم أكن حججت العام.

ولو كانت تعلم لها عادة تعلم مجيئه فيها وقد جاء فيها، ما أنكرته، ولا صعب عليها، ولو كانت العادة معتبرة، على الوجه المذكور في المذهب، لبينه النبي ﷺ لأمته، ولما وسعه تأخير بيانه، إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقته، وأزواجه وغيرهنَّ من النِّساء يحتجن إلى بيان ذلك في كل وقت، فلم يكن ليغفل بيانه، وما جاء عنه عليه السلام ذكر العادة، ولا بيانها، إلا في حق المستحاضة لا غير، وأما امرأة طاهر ترى الدم في وقت يمكن أن يكون حيضا ثم ينقطع عنها، فلم يذكر في حقها عادة أصلا.

٣- ولأننا لو اعتبرنا التِّكرار فيما خرج عن العادة أدى إلى خلو نساء عن الحيض بالكلية مع رؤيتهن الدم في زمن الحيض، وصلاحيته أن يكون حيضا؛ بيانه أن المرأة إذا رأت الدم في غير أيام عادتها، وطهرت أيام عادتها، لم تمسك عن الصلاة ثلاثة أشهر.

دليل القول الثاني:

١- قوله سبحانه: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾ [البقرة: ١٠٦]، فالشيء لا ينسخه إلا ما هو مثله أو فوقه، والعادة الأولى متأكدة بالتكرار، فلا ينسخه إلا ما هو مثله في التأكد(١).

ونُوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: على سبيل المنع؛ حيث إن النسخ هنا إنما هو في الآيات لا في الدماء.

(١) المبسوط ٣/ ١٧٥.

الوجه الثاني: على سبيل التسلِيم أنه يدخل فيه الدماء، لكن نقول: هل العادة إذا تكررت سنوات تلغيها عادة جديدة تكررت مرتين؟ فلا هي أقوى منها ولا مثلها(١).

٢- العادة مشتقة من العود، ولن يحصل العود بدون تكرار(٢).

ونُوقش: يُجاب عنه بجواب الدليل الذي سبقه.

دليل القول الثالث:

أن كل شيء اعتُبِر فيه التكرار اعتُبِر فيه الثلاث، فالأقراء في عدة الحُرة لابد فيها من ثلاثة قروء، والشهور في عدة الآيسة والتي لا تحيض لابد فيها من ثلاثة شهور، وخيار المُصرّاة جعل له الخيار ثلاثة أيام.

الراجح:

الراجح- والله أعلم- هو القول الأول، لقوة دليله ومناقشة دليل المخالف.

وعليه فمتى حاضت المرأة في نهار رمضان فإنها تُفطر و تقضي من أول مرة يتقدم عليها الحيض، ولا تنتظر حتى يتكرر معها ذلك التقدم.

* * *

(١) الحيض والنفاس ١/ ٢٦٤.

(٢) المبسوط ٣/ ١٧٥.

المبحث العاشر:
حُكم صوم المستحاضة

إن كانت المرأة مستحاضة أو طرأ عليها دم الاستحاضة في غير زمن الحيض، وكانت هذه المرأة مميزة دم الاستحاضة عن دم الحيض، فإنها تكون في حكم الطاهرة فتصُوم وتُصلي وتعتكف وتقرأ القرآن، وتفعل غير ذلك من العبادات بإجماع العلماء(١).

في بدائع الصنائع: «(وأما) حكم الاستحاضة فالمستحاضة حكمها حكم الطاهرات غير أنها تتوضأ لوقت كل صلاة على ما بينا»(٢).

قال ابن قدامة: «وهي فيما بعد ذلك مستحاضة تصوم وتصلي وتطوف»(٣).

لما روى البخاري ومسلم من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: جاءت فاطمة بنت أبى حبيش إلى النبى ﷺ فقالت: يا رسول الله إنى امرأة أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة فقال «لا إنما ذلك عرق وليس بالحيضة فإذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة وإذا أدبرت فاغسلى عنك الدم وصلى»(٤).

* * *

(١) حكى هذا الإجماع النووي في شرح مسلم ٣/ ٢٤٢، وابن عبدالبر في الإجماع ص٣٦، وانظر موسوعة الإجماع ١/ ٩٧.

(٢) 1/205.

(٣) المغني ٣/ ١٦٦.

(٤) البخاري (٣٢٥)، ومسلم (٧٧٩).

المبحث الحادي عشر:
الحائض إذا انقطع عنها الدم في أثناء النهار

اختلف العلماء في حكم الإمساك للحائض إذا طهرت أثناء النهار على قولين:

القول الأول: لا يجب على الحائض الإمساك إذا طهرت أثناء النهار.

وهو مذهب المالكية(١)، والشافعية(٢)، وهو رواية عند الحنابلة(٣).

لكن عند المالكية: لا يستحب الإمساك، وعند الشافعية: يستحب الإمساك.

وفي حاشية الدسوقي: «ولا يستحب الإمساك لزوال عذر مباح له أي لأجل ذلك العذر الفطر مع العلم برمضان كمضطر؛ لفطر من جوع أو عطش فأفطر لذلك وكحائض ونفساء طهرتا نهارًا أو مريض صحّ ومرضع مات ولدها ومسافر قدم ومجنون أفاق وصبي بلغ نهارا؛ فلا يندب لواحد منهم الإمساك»

وفي المجموع: «إذا طهرت في أثناء النهار يُستحب لها إمساك بقيته ولا يلزمها»(٤).

القول الثاني: أنه يلزمهما الإمساك وعليهما القضاء.

وهو المصحح عند الحنفية(٥)، ومذهب الحنابلة(٦).

---

(١) الاستذكار ١٠/ ٩١، حاشية الدسوقي ١/ ٥١٤، شرح الخرشي ٧/ ٣٧.

(٢) البيان ٣/ ٤٦٥، مغني المحتاج ٢/ ١٧١، أسنى المطالب ٣/ ٤٥.

(٣) الإنصاف ٣/ ٢٥٥، المبدع ٣/ ١٣.

(٤) المجموع للنووي ٢/ ٤٤٣.

(٥) المبسوط ٣/ ٥٧، فتح القدير ٢/ ٣٧١.

(٦) مسائل أحمد برواية عبدالله ص١٨٤، المستوعب ٣/ ٣٩٢، كشاف القناع٢/ ٣٠٩، منار =

قال ابن نجيم: « كل من صار في آخر النهار بصفة لو كان في أول النهار عليها للزمه الصوم فعليه الإمساك كالحائض والنفساء تطهر بعد طلوع الفجر أو معه والمجنون يفيق والمريض يبرأ والمسافر يقدم بعد الزوال أو الأكل والذي أفطر».

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١ - ما رُوي عن عبدالله بن مسعود ﷺ قال: «من أكل أول النهار فليأكل آخره»[١].

وجه الدلالة: أن من أُبيح له أن يفطر أول النهار أُبِيح له أن يفطر في آخره النهار[٢].

٢- أن من لم يلزمه الإمساك أول النهار لم يلزمه إمساك بقيته كما لو دامت هذه الأعذار[٣].

٣- أنهما أفطرتا بعذر، فلم يلزمهما إمساك بقية النهار[٤].

٤- أن زوال العذر بعد الترخيص لا يُؤثر، كما لو قصر المسافر ثم أقام والوقت باق»[٥].

٥- أنهما لم يُدركا من وقت العبادة ما يمكنهما التلبس به.

= السبيل ١/ ٢١٢.

(١) سبق تخريجه برقم (٧١).

(٢) الشرح الممتع ٦/ ٣٤٥، اختيارات الشيخ ابن عثيمين في الصيام ص ١٣٥.

(٣) البيان ٣/ ٤٧٢، أسنى المطالب ٣/ ٤٥.

(٤) المصدر السابق.

(٥) مغني المحتاج ٢/ ١٧١.

٦- أن الحائض والنُّفساء غير ملزمتين بالصوم، والإمساك تبع له(١).

٧- **قال ابن حزم:** «إذا كانوا غير صائمين فلا معنى لصيامهم، ولا أن يؤمروا بصوم ليس صومًا ولا هم مؤدون به فرضًا لله تعالى، ولا هم عاصون له بتركه»(٢).

٨- لم يوجب الله سبحانه على عباده صيام نصف يوم(٣).

٩- صوم اليوم الواحد عبادة واحدة بدليل أن أوله يفسد بفساد آخره، فلا يجوز أن يكون آخر العبادة واجبًا وأولها غير واجب كالصلاة الواحدة(٤).

١٠- وقت الصيام هو من طلوع الفجر إلى غروب الشمس بنية العبادة، فإذا كان كذلك لم ينطبق على الحائض التي طهرت في أثناء اليوم، ولم يعتبر فعلها صومًا فلا معنى لإمساكها.

١١- أن الإمساك تشبها يجب خلفا عن الصوم، والصوم لم يجب فلم يجب الإمساك خلفا ولهذا لو قال: لله علي أن أصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان فقدم بعد ما أكل الناذر فيه أنه لا يجب الإمساك كذا ههنا.

ونُوقش هذا الاستدلال: قوله: «**التشبه وجب خلفا عن الصوم**» ممنوع بل يجب قضاء لحرمة الوقت بقدر الإمكان لا خلفا، بخلاف مسألة النذر؛ لأن الوقت لا يستحق التعظيم حتى يجب قضاء حقه بإمساك بقية اليوم، وههنا بخلافه(٥).

---

(١) أسنى المطالب ٣/ ٤٥، واختيارات الشيخ محمد العثيمين في الصيام ص١٣٥.

(٢) المحلى. مسألة ٧٦٠.

(٣) حاشية الروض المربع ٤/ ٨٤.

(٤) الحيض والنفاس ٢/ ٦٨٣، ٦٨٤.

(٥) بدائع الصنائع ٤/ ٢٧٣.

١٢- يُستحب الإمساك عند من قال به خروجًا من الخلاف.

أدلة القول الثاني:

١- حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه وفيه قول النبي ﷺ: في يوم عاشوراء: «إلا من أكل فلا يأكلن بقية يومه»(١).

وصوم عاشوراء كان فرضا يومئذ.

ونوقش هذا الاستدلال: بأن الصيام هنا لايراد به الإمساك لمن زال عنه المانع، بل المراد به ابتداء صيام واجب.

٢- ولأن زمان رمضان وقت شريف فيجب تعظيم هذا الوقت بالقدر الممكن، فإذا عجز عن تعظيمه بتحقيق الصوم فيه يجب تعظيمه بالتشبه بالصائمين قضاء لحقه بالقدر الممكن إذا كان أهلًا للتشبه ونفيا لتعريض نفسه للتهمة، وفي حق هذا المعنى الوجوب في أول النهار وعدم الوجوب سواء.

٣- أن في الإمساك احترامًا للزمن وحرمة الوقت(٢).

ونـوقش هذا الاستدلال: بأن هذا غير مُسلَّم؛ لأن حرمة الزمن زالت بإفطارها أول النهار(٣)، «وهذا الزمن زمن غير محترم بالنسبة لها؛ لأنها مأمورة بفطره في أول النهار، بل محرم عليها صومه في أول النهار»(٤).

٤- أنه معنى لو وُجِد قبل الفجر أوجب الصيام، فإذا طرأ بعد الفجر

---

(١) تخريجه (٥٨)

(٢) كشاف القناع ٢/ ٣٠٩.

(٣) حاشية الروض المربع ٤/ ٢٨٤.

(٤) ستون سؤالًا في الحيض والنفاس لابن عثيمين ص٧، واختيارات ابن عثيمين في الصيام ١٣٥.

أوجب الإمساك، كقيام البينة بالرؤية[١].

ونُوقش هذا الاستدلال: بالفرق؛ إذ قيام البينة وجود شرط الوجوب، فوجب الإمساك، بخلاف طهر الحائض فزوال المانع، فلا يجب الإمساك؛ لما تقدم.

وأيضًا: هي إنما أفطرت في بداية اليوم بعذر شرعي، والصوم عبادة يوم كامل، فلا يتوجه الوجوب.

٥- أن الحائض والنُفساء إذا طهُرتا زال العذر المبيح للفطر فيلزمهما الإمساك[٢].

ونُـوقش هذا الاستدلال: بأن هذا استدلال بمحل النزاع، وأيضًا هذا السبب يُبيح لها الاستمرار عليه إلى الغروب؛ لأنه سبب شرعي معتبر.

٦- أن الصوم الشرعي هو الإمساك عن المفطرات بنية من الليل، فإذا لم يمكن أن يأتوا بجميع ذلك، وجب أن يأتوا بما يقدرون عليه من إمساك بقية اليوم.

ونُـوقش: بما نوقش به الدليل قبله.

٧- أنهما أدركتا جزءًا من وقت العبادة فلزمهما الإمساك، كما لو أدركتا جزءًا من وقت الصلاة[٣].

ونُـوقش: بأن هناك فرقًا بين الصوم والصلاة، فالصلاة يمكن أن تُدرك في آخر الوقت، أما الصوم فله وقت له مبتدأ ومنتهى، وإيجاب الإمساك على الحائض إيجاب بلا موجب ظاهر شرعي.

---

(١) الشرح الكبير مع الإنصاف ٧/ ٣٥٩، الممتع في شرح المقنع ٢/ ٢٤٥.

(٢) منار السبيل ١/ ٢١٢.

(٣) الكافي ٢/ ٢٢٦.

الترجيح:

الراجح- والله أعلم- أنه لا يلزمهما الإمساك، لقوة دليله، ومناقشة دليل المخالف، ولأن الإمساك نوع مؤاخذة وحرمان، وهو من قبيل العقوبة، فكيف تُعاقب وقد رخص الله لها[1]. ولكن لا تُعلن عن أكلِها ولا شربِها حتى لا يُساء بها الظن،

قال المرداوي رَحِمَهُ اللَّهُ: «من أبيح له الفطر من الحائض والمريض وغيرهما لا يجوز لهم إظهاره»[2].

* * *

---

(١) الوسيط ٢/ ٥٤٢.

(٢) الإنصاف ٧/ ٣٦٣.

الفصل الثاني:
صيام المريض، والشيخ الكبير

تمهيد:

أولًا: تعريف المرض، والشيخ الكبير:

تعريف المرض لغةً:

يطلق على معان منها: الشك والريبة[١]، ومنه قوله تعالى: ﴿فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَهُمُ ٱللَّهُ مَرَضًا﴾ [البقرة: ١٠][٢].

والنِّفاق كما في قوله تعالى: ﴿فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ﴾[٣][٤].

والسَّقَم، والفُتور، والظلمة، والانحراف عن الصواب، وهو نقيض الصحة[٥].

وأما في الاصطلاح فهو: اعتلال الصّحة الذي يَلحق معه حرج ومشقة أثناء فعل المأمور على وجهه.

ثانيًا: المراد بالشيخ الكبير:

عند الحنفية هو من لا يقدر على الصوم في رمضان ولا بعده، ولا يقدر على القضاء إلى آخر حياته[٦].

وعند المالكية: هو الذي لا يقدر على الصوم لوجه من الوجوه، ولا في

---

(١) لسان العرب (٧/ ٢٣٢)، القاموس المحيط ص(٨٤٣).

(٢) ينظر: تفسير الطبري (١/ ١٢١)، تفسير القرآن العظيم لابن كثير (١/ ٧٦).

(٣) العين للخليل (٧/ ٤٠)، أساس البلاغة (٢/ ٣٧٩).

(٤) تفسير الطبري (١/ ١٢١)، تفسير ابن كثير (١/ ٧٦).

(٥) تهذيب اللغة (١٢/ ٣٤)، أساس البلاغة(٤/ ٥٩٠)، القاموس المحيط ص(٨٤٣)، تاج العروس ١٩/ ٥٥، لسان العرب مادة (مرض) (٧/ ٢٣١).

(٦) التسهيل الضروري على القدوري ١/ ١٣٨.

زمن من الأزمنة لدوام الهرم(١).

وعند الشافعية: هو الذي لا يطيق الصوم في زمن من الأزمان، بل يجهده ويحلق به مشقة شديدة(٢).

وعند الحنابلة: الشيخ الكبير والعجوز إذا كان الصوم يجهدهما ويشق عليهما مشقة شديدة فلهما أن يُفطرا ويُطعما»(٣).

وقيل: ضابط المشقة المبيحة للفدية: هي التي تبيح التيمم.

والأقرب قول الشافعية والحنابلة: لموافقته قول الله ﷻ: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ﴾، وقوله تعالى ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٍ﴾. ولقاعدة: المشقة تجلب التيسير

وفيه مباحث:

المبحث الأول:
المريض الذي لا يُرجى بُرؤه، والشيخ الكبير

وفي هذا المبحث مطالب:

المطلب الأول:
سقوط الصيام، والقضاء عنهما

لا يجب الصوم على المريض مرضًا لا يُرجى برؤُه، ولا الشيخ الكبير؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ﴾ [الحج: ٧٨]، وقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ [التغابن: ١٦].

---

(١) الرسالة، لابن أبي زيد القيرواني ١/ ٣٩٥.

(٢) المجموع ٦/ ٢١٠.

(٣) الشرح الكبير ٣/ ٢٠.

(١٧٠) ولما رواه البخاري ومسلم من طريق أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «دعوني ما تركتكم، إنما أهلك من كان قبلكم سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»(١).

وهذا لا خلاف فيه بين أهل العلم، ونقل ابن المنذر وابن جُزي الإجماع عليه(٢). **قال ابن المنذر:** «وأجمعوا على أن للشيخ الكبير، والعجوز العاجزين عن الصوم أن يفطرا»(٣).

ولا قضاء عليهما؛ لأن القضاء لا يجب إلا مع التمكن وذلك بزوال المرض والكبر، وهذا غير ممكن أوبعيد؛ **قال تعالى:** ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، **وقوله تعالى:** ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، **وقوله تعالى:** ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة ٢٨٦]، **وقوله تعالى:** ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

* * *

---

(١) صحيح البخاري - كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة/ باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ (ح٦٨٥٨) واللفظ له، ومسلم - كتاب الفضائل/ باب توفيره ﷺ، وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه، أو لا يتعلق به تكليف، وما لا يقع ونحو ذلك (ح١٣٣٧).

(٢) انظر: الإجماع لابن المنذر ص١٦، القوانين الفقهية ص٨٢، الاستذكار ١٠/ ٢١٣، وتفسير القرطبي ٢: ٢٨٩، والإفصاح ١: ٢٤٥.

(٣) الإجماع لابن المنذر ص ١٦

المطلب الثاني:
حكم ما إذا صاما

لا خلاف بين أهل العلم أنه لو تكلفا الصوم فصاما أجزأ ذلك ولم يجب عليهما شيء[١].

قال ابن نجيم: «**حتى لو تحمل- أي الشيخ- المشقة وصام كان مؤديا**»[٢].

في المجموع: «واتفقوا على أنه لو تكلف الصوم فصام فلا فدية والعجوز كالشيخ في جميع هذا، وهو إجماع والله أعلم»[٣].

وفي المغني: «فإن تحمل المريض وصام مع هذا، فقد فعل مكروها؛ لما يتضمنه من الإضرار بنفسه، وتركه تخفيف الله تعالى، وقبول رخصته، ويصح صومه ويجزئه؛ لأنه عزيمة أُبيح تركها رخصة، فإذا تحمله اجزأه، كالمريض الذي يباح له ترك الجمعة إذا حضرها، والذي يباح له ترك القيام في الصلاة إذا قام فيها»[٤].

* * *

(١) فتح القدير ٢/ ٣٥٦، المجموع ٦/ ٢٥٩، المدونة ١/ ٢١٠، المغني ٣/ ١٤١.
(٢) البحر الرائق ٦/ ١٤٩.
(٣) المجموع ٦/ ٢٥٩.
(٤) المغني ٣/ ١٤١.

المطلب الثالث:
وجوب الفِدْيةِ عليهما

قال العدوي: «ومثل الشيخ الكبير: المرأة الشيخة، وكل من لا يقدر على الصوم في زمن من الأزمنة إلا بمشقة عظيمة»(1).

وقال البهوتي: «وإن تعذر قضاء ذي الشبق لدوام شبقه، فككبير عجز عن الصوم»(2).

تقدم أنه لا يجب عليهما الصيام، ولا القضاء، واختلف العلماء في وجوب الفِدْيةِ عليه على أقوال:

القول الأول: وجوب الفِدْيةِ عليهما.

وهو قول الحنفية، والشافعية ، والحنابلة،(3)، و به قال سعيد بن جبير، وطاوس، والثوري، والأوزاعي(4).

وشرط: أن تكون الفدية عن صوم واجب أصلا بنفسه كرمضان، أو قضائه، أو نذر، لا بدلا عن غيره كالصوم في الكفارة أو الفدية، ذكره الحنفية والشافعية.

وشرط أيضا: أن يكون مكلفا مخاطبا بالصوم غير مسافر ولا مريض، فإن كان مسافرا أو مريضا فلا فدية للعذر، وكذا إذا خرف؛ لعدم تكليفه؛ ذكره الحنفية والحنابلة.

---

(1) العدوي على الكفاية ١/ ٣٩٥.

(2) كشاف القناع ٢/ ٣١١.

(3) بدائع الصنائع ٢/ ١٢٤، فتح القدير ٢/ ٣٥٦، المدونة ١/ ٢١٠، الاستذكار ١٠/ ٢١٨، نهاية المحتاج ٣/ ١٩٣، معونة أولي النهى ٣/ ٢٩.

(4) المغني ٣/ ١٤١.

وفي رواية عند الحنابلة: إذا كان الصوم نذرا وعجز عنه لكبر أو مرض لا يرجى برؤه لزمته كفارة يمين.

قال محمد بن الحسن: «قال أبو حنيفة في الشيخ الكبير الذي لا يقدر على الصوم لكبر يأتي عليه شهر رمضان: يُطعم مكان كل يوم مسكينا نصف صاع من حنطة... »(١).

قال الشربيني: «والشيخ وهو من جاوز الأربعين والعجوز، والمريض الذي لا يُرجى بُرؤه إن عجِز كل منهم عن الصوم بأن كان يلحقه به مشقة شديدة يفطر ويطعم إن كان حرا عن كل يوم مُدّا»(٢).

قال ابن قدامة: «الشيخ الكبير، والعجوز، إذا كان يجهدهما الصوم، ويشق عليهما مشقة شديدة، فلهما أن يفطرا ويطعما لكل يوم مسكينا»(٣).

القول الثاني: وجوب الفدية على المريض الذي لا يرجى برؤه، وعدم وجوبها على الكبير.

وبه قال مالك.

وعند مالك استحباب الفدية(٤).

القول الثالث: عدم وجوب الفدية عليهما.

وهو قول للشافعي، وبه قال أبو ثور، وابن حزم.

قال مالك رَحِمَهُ اللَّهُ: «إن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كبر حتى كان لا يقدر على الصيام، فكان يفتدي، **قال مالك**: ولا أرى ذلك واجبًا، وأحب إلي أن يفعله

---

(١) الحجة على أهل المدينة ٣/ ١٩٨.

(٢) ١/ ٢٢٣.

(٣) المغني ٣/ ١٤١.

(٤) الاستذكار ١٠/ ٢١٦-٢١٧، المجموع ٦/ ٢٣٠، المحلى ٤/ ٤١٠ مسألة ٧٧٠.

إذا كان قويًا عليه، فمن فدى فإنما يطعم مكان كل يوم مُدًّا بِمِد النبي ﷺ»(١).

وقال ابن حزم: «والحامل، والمرضع، والشيخ الكبير كلهم مخاطبون بالصوم فصوم رمضان فرض عليهم، فإن خافت المُرضِعُ على المُرضَعِ قلة اللبن وضَيْعتُه لذلك ولم يكن له غيرها، أو لم يقبل ثدي غيرها، أو خافت الحامل على الجنين، أو عجز الشيخ، عن الصوم لكبره: أفطروا، ولا قضاء عليهم، ولا إطعام»

وقال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: «هذا معنى قول القاسم بن محمد، وسالم ابن عبد الله، ومكحول الدمشقي، وربيعة بن عبد الرحمن، وسعيد بن عبد العزيز، ورواية عن قتادة»(٢).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١- قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤].

وجه الدلالة من وجوه:

الأول: أن الله تعالى خير الناس في بدءِ الإسلام بين أن يصوموا وبين أن يفطروا ثم يفتدوا ثم فرض الله الصيام على من أطاقه بقوله: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وبقي من لم يُطق على حكم الأصل في جواز الفطر ووجوب الفدية(٣).

---

(١) الموطأ ١/ ٣٠٧.

(٢) التاج والإكليل ٣/ ٣٢٨، مواهب الجليل ٣/ ٣٢٨، المجموع ٦/ ٢٥٦.

(٣) الحاوي الكبير للماوردي ٣/ ٤٦٦.

ونُوقش هذا الاستدلال: بأن الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وأُجِيب بأمرين:

الأول: بأنها منسوخة في حق القادر على الصوم، وأما من كان فرضه الإطعام فقط، فلم يُنسخ في حقه شيء، وعلى هذا يُحمل قول من أطلق النسخ؛ لأنه قد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما التصريح بذلك[١].

الثاني: أن ماورد بأنها منسوخة عن بعض الصحابة المراد بالنسخ في اصطلاح المتقدمين التخصيص فتخصص بالشيخ الفاني حتى تتوافق الروايات جميعها.

الوجه الثاني: قراءة ابن عباس كما سيأتي «وَعَلَى الَّذِينَ يطيقُونَهُ» أي: يتكلفونه، ويشق عليهم مشقة غير محتملة، كالشيخ الكبير، فدية عن كل يوم مسكين[٢].

الوجه الثالث: أن همزة اللاإفعال في اللغة تأتي أحيانا بمعنى السلب، ويطيقون فعل مضارع من: أطاق ، يطيق إطاقة، فتكون الهمزة فيه لسلب الطاقة، أي: الذين أزيلت وسلبت منهم الطاقة كما يقال: أشكى، أي أزال منه الشكوى[٣].

الوجه الرابع: أن الله تبارك وتعالى أوجب الصيام على الجميع من المؤمنين بما فيهم الشيخ الفاني بقوله: «ياأيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام» [البقرة: ١٨٣].

---

(١) تفسير الطبري ٢/ ١٣٩، و كتاب الصيام من شرح العمدة ١/ ٢٦٦، الحاوي الكبير ٣/ ٤٦٦.

(٢) تفسير السعدي ١/ ١٨٦.

(٣) روح المنعاني ٢/ ٥٩.

ثم خص المريض والمسافر بحكم، وهو وجوب العدة من أيام أخر، وخص الذين يطيقون الصوم بالذكر لأجل الرخصة لهم بالإفطار، وترك الذين لا يطيقونه على أصل وجوب الصوم، ولم يذكر الفدية في حقهم؛ لأنها معلومة بينة بطريق الأولى نطقا أو قياسا؛ لأنها إذا قبلت من الذي يطيق الصوم فالذي لا يطيقه أولى بالقبول ثم نسخ حكم التخيير عن الذين يطيقون الصوم بقوله «فمن شهد منكم الشهر فليصمه»، وبقي ما يفهم منها بطريق الأولى وهو الفدية لمن لا يطيق الصيام(١).

٢- ما رواه البخاري من طريق عمرو بن دينار، عن عطاء سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقرأ: «وعلى الذين يطوقونه فدية طعام مسكين» قال ابن عباس رضي الله عنهما: «ليست بمنسوخة هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما، فيطعمان مكان كل يوم مسكينًا»(٢).

قال الماوردي: «وقراءة الصحابي تجري مجرى خبر الواحد في وجوب العمل به؛ لأنه لا يقول ذلك إلا سماعًا وتوقيفًا»

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله **تعالى**: «وهي قراءة صحيحة عنه، والقراءة إذا صحت عن الصحابة كان أدنى أحوالها أن تجري مجرى خبر الواحد في إتباعها والعمل بها؛ لأن قارئها يُخبر أن النبي ﷺ قرأها كذلك... أو يكون سمعها على جهة التفسير وبيان الحكم، فاعتقد أنها من التلاوة، وعلى التقديرين يجب العمل بها»(٣).

(١٧١) ٣- ما رواه الدارقطني من طريق أبي بشر ورقاء بن عمر، عن

(١) الناسخ والمنسوخ للنحاس ١/ ٤٩٧، ٤٩٩.
(٢) سبق تخريجه برقم (٦٦).
(٣) كتاب الصيام من شرح العمدة ١/ ٢٦٣.

ابن أبي نجيح، عن عمرو بن دينار، عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله: «**وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ**» قال: يطيقونه: يكلفونه، فدية طعام مسكين واحد، فمن تطوع خيرا: فزاد مسكينًا آخر- ليست بمنسوخة - فهو خير له، «**وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ**» فلا يُرخص في هذا إلا للكبير الذي لا يطيق الصيام، أو مريض يعلم أنه لا يشفى»(١).

قال الدارقطني: وهذا الإسناد صحيح.

(١٧٢) ٤- ما رواه عبدالرزاق عن الثوري، عن منصور، عن مجاهد، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان يقرؤها «**وعلى الذين يُطوقونه**»(٢) ويقول: هو الشيخ الكبير الذي لا يستطيع الصيام فيُفطر ويطعم عن كل يوم مسكينًا نصف صاع من حنطة(٣).

---

(١) سنن الدارقطني ٢/ ٢٠٥.

وأخرجه النسائي - كتاب الصيام/ باب تأويل قول الله عز وجل «وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين» ٤/ ١٩٠، والطبري في تفسيره ٢/ ١٣٨، والطبراني في المعجم الكبير ١١/ ٣١٦، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٢٧٠، وفي المعرفة ٣/ ٤١٦ كلهم من طريق ورقاء، به.

وأخرجه الدارقطني في السنن ٣/ ١٩٦، والحاكم في المستدرك ١/ ٢٠٤، والبيهقي في المعرفة ٣/ ٤١٦ من طريق محمد بن عبدالله الرقاشي، ثنا وهيب، عن خالد الحذاء، عن عكرمة، عن ابن عباس، به.

(٢) يطوقونه، وهذه قراءة ابن مسعود أيضًا، في الاستذكار ١٠/ ٢١٦: «يطوقونه أي يتكلفونه ولا يطيقونه إلا بمشقة». وعند النسائي: يطوقونه: يكلفونه، وهو تفسير حسن أي يكلفونه طاقته (فتح الباري ١٠/ ٢٢٨).

(٣) مصنف عبدالرزاق ٤/ ١٧٠.

وأخرجه الدارقطني في السنن ٣/ ١٩٨ من طريق عبدالرزاق به.

وأخرجه البيهقي في السنن ٤/ ٢٧١ من طريق سفيان الثوري به.

وإسناده صحيح.

(١٧٣) ٥- ما رواه أبو جعفر الطحاوي من طريق سالم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس في قول الله ﷻ: «وعلى الذين يطيقونه» قال: الذين يتجشمون ولا يطيقونه، يعني إلا بالجهد: الحبلى والكبير، والمريض، وصاحب العطاش(١)»(٢).

(١٧٤) ٦- ما رواه البخاري معلقًا بصيغة الجزم قال: «وأما الشيخ الكبير إذا لم يطق الصيام فقد أطعم أنس بعد ما كبر عاما أو عامين، كل يوم مسكينا، خبزا ولحما، وأفطر» قراءة العامة: «يطيقونه» [البقرة: ١٨٤]: وهو أكثر»(٣).

---

(١) في لسان العرب ٦/ ٣١٨: «العطاش بالضم شدة العطش، وقد يكون داء يشرب معه ولا يروي صاحبه»

(٢) مشكل الآثار ٦/ ١٨٥.
وأخرجه الطبري في التفسير ٢/ ١٣٨ من طريق سالم به بنحوه.
وإسناده حسن من أجل سالم بن أبي حفصة، ففي تهذيب التهذيب ٣/ ٣٧٤: «قال عمرو بن علي: ضعيف الحديث يفرط في التشيع، وقال في موضع آخر: كان يحيى وعبد الرحمن لا يحدثان عن سالم... وقال عبدالله بن أحمد عن أبيه: كان شيعيا ما أظن به بأسا في الحديث وهو قليل الحديث، وقال الدوري عن ابن معين: شيعي، وقال إسحاق بن منصور وغير واحد عن ابن معين: ثقة وقال أبو حاتم: هو من عتق الشيعة يكتب حديثه ولا يحتج به» وفي التقريب ١/ ١٣٦ «سالم بن أبي حفصة العجلي أبو يونس الكوفي صدوق في الحديث، إلا أنه شيعي غالي من الرابعة مات في حدود الأربعين»

(٣) صحيح البخاري - كتاب التفسير/ باب قوله تعالى: «أياما معدودات... ».
وأخرجه عبدالرزاق في المصنف ٤/ ١٦٩ عن معمر عن ثابت عن أنس بنحوه.
وأخرجه أبو جعفر الطحاوي في مشكل الآثار ٦/ ١٨٨ من طريق معاذ بن هشام،
والطبراني في المعجم الكبير ١/ ٢٤٢ من طريق مسلم بن إبراهيم،
والدارقطني في السنن ٣/ ١٩٩ من طريق روح،
وابن سعد في الطبقات (٨١٢٤) من طريق وكيع،
كلهم عن هشام الدستوائي، عن قتادة، عن أنس، بنحوه.

وأخرجه يعلى الموصلي في مسنده، والدارقطني في السنن من طريق عمران، عن أيوب بن أبي تميمة قال: «ضعف أنس ﷺ عن الصوم عامًا، فصنع جفنة من ثريد، فدعا ثلاثين مسكيناً فأطعمهم»(١).

(١٧٥) ٧- ما رواه أبو جعفر الطحاوي من طريق محمد بن مسلم الطائفي، عن ابن أبي نجيح، عن قيس بن السائب قال: «كان رسول الله ﷺ لي شريكًا، فخير شريك لا يماري ولا يداري، وكان قيس قد كبر، فكان يُطعم عن الإنسان في شهر رمضان إذا كبر مُدين كل يوم، فأطعموا عني صاعًا»(٢).

(١٧٦) ٨- ما رواه أبو جعفر الطبري من طريق حجاج، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي في قوله: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ﴾ [البقرة: ١٨٤]. قال: الشيخ الكبير الذي لا يستطيع الصوم فيفطر ويطعم مكان كل يوم مسكينًا»(٣).

(١) مسند أبي يعلى ٧/ ٢٠٤-٤١٩٤، والدارقطني في السنن ٣/ ١٩٩

(٢) شرح مشكل الآثار ٦/ ١٨٨-١٨٩.
وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير ١٨/ ٣٦٣ من طريق محمد بن مسلم الطائفي به.
وأخرجه الدارقطني في سنن الدارقطني ٣/ ٢٠٠ من طريق محمد بن مسلم الطائفي، عن إبراهيم بن ميسرة، عن مجاهد قال: سمعت قيس بن السائب يقول: بنحوه.
وإسناده فيه محمد بن مسلم، قال ابن حجر في تهذيب التهذيب ٩/ ٤٤٥: «وهو (أى حديثه الوحيد عند مسلم) متابعة عنده كما نص عليه الحاكم، وقال الميموني: ضعفه أحمد على كل حال، من كتاب وغير كتاب، وقال ابن حبان لما ذكره فى الثقات: يخطىء، وقال العجلى، وأبو داود: ثقة، وقال الساجى: صدوق يهم فى الحديث، روى عن عمرو ابن دينار حديثا يحتج به القدرية، لم يروه غيره، فأحسبه اتهم بالقدر لروايته».
قال الذهبي في الكاشف ٢/ ٢١٩: «فيه لين، وقد وثق، له في مسلم حديث».
وقال ابن حجر في التقريب ص٥٠٦: «صدوق يخطىء من حفظه».

(٣) تفسير الطبري ٢/ ١٣٩.

=

(١٧٧) ٩- ما رواه الدارقطني قال: حدثنا أبو صالح الأصبهاني، حدثنا أبو مسعود، وحدثنا عبدالله بن صالح، عن معاوية بن صالح: أن أبا حمزة حدثه، عن سليمان بن موسى، عن عطاء، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «من أدركه الكبر فلم يستطع أن يصوم رمضان فعليه لكل يوم مد من القمح»(١).

١٠- ما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما قوله: «إذا ضعفت عن الصوم أطعم عن كل يوم مدا»(٢).

١١- إجماع الصحابة رضي الله عنهم على القول بوجوب الفدية على الشيخ الفاني الذي لا يستطيع الصوم، وهو إجماع سكوتي، كما قال الشرواني(٣). ونقل الإجماع أيضا: الماوردي، والجصاص، والزيلعي، وابن الهمام وغيرهم.

= وأخرجه ابن حزم في المحلى ٦/ ٢٦٥ من طريق أبي جعفر الطبري به.
ضعيف؛ لضعف حجاج، والحارث.

(١) سنن الدارقطني ٣/ ١٩٥.
وأخرجه البيهقي في السنن ٤/ ٢٧١ من طريق معاوية بن صالح به.
وفيه عبدالله بن صالح:
قال الذهبي في المغني في الضعفاء ١/ ٣٤٢: «مكثر، صالح الحديث، له مناكير، والصحيح أن البخاري روى عنه في الصحيح، وروى عنه ابن معين، قال أبو زرعة: كان حسن الحديث، وقال الفضل الشعراني: ما رأيته إلا وهو يحدث أو يسبح، وقال ابن عدي: هو عندي مستقيم الحديث وله أغاليط، وقال أبو حاتم: لم يكن ممن يكذب، وأما الحافظ جزرة فقال: كان يكذب، وقال النسائي: ليس بثقة، وقال غيره: ضعيف».
وقال ابن حجر في التقريب ص٣٠٨: «صدوق كثير الغلط، ثبت في كتابه، وكانت فيه غفلة».

(٢) ذكره النووي في المجموع ٦/ ٢١٠. ولم أقف عليه في كتب الأثر.

(٣) في حاشيته على التحفة ٣/ ٤٣٩.

١٢- ولأن الكِبر عذر من الأعذار الموجبة للتخفيف، فأباح الفطر وأوجب الفدية جبرًا للعبادة ونفعًا للمسلمين.

١٣- الشيخ الفاني عاجز عن الصوم، ولا يرجى منه القضاء فانتقل فرضه إلى الإطعام كالميت الذي عليه صوم(١).

١٤- ولأنه عبادة يدخل في جبرانها المال، فجاز أن يقوم فيه غير عمله مقام عمله أصله الحج(٢).

١٥- والمريض يقاس على الشيخ الكبير، فوجوب الفدية على الشيخ الكبير منصوص عليه، والمريض الميئوس منه يشاركه في هذا الحكم(٣)، ولما تقدم من الآية، فإن المراد بها من لا يطيق الصوم لهرم أو مرض أو نحوه.

وقال ابن عباس في الآية: «ليست بمنسوخة، ولا يرخص إلا للكبير الذي لا يطيق الصوم، أو مريض يعلم أنه لا يشفى»(٤).

وقال ابن عباس: «صاحب السل الذي قد يئس أن يبرأ، فلا يستطيع الصوم، يفطر ويطعم عن كل يوم مسكينا»(٥).

١٦- القياس على عادم الماء يصير إلى الصعيد.

١٧- **وأما دليل من قال:** بلزوم كفارة يمين إذا نذر صياما وعجز عنه بحديث عقبة أن النبي ﷺ قال: «كفارة النذر كفارة يمين».

---

(١) العناية ٢/ ٣٥٦.

(٢) الحاوي ٣/ ٤٦٦، فتح الملك العزيز ١/ ٣٣٤.

(٣) أحكام القرآن للجصاص ١/ ١٧٧.

(٤) أخرجه الطبري في تفسيره ٢/ ١٣٨، والبيهقي في الكبرى ٤/ ٢٧١، والدارقطني في سننه ٢/ ٢٠٥، وقال: إسناده صحيح.

(٥) سنن الدارقطني ٢/ ٢٠٧، وضعفه.

أدلة القول الثاني:

١- قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]. قال ابن حزم: «فإذا لم يكن الصوم في وسعه فلم يكلفه».

٢- وأما تكليفهم إطعاما فقد قال رسول الله ﷺ: «إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام»[١]. **قال ابن حزم:** «فلا يجوز لأحد إيجاب غرامة لم يأت بها نص، ولا إجماع ».

٣- أنه إذا سقط عنه الصوم لا يجب عليه البدل كالطفل والمجنون.

٤- ولأنه مفطر بعذر، فلم يلزمه إطعام كالمكره، وكالعاجز عن القيام في الصلاة.

ونوقشت هذه الأدلة: بأنها مسلمة، لكن الفدية وردت عن الصحابة رضي الله عنهم.

٥- ولأنه ترك الصوم لعجزه، فلم تجب فدية عليه كما لو تركه بمرض، أوسفر اتصل به الموت[٢].

ونُـوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: بأن الإيجاب على المريض يموت في مرضه يؤدي إلى أن يجب على الميت ابتداء وهذا ممتنع، بخلاف ما إذا أمكنه الصيام فلم يفعل حتى مات؛ لأن وجوب الإطعام يستند إلى حال الحياة، والشيخ العاجز له ذمة صحيحة، فإن كان عاجزًا عن الإطعام أيضًا فلا شيء عليه[٣].

---

(١) أخرجه البخاري (١٦٥٤).

(٢) المجموع ٦/ ٢٥٦، المغني ٣/ ١٤١.

(٣) المغني ٤/ ٣٩٦.

الوجه الثاني: بالفرق في المعنى في القياسين، فالقياس على المسافر والمريض المعنى فيه أنه عذر أوجب القضاء فأسقط الكفارة، والمعنى في العجز أنه عذر أسقط القضاء فلذلك أوجب الكفارة(١).

٦- ولأن الإطعام في الأصول يجب في الصيام لتأخر الصوم أو القضاء، فأما لسقوطه جملة فليس في الأصول كالطفل(٢)؛ لأن الأصل براءة الذمة، وليس هناك دليل من الكتاب ولا من السُّنة ولا إجماع من الصحابة يوجب الفدية، والفرائض لا تجب إلا من هذه الوجوه(٣).

ونوقش هذا الاستدلال: أن هذا ادعاء غير صحيح، فإن الدليل من الكتاب والسُّنة موجود، وهو قراءة عبدالله بن عباس رضي الله عنهما وتفسيره للآية، وهو يجري مجرى خبر الواحد في وجوب العمل به إذا صح، وقد صحت القراءة عنه رضي الله عنه.

وأما الإجماع فقد رُوِي عن علي بن أبي طالب، وعمر بن الخطاب، وعبدالله بن عمر، وعبدالله بن عباس رضي الله عنهم أنهم قالوا: الهَرِم عليه الفدية إذا أفطر، وليس في الصحابة مخالف لهم، فاتباعهم أولى(٤).

٧- أن أصل الصوم لم يلزم الشيخ الفاني لكونه عاجزا، فكيف يلزمه خلفه؟ وهو الفدية.

ونوقش: لا يسلم بأن أصل الصوم لا يزمه، بل يلزمه ويتعلق به حكم التكليف لشهوده الشهر، ولهذا لو تحمل المشقة وصام أجزأه.

---

(١) الحاوي الكبير ٣/ ٤٦٦.

(٢) الإشراف على مسائل الخلاف ١/ ٢٠٤-٢٠٥.

(٣) الاستذكار ١٠/ ٢١٩، شرح الزرقاني على الموطأ ٢/ ١٩٢.

(٤) الحاوي الكبير ٣/ ٤٦٦، فتح القدير ٢/ ٣٥٦، الفدية في الصوم والحج ص٢٦٤.

٨- قياسا على الزكاة والحج، فالعاجز عنهما لا تلزمه فدية فكذا الصيام.

ونوقش: بالفرق فالله ﷻ جعل للصيام بدلا بخلاف الزكاة والحج، كما جعل للماء بدلا وهو الصعيد.

٩- أن الصوم عبادة بدنية فيجب أن لا ينقلب إلى المال كالصلاة

ونوقش بالفرق فالصلاة عبادة بدنية محضة، والصيام يدخله المال، ككفارة الجماع نهار رمضان.

وأما دليل القائلين باستحباب الفدية: فما تقدم من أدلة القول الثاني.

ويستحب الإطعام لورودها عن أنس رضي الله عنه قال الباجي: «يحتمل أن أنسا رضي الله عنه كان يفعل ذلك (أي دفع الفدية) عى وجه الاستحباب... ، وإنما يستحب له ذلك؛ لأنه لا عودة له إلى قضائه، بخلاف المريض الذي يرجو القضاء».

وقال ابن عبد البر: «حديث أنس يحتمل أن يكون طعامه عن نفسه تبرعا وتطوعا، وهو الظاهر في الأخبار عنه في ذلك».

الترجيح:

والراجح- والله أعلم- وجوب الفِدية عليه؛ لصحة القياس، وعدم المعارض له، وفيه احتياط للعبادة وبراءة للذمة.

* * *

المطلب الرابع:
إذا كان الشيخ، أو المريض الميئوس من بُرئِه معْسرًا

قال النووي: «إذا أوجبنا الفدية على الشيخ والمريض المأيوس من برئه وكان معسرا هل يلزمه إذا أيسر أم يسقط عنه فيه قولان كالكفارة»(١).

القول الأول: تسقط الفدية، ولا تبقى في ذمته شيء.

وهو قول الحنفية، والمالكية، وهو قول عند الشافعية والحنابلة(٢).

وحجته:

١- قول الله تعالى: «لا يكلف الله نفسا الا وسعها».

وإذا كان غير قادر على الصوم ولا المال فتكليفه بأحدهما تكليف بما لا يسعه.

٢- وقياسا على سقوط الكفارة بالعجز عنها.

القول الثاني: لا تسقط الفدية بالإعسار بل تبقى في ذمته إلى الاستطاعة.

وهو المذهب عند الشافعية، ورواية عند الحنابلة.

وعند الشافعية: لو تبرع أحد بالصيام عن الشيخ الفاني عند عجزه عن الفدية لم يجزئ، كالصلاة.

وقال شيخ الإسلام: «لو تبرع إنسان بالصوم عمن لا يطيقه لكبر ونحوه، أو عن ميت وهما معسران توجه جوازه؛ لأنه أقرب إلى المماثلة من المال»(٣).

---

(١) المجموع ٦/ ٢٣٠.

(٢) رد المحتار ٢/ ٤٢٧، الزرقاني على الموطأ ٢/ ١٩٢، المجموع ٦/ ٢١١، المغني ٤/ ٣٩٦.

(٣) الإنصاف ٧/ ٣٦٧.

وحجته:

١- القياس على ديون المخلوقين.

ونوقش: بأنه قياس مع الفارق؛ إذ إن الديون من حق المخلوق والفدية من حق الله، وحقوق الله مبنية على التسامح.

أن الحقوق المالية الواجبة لله ﷻ إذا عجز عنها العبد وقت الوجوب وكانت بسبب منه على جهة البدل كجزاء الصيد وفدية الحلق استقرت في ذمته، وفطر الشيخ الفاني بسبب منه فتستقر الفدية في ذمته.

ونوقش: بعدم التسليم؛ فالفطر من الشيخ غير اختياري، بخلاف جزاء الصيد والحلق فإنه اختياري[1].

الترجيح:

الراجح- والله أعلم- سقوط الفدية بإعسار الشيخ والمريض؛ لقاعدة: المشقة تجلب التيسير.

* * *

(١) ينظر: أحكام الفدية في الصلاة والصيام ص١٤٣.

المطلب الخامس:
إذا قدر على الصوم بعد دفع الفدية

للعلماء في هذه المسألة قولان:

القول الأول: أنه لا يلزمه الصوم.

وهو قول الشافعية، والحنابلة[١].

ونص الحنابلة: أنه إذا قدر على الصوم قبل إخراجها لزمه الصوم.

وحجته:

١- أنه فعل ما قدر عليه حال الخطاب، فهو مخاطب بالفدية وقت العذر، فزوال العذر بعد أداء ما خوطب به لا يوجب القضاء[٢].

القول الثاني: أنه يلزمه الصوم.

وهو قول الحنفية[٣].

وحجته: أنه يشترط لجواز الخلف وهو الفدية دوام العجز.

ونوقش: بأنه استدلال في محل النزاع.

وعلى هذا فالراجح ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة لقوة دليله.

* * *

(١) المصادر السابقة.

(٢) المغني ٣/ ١٤١، المجموع ٦/ ٢٣٠.

(٣) مجمع الأنهر ١/ ٣٦٩.

المطلب السادس:

تعجيل الفدية قبل شهر رمضان

وجوب الفِدية بدل عن وجوب صوم رمضان على المكلف لهذا فليس للمريض الذي لا يُرجى زوال علته تعجيل الفدية قبل سبب الوجوب.

وسيأتي بحث هذه المسألة في أحكام الفدية والكفارة.

* * *

المبحث الثاني:
المريضُ الذي يُرْجى بُرؤُه

وفيه مطالب:

المطلب الأول:
أن لا يشق عليه الصوم ولا يضره

من هذه حاله يجب عليه الصوم، ولا يجوز له الفطر، وهذا ما عليه جماهير العلماء.

واختلفوا في ضابطه:

قال الكاساني: «أما المرض فالمرخص منه هو الذي يخاف أن يزداد بالصوم وإليه وقعت الإشارة في الجامع الصغير، فإنه قال في رجل خاف إن لم يُفطر أن تزداد عيناه وجعا، أو حماه شدة أفطر، **وذكر الكرخي في مختصره:** أن المرض الذي يبيح الإفطار هو ما يُخاف منه الموت، أو زيادة العلة كائنًا ما كانت العلة.

ورُوي عن أبي حنيفة: أنه إن كان بحال يباح له أداء صلاة الفرض قاعدا فلا بأس بأن يفطر، والمبيح المطلق بل الموجب هو الذي يخاف منه الهلاك لأن فيه إلقاء النفس إلى التهلكة لا لإقامة حق الله»(١).

قال ابن عبد البر: «ولا يفطر المريض حتى تُصيبه مشقة غير محتملة وليس لذلك حد والله أعلم»(٢).

في حاشية الدسوقي: «وجاز الفطر بمرض خاف أي ظن لقول طبيب

---

(١) بدائع الصنائع ٤/ ٢٣٤.

(٢) الكافي ١/ ٣٣٨.

عارف أو تجربة أو لموافق في المزاج زيادته أو تماديه بأن يتأخر البُرء وكذا إن حصل للمريض بالصوم شدة وتعب»(١).

قال النووي: «ولا يكفي أدنى مشقة، بل المعتبر المشقة الظاهرة، فإذا خاف مشقة شديدة أو زيادة مرض أو نحو ذلك»(٢).

قال الشربيني: «ولا بد في فطر المريض من مشقة تبيح له التيمم»(٣).

قال المرداوي: «المريض إذا خاف زيادة مرضه أو طوله، أو كان صحيحا ثم مرض في يومه أو خاف مرضا لأجل العطش أو غيره، فإنه يستحب له الفطر ويكره صومه وإتمامه إجماعا»(٤).

وحجتُهُ: أن الأصل وجوب الصوم، وليس له عذر يبيح الفطر.

وعند ابن سيرين: يجوز الفطر مطلقا؛ لعموم قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

ونُوقش هذا الاستدلال: بأن المراد المرض الذي يحصل معه حرج ومشقة، والصارف أدلة وجوب الصوم مع عدم العذر.

فالأقرب: ما ذكره ابن عبدالبر في ضابط المرض المبيح للفطر.

قيل لأحمد: متى يُفطر المريض؟ قال: إذا لم يستطع، قيل: مثل الحمى؟ قال: وأي مرض أشد من الحمى؟(٥).

فكلامه يفيد أن المرض اليسير كوجع الضرس وألم الأصبع والصداع اليسير ونحو ذلك لا يجوز معه الفطر.

---

(١) حاشية الدسوقي ١/ ٥١٨.
(٢) المجموع ٤/ ٣١٠.
(٣) ١/ ٢٣٠.
(٤) الإنصاف ٣/ ٢٠٣.
(٥) المغني ٣/ ١٤٧.

المطلب الثاني:
أن يشق عليه الصوم ولا يضره

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يُسن الفطر، ويكره الصوم.

وهو قول الحنابلة[١].

قال المرداوي: «المريض إذا خاف زيادة مرضه أو طوله، أو كان صحيحا ثم مرض في يومه أو خاف مرضا لأجل العطش أو غيره، فإنه يستحب له الفطر ويكره صومه وإتمامه إجماعا»[٢].

وعند الحنفية: يجب الفطر إن خاف تباطؤ برئه أو امتداد مرضه أو حدوث مرض آخر بسبب صومه، ويباح إن شق عليه الصوم.

القول الثاني: يُباح له الفطر.

وبه قال المالكية، والشافعية[٣].

في حاشية الدسوقي: «وجاز الفطر بمرض خاف أي ظن لقول طبيب عارف أو تجربة أو لموافق في المزاج زيادته أو تماديه بأن يتأخر البُرء وكذا إن حصل للمريض بالصوم شدة وتعب»[٤].

قال الشربيني: «ولا بد في فطر المريض من مشقة تبيح له التيمم»[٥].

---

(١) الإنصاف ٣/ ٢٠٣.
(٢) الإنصاف ٣/ ٢٠٣.
(٣) بدائع الصنائع ٤/ ٢٣٤، شرح الزرقاني على الموطأ ٢/ ١٩٢. المجموع ٤/ ٣١٠.
(٤) 1/518.
(٥) ١/ ٢٣٠.

الأدلـة:

أدلة القول الأول:

١- أن في صيامه خروجًا عن رخصة الله تعالى، والله يحب أن تُـؤتى رخصه.

٢- أن في صيامه حرجًا ومشقة على النفس، وهذا منفي شرعًا.

دليل القول الثاني:

قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

فدلت الآية على إباحة الفطر.

ونُـوقش هذا الاستدلال: بالتسليم، لكن دلت أدلة الحنابلة على أفضلية الفطر.

التـرجيـح:

الراجح- والله أعلم- قول الحنابلة؛ لقوة دليله، ولما فيه من الجمع بين الأدلة.

❊ ❊ ❊

المطلب الثالث:
أن يضرَّهُ الصومُ

اختلف أهل العلم في حكم إفطار المريض الذي يضره الصوم.

القول الأول: وجوب الفطر.

وهو مذهب الحنفية(١)، والمالكية(٢)، والشافعية(٣)، ورواية عند الحنابلة(٤).

قال الكاساني: «ورُوي عن أبي حنيفة أنه إن كان بحال يباح له أداء صلاة الفرض قاعدا فلا بأس بأن يفطر، والمبيح المطلق بل الموجب هو الذي يخاف منه الهلاك؛ لأن فيه إلقاء النفس إلى التهلكة لا لإقامة حق الله»(٥).

في حاشية الدسوقي: « ووجب الفطر لمريض وصحيح إن خاف على نفسه بصومه هلاكا أو شديد أذى كتعطيل منفعة من سمع أو بصر أو غيرهما لوجوب حفظ النفس»(٦).

قال الشربيني: «فإن خاف على نفسه الهلاك أو ذهاب منفعة عضو وجب عليه الفطر»(٧).

القول الثاني: يُسن له الفطر ولو صام أجزأه.

---

(١) بدائع الصنائع ٢/ ١٠٢، مجمع الأنهر ٢/ ٣٦٨، الاختيار ١/ ١٤٤.

(٢) الاستذكار١٠/ ٩١، حاشية العدوي ١/ ٤٥٥، مواهب الجليل٢/ ٤٢١، حاشية الدسوقي ١/ ٥٣٥.

(٣) فتح المعين ٢/ ٢٣٧، مغني المحتاج ٣/ ١٧١، أسنى المطالب ٣/ ٤٥.

(٤) المغني ٤/ ٨٧، الإنصاف ٣/ ٢٥٥.

(٥) بدائع الصنائع ٢/ ١٠٢.

(٦) 1/518.

(٧) ١/ ٢٣٠.

وهو مذهب الحنابلة(١).

الأدلـة:

أدلة القول الأول:

١- قال تعالى: ﴿ تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥].

وجه الدلالة: دلت الآية على أن مجرد الخوف كاف في وجوب الفطر، ولا يشترط وجود المخوف منه وهو الهلاك أو شدة الأذى(٢).

٢- قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾﴾ [النساء: ٢٩].

وجه الدلالة: دلت الآية على النهي عن قتل النفس، والنهي هنا يشمل قتل النفس ويشمل ما فيه الضرر(٣).

(١٧٨) ٣- ما رواه أحمد من طريق ابن لهيعة، حدثنا يزيد بن أبي حبيب، عن عمران بن أبي أنس، عن عبدالرحمن بن جبير، عن عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه قال: «لما بعثه رسول الله ﷺ عام ذات السلاسل، قال: احتلمت في ليلة باردة شديدة البرد، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، فتيممت، ثم صليت بأصحابي صلاة الصبح، قال: فلما قدمنا على رسول الله ﷺ ذكرت ذلك له، فقال: يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب؟، قال: قلت: نعم يا رسول الله، إني احتلمت في ليلة باردة شديدة البرد، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك وذكرت قول الله ﷻ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ

---

(١) مسائل أحمد برواية عبدالله ص١٨٤، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين ١/ ٢٦٣، المغني ٤/ ٨٧، الإنصاف ٣/ ٢٨٥، التوضيح ١/ ٤٤٨.

(٢) حاشية الخرشي ٣/ ٥٦.

(٣) الشرح الممتع ٦/ ٣٥٢، واختيارات الشيخ العثيمين في الصيام ٣٥٤.

﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ٢٩﴾ [النساء: ٢٩]. فتيممت ثم صليت، فضحك رسول الله ﷺ، ولم يقل شيئا»(١).

---

(١) مسند الإمام أحمد ٢٩/ ٣٤٦ (ح١٧٨١٢).

وأخرجه أبو داود (ح٣٣٤)، والدارقطني ١/ ١٧٨، والحاكم ١/ ١٧٧-١٧٨، والبيهقي في السنن الكبرى ١/ ٢٢٥، من طريق يحيى بن أيوب،

وأخرجه أبو داود (ح٣٣٥)، وابن المنذر في الأوسط ٢/ ٢٧، وابن حبان في صحيحه (ح١٣١٥)، والدارقطني ١/ ١٧٩، والحاكم ١/ ١٧٧، والبيهقي ١/ ٢٢٦ من طريق عمرو ابن الحارث، ثلاثتهم: (ابن لهيعة، ويحي، وعمرو) عن يزيد بن أبي حبيب به،

قال ابن حجر: «وخرجه -أبو داود- من طريق عمرو بن الحارث وغيره عن يزيد بن أبي حبيب عن عمران عن عبد الرحمن بن جبير عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص أن عمرو بن العاص كان على سرية ـ فذكر الحديث بنحوه، وقال فيه: «فغسل مغابنه وتوضأ وضوءه للصلاة ثم صلى بهم» وذكر باقيه بنحوه ولم يذكر التيمم.

وفي هذه الرواية: أبي قيس في إسناده وظاهرها الإرسال، وخرجه الإمام أحمد والحاكم وقال: على شرط الشيخين وليس كما قال، وقال أحمد: ليس إسناده بمتصل،

وروى أبو إسحاق الفزاري في كتاب السير عن الأوزاعي عن حسان بن عطية قال: بعث النبي ﷺ بعثًا وأمَّر عليهم عمرو بن العاص، فلما أقبلوا سألهم عنه فأثنوا خيرًا إلا أنه صلى بنا جنبًا فسأله فقال: أصابتني جنابة فخشيت على نفسي من البرد وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا﴾ [النساء: ٢٩] فتبسم النبي ﷺ.

وهذا مرسل، وقد روى شعبة أن مخارقًا حدثهم عن طارق أن رجلًا أجنب فلم يصل فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له فقال له: (أصبت) وأجنب رجل آخر فتيمم وصلى فأتاه ﷺ فقال له نحوًا مما قال للآخر ـ يعني: (أصبت) خرجه النسائي وهو مرسل». (فتح الباري ٢/ ٧٨-٧٩-٨٤).

ورواه البخاري في «صحيحه» تعليقا فقال: «ويذكر أن عمرو بن العاص أجنب في ليلة باردة فتيمم، وتلا: (ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما) فذكر ذلك للنبي ﷺ فلم يعنفه».

وأخرج عبدالرزاق في المصنف (ح٨٧٨) عن ابن جريج، أخبرني إبراهيم بن عبدالرحمن الأنصاري، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن عبدالله بن عمرو بن العاص، عن عمرو بن العاص: «أنه أصابته جنابة وهو أمير الجيش، فترك الغسل من أجل آية، قال إن اغتسلت =

وجه الدلالة من الحديث: استدل عمرو بن العاص رضي الله عنه بهذه الآية على ترك ما يحصل به الضرر وأقره النبي ﷺ على ذلك.

وعلى هذا فكل شيء فيه ضرر على النفس يحرم فعله، فإذا كان الصوم يضر المريض فيحرم عليه الصوم، ويخشى عليه إن صام وكان صومه سببًا في موته أن يكون ممن أعان على قتل نفسه.

(١٧٩) ٤- ما رواه البخاري ومسلم من طريق أبي العباس قال: سمعت عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال لي النبي ﷺ: «ألم أخبر أنك تقوم الليل وتصوم النهار، قلت: إني أفعل ذلك، قال: فإنك إذا فعلت ذلك هجمت[١] عينك، ونفهت[٢] نفسك، وإن لنفسك حقًا، ولأهلك حقًا، فصم وأفطر، وقم ونم»[٣].

وجه الدلالة: دل الحديث على أن النفس لها حق ومن حقها أن لا تضرها مع وجود رخصة الله سبحانه وتعالى[٤].

= متُّ، فصلى بمن معه جنبًا، فلما قدم على رسول الله ﷺ عرَّفه بما فعل، وأنبأه بعذره، فسكت».

وأخرجه من طريق عبدالرزاق: الطبراني في المعجم الكبير كما في التغليق ٢/ ١٩١.

وفيه إبراهيم بن أبي بكر عبدالرحمن الأنصاري. قال ابن حجر: «هذا إسناد جيد، لكني لا أعرف حال إبراهيم هذا».

(١) هجمت عينك: أي غارت ودخلت في موضعها. انظر: الغريب لابن سلام ١/ ٢١، النهاية ٥/ ٢٤٦.

(٢) نفهت نفسك: أي أعيت وكلت. انظر: الغريب لابن سلام ١/ ٢١، لسان العرب ٣/ ٥٤٩.

(٣) صحيح البخاري - كتاب الصلاة/ باب ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه (ح١١٠٢) واللفظ له، ومسلم - كتاب الصيام/ باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقًا (ح١١٥٩).

(٤) مجالس شهر رمضان ص٥٣، اختيارات الشيخ محمد العثيمين في الصيام ص١٣٥.

(١٨٠) ٥- ما رواه الإمام أحمد: حدثنا عبدالرزاق، أخبرنا معمر، عن جابر، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«لا ضرر ولا ضرار»**[1].

---

(١) مسند الإمام أحمد ١/ ٣١٣.

وأخرجه ابن ماجه في الأحكام/ باب من بنى في حقه ما يضر جاره (٢٣٤١) من طريق عبدالرزاق،

والطبراني في الكبير (١١٨٠٦) من طريق محمد بن ثور،

كلاهما (عبد الرزاق، ومحمد بن ثور) عن معمر به.

وأخرجه الدارقطني ٤/ ٢٢٨ من طريق داود بن الحصين.

وابن أبي شيبة كما في نصب الراية ٤/ ٣٨٤ من طريق سماك.

كلاهما (داوود، وسماك) عن عكرمة، عن ابن عباس.

الحكم على الحديث: تبين أن للحديث ثلاثة طرق:

الطريق الأول: طريق جابر الجعفي، ضعيف؛ لضعف جابر، وفي التقريب ١/ ١٢٣: «جابر ابن يزيد الجعفي أبو عبد الله الكوفي ضعيف رافضي».

الطريق الثاني: داود بن الحصين، ثقة؛ إلا في عكرمة كما في التقريب ١/ ٢٣١، وهذا الطريق من رواية داود عن عكرمة.

الطريق الثالث: طريق سماك بن حرب، صدوق، وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وقد تغير بآخره، فكان ربما يلقن، كما في التقريب ١/ ٣٣٢.

فالحديث إسناده ضعيف، وقد صحَّ مرسلًا من حديث عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه - كما سيأتي -.

وللحديث شواهد كثيرة، منها:

حديث أبي سعيد رضي الله عنه: أخرجه الدارقطني ٣/ ٧٧، والحاكم (٢/ ٥٧)، والبيهقي ٦/ ٦٩، من طريق عثمان بن محمد، ثنا الدراوردي، عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه، عن أبي سعيد.

قال البيهقي: «تفرد به عثمان ابن محمد عن الدراوردي»، وتعقبه ابن التركماني بمتابعة عبدالملك بن معاذ النصيبي عن الدراوردي به كما في التمهيد، كما في نصب الراية ٤/ ٣٨٥، ولهذا صححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي. =

٦- أن في صيامه تركًا لتخفيف الله تعالى، ورخصته المطلوب إتيانها[1].

= والدراوردي صدوق كان يحدث من كتب غيره فيخطئ، كما في التقريب ١/ ٥١٢ وقد اختلف عليه فرواه الإمام مالك في الموطأ ٢/ ٧٤٥ من حديث عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه مرسلًا، وسنده صحيح.
ومنها: **حديث أبي هريرة** رضي الله عنه: أخرجه الدارقطني ٤/ ٢٢٨، وأعلَّه ابن رجب في شرح الأربعين حديث رقم (٣٢) فقال: «وهذا إسنادٌ فيه شك، وابن عطاء هو يعقوب، وهو ضعيف».
ومنها: **حديث عبادة بن الصامت** رضي الله عنه: أخرجه عبدالله بن الإمام أحمد في زوائد المسند ٥/ ٣٢٦، وابن ماجه (٢٣٤٠)، وهو ضعيف؛ لضعف إسحاق بن يحيى، والانقطاع بين عبادة وحفيده إسحاق.
ومنها: **حديث عائشة** رضي الله عنها: أخرجه الطبراني في الأوسط (٣٧٠) و(١٠٣٧)، وفيه روح بن الصلاح، وأبو بكر بن سودة، وكلاهما ضعيف.
والدارقطني ٤/ ٢٢٧ من حديث: الواقدي، قال ابن رجب: «والواقدي متروك وشيخه مختلف في تضعيفه».
ومنها: **حديث ثعلبة بن أبي مالك** رضي الله عنه: أخرجه الطبراني في الكبير (١٣٨٧) وفي إسناده إسحاق بن إبراهيم الصَّوَّاف، ليّن الحديث، كما في التقريب ١/ ٥٤.
قال ابن رجب في شرح الأربعين حديث رقم (٣٢): «وخرجه الطبراني أيضًا من رواية محمد بن مسلمة، عن أبي إسحاق، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عمه واسع مرسلًا وهذا أصح، ... وقد استدلَّ الإمام أحمد بهذا الحديث وقال: قال النبي ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»، وقال أبو عمرو بن الصلاح: هذا الحديث أسنده الدارقطني من وجوه، ومجموعها يقوي الحديث ويحسنه، وقد تقبَّله جماهير أهل العلم واحتجوا به، وقول أبي داود: إنه من الأحاديث التي يدور الفقه عليها يُشعر بكونه غير ضعيف، والله أعلم» أهـ.
وضعفه ابن عبدالبر في التمهيد (٢٠/ ١٥٧-١٥٨)، وقال: «ولا يستند من وجه صحيح».
وقال خالد بن سعيد الأندلسي: لم يصح حديث (لا ضرر ولا ضرار) مسندًا «جامع العلوم والحكم، حديث رقم (٣٢).
كما ضعف هذا الخبر ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (٣/ ٥٣٨)، والذهبي في التنقيح (٢/ ٣٢٣)، وابن حزم في المحلى (٧/ ٨٥). وانظر: العقد الثمين (٦٠).

(١) شرح الزركشي ٢/ ٦١٣.

أدلة القول الثاني:

١- قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

٢- قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وجه الدلالة: دل عموم الآيات السابقة على أن المريض له حق الترخص بالفطر في حال المرض الذي يضره.

ونُوقش هذا الاستدلال: أن الآيات ليس في محل النزاع، فلا تدل على أن المريض الذي يضره الصوم يُسن له الفطر، وغاية ما تدل عليه أن المريض يحق له الترخيص بالفطر في حال مرضه.

٣- أن الفطر في حقه رخصة، فإذا ترك الرخصة وتكلف الصوم أجزأه، كالمريض الذي يُباح له الجلوس في الصلاة وترك القيام، فإذا ترك الجلوس وصلى قائمًا أجزأته صلاته(١).

ونُوقش هذا الاستدلال: بأن ترك رخصة في حالة أن يشق عليه الصوم ولا يضره، أما في حال الضرر بالصوم فإنه يجب عليه الفطر ويحرم صومه؛ لما تقدم من الأدلة على الأمر بالحفاظ على النفس(٢).

الترجيح:

الراجح- والله أعلم- وجوب فطر من يضُرُّه الصوم ويحرم عليه الصوم؛ لقوة ما استدلوا به من أدلة صحيحة صريحة، ولأن من مقاصد الشريعة الحفاظ على الضرورات الخمس ومنها النفس، وصوم من يضُرُّه

---

(١) معونة أولي النهى ٣/ ٣٩٢، كشف المخدرات ١/ ١٥٦.

(٢) اللقاء الشهر الثامن ص٦٤، واختيارات ابن عثيمين في الصيام ١٢٣.

الصوم تعريض للنفس للهلاك، والإنسان مأمور بحفظ نفسه ما أمكنه ذلك، وعدم الإضرار بها والصوم في هذه الحالة إضرار بالنفس.

فرع: مرض السكري.

توصيات الندوة التى عقدتها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت في الفترة ما بين ١ - ٣ ربيع الآخر ١٤٢٩هـ الموافق ٧ - ٩ أبريل ٢٠٠٨ عن «مرض السكرى وصيام رمضان».

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه.

استكمالا لحلقه النقاش التى عقدتها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في القاهرة بتاريخ ٣ - ٥ نوفمبر ٢٠٠٧ فقد عقدت المنظمة ندوة طبية فقهية بتاريخ ٢ ربيع الآخر ١٤٢٩ هـ الموافق ٨/ ٤/٢٠٠٨ بالكويت لدراسة موضوع «مرض السكري وصيام رمضان» الذى تم تحويله من مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته السابعة عشرة التى عقدت بعمان بالمملكة الأردنية الهاشمية بتاريخ ٢٨ جمادى الأولى ٢ جمادى الآخرة ١٤٢٧ هـ الموافق ٢٤ - ٢٨ يونيو ٢٠٠٦ م.

أولًا: بعد أن تم عرض الموضوع من الناحية الطبية كما أعدته المنظمة.

تعريف موجز لمرض السكري وأنواعه:

ينتج مرض السكري عن فقدان هورمون الإنسولين الذى تفرزه خلايا خاصة (خلايا ب) في البنكرياس أو عن قلة كمية هذا الهرمون أو قلة استجابة خلايا الجسم له في كثير من الحالات.

وهرمون الإنسولين له فاعلية أساسية في عمليات الاستقلاب والتعامل مع الغذاء بشكل عام ومع السكر بشكل خاص لإنتاج الطاقة اللازمة للجسم ولبناء الأنسجة المختلفة، ويؤدى فقدانه الكمي أو النوعي إلى

تراكم السكر في الدم بدرجات لم تتعود عليها أنسجة الجسم مما يتسبب في إحداث اختلالات عديدة قد تظهر على المدى القريب أو البعيد.

ويندرج تحت ما يسمى بمرض السكرى عدة أنواع تختلف عن بعضها البعض اختلافًا كبيرًا في الأسباب وطرق العلاج، ونورد فيما يلي أنواع هذا المرض كما هو متفق عليه من تسميات وتصنيفات لدى المؤسسات الطبية العالمية المتخصصة فى مرض السكرى.

(١) السكرى من النوع الأول (Diabetes Mellitus Type ١)

(٢) السكرى من النوع الثاني (Diabetes Mellitus Type ٢)

(٣) سكرى الحمل (Gestational Diabetes)

(٤) أنواع أخرى:

أ- السكري الناتج عن بعض أمراض البنكرياس.

ب- السكرى الناتج عن اختلالات هرمونية وخصوصا في الغدد النخامية والكظرية وخلايا (أ) في البنكرياس.

ج- السكرى الناتج عن بعض الأدوية.

د- أنواع أخرى نادرة.

التصنيف الطبي للحالات المرضية لمرضى السكري كما يلى:

١- المرضى ذوو الاحتمالات الكبيرة جدا للمضاعفات الخطيرة بصورة مؤكدة طبيًا وتتميز أوضاعهم المرضية بحالة أو أكثر مما يأتي:

- حدوث هبوط السكر الشديد خلال الأشهر الثلاثة التى سبقت شهر رمضان.
- المرضى الذين يتكرر لديهم هبوط وارتفاع السكر بالدم.

- المرضى المصابون بحالة (فقدان الإحساس بهبوط السكر)، وهي حالة تصيب بعض مرضى السكرى، وخصوصا من النوع الأول، الذين تتكرر لديهم حالات هبوط السكر الشديد ولفترات طويلة.
- المرضى المعروفون بصعوبة السيطرة على السكرى لفترات طويلة.
- حدوث مضاعفة(الحماض السكرى الكيتوني) أو مضاعفة (الغيبوبة السكرية الأسمولية) خلال الشهور الثلاثة التى سبقت شهر رمضان.
- السكرى من النوع الأول.
- الأمراض الحادة الأخرى المرافقة للسكري.
- مرضى السكري الذين يمارسون مضطرين لأعمال بدنية عنيفة.
- مرضى السكري الذين يجرى لهم غسيل كلى.
- المرأة المصابة بالسكري أثناء الحمل.

٢- المرضى ذوو الاحتمالات الكبيرة نسبيا للمضاعفات نتيجة الصيام والتي يغلب على ظن الأطباء وقوعها وتتميز أوضاعهم المرضية بحالة أو أكثر مما يأتي:

- الذين يعانون من ارتفاع السكر في الدم كأن يكون المعدل ١٨٠-٣٠٠ مغم / دسل، (١٠ملم ـ ١٦. ٥ ملم) ونسبة الهيموغلوبين المتراكم (المتسكر) التى تجاوز ١٠٪.
- المصابون بقصور كلوي.
- المصابون باعتلال الشرايين الكبيرة (كأمراض القلب والشرايين).
- الذين يسكنون بمفردهم والذين يعالجون بواسطة حقن الأنسولين أو العقارات الخافضة للسكر عن طريق تحفيز الخلايا المنتجة للأنسولين في البنكرياس.

- الذين يعانون من أمراض أخرى تضيف أخطارا إضافية عليهم.
- كبار السن المصابون بأمراض أخرى.
- المرضى الذين يتلقون علاجات تؤثر على العقل.

٣- المرضى ذوو الاحتمالات المتوسطة للتعرض للمضاعفات نتيجة الصيام ويشمل ذلك مرضى السكري ذوي الحالات المستقرة والمسيطر عليها بالعلاجات المناسبة الخافضة للسكر التى تحفز خلايا البنكرياس المنتجة للأنسولين.

٤- المرضى ذوو الاحتمالات المنخفضة للتعرض للمضاعفات نتيجة الصيام ويشمل ذلك مرضى السكري ذوي الحالات المستقرة والمسيطر عليها بمجرد الحمية أو بتناول العلاجات الخافضة للسكر التى لاتحفز خلايا البنكرياس للأنسولين بل تزيد فاعلية الأنسولين الموجود لديهم.

ثانيًا: بعد دراسة هذه الحالات الأربع ومناقشتها بين الفقهاء والأطباء وملاحظة الفروق الأساسية الدقيقة بينها خلصت الندوة- من حيث حكمها الشرعي بالنسبة للصيام وعدمه- إلى الآتي:

١، ٢ ـ مجموعة الحالات الأولى والثانية:

هذه الحالات مبنية على التأكد من حصول الضرر البالغ أو غلبة الظن بحصوله بحسب ما يقدره الطبيب الثقة المختص فيتعين شرعا على المريض الذى تنطبق عليه إحدى الحالات الواردة فيهما أن يفطر، درءًا للضرر عن نفسه، لقوله تعالى: «ولاتلقوا بأيديكم إلى التهلكة» [البقرة: ١٩٥]، وقوله تعالى: «ولاتقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما» [النساء: ٢٩]، كما يتعين على الطبيب المعالج أن يبين لهم خطورة الصيام عليهم، والاحتمالات الكبيرة لإصابتهم بمضاعفات قد تكون ـ في غالب الظن ـ

خطيرة على صحتهم وحياتهم.

وعلى الطبيب أن يستنفد الإجراءات الطبية المناسبة التي تمكن المريض من الصوم دون تعرضه للضرر.

٣، ٤- مجموعة الحالات الثالثة والرابعة:

لا يجوز لهم الإفطار لأن المعطيات الطبية لا تشير إلى احتمال مضاعفات ضارة بصحتهم وحياتهم بل إن الكثير منهم قد يستفيدون من الصيام.

وعلى الطبيب الالتزام بهذا الحكم وأن يقدر العلاج المناسب لكل حالة على حدة.

* * *

المطلب الرابع:
إجزاءُ الصِّيام للمريض

إذا صام المريض مع المشقة، أو الضرر، فاختلف العلماء في إجزاء صيامه على قولين، وسيأتي بيانهما في الفصل الثالث في صيام المسافر.

المطلب الخامس:
إذا بَرِئَ المريضُ أثناءَ نهارِ رمضان

إذا عُوفي المريض من مرضه في نهار رمضان وكان مُفطرًا، فاختلف العلماء في وجوب إمساكه.

قال ابن قدامة: «ويلزم المسافر والحائض والمريض القضاء إذا أفطروا بغير خلاف؛ لقول الله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤]، والتقدير فأفطر، وقالت عائشة رضي الله عنها: «كنا نحيض على عهد رسول الله ﷺ فنؤمر بقضاء الصوم»(١).

القول الأول: أنه لا يجب عليه الإمساك بقية يومه.

وهو مذهب المالكية(٢)، والشافعية، إلا أنهم قالوا باستحباب الإمساك(٣)، ورواية عن الحنابلة(٤).

لكن عند المالكية: لا يستحب الإمساك، وعند الشافعية: يستحب الإمساك.

في حاشية الدسوقي: «ولا يستحب الإمساك لزوال عذر مباح له أي

(١) المغني ٣/ ٧٦.
(٢) الاستذكار ١٠/ ٩١، الفواكه الدواني ١/ ٣٠٦، حاشية العدوي ١/ ٤٤٥.
(٣) الأم ٧/ ٣٠٢، البيان ٣/ ٤٦٥، حاشية الجمل ٢/ ٣٣٥.
(٤) المغني ٤/ ٣٨٧، الإنصاف ٣/ ٢٨٣.

لأجل ذلك العذر الفطر مع العلم برمضان كمضطر لفطر من جوع أو عطش فأفطر لذلك، وكحائض ونفساء طهرتا نهارا أو مريض صح ومرضع مات ولدها ومسافر قدِم ومجنون أفاق وصبي بلغ نهارا فلا يُندب لواحد منهم الإمساك».

وقال الشيرازي: «فإن قدِم المسافر أو ابرأ المريض وهو مفطر استُحِب لهما إمساك بقية النهار لحرمة الوقت، ولا يجب ذلك»(١).

القول الثاني: أنه يجب عليه الإمساك.

وهو مذهب الحنفية(٢)، والحنابلة(٣).

جاء في الهداية: «إذا بلغ الصبي، أو اسلم الكافر في رمضان أمسكا بقية يومهما، **قال العيني**: وكذلك الحائض إذا طهرت والنفساء والمجنون إذا أفاق، والمريض إذا برئ، والمسافر إذا أقام فحكم هؤلاء في الإمساك عن المفطرات سواء»(٤).

وفي كشاف القناع: «أو قدم مسافر، أو أقام ما يمنع القصر، أو برئ مريض مفطرين فعليهم القضاء والإمساك لما سبق».

الأدلـة:

أدلة القول الأول:

١- ما روي عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: «من أكل أول النهار فليأكل آخره»(٥).

---

(١) المهذب مع المجموع ٦/ ٦٢.
(٢) بدائع الصنائع ٢/ ١٠٢، مجمع الأنهر ٢/ ٣٦٨.
(٣) المغني ٤/ ٣٨٧، الإنصاف ٣/ ٢٥٥.
(٤) الهداية مع شرح البناية ٣/ ٧٠٣.
(٥) سبق تخريجه برقم (٧١).

وجه الدلالة: أن من أبيح له أن يفطر أول النهار بسبب سفر أو مرض أُبيح له أن يفطر في آخر النهار(١).

٢- أنه أبيح له الفطر في أول النهار، فإذا أفطر كان له استدامة الفطر كما لو دام العذر(٢).

٣- أنه أفطر بعذر فلا يلزمه إمساك بقية اليوم(٣).

٤- أن زوال العذر بعد الترخيص لا يؤثر كما لو قصر المسافر ثم أقام والوقت باق(٤).

٥- أنه لم يدرك من وقت العبادة ما يمكنه من التلبس بها.

٦- أن المريض غير ملزم بالصوم والإمساك تبع له(٥).

أدلة القول الثاني:

١ - أن في الإمساك احترامًا للزمن وحرمة الوقت(٦).

ونُـوقش: بأن حرمة الزمن قد زالت بإباحة الله تعالى له الفطر أول النهار(٧).

٢- أنه معنى لو وُجد قبل الفجر أوجب الصيام، فإذا طرأ بعد الفجر أوجب الإمساك(٨).

ونُـوقش هذا الاستدلال: بأن هذا قياس مع الفارق؛ وذلك لأن المريض برأ من مرضه وهو مفطر، فيلزمه القضاء حتى لو أمسك، وأما من زال عذره

(١) الشرح الممتع ٦/ ٣٤٥.
(٢) حاشية العبادي ٤/ ٥٩٦، الشرح الكبير ٧/ ٣٦٢، المنتقى للباجي ٢/ ٥٢.
(٣) أسنى المطالب ٣/ ٤٥، حاشية العبادي ٤/ ٥٩٦.
(٤) مغني المحتاج ٢/ ١٧١.
(٥) أسنى المطالب ٣/ ٤٥.
(٦) كشاف القناع ٢/ ٣٠٩.
(٧) مجالس شهر رمضان ص٥٢، اختيارات الشيخ محمد العثيمين في الصيام ص١٣٦.
(٨) المغني ٤/ ٣٨٨، رؤوس المسائل الخلافية ٢/ ٥١٨، المبسوط ٣/ ٦٢.

قبل الفجر فإنه لو نوى الصوم صح صومه ولا يلزمه القضاء.

٣- أنه أدرك جزءًا من العبادة فيلزمه الإمساك، كما لو أدرك جزءًا من وقت الصلاة(١).

٤- أن المريض إذا برأ زال العذر المبيح للفطر فيلزمه الإمساك(٢).

ونُوقِش: بأن زوال عذره في وقت لا صيام فيه.

٥- أنه وُجد ما يوجب الصوم أثناء النهار أشبه ما لو ثبتت الرؤية في أثناء النهار(٣).

٦- أن الصوم الشرعي هو الإمساك عن المفطرات بنية من الليل، فإذا لم يمكن أن يأتوا بجميع ذلك وجب أن يأتوا بما يقدرون عليه من إمساك بقية اليوم(٤).

الترجيح:

الراجح- والله أعلم- أنه لا يجب عليه الإمساك، ولكن لا يُعلن عن أكله ولا شربه حتى لا يُساءَ به الظن؛ لقوة دليله، ولأن هذا اليوم في حقه غير محترم؛ لأنه مفطر بإذن الشارع(٥).

ولأن الإلزام بالإمساك نوع مؤاخذة، وهو من قبيل العقوبة، فكيف يُعاقب على أمر قد رخصه الله له(٦).

---

(١) الكافي ٢/ ٢٢٦.

(٢) منار السبيل ١/ ٢١٢.

(٣) الممتع في شرح المقنع ٢/ ٢٤٥، كشف المخدرات ١/ ١٥٦، الروض الندي ص١٦١، اختيارات الشيخ محمد العثيمين في الصيام ص١٣٦.

(٤) فتح الملك العزيز ٣/ ٤١٣.

(٥) الشرح الممتع ٦/ ٤٢١.

(٦) الوسيط ٢/ ٥٤٢.

المبحث الثالث:
شروط من يثبت بقوله إن المرض مخوف .

وفيه مطالب:

المطلب الأول:
التكليف

يُشترط في الطبيب المعتبر قوله في كون المرض مخوفًا أن يكون مكلفًا- أي بالغًا عاقلًا- باتفاق الفقهاء[١].

ودليل ذلك:

١- أن غير المكلف لا يُوثق بقوله.

٢- أنه لا يَنْظُر لنفسه، فلا يَنْظُر لغيره.

المطلب الثاني:
التعدد

اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أنه يثبت بقول طبيب عارف، والاثنان أولى.

وبه قال المالكية[٢].

وحجتُهُ:

(١٨١) ١- ما رواه البخاري من طريق الزهري، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: « واستأجر النبي: وأبو بكر رجلا من بني الديل ثم من بني عبد بن عدي هاديا خريتا- الخريت الماهر بالهداية-»[٣].

---

(١) ينظر: المصادر الآتية.

(٢) البهجة (١/ ١١٣).

(٣) صحيح البخاري - كتاب الإجارة/ باب استئجار المشركين عند الضرورة (٢٢٦٣).

٢- أن عمر رضي الله عنه أوصى حين جُرح فسقاه الطبيب لبنًا فخرج من جرحه، فقال له الطبيب: اعهد إلى الناس، فعهد إليهم ووصى، فاتفق الصحابة على قبول عهده ووصيته.

وكذلك أبو بكر رضي الله عنه عهد إلى عمر حين اشتد مرضه، فنفذ عهده.

(١٨٢) فقد روى البخاري من طريق عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: «رأيت عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، ... إني لقائم ما بيني وبينه إلا عبد الله بن عباس غداة أصيب، فما هو إلا أن كبر فسمعته يقول قتلني، أو أكلني- الكلب حين طعنه... فأتي بنبيذ فشربه فخرج من جوفه ثم أتي بلبن فشربه فخرج من جرحه فعلموا أنه ميت، فقالوا: أوص يا أمير المؤمنين استخلف قال: ما أجد أحق بهذا الأمر من هؤلاء النفر، أو الرهط الذين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض»(١).

٣- أن هذا من قبيل الخبر فيكتفى فيه بالواحد.

القول الثاني: أنه لابد من قول طبيبين.

وبه قال الشافعية، والحنابلة(٢).

وقياس قول الخِرقي: إذا لم يقدر على طبيبين يكتفى بطبيب واحد.

وحجتُهُ: إلحاقه بالشهادة، ولتعلق حق الورثة بالمال.

والراجح- والله أعلم- القول الأول؛ لقوة دليله.

* * *

(١) صحيح البخاري - كتاب فضائل الصحابة/ باب قصة البيعة والاتفاق على عثمان رضي الله عنه (٣٧٠٠).

(٢) نهاية المحتاج (٦/ ٦٠)، الشرح الكبير مع الإنصاف (١٧/ ١٢١).

المطلب الثالث:

الإســـلام

اختُلف العلماء في اشتراط إسلام الطبيب على قولين:

القول الأول: أنه لا يُشترط إذا تعذر المسلم.

وبه قال المالكية(١).

وحجتُهُ: ما تقدم من الدليل في المسألة الأولى.

القول الثاني: أنه يشترط الإسلام.

وهو قول الشافعية، والحنابلة(٢).

وحجتُهُ: أنه يُشترط العدالة، وغير المسلم ليس عدلًا.

ونُوقش: بعدم التسليم، كما سيأتي.

وعليه يترجح القول الأول.

* * *

المطلب الرابع:

العدالــة

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أنه لا تشترط العدالة إذا تعذر العدل.

وبه قال المالكية(٣).

وحجته: أن هذا من قبيل الخبر، والخبر لا تشترط فيه العدالة.

القول الثاني: أنه تشترط العدالة.

---

(١) المصادر السابقة.

(٢) المصادر السابقة.

(٣) المصادر السابقة.

وبه قال الشافعية، والحنابلة[١].

وحجته: إلحاقه بالشهادة.

ونوقش: بعدم التسليم، كما سبق.

والذي يظهر - والله أعلم - أنه لا تشترط العدالة، وإنما تشترط الأمانة؛ لأن الأمانة هي التي اشترطها الله ﷻ في العمل، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ ﴿٢٦﴾﴾ [القصص: ٢٦]، وقوله تعالى: ﴿وَإِنِّى عَلَيْهِ لَقَوِىٌّ أَمِينٌ ﴿٣٩﴾﴾ [النمل: ٣٩].

* * *

المطلب الخامس:
الذكورة

واختلف العلماء في اشتراط الذكورة على قولين:

القول الأول: أنها لا تُشترط.

وبه قال المالكية[٢].

وحجته: كما سبق في المسألة السابقة.

(١٨٣) ولما روى البخاري ومسلم من طريق ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِى مُلَيْكَةَ، حَدَّثَنِي عُقْبَةُ بْنُ الْحَارِثِ، قَالَ: أو سمعته منه أنه تزوج أم يحيى بنت أبي إهاب قال: فجاءت أمة سوداء، فقالت: قد أرضعتكما فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فأعرض عني قال: فتنحيت فذكرت ذلك له؟ قال: وكيف وقد زعمت أن قد أرضعتكما؟ فنهاه عنها»[٣].

---

(١) المصادر السابقة.

(٢) المصادر السابقة.

(٣) صحيح البخاري - كتاب الشهادات/ باب شهادة الإماء والعبيد (٢٦٥٩).

وبه قال الشافعية، والحنابلة[١].

لكن عند الشافعية: إن كان المرض علة باطنة بامرأة فتقبل فيه شهادة النساء.

وحجتُهُ: كما في المسألة السابقة.

والراجح: عدم الاشتراط.

وسبب الخلاف في المسائل السابقة: تردد خبر الطبيب بين الشهادة والرواية، فهو من حيث كونه حكمًا لشخص على آخر شهادة، ومن حيث كونه خبرًا عن مرض فهو رواية.

* * *

المطلب السادس:

الخبْرَة

وهذا متفق عليه بين الفقهاء، فيُشتَرط أن يكون الطبيب ذا معرفة بمهنته.

ودليل هذا: قول الله تعالى: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِيُّ ٱلْأَمِينُ ﴿٢٦﴾﴾ [القصص: ٢٦]، **وقوله تعالى:** ﴿وَإِنِّي عَلَيْهِ لَقَوِيٌّ أَمِينٌ ﴿٣٩﴾﴾ [النمل: ٣٩].

وإن اختلف الأطباء في كونه مخوفًا، أو غير مخوف، أُخذ برأي الأعلم صاحب الاختصاص، فإن كانوا سواء أُخذ برأي الأكثر، فإن استووا في الخبرة والعدد أُخذ برأي من يقول إنه مخوف؛ لأنه عَلِم ما لم يعلمه الآخر.

* * *

(١) المصادر السابقة.

الفصل الثالث:
صيام المسافر

تمهيد:

تعريف السفر في اللغة والاصطلاح:

السفر في اللغة:

قال ابن فارس: «السين والفاء والراء أصل واحد يدل على الانكشاف والجلاء، من ذلك السفر، سمي بذلك لأن الناس ينكشفون عن أماكنهم... **والسفرة**: الكتبة، وسمي بذلك لأن الكتابة تسفر عما يحتاج إليه من الشيء المكتوب»(١).

قال ابن منظور: «سفر البيت وغيره يسفره سفرا: كنسه، والمسفرة: المكنسة، وأصله الكشف»(٢).

وفي الاصطلاح: الضرب في الأرض بما يُعدُّ سفرًا عرفًا.

وفيه مباحث:

المبحث الأول:
جواز الفطر في السفر

السفر عذر في الفطر في رمضان في الجملة بالإجماع.

قال ابن حزم: «واتفقوا أن من سافر السفر الذي ذكرنا في كتاب الصلاة أنه إن قصر فيه أدى ما عليه فأهل هلال رمضان وهو في سفره ذلك فإنه إن أفطر فيه فلا إثم عليه.

---

(١) معجم مقاييس اللغة ٣/ ٨٢-٨٣.

(٢) لسان العرب ٤/ ٣٦٧.

واتفقوا أن من افطر في سفر أو مرض فعليه قضاء أيام عدد ما أفطر ما لم يأت عليه رمضان آخر»(١).

قال ابن قدامة: «وأجمع المسلمون على إباحة الفطر للمسافر في الجملة»(٢).

والأدلة على ذلك:

قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

ومن السنة كما سيأتي في الأحاديث.

لكن من قصد بسفره التحايل على الفطر، فلا يجوز له الفطر؛ لأن التحايل على فرائض الله لا يُسقطها.

قال ابن القيم: «وتجويز الحِيل يناقض سد الذرائع مناقضة ظاهرة، فإن الشارع يسد الطريق إلى المفاسد بكل ممكن والمحتال يفتح الطريق إليها بحيلة فأين من يمنع من الجائز خشية الوقوع في المحرم إلى من يعمل الحيلة في التوصل إليه؟

فهذه الوجوه التي ذكرناها وأضعافها تدل على تحريم الحيل والعمل بها والإفتاء بها في دين الله، ومن تأمل أحاديث اللعن وجد عامتها لمن استحل محارم الله وأسقط فرائضه بالحيل كقوله: «لعن الله المحلل والمحلل له»«لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها وباعوها وأكلوا ثمنها» «لعن الله الراشي والمرتشي» «لعن الله آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهده» ومعلوم أن الكاتب والشاهد إنما يكتب ويشهد على الربا المحتال عليه

---

(١) مراتب الإجماع (٣٩).

(٢) المغني ٣/ ١١٦.

ليتمكن من الكتابة والشهادة بخلاف ربا المجاهرة الظاهر«ولعن في الخمر عشرة عاصرها ومعتصرها ومعلوم» أنه إنما عصر عنبا «ولعن الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة» وقرن بينهما وبين آكل الربا وموكله والمحلل والمحلل له في حديث ابن مسعود، وذلك للقدر المشترك بين هؤلاء الأصناف وهو التدليس والتلبيس فإن هذه تظهر من الخلقة ما ليس فيها، والمحلل يظهر من الرغبة ما ليس عنده، وآكل الربا يستحله بالتدليس والمخادعة فيظهر من عقد التبايع ما ليس له حقيقة، فهذا يستحل الربا بالبيع وذلك يستحل الزنا باسم النكاح، فهذا يفسد الأموال وذاك يفسد الأنساب وابن مسعود هو راوي هذا الحديث وهو راوي حديث ما ظهر الزنا والربا في قوم إلا أحلوا بأنفسهم العقاب، والله تعالى مسخ الذين استحلوا محارمه بالحيل قردة وخنازير جزاء من جنس عملهم فإنهم لما مسخوا شرعه وغيروه عن وجهه مسخ وجوههم وغيرها عن خلقتها، والله تعالى ذم أهل الخداع والمكر ومن يقول بلسانه ما ليس في قلبه، وأخبر أن المنافقين يخادعون الله وهو خادعهم وأخبر عنهم بمخالفة ظواهرهم لبواطنهم وسرائرهم لعلانيتهم وأقوالهم لأفعالهم، وهذا شأن أرباب الحيل المحرمة»(١).

* * *

(١) إعلام الموقعين ٣/ ١٥٩.

المبحث الثاني:
أن يشُقّ عليهِ الصوم مشقةً شديدة

فيحرم عليه أن يصوم.

في المفهم: «ومن أجهده الصوم وهو مريض؛ فإن خاف على نفسه التلف من الصوم عصى بصومه، وعلى هذا يحمل قوله: «أولئك العصاة».

قال النووي: «قوله: فقيل له بعد ذلك: إن بعض الناس قد صام فقال: «أولئك العصاة. أولئك العصاة»

هكذا هو مكرر مرتين، وهذا محمول على من تضرر بالصوم»(١).

وفي مشكاة المصابيح: «وإنما نسب الصائمين إلى العصيان؛ لأنهم خالفوا فعل الرسول ﷺ، ولم يمتثلوا ما أراده ﷺ برفع قدح الماء وشربه من إتباعه في الإفطار مع وجود المشقة»(٢).

وفي تيسير العلام: «أما قوله: «أولئك العصاة» فهي واقعة عين لأناس شقَّ عليهم الصيام»(٣).

(١٨٤) لما رواه مسلم من طريق جعفر، عن أبيه، عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان، فصام حتى بلغ كراع الغميم فصام الناس، ثم دعا بقدح من ماء فرفعه حتى نظر الناس إليه ثم شرب، فقيل له بعد ذلك: إن بعض الناس قد صام، فقال: «أولئك العصاة أولئك العصاة»(٤).

---

(١) شرح النووي ٤/ ١٠٤.

(٢) ٧/ ٤٠.

(٣) تيسير العلام ١/ ٣٠٤.

(٤) صحيح مسلم - كتاب الصيام/ باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير =

(١٨٥) ولما روى البخاري ومسلم من طريق شعبة، حدثنا محمد بن عبد الرحمن الأنصاري قال: سمعت محمد بن عمرو بن الحسن بن علي، عن جابر بن عبدالله ﵄ قال: «كان رسول الله ﷺ في سفر فرأى زحامًا ورجلًا قد ظُلِلَ عليه، فقال: ما هذا؟، فقالوا: صائم، فقال: «ليس من البر الصوم في السفر»[(١)].

وأما المعقول: فهو أن الإفطار شُرع للمسافر لكون السفر مظنَّة المشقة غالبًا، فإذا وُجِد هذا المعنى أعني المشقة بسبب الصوم، فقد تحقق السبب الذي أُنيط به التشريع، فيكون الفطر أولى.

* * *

= معصية... (ح١١١٤).

وكراع بالضم وآخره عين مهملة: وكراع كل شيء طرفه، وكراع الأرض: ناحيتها، والغميم بفتح الغين المعجمة: اسم واد أما عسفان، فقرية بين مكة والمدينة. معجم البلدان ٤/ ٣٠٥.

(١) صحيح البخاري - كتاب الصوم/ باب قول النبي ﷺ لمن ظلل عليه واشتد الحر (ح١٨٤٤)، ومسلم - كتاب الصيام/ باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان (ح١١١٥).

المبحث الثالث:
أن يشُقّ عليه الصوم مشقة غير شديدة

فيُكره له الصوم؛ لما فيه من العُدول عن رخصة الله تعالى مع الإشقاق على نفسه.

ولِمَا يأتي في المسألة الآتية من أقوال أهل العلم، وأدلتهم.

* * *

المبحث الرابع:
أفضلية الفطر للمسافِر

اختلف أهل العلم في ايُهما أفضل للمسافر إذا لم يشُق عليه الصوم؟.

القول الأول: أن الفطر أفضل للمسافر.

وهو مذهب الحنابلة، وذهب إليه، ابن المسيب، والشعبي، ومجاهد، وقتادة، والأوزاعي، وإسحاق[١].

واختاره ابن تيمية وتلميذه ابن القيم[٢].

في كشاف القناع: «والمسافر سفر قصر يسن له الفطر إذا فارق بيوت قريته العامرة»

القول الثاني: تفضيل الصوم على الفطر.

وهو مذهب الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، ورواية عن الحنابلة[٦].

وبه قال: عروة بن الزبير، والأسود بن يزيد، وأبو بكر بن عبدالرحمن بن الحارث، وسعيد بن جبير، والنخعي، والفضيل بن عياض، والثوري، وعبدالله بن المبارك، وأبو ثور[٧].

---

(١) المعونة ٣/ ١٣٠، لمغني ٤/ ٤٠٧-٤٠٨، شرح الزركشي٢/ ٤٤، ، كشاف القناع ٢/ ٣١٢. وانظر: المجموع ٦/ ٢٦٥، عمدة القاري ١١/ ٤٣، عون المعبود ٧/ ٤٠.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٥/ ٢١٤، زاد المعاد ٢/ ٥٣.

(٣) بدائع الصنائع ٢/ ٩٦، البناية ٣/ ٦٨٨، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ١/ ٣٣٣.

(٤) المدونة ١/ ٤٨٤، التمهيد ٢/ ١٧١، ، الفواكه الدواني ١/ ٣٢٠، شرح الزرقاني على الموطأ ٢/ ١٦٦-١٦٧، مواهب الجليل ٣/ ٣٧٦.

(٥) الحاوي الكبير ٣/ ٤٤٦، مغني المحتاج ٢/ ١٦٩، أحكام القرآن للهراس ١/ ١٠٨.

(٦) الإنصاف ٧/ ٣٧٤.

(٧) المجموع ٦/ ٢١٩، معالم السنن ٢/ ٧٩٣، المحلى ٤/ ٣٩٠، ٣٩١، فتح القدير ٢/ ٣٥١.

لكن قيَّد الشافعية بما إذا لم يتضرر بالصوم.

في الهداية: «وإن كان مسافرًا لا يستضر بالصوم فصومه أفضل وإن أفطر جاز؛ لأن السفر لا يَعْرى عن المشقة»(١).

قال مالك: «من سافر سفرًا مُباحًا تقصر في مثله الصلاة، فإن شاء أفطر، وإن شاء صام، والصوم أحب إليّ».

وفي الفواكه الدواني «ومن سافر سفرا تُقصر فيه الصلاة فله أن يفطر وإن لم تنله ضرورة وعليه القضاء والصوم أحب إلينا»(٢).

في مغني المحتاج: «ويباح تركه للمسافر سفرا طويلا مباحا، وقد تقدم الكلام على هذه المسألة في صلاة المسافر، وأن الفطر أفضل إن تضرر وإلا فالصوم»

قال النووي: «مذهبنا أن صومه أفضل، وبه قال حذيفة بن اليمان».

القول الثالث: أن أفضلهما أيسرهما عليه(٣).

وبه قال: مجاهد، وعمر بن عبدالعزيز، وقتادة، واختاره ابن المنذر(٤).

القول الرابع: التخيير بين الصوم والإفطار(٥).

وبه قال ابن عُلَية، وحكي عن الشافعي رحمهما الله(٦).

---

(١) ١/ ١٢٨.

(٢) ١/ ٤٤.

(٣) المغني ٣/ ١٥٠، المجموع ٦/ ٢١٩، نيل الأوطار ٤/ ٢٥٢.

(٤) شرح الطيبي ١/ ١٥٩٧، المجموع ٦/ ٢٦٥-٢٦٦، شرح السنة ٦/ ٣٠٧-٣٠٨، تحفة الأحوذي ٣/ ٣٩٧، عون المعبود ٧/ ٤٠.

(٥) فتح الباري ٤/ ١٨٣.

(٦) المجموع ٦/ ٢٩٢، التمهيد ٢/ ١٧١، بداية المجتهد ١/ ٢١٦.

الأدلـة:

أدلة القول الأول:

١- قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وجه الدلالة: أن الله أمر المسافر بالأيام الأخر يدل على أن الفطر أفضل له.

ونُوقش هذا الاستدلال: بأن النبي ﷺ الذي أنزلت عليه هذه الآية وهو أعلم الخلق بمعناها والمراد منها قد صام بعد نزولها بأعوام في السفر، فليس فيها ما يدل على تفضيل الفطر على الصوم للمسافر، وإنما غاية ما تدل على القضاء(١).

٢- ما رَوى جابر بن عبدالله قال: «كان رسول الله ﷺ في سفر فرأى زحامًا ورجلًا قد ظلل عليه، فقال: ما هذا؟ فقالوا: صائم، فقال: ليس من البر الصوم في السفر»(٢).

وجه الدلالة: إخبار النبي ﷺ أن الصوم في السفر ليس من البِر يدل على أن البر هو الفطر في السفر، وهو أفضل من الصوم.

قال شيخ الإسلام: «البر هو العمل الصالح، فقد بين ﷺ أن الصوم في السفر ليس بعمل صالح، بل هو من المباح، فلا حاجة بالإنسان إلى أن يجهد نفسه به»(٣).

ونُوقش هذا الاستدلال: بأن قول النبي ﷺ: (**ليس من البر الصوم في**

---

(١) تهذيب السنن ٣/ ٢٨٨.

(٢) سبق تخريجه برقم (١٨٥).

(٣) كتاب الصيام من شرح العمدة ١/ ٢١٨.

السفر) خرج على شخص معين رآه رسول الله ﷺ.

(١٨٦) ٣- ما رواه البخاري ومسلم من طريق هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها أن حمزة بن عمرو الأسلمي رضي الله عنه سأل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إني رجل أسرد الصوم، أفصوم في السفر؟ قال: «صم إن شئت، وأفطر إن شئت»(١).

(١٨٧) ٤- ما رواه مسلم من طريق عمرو بن الحارث، عن أبي الأسود، عن عروة بن الزبير، عن أبي مراوح، عن حمزة بن عمرو الأسلمي رضي الله عنه أنه قال: يا رسول الله أجد بي قوة على الصيام في السفر فهل علي جناح؟ فقال رسول الله ﷺ: «هي رخصة(٢) من الله، فمن أخذ بها فحسن، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه»(٣).

وفي رواية: قلت يا رسول الله: إني صاحب ظهر أعالجه أسافر عليه وأكريه، وإنه ربما صادفني هذا الشهر- يعني رمضان- وأنا أجد القوة، وأنا شاب أجد بأن أصوم يا رسول الله أهون علي من أن أؤخره فيكون دينًا، أفأصوم يا رسول الله أعظم لأجري أو أفطر؟ قال: **«أي ذلك شئت يا حمزة»**(٤).

---

(١) صحيح البخاري - كتاب الصوم/ باب الصوم في السفر والإفطار (ح١٨٤١)، ومسلم - كتاب الصيام/ باب التخيير في الثوم والفطر (ح١١٢١).

(٢) الرخصة: هي الحكم الثابت على خلاف الدليل الشرعي لمعارض راجح. انظر: الكوكب المنير ١/ ٤٧٨.

(٣) صحيح مسلم - كتاب الصيام/ باب التخيير في الصوم والفطر في السفر (ح١١٢١).

(٤) سنن أبي داود - كتاب الصوم/ باب الصوم في السفر ٢/ ٣١٦ قال: حدثنا عبدالله بن محمد النفيلي، حدثنا محمد بن عبدالمجيد المدنى قال: سمعت حمزة بن محمد بن حمزة الأسلمي يذكر أن أباه أخبره عن جده قال: قلت يا رسول الله... فذكره. =

وجه الدلالة: دل قوله ﷺ: «هي رخصة من الله من أخذ بها فحسن» والحسن هو المستحب.

ولا شك أن الأفضل ما استحسنه رسول الله ﷺ(١).

= ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٢٤١.

وأخرجه الحاكم في المستدرك ١/ ٥٩٨، وعنه البيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٢٤١، والطبراني في المعجم الكبير (ح٢٩٩٥) من طريق عبدالله بن محمد النفيلي، به.

قال ابن القطان في بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام ٣/ ٤٣٧: «هو حديث لا يصح... محمد بن حمزة بن عمرو: قد روى عنه أسامة بن زيد الليثي، وكثير بن زيد الليثي، ولا يعرف مع ذلك له حال... وابنه حمزة بن محمد مجهول الحال أيضا، ولم يذكر في مظان ذكره وذكر أمثاله بترجمة تخصه، لم يذكره بذلك لا البخاري، ولا ابن أبي حاتم ولا غيرهما فيما أعلم.

وإنما جرى ذكره في باب محمد بن عبد المجيد هذا، الراوي عنه بأن قيل: روي عن حمزة بن محمد.

ومحمد بن عبد المجيد هذا، هو ابن عبد المجيد بن سهل بن عبد الرحمن بن عوف، وهو لا يعرف روى عنه إلا النفيلي، ولا تعرف له هو رواية عن غير حمزة بن محمد هذا.

وبذلك ذكر، أخذا من هذا الإسناد، فهو أيضا مجهول، فالحديث لأجله لا يصح، فاعلم ذلك».

قال الذهبي في ميزان الاعتدال ١/ ٦٠٨: «حمزة بن محمد بن حمزة بن عمرو الأسلمي ليس بمشهور، روى عنه محمد بن عبدالمجيد بن سهيل وحده في الصيام، ضعفه ابن حزم».

وقال عنه ابن حجر في تهذيب التهذيب ٨/ ٣٦١: «وحمزة: ضعفه بن حزم، وقال ابن القطان: مجهول، ولم أر للمتقدمين فيه كلاما».

ومحمد بن عبدالمجيد قال عنه ابن حجر في تهذيب التهذيب ٣٠/ ٣١٥: «محمد بن عبدالمجيد بن سهيل بن عبدالرحمن بن عوف الزهري المدني روى عن حمزة بن عمرو الأسلمي وعنه أبو جعفر النفيلي وذكره بن حبان في الثقات، قلت: قال ابن القطان: لا يعرف، ولا ذكر له إلا في هذا الحديث وتبعه في الميزان».

(١) كتاب الصيام من شرح العمدة ١/ ٢١٦.

٥- ما روى جابر بن عبدالله رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان، فصام حتى بلغ كراع الغميم فصام الناس، ثم دعا بقدح من ماء فرفعه حتى نظر الناس إليه، ثم شرب، فقيل له بعد ذلك: إن بعض الناس قد صام، فقال: «أولئك العصاة، أولئك العصاة»[١].

وجه الدلالة: وصف النبي ﷺ للصحابة الذين صاموا بعد فطره بأنهم عصاة يدل على أن الفطر في السفر واجب، ولكن ورود الأدلة الدالة على التخيير بين الصوم والفطر صرفته عن الوجوب، فلا ينبغي حمله إلا على تفضيل الفطر على الصوم للمسافر.

ونُوقش: أن ذلك محمول على من شق عليه الصوم؛ لما في الحديثين من التخصيص، وذلك أن قوله: «**ليس من البر**» قاله النبي ﷺ في حق الرجل الذي شق عليه الصوم ورأى أنه ظلل عليه من شدة العطش.

وقوله: «أولئك العصاة» قاله النبي ﷺ حينما بلغه أن الناس شق عليهم الصوم فأفطر رفقًا بهم وخالفه بعضهم فصاموا.

وأجيب: بأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب كما هو مقرر في علم الأصول، نعم قد يرد النَّص لتبيين الحكم في حادثة معينة بيد أن التعميم شامل لكل أحد من المسلمين، ولا يحمل النَّص على الخصوصية إلا بدليل، يحقق هذا العموم ما ورد عند الطبري فإنه صريح جلي في إرادة العموم، أعني عدم قصره على المشقة،

(١٨٨) ما رواه الطبري قال: حدثني محمد بن عوف الطائي، قال: حدثني محمد ابن إسماعيل، قال: حدثني أبي، قال: حدثني ضمضم بن

---

(١) سبق تخريجه برقم (١٨٤).

زرعة، عن شريح بن عبيد، عن كعب بن عاصم الأشعري قال: قفلنا مرة مع رسول الله ﷺ، ونحن في حر شديد، فإذا رجل من القوم قد دخل تحت ظل شجرة وهو يسطح كهيئة الوجع، فلما رآهم رسول الله ﷺ قال: «ما لصاحبكم؟ أي وجع به؟» قالوا: ليس به وجع، ولكنه صائم، فاشتد عليه الحرُ، فقال النبي ﷺ حينئذ: «ليس البر أن تصوموا في السفر، عليكم برخصة الله التي رخص لكم»(١).

فقوله: «ليس البر أن تصوموا في السفر، عليكم برخصة الله التي رخص لكم»

لفظ عام، وقصره على المشقة دون غيرها يحتاج إلى دليل لا سيما، وأن المقام مقام بيان، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، فإن قيل: القرينة تفيد قصره على المشقة.

قلنا: دلالة العموم أقوى من القرينة؛ لأن التشريع عام وتخصيصه بشخص دون شخص أو بصفة دون صفة أو وقت دون وقت يحتاج إلى دليل، لكن الحديث ضعيف.

(١) تهذيب الآثار للطبري - مسند ابن عباس ١/ ١٥٨.

وأخرجه النسائي في المجتبى ٤/ ١٧٦، وفي الكبرى ٢/ ٩٩ من طريق شعيب قال: حدثنا الأوزاعي، قال حدثني يحيى بن أبي كثير قال: أخبرني محمد بن عبدالرحمن قال: أخبرني جابر بن عبد الله: أن رسول الله ﷺ «مر برجل في ظل شجرة يرش عليه الماء قال: ما بال صاحبكم هذا ؟ قالوا: يا رسول الله صائم، قال: إنه ليس من البر أن تصوموا في السفر، وعليكم برخصة الله التي رخص لكم فاقبلوها».

قال النسائي: «هذا خطأ، ومحمد بن عبدالرحمن لم يسمع هذا الحديث من جابر».

وفي صحيح مسلم ٢/ ٧٨٦: «قال شعبة: وكان يبلغني عن يحيى بن أبي كثير أنه كان يزيد في هذا الحديث وفي هذا الإسناد أنه قال: عليكم برخصة الله الذي رخص لكم، قال: فلما سألته لم يحفظه».

(١٨٩) ٦- ما رواه ابن أبي شيبة من طريق عبدالرحمن بن حرملة أنه سمع رجلا يسأل سعيد بن المسيب أتم الصلاة وأصوم في السفر؟ قال: لا، قال: فإني أقوى على ذلك، قال: كان رسول الله ﷺ أقوى منك، كان يقصر الصلاة في السفر ويفطر، وقال رسول الله ﷺ: «خياركم من قصر الصلاة في السفر وأفطر»(١).

وجه الدلالة: وصف النبي ﷺ للمفطرين في السفر بأنهم خيار الناس يدل على أن الفطر للمسافر أفضل من الصوم.

(١٩٠) ٧- ما رواه ابن ماجه من طريق أسامة بن زيد، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبيه عبدالرحمن بن عوف قال: قال

---

(١) المصنف لابن أبي شيبة ٢/ ٢٠٤.
وأخرجه الطبري في تهذيب الآثار (ح٧٣٧) من طريق محمد بن إسماعيل بن أبي فديك المديني،
والشافعي في مسنده ص٢٥ من طريق إبراهيم بن محمد،
كلاهما عن عبدالرحمن بن حرملة، به، فذكره.
وهو مرسل.
وأخرجه عبدالرزاق في المصنف ٢/ ٥٦٦ عن أبي سعيد بن حبيب أن عروة بن رويم حدثه أن رسول الله ﷺ قال: «خيار أمتي من شهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله، والذين إذا أحسنوا استبشروا، وإذا اساؤوا استغفروا، وإذا سافروا قصروا وأفطروا...
وهو مرسل أيضًا.
وروي موصولًا عن جابر رضي الله عنهما:
أخرجه البخاري في التاريخ ٣/ ١٦٥، وابن أبي حاتم في العلل ١/ ٢٥٥ من طريق عبدالله ابن صالح قال: حدثنا إسرائيل، عن خالد العبد، عن محمد بن المنكدر عن جابر رضي الله عنهما قال النبي ﷺ: «خياركم من قصر الصلاة في السفر وأفطر».
قال البخاري: «خالد العبد منكر الحديث».

رسول الله ﷺ: «صائم رمضان في السفر، كالمفطر في الحضر»(١).

(١) سنن ابن ماجه (١٦٦٦).
وأخرجه الطبري في تهذيب الآثار - مسند ابن عباس ١/ ١٢٣، والبزار في البحر الزخار ٣/ ٢٣٦، وابن عدي في الكامل ٧/ ٢٦٦، وابن حزم في المحلى ٤/ ٤٠٤ من طريق يزيد ابن عياض، عن الزهري به.
و أخرجه النسائي ٤/ ١٨٣، وفي الكبرى(٢٦٠٥)من طريق معن،
وفي٤/ ١٨٣، وفي الكبرى(٢٦٠٦) من طريق حماد الخياط، و أبي عامر،
ثلاثتهم (معن بن عيسى، وحماد، وأبو عامر) عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عبد الرحمن بن عوف، فذكره، موقوف.
وأخرجه النسائي ٤/ ١٨٣، وفي الكبرى(٢٦٠٧)قال: أخبرني محمد بن يحيى بن أيوب، قال: حدثنا أبو معاوية، قال: حدثنا ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبيه، قال: «الصائم في السفر، كالمفطر في الحضر» موقوف.
الحكم على الحديث:
أما المرفوع: قال البوصيري: إسناده ضعيف منقطع، أسامة بن زيد متفق على تضعيفه وأبو سلمة لم يسمع من أبيه شيئًا، قاله بن معين والبخاري (مصباح الزجاجة ص٢٤٤).
قال ابن عدي: «وهذا الحديث لا يرفعه عن الزهري غير يزيد بن عياض، وعقيل من رواية سلامة بن روح عنه، ويونس بن يزيد من رواية القاسم بن مبرر عنه – لم أقف عليها - وأسامة بن زيد عنه، والباقون من أصحاب الزهري، رووه عنه عن أبي سلمة عن أبيه من قوله» (الكامل لابن عدي ٧/ ٢٦٦).
وقال أبو زرعة بعد ذكره طرق الحديث المرفوعة والمقطوعة: «والصحيح عن الزهري عن أبي سلمة عن أبيه موقوف. ونحوه قول الدارقطني» (علل الحديث ١/ ٢٣٩، العلل الواردة في الأحاديث النبوية ٤/ ٢٨٣).
وقال البيهقي: «... وروي مرفوعًا وإسناده ضعيف» (السنن الكبرى للبيهقي ٤/ ٤٠٤).
وأما الموقوف، فقال ابن حجر: «ورواه الأثرم من طريق أبي سلمة، عن أبيه مرفوعًا، والمحفوظ عن أبي سلمة، عن أبيه موقوفًا، كذلك أخرجه النسائي، وابن المنذر، ومع وقفه فهو منقطع؛ لأن أبا سلمة لم يسمع من أبيه» (فتح الباري ٤/ ٢١٧).
وقد نص على عدم سماع أبي سلمة من أبيه ابن معين، والبخاري، والنسائي (جامع =

وجه الدلالة: أن الصائم في السفر آثم كإثم المفطر في الحضر، مما يدل على وجوب الفطر وأنه أفضل من الصوم.

ونُـوقش: بأنه ضعيف كما تقدم في تخريجه.

(١٩١) ٨- ما رواه البخاري ومسلم من طريق عاصم عن مورق العجلي عن أنس رضي الله عنه قال: «كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم أكثرنا ظلًا الذي يستظل بكسائه، وأما الذين صاموا فلم يعملوا شيئًا، وأما الذين أفطروا فبعثوا الركاب، وامتهنوا وعالجوا، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «**ذهب المفطرون اليوم بالأجر**»(١).

دل الحديث على فضل المفطرين في السفر، ويلزم من ذلك تفضيل الفطر على الصوم.

(١٩٢) ٩- ما رواه أحمد من طريق عبدالعزيز بن محمد، عن عمارة بن غزية، عن حرب بن قيس، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الله يحب أن تُؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته»(٢).

= التحصيل ١/ ٢٣١، المراسيل لابن أبي حاتم ١/ ٢٥٥).

قال الشيخ الألباني في ضعيف سنن النسائي (٢٢٨٥): «ضعيف».

(١) صحيح البخاري - كتاب الجهاد والسير/ باب فضل الخدمة في الغزو (ح٢٧٣٣)، ومسلم - كتاب الصيام/ باب أجر المفطر في السفر إذا تولى العمل (ح١١١٩).

(٢) مسند أحمد ٢/ ١٠٨(٥٨٧٣)

وأخرجه البيهقي في الشعب (ح٣٨٩٠)، و في السنن ٣/ ١٤٠، البزار في مسنده (ح٩٨٨)من طريق الدراوردي، وابن خزيمة (٩٥٠) من طريق يحيى بن أيوب،

وفي (٢٠٢٧) من طرق بكر بن مضر،

والخطيب في تاريخه ١٠/ ٣٤٧ من طريق عبدالله بن جعفر والد علي بن المديني،

أربعتهم (عبد العزيز بن محمد الدراوردي، ويحيى بن أيوب، وبكر بن مضر، وعبدالله بن جعفر) عن عمارة بن غزية عن حرب بن قيس عن نافع، فذكره. =

= وفي رواية بكر بن مضر ؛ عن عمارة بن غزية، عن حرب بن قيس، وزعم عمارة أنه رضا.
و أخرجه أحمد ٢/ ١٠٨(٥٨٦٦) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا عبد العزيز بن محمد عن عمارة بن غزية عن نافع، فذكره. ليس فيه حرب بن قيس،
وقد تحرف يحيى بن أيوب في مطبوع ابن خزيمة إلى يحيى بن زياد.
وأخرجه البيهقي في السنن ٣/ ١٤٠، والطبراني في الأوسط (ح٥٣٠٢) من طريق إبراهيم ابن حمزة، عن عبدالعزيز بن محمد الدراوردي، عن موسى بن عقبة، عن حرب بن قيس، عن نافع، به.
قال الطبراني: «لم يدخل في هذا الحديث بين موسى بن عقبة وبين نافع حرب بن قيس إلا الدراوردي».
وأخرجه البيهقي في السنن ٣/ ١٤٠ من طريق هارون بن معروف، عن الدراوردي، عن موسى بن عقبة، عن حرب بن قيس، عن نافع، به، بلفظ: «إن الله عز وجل يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه».
وأخرجه ابن حبان (ح٢٧٤٢) عن محمد بن إسحاق بن إبراهيم مولى ثقيف، عن قتيبة بن سعيد، عن الدراوردي، عن عمارة بن غزية، وعن حرب بن قيس، عن نافع، به.
وأخرجه ابن حبان (ح٣٥٦٨) بنفس إسناده السابق، ولفظه: «كما يحب أن تؤتى عزائمه».
وأخرجه ابن أبي شيبة ٩/ ٥٩ من طريق تميم بن سلمة، عن ابن عمر موقوفًا، بلفظ: «إن الله يحب أن تؤتى مياسره كما يحب أن تؤتى عزائمه».
يتبين من تخريج الحديث أنه قد اختلف عن عبد الله بن عمر ﵄ من وجهين:
الأول : يرويه تميم بن سلمة الكوفي عن عبد الله بن عمر ﵄ من قوله.
الثاني : يرويه نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر ﵄ عن النبي ﷺ.
الوجه المرفوع هو الراجح ؛ لأن نافعًا أعرف الناس بحديث ابن عمر، ومن أقرب الناس إليه. إسناده حسن، في إسناده عبد العزيز الدرواردي حسن الحديث، وقد توبع، وقد أخرجه ابن خزيمة، وابن حبان في صحيحيهما، وصححه الألباني.
قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/ ٢١١: «رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح، والبزار والطبراني في الأوسط وإسناده حسن».
قال النووي في خلاصة الأحكام ٢/ ٧٢٩: «رَوَاه الْبيهقِي بِإِسْنَاد جيد».
وله شاهد من حديث ابن عباس ﵄: عند ابن حبان (ح٣٥٤) ولفظه: «إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه» وإسناده صحيح. =

(١٩٣) ١٠- ما رواه البخاري من طريق الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «ما خير النبي ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يأثم، فإذا كان الإثم كان أبعدهما منه، والله ما انتقم لنفسه في شيء يؤتى إليه قط حتى تنتهك حرمات الله فينتقم لله»(١).

ولا شك أن الفطر في السفر أيسر من الصوم.

١١- أن الفطر آخر الأمرين من فعل النبي ﷺ، وإنما يؤخذ بالآخر من فعل النبي ﷺ(٢).

(١٩٤) لما رواه البخاري ومسلم من طريق ابن شهاب، عن عبيدالله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس رضي الله عنهما «أنه أخبره أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ الكديد، ثم أفطر، وكان صحابة رسول الله ﷺ يتبعون الأحدث فالأحدث من أمره»(٣).

= **ومن حديث عائشة** رضي الله عنها: عند ابن حبان في الثقات ٢/ ٢٠٠، والقضاعي (ح١٠٧٩)، وابن عدي ٥/ ١٧٨، بلفظ: «إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه، قالت: قلت: يا رسول الله وما عزائمه ؟ قال: فرائضه» وإسناده ضعيف.

قال ابن عبدالهادي في تنقيح التحقيق ٢/ ٥٢٨: «وسئل عنه الدَّارَقُطْنِيُّ فقال: رواية ابن لهيعة وإبراهيم بن أبي يحيى عن عمارة بن غَزِيَّة عن نافع، وكذلك قال قتيبة بن سعيد عن الدَّراوردي، وخالفه سعيد بن منصور وعليُّ بن المدينيِّ وإسحاق بن أبي إسرائيل رووه عن الدَّراورديِّ عن عمارة بن غَزِيَّة عن حرب بن قيس عن نافع عن ابن عمر، وكذلك رواه يحيى بن عبد الله بن سالم ويحيى بن أيُّوب المصريُّ وعبد الله ابن جعفر المديني عن عمارة بن غَزِيَّة عن حرب بن قيس، وهو الصَّواب».

(١) صحيح البخاري- كتاب الحدود/ باب إقامة الحدود والانتقام لحرمات الله (ح٦٤٠٤).

(٢) التحقيق في مسائل الخلاف ٥/ ٣٧٧.

(٣) صحيح البخاري – كتاب المغازي/ باب غزوة الفتح في رمضان (٤٠٢٧)، ومسلم - كتاب الصيام/ باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية... (ح١١١٣).

وعند البخاري: قال الزهري: إنما يؤخذ من أمر رسول الله ﷺ الآخر فالآخر.

(١٩٥) ١٢- ما أورده البوصيري من طريق سفيان، عن عبدالكريم الجزري، عن سعيد بن جبير قال: «إن عمر بن الخطاب جاء إلى قوم محاصري حصن فأمرهم أن يفطروا»(١).

(١٩٦) ١٣- ما رواه ابن أبي شيبة من طريق الجريري، عن أبي الورد ابن ثمامة، عن اللجلاج قال: «كنا نسافر مع عمر رضي الله عنه ثلاثة أميال، فيتجوز في الصلاة ويفطر»(٢).

(١٩٧) ١٤- ما رواه عبدالرزاق عن ابن عيينة قال: أخبرني عاصم بن عبيد الله بن عاصم، عن عبدالله بن عامر بن ربيعة: «أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أمر رجلًا صام رمضان في السفر أن يقضيه، وأخبرنيه عمرو بن دينار عن كلثوم بن جبر عن عمر»(٣).

---

(١) ذكره البوصيري في إتحاف الخيرة المهرة ٤/ ٢٨٦ رقم ٢٧٩٥، وابن حجر في المطالب العالية - باب الرخصة في الفطر ١/ ٤٠٦ رقم ١٠٦٥.
إسناده ضعيف للانقطاع؛ فسعيد بن جبير لم يدرك عمر بن الخطاب.

(٢) المصنف ٤/ ٣٣.
وأخرجه ابن حزم في المحلى ٧/ ٥ من طريق ابن أبي شيبة.
قال ابن عبدالبر في الاستذكار ٢/ ٢٤١: «اللجلاج وأبو الورد مجهولان ولا يعرفان في الصحابة ولا في التابعين، واللجلاج قد ذكر في الصحابة ولا يعرف فيهم ولا في التابعين، وليس في نقله حجة وأبو الورد أشر جهالة وأضعف نقلًا».
قال الألباني في حديث إفطار الصائم ص ٣١: «بإسناد حسن أو قريب منه»

(٣) مصنف عبدالرزاق ٤/ ٢٠٧.
وأخرجه أبو جعفر الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ٦٣، وابن حزم في المحلى ٣/ ٤٠٣ من طريق عاصم بن عبيد الله بن عاصم به،
وفي إسناده: عاصم بن عبيدالله ضعيف، قال الذهبي في المغني في الضعفاء ١/ ٣٢١: «ضعفه مالك وابن معين»
وأخرجه عبدالرزاق ٤/ ٢٧٠، من طريق عمرو بن دينار عن كلثوم بن جبر عن عمر بلفظه، =

(١٩٨) ١٥- ما رواه ابن أبي شيبة من طريق شعبة، عن أبي جمرة قال: سألت ابن عباس رضي الله عنهما عن الصوم في السفر، فقال: «عسر ويسر، خذ بيسر الله عليك»(١).

(١٩٩) ١٦- ما رواه ابن أبي شيبة من طريق سعيد، عن قتادة، عن جابر ابن زيد، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «الإفطار في السفر عزيمة(٢)»(٣).

(٢٠٠) ١٧- ما رواه ابن أبي شيبة من طريق عمران القطان، عن عمار مولى بني هاشم، عن ابن عباس رضي الله عنهما «أنه سئل عن رجل صام رمضان في سفر؟ فقال ابن عباس: «لا يجزئه»(٤).

= وكلثوم بن جبر لم يدرك عمر، فإنه توفي سنة ١٣٠هـ، كما في الثقات لابن حبان ٧/ ٣٥٦، وأخرجه أيضًا من طريق ربيعة بن كلثوم، عن أبيه، عن رجل، أن عمر أمر الذي صام في السفر أن يعيد، وفيه هذا المبهم.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣/ ٨١، وابن جرير ٣/ ٢٠٦، من طريق عمرو بن دينار، عن رجل من بني تميم، عن أبيه «أن رجلًا صام في السفر فأمره عمر - رضي الله عنه - أن يعيده» وفي الإسناد مبهمان، رجل من بني تميم، وأبوه.

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ١٤.

وابن حزم في المحلى ٤/ ٤٠٣ من طريق شعبة، به.

وأخرجه الطبري في تهذيب الآثار ١/ ١٣٨ من طريق عبدالله بن شوذب، عن أبي جمرة، بنحوه. وإسناده صحيح.

(٢) العزيمة شرعا: حكم ثابت بدليل شرعي خال عن معارض راجح. (الكوكب المنير ١/ ١٩٠).

(٣) المصنف ٤/ ٢٥.

وأخرجه البزار (كشف الأستار في زوائد البزار ١/ ٤٦٨)، وأبو جعفر الطبري في تهذيب الآثار - مسند ابن عباس ١/ ١٣٧: ٢٠٧ من طريق سعيد بن أبي عروبة، به.

وصححه ابن حجر في المطالب العالية ٦/ ٨٩.

(٤) المصنف ٤/ ٣٠. =

(٢٠١) ١٨- ما رواه عبدالرزاق من طريق الضحاك بن مزاحم قال: قال لي ابن عباس رضي الله عنهما: «مهما عصيتني فيه من شيء فلا تعصيني في ثلاث: إذا خرجت مسافرًا فصل ركعتين حتى ترجع إلى أهليك، ولا تصومن حتى ترجع إلى بيتك، ولا تدخل مكة إلا بإحرام»(١).

(٢٠٢) ١٩- ما رواه الطبري من طريق أيوب، عن نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما «كان لا يصوم في السفر ولا يكاد يفطر في الحضر إلا أن يمرض، أو أيام يقدم»(٢).

وفي رواية: كان يقول: «لأن أفطر في السفر فآخذ برخصة الله أحب إلي من أن أصوم»(٣).

(٢٠٣) ٢٠- ما رواه الطبري من طريق شعبة، قال: حدثنا خبيب، عن حفص بن عاصم، قال: كان رجل يصحب ابن عمر فكان يصوم في السفر، **فقال ابن عمر:** «إني لأحسبك لو أفطرت خيرًا لك»(٤).

(٢٠٤) ٢١- ما رواه الطبري من طريق شعبة، عن حبيب بن أبي ثابت،

= وأخرجه ابن حزم في المحلى ٤/ ٤٠٣ من طريق ابن أبي شيبة.
إسناده فيه عمران القطان:
قال الذهبي في المغني في الضعفاء ٢/ ٤٧٨: «صدوق، ضعفه يحيى والنسائي».
قال ابن حجر في التقريب التهذيب ص٤٢٩: «صدوق يهم، ورمي برأي الخوارج».

(١) المصنف ٢/ ٣٧٣.
منقطع؛ الضحاك بن مزاحم لم يلق ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) تهذيب الآثار ١/ ٣٢٣.

(٣) تهذيب الآثار ١/ ٣٢٠ (٧٠٠).
وأخرجه مالك في الموطأ ١/ ٢٩٥ عن نافع: «أن عبد الله بن عمر كان لا يصوم في السفر»
وأخرجه عبدالرزاق في المصنف ٢/ ٥٦٤ من طريق نافع، بنحوه. وإسناده صحيح.

(٤) تهذيب الآثار ١/ ٣٢١. وإسناده صحيح.

عن مجاهد قال: قال لي ابن عمر: «إذا سافرت فلا تصم، فإنك أن تعمل قالوا: اكفوا الصائم، وإذا أكلوا شيئًا ارفعوا للصائم، فيذهبوا بأجرك، **وفي رواية** قال: يا مجاهد إذا سافرت فأفطر حتى لا يذهب المفطرون بالأجر، قال: قلت: وكيف ذلك؟ قال: لأنك إذا صمت قام المفطرون بأمرك، فيقولون: فلان صائم فوضوه، واعملوا له، وما أشبه ذلك، فيذهبوا بأجرك أو كلامًا هذا معناه»(١).

(٢٠٥) ٢٢- ما رواه ابن أبي شيبة من طريق عبدالله بن حميد، عن عبدالله بن ذكوان: «أن ابن عمر أقام بالشام رمضانيين، فأفطر»(٢).

(٢٠٦) ٢٣- ما رواه ابن أبي شيبة من طريق سعيد، عن قتادة، عن ابن عمر قال: «الإفطار في السفر صدقة تصدق الله بها على عباده»(٣).

---

(١) تهذيب الآثار ١/ ٣٢١و٣٢٢.
وإسناده صحيح.

(٢) المصنف ٤/ ٢٦.
منقطع قال ابن حجر في تهذيب التهذيب ٥/ ١٧٨: «وقال ابن أبي حاتم عن أبيه روى عن أنس مرسلا وعن ابن عمر ولم يره».
قال الألباني في السلسة الضعيفة ٦/ ٢٢٦: «قلت: ويؤيد ذلك أن ابن عمر توفي سنة (٧٣)؛ وكان لابن ذكوان يؤمئذ نحو (١٣) سنة، فيبعد أن يكون قد سمع منه، وكأن ابن حبان أشار إلى ذلك بإيراده إياه في «من روى عن التابعين» في كتابه «الثقات» (٧/ ١٤)».

(٣) المصنف ٤/ ٢٥.
وأخرجه الطبري في تهذيب الآثار ١/ ١٣٧ رقم ٢٠٨ من طريق سعيد به. إسناده حسن.
قال الحافظ في تهذيب التهذيب: «وقال الحاكم في علوم الحديث: لم يسمع قتادة من صحابي غير أنس». وقال ابن أبي حاتم في كتاب المراسيل ص ٦٠: «أنبأ حرب بن إسماعيل فيما كتب إليّ، قال: قال أحمد بن حنبل: ما أعلم قتادة روى عن أحد من أصحاب النبى ؟ إلا عن أنس ﷺ قيل: فابن سرجس ؟ وكأنه لم يره سماعًا. انتهى. والله تعالى أعلم». لكن تابعه يوسف بن الحكم، =

(٢٠٧) ٢٤- ما رواه الطبري من طريق أبي زرعة قال: حدثنا حيوة قال: أخبرنا عطاء بن دينار الهذلي: أن أبا يحيى عامر بن يحيى المعافري حدثه أن بلال بن عبدالله بن عمر قال: «إنا لنخرج إلى إفريقية فنكون في المحامل، ونقدم السرادقات بين أيدينا، فنجد الطعام والماء ميسورًا، فنصوم في السفر؟ فقال له عبدالله: إن سارت معك الجبال طعامًا والأنهار شرابًا فأفطر في السفر»(١).

(٢٠٨) ٢٥- ما رواه الفريابي من طريق إسماعيل بن جعفر، عن موسى بن عقبة، عن سالم، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «إن أحرى لك أن تفطر في السفر»(٢).

(٢٠٩) ٢٦- ما رواه ابن حزم من طريق حماد بن سلمة، عن كلثوم بن جبر «أن امرأة صحبت ابن عمر في سفر فوضع الطعام فقال لها: كلي؟ قالت: إني صائمة، قال: لا تصحبنا»(٣).

(٢١٠) ٢٧- ما أورده البوصيري من طريق محمد بن عجلان، حدثني أبو سعيد مولى- المهري- قال: «أقبلت مع صاحب لي من العمرة فوافينا الهلال- هلال رمضان- فنزلنا في أرض أبي هريرة رضي الله عنه في يوم شديد الحر، فأصبحنا مفطرين إلا رجلًا منا واحدًا، فدخل علينا أبو هريرة رضي الله عنه نصف

= أخرجه الطبري في تهذيب الآثار ١/ ١٣٨، وابن حزم في المحلى ٤/ ٤٠٣ من طريق شعبة، عن يعلى، عن يوسف بن الحكم قال: سألت ابن عمر - أو سئل - عن الصوم في السفر فقال: «إنما هي صدقة تصدق الله بها عليك أرأيت لو تصدقت بصدقة فردت عليك؟ ألم تغضب»

(١) تهذيب الآثار ١/ ١٤٠ رقم ٢١٧. إسناده حسن.

(٢) الفريابي في الصيام ١/ ٧٨. إسناده صحيح.

(٣) المحلى ٤/ ٤٠٣. رجاله ثقات.

النهار، فوجد صاحبنا يلتمس برد النخل، فقال: ما بال صاحبكم؟ قالوا: صائم، قال: ما حمله على ألا يفطر؟! قد رخص الله له، لو مات ما صليت عليه»(١).

(٢١١) ٢٨- ما رواه ابن أبي شيبة من طريق زهير، عن عبدالكريم، عن عطاء، عن المحرر بن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «صمت رمضان في السفر، فأمرني أبو هريرة أن أعيد الصيام في أهلي»(٢).

(٢١٢) ٢٩- ما رواه ابن أبي شيبة من طريق ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن أبيه قال: «الصائم في السفر كالمفطر في الحضر»(٣).

(٢١٣) ٣٠- ما رواه ابن حزم من طريق سليمان بن حرب، عن أبي عوانة، عن عمر بن أبي سلمة بن عبدالرحمن بن عوف، عن أبيه قال: «نهتني عائشة أم المؤمنين عن أن أصوم في السفر»(٤).

---

(١) ذكره البوصيري في إتحاف الخيرة المهرة ٤/ ٢٨٦، والحافظ ابن حجر في المطالب العالية ١/ ٤٠٥ رقم ١٠٦٠.
قال ابن حجر: «موقوف صحيح». ومحمد بن عجلان صدوق اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة مما سمعه من سعيد المقبري خاصة. وأبو سعيد المهري «مقبول».

(٢) المصنف ٤/ ٣٠.
وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ٦٣ رقم ٣٢١ من طريق زهير به.
وأخرجه ابن جرير في تفسيره ٣/ ٣٠٦ من طريق عبيدالله بن عمر عن عبدالكريم به بنحوه، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١/ ٤٦١ إلى عبد بن حميد.
إسناد الأثر ضعيف ؛ وذلك لحال المحرر بن أبي هريرة، قال في التقريب: (٦٥٠٠): «مقبول»ولم يتابع.

(٣) تقدم تخريجه (١٩٠).

(٤) المحلى ٤/ ٤٠٣.

=

(٢١٤)٣١- ما رواه أبو داود من طريق الليث- يعني ابن سعد- ، عن يزيد ابن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن منصور الكلبي «أن دحية بن خليفة خرج من قرية من دمشق مرة إلى قدر قرية عقبة من الفسطاط، وذلك ثلاثة أميال في رمضان، ثم إنه أفطر وأفطر معه أناس، وكره آخرون أن يفطروا، فلما رجع إلى قريته قال: والله لقد رأيت اليوم أمرًا ما كنت أظن أني أراه، إن قومًا رغبوا عن هدي رسول الله ﷺ وأصحابه، يقول ذلك للذين صاموا، ثم قال عند ذلك: اللهم اقبضني إليك»(١).

(٢١٥) ٣٢- ما رواه الطبري قال: حدثنا ابن حميد قال: حدثنا جرير، عن منصور، عن مجاهد، عن جنادة بن أبي أمية قال: «دخلت على أبي ذر بفاس وهو يأكل كعكًا وزيتًا، فقال: ادن فاطعم، فقلت: إني صائم، قال: وما تريد بالصوم؟ قلت: أطلب الأجر، قال: فلا تصم في السفر، فإن القوم إن

= إسناده ضعيف؛ فيه عمر بن أبي سلمة:
قال الذهبي في الكاشف ٢/ ٦٢: «قال أبو حاتم: صدوق لا يحتج به، ووثقه غيره».
وقال ابن حجر في التقريب ص٤١٣: «صدوق يخطىء».

(١) سنن أبي داود ٢/ ١٨٨.
وأخرجه الإمام أحمد في المسند ٦/ ٣٩٨، وابن خزيمة في صحيحه ٣/ ٢٦٦، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٤١٤ كلهم من طرق عن الليث بن سعد به.
وإسناده فيه منصور بن سعيد الكلبي:
قال الذهبي في الكاشف ٢/ ٢٩٦: «منصور الكلبي عن دحية وعنه أبو الخير مرثد لا يعرف».
قال ابن حجر في تهذيب التهذيب ١٠/ ٣٠٧: «قال ابن المديني: مجهول لا أعرفه، وقال العجلي: بصري تابعي ثقة، وذكره بن يونس في تاريخ مصر، وكذا ابنه حسان وحفيده أبو السحماء، قلت: وقال ابن خزيمة: لا أعرفه».
وقال في التقريب ص٥٤٦: «مستور».
قال الألباني في ضعيف سنن أبي داود: (٢٤١٣)«ضعيف»

كان في الماء قِلّة، قالوا: إن صاحبكم صائم فآثروك، وإن كان في الظِّل قِلّة، قالوا: إن صاحبكم صائم فآثروك، وإن كان عمل قالوا: إن صاحبكم صائم فاكفوه، فيذهبوا بأجرك»(١).

(٢١٦) ٣٣- ما رواه الطبري من طريق أسامة بن زيد أن ابن شهاب حدثه عن عبدالرحمن بن المسور بن مخرمة، قال: «خرجت مع أبي وسعد بن أبي وقاص وعبدالرحمن بن الأسود بن عبد يغوث الزهري عام أذرح(٢)، فوقع الوجع بالشام، فأقمنا بسرغ(٣) خمسين ليلة فدخل علينا رمضان، فصام المسور وعبدالرحمن بن الأسود، وأفطر سعد بن أبي وقاص، فأبى أن يصوم، فقلت لسعد: يا أبا إسحاق أنت صاحب رسول الله ﷺ وشهدت بدرًا، والمِسْور يصوم وعبدالرحمن وأنت تفطر؟ **فقال سعد:** إني أنا أفقه منهما»(٤).

(١) تهذيب الآثار - مسند ابن عباس ١/ ١٣٧.
إسناده فيه ابن حميد وهو ضعيف:
قال الذهبي في الكاشف ٢/ ١٦٦: «محمد بن حميد الرازي الحافظ وثقه جماعة، والأولى تركه، قال يعقوب بن شيبة: كثير المناكير، وقال البخاري: فيه نظر، وقال النسائي: ليس بثقة».
وقال ابن حجر في التقريب: «ضعيف، وكان ابن معين حسن الرأي فيه». (تهذيب الكمال ٢٥/ ٩٧، التقريب ٥٨٣٤).

(٢) أذرح: بحاء مهملة وزن أذرع مدينة تلقاء الشراة من أدانى الشام، قال ابن وضاح: أذرح بفلسطين» (لسان العرب ٢/ ٤٤١).

(٣) سرغ: موضع من الشام قيل إنه وادي تبوك، وقيل: بقرب تبوك (لسان العرب ٨/ ٤٣٤).

(٤) تهذيب الآثار ١/ ١٣٧ رقم ١٨٧ مسند ابن عباس رضي الله عنهما.
في إسناده أسامة بن زيد، في تهذيب التهذيب ١/ ١٨٣: «قال أحمد تركه القطان بآخرة، وقال الأثرم عن أحمد ليس بشئ، وقال عبدالله بن احمد عن أبيه: روى عن نافع أحاديث مناكير فقلت له أراه حسن الحديث، فقال: إن تدبرت حديثه فستعرف فيه النكرة، وقال ابن معين =

(٢١٧) ٣٤- ما رواه ابن أبي شيبة قال: حدثنا وكيع، عن أبي عميس، قال: «سألت أبا جعد عن الصوم في السفر، فقال: لا تصومن»[١].

(٢١٨) ٣٥- ما رواه ابن أبي شيبة من طريق شعبة، عن أبي الفيض قال: «كنا في غزوة فكان علينا أمير، فقال: لا تصومُنَّ، فمن صام فليفطر، قال أبو الفيض: فلقيت أبا قرصافة- رجل من أصحاب النبي ﷺ- فسألته عن ذلك، فقال: لو صمت ثم صمت ما قضيت»[٢].

٣٦- أن الفقهاء اتفقوا على تفضيل القصر في السفر، بل قال بعضهم بوجوبه، فإذا كان القصر للمسافر أفضل، فكذا الفطر؛ لأن كلا منهما رخصة.

٣٧- أن في الفطر خروجًا من الخلاف، فكان أفضل كالقصر[٣].

٣٨- أن من كمال حكمة الشارع أن خفف أداء فرض الصوم في السفر،

= في رواية أبي بكر بن أبي خيثمة: كان يحيى بن سعيد يضعفه، وقال أبو يعلى الموصلي عنه ثقة صالح وقال عثمان الدارمي عنه ليس به بأس وقال الدوري وغيره عنه ثقة». وفي التقريب: «صدوق يهم»

وأيضا عبدالرحمن بن المسور، في التقريب(٤٠٠٥): «مقبول» أي عند المتابعة.

(١) المصنف ٤/ ٢٦.

رجاله ثقات.

(٢) المصنف ٤/ ٣٢.

وأخرجه الطبري في تهذيب الآثار ١/ ١٤٢-٢٢٤من طريق شعبة به.

وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٢٢/ ٥٢-١٢١، والحاكم في المستدرك ٣/ ٦٥٩ من طريق أبي داود الطيالسي، عن شعبة بنحوه.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٤١١-٨١ من طريق روح، عن شعبة بنحوه.

في مجمع الزوائد ٣/ ٣١٠: «رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات».

(٣) المغني ٤/ ٤٠٨.

فإنه قطعة من العذاب، وهو في نفسه مشقة وجهد، ولو كان المسافر من أرفه الناس، فإن فيه مشقة وجهدًا بحسبه.

أدلة القول الثاني:

(٢١٩) ١- ما رواه البخاري ومسلم من طريق إسماعيل بن عبيد الله، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء ﷺ قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ في شهر رمضان في حر شديد، حتى إن كان أحدنا ليضع يده على رأسه من شدة الحر، وما فينا صائم إلا رسول الله ﷺ وعبد الله بن رواحة رضي الله عنه»(١).

وجه الدلالة: صوم النبي ﷺ يدل على أن الصوم في السفر أفضل؛ وذلك لأنه ﷺ لا يفعل إلا ما هو أفضل، وذلك لأنه يحتمل مشقة السفر مع الصوم.

قال ابن كثير: «فيه دلالة على جواز الأمرين، واستدل به على فضيلة الصيام للمُطيق؛ لأنه عليه السلام فعله من بينهم، فدل على ذلك»(٢).

(٢٢٠) ٢- ما رواه مسلم من طريق عبدالرحمن بن مهدي، عن معاوية بن صالح، عن ربيعة قال: حدثني قزعة قال: أتيت أبا سعيد الخدري رضي الله عنه وهو مكثور عليه، فلما تفرق الناس عنه قلت: إني لا أسألك عما يسألك هؤلاء عنه سألته عن الصوم في السفر؟ فقال: سافرنا مع رسول الله ﷺ إلى مكة ونحن صيام، قال: فنزلنا منزلا، فقال رسول الله ﷺ: إنكم قد دنوتم من عدوكم والفطر أقوى لكم، فكانت رخصة، فمنا من صام ومنا من أفطر، ثم نزلنا منزلا آخر، فقال: إنكم مصبحوا عدوكم، والفطر أقوى لكم،

---

(١) صحيح البخاري - كتاب الصوم/ باب إذا صام أيامًا من رمضان ثم سافر (ح١٨٤٣)، ومسلم - كتاب الصيام/ باب التخيير في الصوم والفطر في السفر (ح١١٢٢).

(٢) إرشاد الفقيه ص٢٨١.

فأفطروا، وكانت عزمة، فأفطرنا، ثم قال: رأيتنا نصوم مع رسول الله ﷺ بعد ذلك في السفر(١).

وجه الدلالة: في الحديث دلالة على أن الصوم أفضل؛ وذلك لأن الصحابة لم يفطروا إلا بعد أن عزم النبي ﷺ وذلك لملاقاتهم العدو.

(٢٢١) ٣- ما رواه أحمد قال: حدثنا أبو النضر قال: حدثنا عبد الصمد بن حبيب بن عبدالله الأزدي ثم النميري، قال: حدثني حبيب بن عبدالله يعني أباه قال: سمعت سنان بن سلمة بن المحبق الهذلي يحدث عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «من كانت له حمولة تأوي إلى شبع فليصم رمضان حيث أدركه»(٢).

---

(١) صحيح مسلم - كتاب الصيام/ باب أجر المفطر في السفر إذا تولى العمل(ح١١٢٠).

(٢) مسند أحمد أحمد ٣/ ٤٧٦(١٦٠٠٧) وفي ٥/ ٧(٢٠٣٣١ و٢٠٣٣٢) قال: حدثنا عبد الصمد. و«أبو داود» ٢٤١٠ قال: حدثنا حامد بن يحيى، حدثنا هاشم بن القاسم (ح) وحدثنا عقبة بن مكرم، حدثنا أبو قتيبة وفي (٢٤١١) قال: حدثنا نصر بن المهاجر، حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث.

ثلاثتهم (أبو النضر هاشم بن القاسم، وعبد الصمد بن عبد الوارث، وأبو قتيبة سلم بن قتيبة) عن عبد الصمد بن حبيب بن عبد الله الأزدي، قال: حدثني أبي. قال: سمعت سنان ابن سلمة بن المحبق الهذلي، فذكره.

وأخرجه المزي في تهذيب الكمال ٥/ ٣٨٤ من طريق عبدالله بن أحمد بن حنبل، عن أبيه، به.

وأخرجه أبو داود (ح٢٤١٢) من طريق أبي النضر، به.

وأخرجه أحمد ٣٣/ ٢٦٠ (ح٢٠٠٧٢) عن عبدالصمد بن عبدالوارث،

وأبو داود (ح٢٤١٣)، والبيهقي في السنن ٤/ ٢٤٥ من طريق عبدالصمد بن عبد الوارث،

وأبو داود (ح٢٤١٢) من طريق أبي قتيبة،

والبيهقي في السنن ٤/ ٢٤٥، والمزي في تهذيب الكمال ١٨/ ٩٦، والعقيلي في الضعفاء ٣/ ٨٣ ومن طريقه ابن الجوزي في العلل المتناهية (ح٨٨٤) من طريق مسلم بن إبراهيم، =

قال العلامة العظيم آبادي: «يعني من كانت له حمولة[1] تأويه إلى شبع ورفاهية، أو إلى مقام يقدر على الشبع فيه، ولم يلحقه في سفره وعثاء

= ثلاثتهم (عبدالصمد بن عبدالوارث، وأبو قتيبة، ومسلم بن إبراهيم) عن عبدالصمد بن حبيب، به.

وهو ضعيف؛ لجهالة حال حبيب بن عبدالله، فقد انفرد بالرواية عنه ابن عبدالصمد، وقال الذهبي في الميزان ١/ ٤٥٥: مجهول، وكذلك الحافظ في التقريب ص١٥١: مجهول.

وأما عبدالصمد بن حبيب: فقال ابن معين: ليس به بأس، وقال البخاري: لين الحديث، ضعفه أحمد، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه، ليس بالمتروك، وقال العقيلي في الضعفاء بعد أن ساق حديثه: ولا يتابع عليه ولا يعرف إلا به.

قال البيهقي: «قال البخاري: عبد الصمد بن حبيب منكر الحديث ذاهب، ولم يعد البخاري هذا الحديث شيئا».

الحديث ضعيف ؛ لجهالة حبيب بن عبدالله، وضعف ابنه عبدالصمد بن حبيب، وممن ضعف هذا الحديث من الأئمة:

١- البخاري، كما نقله عنه البيهقي في السنن ٤/ ٢٤٥ حيث قال: «ولم يعد البخاري هذا الحديث شيئًا».

٢- العقيلي، حيث قال في ترجمة عبدالصمد ٣/ ٨٣ لما أخرج له حديث الباب: «ولا يتابع عليه، ولا يعرف إلا به».

٣- ابن حزم، حيث قال في المحلى ٦/ ٣٧٥: «حديث ساقط.. ».

٤- ابن الجوزي، حيث ذكره في العلل المتناهية ٢/ ٥٣٩ ثم ذكر قول أحمد في تضعيف عبدالصمد، وقول العقيلي الآنف الذكر.

(١) «حمولة» بفتح الحاء، أي مركوب، كل ما يحمل عليه من إبل أو حمار أو غيرهما.

«تأوي » أي تأويه، فإنَّ «أوى» لازم ومتعدٍ على لفظ واحد، وفي الحديث يجوز الوجهان، والمعنى: تؤوي صاحبها أو تأوي بصاحبها.

«شبع » بكسر الشين وسكون الموحدة، أي كانت له حمولة تأويه إلى حال شبع ورفاهية أو إلى مقام يقدر على الشبع فيه ولم يلحقه في سفره وعثاء ومشقة وعناء فليصم رمضان حيث أدركه... مرقاة المفاتيح ٢/ ٥٣٠، عون المعبود ٧/ ٣٨.

الحمولة: ما يحتمل عليه الناس من الدواب سواء كانت لعيه الأحمال أو لم تكمن. انظر: النهاية ١/ ٤٤٤.

ومشقة وعَناء فليصم رمضان»(١).

وجه الدلالة: دل أمر النبي ﷺ بالصوم لمن له زاد أو راحلة على أن الصوم أفضل من الفطر إذا عدمت المشقة.

(٢٢٢) ٤- ما رواه ابن أبي شيبة قال: حدثنا أبو معاوية ومروان بن معاوية، عن عاصم قال: سئل أنس عن الصوم في السفر؟ فقال: «من أفطر فرخصة، ومن صام فالصوم أفضل»(٢).

(٢٢٣) ٥- ما رواه ابن أبي شيبة من طريق شعبة، عن موسى- مولى عامر- قال: سألت أنسًا عن الصوم في السفر؟ فقال: «كنا مع أبي موسى في السفر، فصام وصمنا»(٣).

---

(١) عون المعبود ٧/ ٣٨، مرقاة المفاتيح ٤/ ٥٢٢.

(٢) المصنف ٤/ ٢٦.

وأخرجه الطبري في تهذيب الآثار - مسند ابن عباس ١/ ١٨١ من طريق أبي معاوية،

والبيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٤١٣، والطحاوي في شرح معاني الآثار(٣٢٣٦) من طريق الحسن بن صالح،

كلاهما عن عاصم به.

وإسناده صحيح، وصححه الألباني في الضعيفة» (٩٣٦).

وأخرجه أبو حفص الكناني في «الأمالي» (١/ ١٠) ومن طريقه الذهبي في السير١٦/ ٤٨٤عن محمد بن هارون، حدثنا زياد بن أيوب، حدثنا أبو معاوية، حدثنا عاصم الأحول، عن أنس، قال:

سئل رسول الله ﷺ عن الصوم في السفر، فقال: «من أفطر فرخصة، ومن صام فالصوم أفضل».

قال الألباني في الضعيفة: «ضعيف شاذ».

(٣) المصنف ٤/ ٢٧.

وأخرجه الطبري في تهذيب الآثار - مسند ابن عباس ١/ ٢٣٢ من طريق محمد بن جعفر عن شعبة بنحوه.

=

(٢٢٤) ٦- ما رواه الطبري من طريق الحكم بن بشر قال: حدثنا أبو بشير بن سلمان، عن خيثمة قال: سألت أنس بن مالك عن الصوم في السفر؟ **فقال:** «قد أمرت غلام أن يصوم فأبى، قلت: فأين هذه الآية؟ فقال: إنها نزلت ونحن نرتحل جياعًا وننزل على غير شبع، وإنا اليوم نرتحل شباعًا وننزل على شبع»(١).

(٢٢٥) ٧- ما رواه ابن أبي شيبة من طريق حميد، عن ابن أبي مليكة قال: «صحبت عائشة في السفر، فما أفطرت حتى دخلت مكة»(٢).

= وأخرجه مسدد كما في المطالب العالية(١٠٤٢) عن يحيى عن شعبة به،

إسناده فيه موسى مولى ابن عامر:

قال ابن حجر في التهذيب ١٠/ ٣٧٦: «قال الدوري عن يحيى بن معين: كان يقص بمصر وهو صالح، وقال عثمان الدارمي عن يحيى: ليس بالقوي، وقال ابن أبي خيثمة عن يحيى: كان قاصا بمصر ضعيف الحديث، وقال العجلي: مصري تابعي ثقة، وقال أبو حاتم: ليس به بأس، وقال في موضع آخر: ليس بالمتين يكتب حديثه، وقال الآجري عن أبي داود: ثقة أصله مدني... وقال الدارقطني: لا بأس به... وقال ابن حبان: كثر خطؤه حتى كان يروي المناكير عن المشاهير».

وقال في التقريب ص٥٥٤: «صدوق ربما أخطأ».

(١) جامع البيان (٢٨٧٣)، تهذيب الآثار - مسند ابن عباس ١/ ٢٣١-٢٣٠.

والنسائي في الكبرى ٦/ ٢٩٦ من طريق بشير، عن خيثمة، به، بنحوه.

إسناده ضعيف؛ فيه خيثمة:

قال الذهبي في الكاشف ١/ ٣٧٧: «وثق، وقال ابن معين: ليس بشئ».

وقال ابن حجر في التقريب ص١٩٧: «لين الحديث».

وقال في التهذيب ٣/ ١٧٨: «قال عباس عن ابن معين: ليس بشيء، وذكره ابن حبان في الثقات».

(٢) المصنف ٤/ ٢٧.

وإسناده صحيح.

(٢٢٦) ٨- ما رواه ابن أبي شيبة قال: حدثنا أبو أسامة عن ابن عون عن القاسم قال: «قد رأيت عائشة تصوم في السفر حتى أذلقها[١] السَمُوم»[٢].

(٢٢٧) ٩- ما رواه ابن أبي شيبة من طريق أشعث، عن ابن سيرين أن عثمان بن أبي العاص قال: «الصوم في السفر أفضل، والفطر رخصة»[٣].

(٢٢٨) ١٠- ما رواه ابن أبي شيبة من طريق إبراهيم التيمي، عن أبيه قال: كنت مع حذيفة بالمدائن[٤]، قال: فاستأذنته في الرجوع إلى أهلي؟ فقال: «لا آذن لك إلا على أن تعزم أن لا تفطر حتى تدخل» - قال: وذلك في رمضان- قلت: «وأنا أعزم على نفسي أن لا أفطر ولا أقصر

---

(١) أذلقها: أي جهدها، وأذابها. والسموم: شدة الحر(غريب الحديث لابن قتيبة ٢/ ٤٦٩، و النهاية في غريب الأثر ٢/ ٤٠٤، وغريب الحديث لابن الجوزي ١/ ٣٦٣).

(٢) المصنف ٤/ ٢٧-٩٠٦٥.

وأخرجه الطبري في تهذيب الآثار - مسند ابن عباس ١/ ١٤٩ من طريق ابن عون به، وعبدالرزاق في المصنف ٢/ ٣٧٥-٤٥٠٨ عن معمر، عن الزهري، عن عروة بنحوه، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ٧٠ من طريق يحيى بن أبي كثير، عن القاسم بن محمد، عن عائشة «أنها كانت تصوم في السفر في الحر».

وأخرج العقيلي في الضعفاء الكبير (١٩٢٨) عن إسحاق بن إبراهيم، عن عبدالرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء قال: «كانت عائشة توفي الصلاة في السفر وتصوم». وإسناده صحيح.

(٣) المصنف ٤/ ٢٨.

وأخرجه الطبري في تهذيب الآثار - مسند ابن عباس ١/ ١٥٠-١٩٠ من طريق أبي أسامة به،

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٤١٣ من طريق عاصم، عن محمد بن سيرين به بنحوه.

وإسناده صحيح.

(٤) المدائن: مدينة كِسْرَى قرب بغداد على سبعة فراسخ منها (معجم البلدان ٥/ ٧٥، تاج العروس ٣٦/ ١٥٨).

حتى آتي أهلي»[١].

١١- أنه أسهل على المكلف غالبًا؛ لأن الصوم والفطر مع الناس أسهل من أن يستأنف الصوم بعدُ كما هو مجرب ومعروف[٢].

١٢- أنه أسرع في إبراء الذِّمة إذا صام مع الناس؛ لأنه يصومه في وقته، وإذا أفطر فلابد أن يقضيه بعد وقته[٣].

١٣- أنه يدرك الزمن الفاضل وهو رمضان، فإن رمضان أفضل من غيره؛ لأنه محل الوجوب[٤].

وعدة من أيام أخر كالخلف عن رمضان، والخلف لا يساوي الأصل بحال[٥].

١٤- أن الصوم عزيمة، والأخذ بالعزيمة أفضل[٦].

١٥- أنه إذا أفطر عرض الصوم للنسيان وحوادث الزمان، فكان الصوم أفضل[٧].

---

(١) المصنف ٤/ ٣٤.
وأخرجه عبدالرزاق في المصنف ٢/ ٣٤٧، والطبري في تهذيب الآثار - مسند ابن عباس ١/ ١٤٧، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ١٥٨٠، وابن حزم في المحلى ٤/ ٤٠٣ كلهم من طريق إبراهيم التيمي به بنحوه.
وذكره ابن عبدالبر في الاستذكار ٢/ ٢٣٧.
إسناده صحيح.

(٢) أسنى المطالب ٣/ ٤٢، و الشرح الممتع ٦/ ٣٥٥، واختيارات ابن عثيمين ص٣٤٢.

(٣) المصادر السابقة.

(٤) اختيارات الشيخ محمد العثيمين في الصيام ص١٤٠.

(٥) العناية شرح الهداية ٢/ ٣٥١.

(٦) الاختيار لتعليل المختار ١/ ١٣٤.

(٧) المهذب ٢/ ٥٩٠.

أدلة القول الثالث:

١- قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

دلت الآية على أن الله لم يرد من عباده من الأحكام ما يشق عليهم؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

٢- حديث حمزة بن عمرو قال: قلت يا رسول الله: إني صاحب ظهر أعالجه وأسافر عليه وأُكريه، وإنه ربما صادفني هذا الشهر يعني رمضان وأنا أجد القوة، وأنا شاب وأجدني أن أصوم يا رسول الله أهون علي من أن أؤخر فيكون دينًا عليّ، أفأصوم يا رسول الله أعظم لأجري أم أفطر؟ قال: «أي ذلك شئت يا حمزة»(١).

فقول الصحابي: «أجد الصوم أهون عليّ» دليل على أن أفضلهما أيسرهما؛ لأن النبي ﷺ أقره على السؤال وخيّره بين الصوم والإفطار، فدل على أن أفضلهما أيسرهما.

أدلة القول الرابع:

(٢٢٩) ١- ما رواه البخاري ومسلم من طريق حميد الطويل، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «كنا نسافر مع النبي ﷺ فلم يُعِب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم»(٢).

(٢٣٠) ٢- ما رواه مسلم من طريق مروان بن معاوية، عن عاصم قال:

---

(١) سبق تخريجه برقم (١٨٧).

(٢) صحيح البخاري - كتاب الصوم/ باب لم يعب أصحاب النبي ﷺ بعضهم بعضا في الصوم والإفطار (ح١٨٤٥)، ومسلم - كتاب الصيام/ باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية (ح١١١٨).

سمعت أبا نضرة يحدث عن أبي سعيد الخدري وجابر بن عبدالله ﵄ قالا: «سافرنا مع رسول الله ﷺ فيصوم الصائم ويفطر المفطر، فلا يعيب بعضهم على بعض»(١).

٣- حديث أبي سعيد ﵁ قال: «سافرنا مع رسول الله ﷺ إلى مكة ونحن صيام، قال: فنزلنا منزلًا، فقال رسول الله ﷺ: إنكم قد دنوتم من عدوكم، والفطر أقوى لكم، فكانت رخصة، فمنا من صام ومنا من أفطر...»(٢).

فهذه الأحاديث ظاهرة الدلالة بأن المسافر يخير بين الصوم والفطر؛ لقول الصحابي: **«فلم يعب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم»**، وقوله: **«فمنا من صام ومنا من أفطر»** ولم ينكر النبي ﷺ على واحد منهم.

٤- ما رواه الطبري قال: حدثنا أبو السائب سلم بن جنادة حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن شقيق قال: «جاءنا كتاب عمر ونحن بخانقين(٣)، منا الصائم ومنا المفطر، فلم يكن يعيب بعضنا على بعض»(٤).

(٢٣١) ٥- ما رواه الطبري قال: حدثنا أبو هشام الرفاعي قال: حدثنا وكيع، حدثنا المسعودي، عن الحسن بن سعد، عن أبيه قال: «خرجت مع علي ﵁ في شهر رمضان من ضيعة له وهو على حمار فمشيت، فصام

---

(١) صحيح مسلم - كتاب الصيام/ باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية (ح١١١٧).

(٢) سبق تخريجه برقم (٢٢٠).

(٣) خانقين: بلدة من نواحي السواد في طريق همذان من بغداد. معجم البلدان ٢/ ٣٤٠.

(٤) سبق تخريجه برقم (١١١).

وأمرني فأفطرت»[1].

(٢٣٢) ٦- ما رواه النسائي من طريق سعيد الجريري، عن أبي نضرة قال: حدثنا أبو سعيد قال: «كنا نسافر في رمضان فمنا الصائم ومنا المفطر، لا يعيب الصائم على المفطر، ولا يعيب المفطر على الصائم»[2].

(٢٣٣) ٧- ما رواه مسلم من طريق خالد الأحمر، عن حميد، قال: خرجت فصمت، فقالوا لي: أعد، قال: فقلت: إن أنسًا أخبرني، أن أصحاب رسول الله ﷺ «كانوا يسافرون، فلا يعيب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم» فلقيت ابن أبي مليكة، فأخبرني عن عائشة رضي الله عنها بمثله[3].

(٢٣٤) ٨- ما رواه مسلم من طريق سفيان، عن عبدالكريم، عن طاوس، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لا تعب على من صام، ولا على من

(١) تهذيب الآثار - مسند ابن عباس ١/ ١٣١.
إسناده فيه أبو هشام الرفاعي وهو ضعيف:
قال الذهبي في المغني في الضعفاء ٢/ ٦٤٤: «قال أحمد العجلي: لا بأس به، وقال غيره: صدوق، وأما البخاري فقال: رأيتهم مجمعين على ضعفه، وروى ابن عقدة عن مطين عن ابن نمير كان يسرق الحديث، وروى أبو حاتم عن ابن نمير قال: كان أضعفنا طلبا وأكثرنا غرائب».
وقال ابن حجر في التقريب ص٥١٤: «أبو هشام الرفاعي الكوفي قاضي المدائن ليس بالقوي من صغار العاشرة، وذكره ابن عدي في شيوخ البخاري، وجزم الخطيب بأن البخاري روى عنه، لكن قد قال البخاري: رأيتهم مجمعين على ضعفه».

(٢) سنن النسائي ٤/ ١٤٠.
وأخرجه الطبري في تهذيب الآثار - مسند ابن عباس ١/ ١٢٧ عن ابن حميد قال: حدثنا يحيى بن واضح قال: حدثني الحسين، عن أبي هارون قال: سألت أبا سعيد بنحوه.
صححه الألباني في صحيح سنن النسائي (٢٣٠٩).

(٣) صحيح مسلم - كتاب الصيام/ باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية... (١١١٨).

أفطر، قد صام رسول الله ﷺ في السفر وأفطر»[١].

الترجيح:

الراجح- والله أعلم- قول من رأى أن المسافر يعمل الأيسر له من الصوم والفطر، وبه تجتمع أدلة المسألة.

* * *

(١) صحيح مسلم - كتاب الصيام/ باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية... (١١١٣).

المبحث الخامس: أن يضره الصوم

إن خاف من الصوم تلف نفس أو عضو أو منفعة حرُم عليه الصوم

وفي احتمال لاينعقد صومه ذكره الغزالي.

لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾(١).

وقوله تعالى: ﴿ تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾(٢).

ولقاعدة: لا ضرر ولا ضرار.

قال الغزالي: «حال المريض فإن كان لا يخشى الموت في الصوم فهو كالمسافر، أما الذي يخشى الموت أو الضرر العظيم فيعصي بترك الأكل فيشبه الحائض من هذا الوجه، فلو صام يحتمل أن يقال: لا ينعقد؛ لأنه عاص به فكيف يتقرب بما يعصي به؟ ويحتمل أن يقال: إنما عصى بجنايته على الروح التي هي حق الله تعالى فيكون كالمصلي في الدار المغصوبة يعصي لتناوله حق الغير، ويمكن أن يُقال: قد قيل للمريض كل فكيف يقال له لا تأكل؟وهو معنى الصوم بخلاف الصلاة والغصب.

ويمكن أن يجاب بأنه قيل له: لا تهلك نفسك، وقيل له: صم فلم يعص من حيث إنه صائم، بل من حيث سعيه في الهلاك ويلزم عليه صوم يوم النحر، فإنه نهي عنه لترك إجابة الدعوة إلى أكل القرابين والضحايا، وهي ضيافة الله تعالى، ويعسر الفرق بينهما جدًا، فهذه احتمالات يتجاذبها المجتهدون.

فإن قلنا: لا ينعقد صومه فتسمية تداركه قضاء مجاز محض كما في حق

---

(١) سورة النساء ٢٩.

(٢) سورة البقرة ١٩٥.

الحائض وإلا فهو كالمسافر»(١).

وفي الهداية: «وإن كان مسافرا لا يستضر بالصوم فصومه أفضل، وإن أفطر جاز؛ لأن السفر لا يعرى عن المشقة.

وللمسافر وصومه أحب إن لم يضره أي جاز للمسافر الفطر؛ لأن السفر لا يعرى عن المشقة فجعل في نفسه عذرًا بخلاف المرض؛ لأنه قد يخف بالصوم فشرط كونه مفضيًا إلى الحرج وإنما كان الصوم أفضل إن لم يضره لقوله تعالى: ﴿وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ ولأن رمضان أفضل الوقتين(٢).

* * *

(١) المستصفى ١/ ١٨٣.

(٢) درر الحكام ٢/ ٤٦٧.

المبحث السادس:
إذا دخل شهر رمضان على المسافر

إذا دخل شهر رمضان على المسافر وهو في السفر أبيح له الفطر(١).

قال ابن قدامة: «ثم لا يخلو المسافر من ثلاثة أحوال:

أحدها: أن يدخل عليه شهر رمضان في السفر فلا نعلم بين أهل العلم خلافًا في إباحة الفطر له»(٢).

اختلف في تخيير المسافر بين الفطر والصيام على قولين:

القول الأول: أنه مخير بينهما.

فإن صام اجزأه عن فرضه، ولا يلزمه القضاء.

وهذا قول عامة أهل العلم ومنهم: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة(٣).

قال ابن قدامة: «والمسافر يباح له الفطر، فإن صام كُره له ذلك، وأجزأه.

وجواز الفطر للمسافر ثابت بالنص والإجماع، وأكثر أهل العلم على أنه إن صام أجزأه»

قال ابن حزم: «**واتفقوا** أن من سافر السفر الذي ذكرنا في كتاب الصلاة

---

(١) المبسوط ٣/ ٩١، الكافي لابن عبدالبر ١/ ١٥١، حاشية البجيرمي ٢/ ٣٤٥، الكافي لابن قدامة ١/ ٣٤٥، المحلى ٦/ ١٨٥.

(٢) المغني ٣/ ١٠٠.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ٢/ ٦١٠، شرح معاني الآثار ٢/ ٦٩، فتح القدير ٢/ ٣٥١، البناية ٣/ ٦٨٨، التمهيد ٢/ ١٠-١٧٥، الاستذكار ١٠/ ٧١، التفريع ١/ ٣٠٤، المجموع شرح المهذب ٦/ ٢٦٥، الحاوي الكبير ٣/ ٤٤٦، مغني المحتاج ١/ ٤٣٧، المغني ٤/ ٤٠٦، الإنصاف ٣/ ٢٨٧، كشاف القناع ٢/ ٣١٢.

أنه إن قصر فيه أدى ما عليه فأهل هلال رمضان وهو في سفره ذلك، فإنه إن أفطر فيه فلا إثم عليه،

واتفقوا أن من أفطر في سفر أو مرض فعليه قضاء أيام عدد ما أفطر ما لم يأت عليه رمضان آخر»

وحكي الإجماع على هذا(١).

القول الثاني: يجب عليه الفطر وليس له أن يصوم، وإن صام لم يجزه، وعليه القضاء.

وهذا القول هو مذهب الظاهرية(٢)، وهو مروي عن سعيد بن المسيب، وعطاء، وعروة بن الزبير، والزهري، والشعبي، والقاسم بن محمد بن أبي بكر، ويونس بن عبيد وأصحابه، وإبراهيم النخعي، والحسن البصري(٣).

قال ابن حزم: «ومن سافر في رمضان سفر طاعة أو سفر معصية، أو لا طاعة، ولا معصية ففرض عليه الفطر إذا تجاوز ميلًا»

وسبب الخلاف في هذه المسألة: الاختلاف بين الجمهور من الفقهاء وبين الظاهرية في قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤] هل يُحمل على الحقيقة أو الإضمار؟.

قال الظاهرية: يحمل على الحقيقة، فيكون فرض المسافر في غير أيام سفره، وإن صامه لا يُجزئه؛ لأنه صام في غير وقت الصوم.

وقال الجمهور: تحمل الآية على حذف مقدر فيكون التقدير: فمن كان

---

(١) المغني ٣/ ٧٢، مراتب الإجماع ص٤٠، مجموع الفتاوى ٢٥/ ٢١٠.

(٢) المحلى ٤/ ٣٨٤.

(٣) المحلى ٤/ ٣٨٤ مسألة ٧٦٢، الاستذكار ١٠/ ٧١، التمهيد ٢/ ١٧٠، فتح الباري ٤/ ١٨٣، عون المعبود ٧/ ٤٠، نيل الأوطار ٤/ ٢٥١، المغني ٣/ ١٤٩.

منكم مريضًا أو على سفر فأفطر فعدة من أيام أخر[١].

الأدلـة:

أدلة القول الأول:

١- حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «خرج رسول الله ﷺ عام الفتح فصام حتى بلغ الكديد[٢]، ثم أفطر وأفطر الناس»[٣].

وجه الدلالة: أنه صام ثم أفطر، فدل على أنه مخير.

٢- حديث عائشة رضي الله عنها أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال للنبي ﷺ: أأصوم في السفر؟ وكان كثير الصيام، فقال: «إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر»[٤].

وجه الدلالة: إن تخيير النبي ﷺ له بين الصيام والفطر يدل على جواز الصيام في السفر.

ونُـوقش هذا الاستدلال: بأنه ليس فيه تصريح بأنه صوم رمضان، فلا يكون فيه حجة على من منع صيام رمضان في السفر[٥].

٣- حديث حمزة بن عمرو الأسلمي رضي الله عنه أنه قال: يا رسول الله، أجد بي قوة على الصيام في السفر فهل عليَّ جناح؟ فقال رسول الله ﷺ: «هي رخصة من الله فمن أخذ بها فحسن، ومن أحب أن يصوم،

---

(١) بداية المجتهد ١/ ٢١٥.

(٢) الكديد عين جارية بين عسفان وقديد، بينها وبين المدينة سبع مراحل أو نحوها، وبينها وبين مكة قريب من مرحلتين، وهي أقرب إلى المدينة من عسفان. انظر: شرح النووي على صحيح مسلم ٧/ ٢٣٠، وفتح الباري ٤١٨٠.

(٣) سبق تخريجه برقم (١٩٤).

(٤) سبق تخريجه برقم (١٨٦).

(٥) فتح الباري ٤/ ١٨٠.

فلا جناح عليه»(١).

الحديث قد دل على فضيلة الفطر؛ لقوله ﷺ: «فمن أخذ بها فحسن، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه «فأثبت للآخذ بالرخصة الحسن، وهو أرفع من رفع الجناح(٢).

ونُوقش: إن خبر حمزة ﷺ بيان جلي في أنه إنما سأل عن التطوع؛ لقوله في الخبر: «إني امرؤ أسرد الصوم أفأصوم في السفر؟ وكان كثير الصيام(٣).

قال الحافظ ابن حجر: «لكن ينتقض عليه بأن عند أبي داود في رواية صحيحة من طريق حمزة بن محمد عن أبيه عن جده ما يقتضي أنه سأله عن الفرض وصححها الحاكم»(٤).

وقال ابن دقيق العيد: «ليس في حديث الباب تصريح بأنه صوم رمضان، فلا يكون فيه حجة على من منع صيام رمضان في السفر»(٥).

قال ابن حجر: «هو كما قال بالنسبة إلى سياق حديث الباب، لكن في رواية أبي مرواح عن حمزة عند مسلم أنه قال: يا رسول الله! أجد بي قوة على الصيام في السفر فهل عليَّ جناح فقال رسول الله ﷺ هي رخصة من الله- الحديث وهذا يُشعر بأنه سأل عن صيام الفريضة، وذلك إن الرخصة إنما تطلق في مقابلة ما هو واجب، وأصرح من ذلك ما **أخرجه أبوداود والحاكم** من طريق محمد بن عمرو عن أبيه أنه قال يا رسول الله! إني

(١) سبق تخريجه برقم (١٨٦).
(٢) نيل الأوطار ٢/ ٢٢٦.
(٣) المحلى ٤/ ٣٩٨.
(٤) التلخيص ٩٥.
(٥) الإحكام ٢/ ٢٢٣.

صاحب ظهور أعالجه أسافر عليه وأكريه، وأنه ربما صادفني هذا الشهر يعني رمضان، وأنا أجد القوة وأجدني أن أصوم أهون علي من أن أؤخره فيكون دينًا علي فقال: أي ذلك شئت يا حمزة- انتهى. **وقيل**: الظاهر إن حمزة سأله ﷺ مرتين: مرة عن صيام التطوع، وهو مذكور في حديث عائشة عند الشيخين. ومرة عن صوم رمضان، وهذا مذكور في رواية أبي مرواح عن حمزة عند مسلم، وفي رواية محمد بن حمزة بن عمرو عن أبيه عند أبي داود».

وقال الباجي: «سؤال حمزة عام فإذا خرج الجواب مطلقًا حمل على عمومه فحمل على جواز الصوم للفرض والنفل في السفر، ولا يخص صوم إلا بدليل. وذهب بعض أهل الظاهر إلى أن ذلك محمول على التطوع وهذا تخصيص بغير دليل فوجب أن يكون باطلًا»(١).

(٢٣٥) ٤- ما رواه البخاري ومسلم من طريق منصور، عن مجاهد، عن طاوس، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «سافر رسول الله ﷺ في رمضان فصام حتى بلغ عسفان، ثم دعا من ماء فشرب نهارًا ليراه الناس، فأفطر حتى قدم مكة، فكان ابن عباس يقول: صام رسول الله ﷺ في السفر، وأفطر، فمن شاء صام ومن شاء أفطر»(٢).

(٢٣٦) ٥- ما رواه مسلم من طريق إسماعيل بن إبراهيم، عن الجريري، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «كنا نغزوا مع رسول الله ﷺ في رمضان فمنا الصائم ومنا المفطر، فلا يجد الصائم على

---

(١) المنتقى ٢/ ٥٠.

(٢) صحيح البخاري- كتاب المغازي/ باب غزوة الفتح في رمضان (ح٤٠٢٩) واللفظ له، ومسلم - كتاب الصيام/ باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر (ح١١١٣).

المفطر، ولا المفطر على الصائم، يرون أن من وجد قوة فصام فإن ذلك حسن، ويرون أن من وجد ضعفًا فأفطر فإن ذلك حسن»(١).

(٢٣٧) ٦- ما رواه أحمد من طريق عبد السلام، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود، أن رسول الله ﷺ «كان يصوم في السفر، ويفطر، ويصلي ركعتين، لا يدعهما- يقول: - لا يزيد عليهما» يعني: الفريضة(٢).

---

(١) صحيح مسلم - كتاب الصوم/باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر (ح١١١٦).

(٢) مسند أحمد ٦/ ٣٦٣ (ح٣٨١٣).

وأخرجه البزار (ح١٥٤٩)، وأبو يعلى (ح٥٣٠٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٤١٦ و٢/ ٦٩، وابن عدي في الكامل ٥/ ٣٣٢ من طريق روح بن عبادة، به.

قال البزار: «لا نعلمه عن عبدالله إلا بهذا الإسناد، ولا رواه عن عبدالسلام إلا ابن أبي عروبة».

قال المزي في تهذيب الكمال ١٨/ ٦٣: «عبدالسلام بن أبي الجنوب المدني، قال علي بن المديني: منكر الحديث، وقال أبو زرعة: ضعيف، وقال أبو حاتم: شيخ متروك الحديث، روى له بن ماجة».

وله شاهد من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وسيأتي.

ومن حديث ابن عمر عند الطبراني في الكبير، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/ ٢٠٧ قال: «رواه الطبراني في الكبير، وله طريق رجاله ثقات كلهم».

ومن حديث عمران بن الحصين:

أخرجه البزار في مسنده ٩/ ١١ من طريق هارون بن موسى عن حسين المعلم عن عبد الله ابن بريدة عن عمران بن حصين رضي الله عنه: «أن النبي كان يمشي حافيا وناعلا ويشرب قائما وقاعدا وينفتل عن يمينه ويساره ويصوم في السفر ويفطر».

قال البزار: «وزاد هارون في حديثه» يصوم في السفر ويفطر«ولم نحفظ هذا من حديث عمرو بن شعيب ولو حفظناه كان هذا الإسناد أحسن من ذلك وان كان ذلك المعروف».

قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/ ٢٠٧: «رواه البزار ورجاله ثقات». =

٧- حديث أنس رضي الله عنه قال: كنا نسافر مع النبي ﷺ، فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم[١].

٨- حديث أبي الدرداء قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ في شهر رمضان في حر شديد حتى أن أحدنا ليضع يده على رأسه من شدة الحر، ما فينا صائم إلا رسول الله ﷺ وعبدالله بن رواحة»[٢].

٩- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «إنما أراد الله عز وجل بالفطر في السفر التيسير عليكم فمن يسر عليه الصيام فليصم، ومن يسر الله عليه الفطر فليفطر».

وفي رواية قال: «لا تعب على من صام ولا على من أفطر، فقد صام رسول الله ﷺ في السفر وأفطر»[٣].

ونُوقِش هذا الاستدلال: بأن أحاديث الصوم في السفر منسوخة[٤].

ودليل النسخ هو ما رُوي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ «خرج في رمضان من المدينة ومعه عشرة آلاف، وذلك على رأس ثمان سنين ونصف من مقدمه المدينة، فسار هو ومن معه من المسلمين إلى مكة، يصوم

= وقد وردت هذه الزيادة «ويصوم في السفر ويفطر» في حديث عمرو بن شعيب:
رواه أحمد (ح٦٦٧٩)، وابن سعد في الطبقات ١/ ٤٨٠، والدارقطني في السنن ١/ ١٨٩، والبزار في مسنده ٩/ ١٢ من طريق حسين،
وأحمد برقم (ح٦٧٨٣) من طريق حجاج،
والطبراني في المعجم الأوسط (ح٧٨٩٢) من طريق قتادة،
كلهم عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: «رأيت رسول الله ﷺ يصلي حافيا وناعلا، ويصوم في السفر ويفطر، ويشرب قائما وقاعدا، وينصرف عن يمينه وعن شماله».

(١) سبق تخريجه برقم (٢٢٩).
(٢) سبق تخريجه برقم (٢١٩).
(٣) سبق تخريجه برقم (٢٣٤).
(٤) انظر: شرح صحيح مسلم ٧/ ٢٣٢.

ويصومون حتى بلغ الكديد أفطر وأفطروا «**قال الزهري**: «إنما يؤخذ من أمر النبي ﷺ الآخر فالآخر»(١).

وأُجيب:

أ- أن هذه الزيادة وهي قوله: «إنما يؤخذ... » مدرجة من قول الزهري، وقد جزم البخاري بذلك(٢).

وكذلك وقعت عند مسلم مدرجة(٣).

وإذا كان كذلك- من قول الزهري- فلا تكون الزيادة دليلًا على النسخ.

ب- أنه لا يُصار إلى النسخ إلا مع التعارض، وهنا لا تعارض لاحتمال أن الفطر كان أيسر.

ج- لا نُسلِّم بدعوى النسخ؛ لأنها تحتاج إلى دليل ومعرفة المتقدم من المتأخر حتى يمكن القول بأن هذا ناسخ وذاك منسوخ، ولم يُعلم هنا، بل الذي دل عليه الدليل هو عدم النسخ كما في حديث أبي سعيد وفيه: «... ثم لقد رأيتنا نصوم بعد ذلك مع رسول الله ﷺ في السفر فلا يعيب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم»(٤)، فهذا يُفيد بصريح العبارة عدم دعوى النسخ.

د- أن الأحدث لا يكون ناسخًا إلا إذا عُلِم كونه ناسخًا؛ لأن الرسول ﷺ توضأ مرة بعد ما توضأ ثلاثًا، وطاف بالبيت في حجة الوداع راكبًا على راحلته، ومعلوم أنه قد طاف قبل ذلك ماشيًا كما في عمرة القضاء؛ لأن

---

(١) سبق تخريجه برقم (١٩٤).

(٢) صحيح البخاري - كتاب المغازي/ باب غزوة الفتح في رمضان (٤٠٢٧).

(٣) شرح النووي ٧/ ٢٣٤.

(٤) سبق تخريجه برقم (٢٣٠).

حجة الوداع كانت في آخر حياته، ولم يقل أحد أن الوضوء ثلاثًا والطواف مشيًا منسوخان، ولكن طاف وتوضأ ليدل على الجواز.

هـ- ولو سلمنا أن الأحدث ناسخ، فلا نُسلِّم كون الفطر في السفر آخر الأمرين من فعله ﷺ حتى يُحكم بنسخه لجواز الصوم بعد هذه القصة في السفر.

فقد روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «سافرنا مع رسول الله ﷺ إلى مكة ونحن صيام، قال: فنزلنا منزلًا، فقال رسول الله ﷺ: إنكم قد دنوتم من عدوكم والفطر أقوى لكم، فكانت رخصة فمنا من صام ومنا من أفطر، ثم نزلنا منزلًا آخر فقال: إنكم مصبحو عدوكم والفطر أقوى لكم فأفطِروا وكانت عزمة فأفطرنا، ثم قال: لقد رأيتنا نصوم مع رسول الله ﷺ بعد ذلك في السفر»(١).

ولو سلَّمنا بدعوى النسخ وأن ما ذكر هو آخر الأمرين لم نُسلِّم بدعوى الوجوب لما عُلم أن أفعاله ﷺ لا تحمل على الوجوب إلا بدليل.

(٢٣٨) ١٠- ما رواه البخاري ومسلم من طريق عبدالرزاق، أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني ابن سعيد وسهيل بن أبي صالح أنهما سمعا النعمان بن أبي عياش، عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «من صام يوما في سبيل الله بعد الله وجهه عن النار سبعين خريفا»(٢).

(٢٣٩) ١١- ما رواه الدارقطني من طريق من طريق محمد بن يوسف

---

(١) سبق تخريجه برقم (٢٢٠).

(٢) صحيح البخاري - كتاب الجهاد والسير/ باب فضل الصوم في سبيل الله (ح٢٦٨٥) واللفظ له، ومسلم - كتاب الصيام/ باب فضل الصيام في سبيل الله لمن يطيقه بلا ضرر ولا تفويت حق (ح١١٥٣).

الفريابي، عن العلاء بن زهير، عن عبدالرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن عائشة قالت: «خرجت مع رسول الله في عمرة في رمضان، فأفطر رسول الله ﷺ وصمت، وقصر وأتممت، فقلت: بأبي وأمي أفطرت وصمت، وقصرت وأتممت، فقال: أحسنت يا عائشة»(١).

---

(١) سنن الدارقطني ٢/ ١٨٨.
وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣/ ١٤٢ من طريق محمد بن يوسف الفريابي، به.
وأخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار ١١/ ٢٦ من طريق الفريابي، عن العلاء بن زهير حدثني عبد الرحمن بن الأسود عن عائشة رضي الله عنها قالت: خرجت مع النبي ﷺ في عمرة رمضان فأفطر رسول الله ﷺ وصمت، وقصر رسول الله ﷺ وأتممت، فلما قدمنا مكة قلت: يا رسول الله أفطرت وصمت، وقصرت وأتممت (بدون ذكر: عن أبيه).
وكذلك أخرجه النسائي في المجتبى ٣/ ١٢٢، وفي الكبرى ١/ ٥٨٨، والبيهقي في السنن الكبرى ٣/ ١٤٢ من طريق أبي نعيم قال: حدثنا العلاء بن زهير الأزدي، قال: حدثنا عبدالرحمن بن الأسود، عن عائشة أنها: اعتمرت مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة حتى إذا قدمت مكة قالت: يا رسول الله بأبي أنت وأمي قصرت وأتممت، وأفطرت وصمت، قال: أحسنت يا عائشة وما عاب علي (لم يذكر أباه، ولم تذكر أنها في رمضان).
وأخرجه الدارقطني ٢/ ١٨٨، والبيهقي في السنن الكبرى ٣/ ١٤٢ من طريق القاسم بن الحكم، عن العلاء بن زهير، به.
قال ابن حجر في التلخيص الحبير ٢/ ٤٤: «وفي رواية الدارقطني عمرة في رمضان واستنكر ذلك فإنه ﷺ لم يعتمر في رمضان، وفيه اختلاف في اتصاله، قال الدارقطني: عبدالرحمن أدرك عائشة ودخل عليها وهو مراهق، قلت: وهو كما قال، ففي تاريخ البخاري وغيره ما يشهد لذلك، وقال أبو حاتم: أدخل عليها وهو صغير ولم يسمع منها، قلت: وفي ابن أبي شيبة والطحاوي ثبوت سماعه منها، وفي رواية الدارقطني عن عبدالرحمن عن أبيه عن عائشة، قال أبو بكر النيسابوري: من قال فيه عن أبيه فقد أخطأ، واختلف قول الدارقطني فيه، فقال في السنن: إسناده حسن، وقال في العلل: المرسل أشبه، وللدارقطني من طريق عطاء عن عائشة: كان النبي ﷺ يقصر في السفر وتتم، ويفطر وتصوم، وصحح إسناده، ولفظ تتم وتصوم بالمثناة من فوق، وقد استنكره أحمد وصحته بعيدة، فإن عائشة كانت =

قال ابن تيمية: «قال أبو بكر النيسابوري: هكذا قال أبو نعيم عن عبدالرحمن عن عائشة، ومن قال عن أبيه في هذا الحديث فقد أخطأ، قلت: أبو بكر النيسابوري إمام في الفقه والحديث، وكان له عناية بالأحاديث الفقهية وما فيها من اختلاف الألفاظ، وهو أقرب إلى طريقة أهل الحديث والعلم التي لا تعصب فيها لقول أحد من الفقهاء مثل أئمة الحديث المشهورين؛ ولهذا رجح هذه الطريق وكذلك أهل السنن المشهورة لم يروه أحد منهم إلا النسائي... والصواب ما قاله أبو بكر وهو أن هذا الحديث ليس بمتصل وعبدالرحمن إنما دخل على عائشة وهو صبي ولم يضبط ما قالته، وقال فيه أبو محمد بن حزم: هذا الحديث تفرد به العلاء بن زهير الأزدي لم يروه غيره وهو مجهول، وهذا الحديث خطأ قطعا؛ فإنه قال فيه: إنها خرجت مع رسول الله ﷺ في عمرة في رمضان، ومعلوم باتفاق أهل العلم أن رسول الله ﷺ لم يعتمر في رمضان قط ولا خرج من المدينة في عمرة في رمضان؛ بل ولا خرج إلى مكة في رمضان قط إلا عام الفتح، فإنه كان حينئذ مسافرا في رمضان وفتح مكة في شهر رمضان سنة ثمان باتفاق أهل العلم، وفي ذلك السفر كان أصحابه منهم الصائم ومنهم المفطر، فلم يكن يصلي بهم إلا ركعتين، ولا نقل أحد من أصحابه عنه أنه صلى في السفر أربعا»(١).

وقال ابن القيم: «فهذا الحديث غلط، فإن رسول الله ﷺلم يعتمر في

= تتم، وذكر عروة أنها تأولت كما تأول عثمان كما في الصحيح، فلو كان عندها عن النبي ﷺ رواية لم يقل عروة عنها أنها تأولت، وقد ثبت في الصحيحين خلاف ذلك».

(١) مجموع الفتاوى ٢٤/ ١٤٦.

رمضان قط، وعمره مضبوطة العدد والزمان»(١).

وقال ابن عبدالهادي: «هذا حديث منكر، وقوله: (في عمرةٍ في رمضان) باطلٌ، فإنَّ نبيَّ الله ﷺ لم يعتمر في رمضان قطُّ، والعلاء بن زهير: قال فيه ابن حِبَّان: يروي عن الثِّقات ما لا يشبه حديث الأثبات فبطل الاحتجاج به فيما لم يوافق الثِّقات»(٢).

(٢٤٠) ١٢ - مارواه عبدالرزاق عن معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: «كان معه رجل يصوم يوم السفر، فكان ابن عمر يأمر بسحوره فيعمل له، وإذا كان عند الفطر نزل واحتبس عليه حتى يفطر قال: فأصاب الرجل يوما جهدا شديدا من العطش، فقال له ابن عمر: «لئن دخلت النار بعدما أرى لقد رأيت نقيا»(٣).

١٣- ما رواه شقيق قال: «جاءنا كتاب عمر ونحن بخانقين، منا الصائم ومنا المفطر، فلم يكن يعيب بعضنا على بعض»(٤).

١٤- ما رواه الحسن بن سعد، عن أبيه قال: «خرجت مع علي رضي الله عنه في

---

(١) زاد المعاد ٢/ ٨٦.

(٢) تنقيح التحقيق ٢/ ٥٢٠.

(٣) المصنف ٢/ ٥٦٨.

وروى الطبري تهذيب الآثار ١/ ٣٢١ (٧٠١). من طريق عبدالوهاب، قال: حدثنا أيوب، قال: قلت لنافع: «أكان ابن عمر يصحبه إنسان يصوم في السفر ؟ قال: قد صحبه فلان الليثي وكان يصوم، فكان يقيم عليه حتى يفطر، وكان يأمر أن أعد له سحوره».

وأخرجه ابن سعد في الطبقات ٤/ ١١١ من طريق جويرية بن أسماء، عن نافع أن عبدالله «لم يكن يصوم في السفر وكان معه صاحب له من بني ليث يصوم، فلم يكن عبدالله ينهاه وكان يأمره أن يتعاهد سحوره».

وإسناده صحيح.

(٤) سبق تخريجه برقم (١١١).

شهر رمضان ضيعة له وهو على حمار فمشيت، فصام وأمرني فأفطرت»(١).

١٥- ما رواه أبو سعيد قال: «كنا نسافر في رمضان فمنا الصائم ومنا المفطر لا يعيب الصائم على المفطر ولا يعيب المفطر على الصائم»(٢).

١٦- ما رواه حميد قال: خرجت فصمت فقالوا: اعد، فقلت: إن أنسًا أخبرني «أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يسافرون فلا يعيب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم» فلقيت ابن أبي مليكة فأخبرني عن عائشة بمثله(٣).

١٧- ما رواه عبدالكريم بن مالك، عن طاووس، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «إنما أراد الله ﷻ بالفطر في السفر التيسير عليكم، فمن يسر عليه الصيام فليصم، ومن يسر عليه الفطر فليفطر»(٤).

أدلة القول الثاني:

١- قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

قال ابن حزم: «وهذه الآية محكمة بإجماع من أهل الإسلام لا منسوخة ولا مخصوصة، فصح أن الله تعالى لم يفرض الشهر إلا على من شهده، ولا فرض على المريض والمسافر إلا أيامًا أخر غير رمضان، وهذا نص جلي لا حيلة فيه»(٥).

---

(١) سبق تخريجه برقم (٢٣١).

(٢) سبق تخريجه برقم (٢٢٩).

(٣) سبق تخريجه برقم (٢٣٣).

(٤) سبق تخريجه برقم (٢٣٤).

(٥) المحلى ٤/ ٣٩٩، وانظر: نيل الأوطار ٢/ ٢٢٤، ٢/ ١٨١.

ونُوقِش هذا الاستدلال من وجوه:

الأول: لا تُسلَّم بهذا التقدير إنما التقدير «فأفطر فعدة من أيام أخر»، فهذا التقدير أولى من تقدير الواجب؛ لأن الواجب هو ما يترتب الإثم على تركه، ولم يرد وجوب الفطر.

الثاني: أن الفطر للمسافر رخصة تصدق الله بها على عباده، كما ورد مصرحًا به في الأحاديث الصحيحة دل على عدم وجوبه وأنه لو صام أجزأ.

الثالث: لو سلَّمنا بصحة هذا التقدير فهو مخصوص بالأحاديث الصحيحة الدالة على إباحة الفطر للمسافر، ولم يفهم منها الوجوب لا بالعبارة ولا بالإشارة، وتكون هذه الآية محمولة على من يشق عليه الصوم في السفر مشقة تبلغ الحرج.

٢- حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ في سفر فرأى زحامًا ورجلًا قد ظُلِل عليه، فقال: ما هذا؟، فقالوا: صائم، فقال: «ليس من البر الصوم في السفر»[١].

وجه الدلالة: عموم الحديث ينفي أن يكون الصوم في السفر برًا، وإذا لم يكن بِرًا كان إثمًا بصومه ولم يجزئه فمقابل البر الإثم[٢].

ونُوقِش هذا الاستدلال من وجوه:

الأول: قيل إن النفي خرج على سبب خاص فيقصر عليه وعلى من كان في مثل حاله[٣].

---

(١) سبق تخريجه برقم (١٨٥).

(٢) فتح الباري ٤/ ١٨٣، ومرعاة المفاتيح ٧/ ٨، وانظر: المحلى ٤/ ٤٠١.

(٣) التمهيد ٢/ ١٧٠، ١٧٢، الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد ص٥٢-٥٤، المعلم بفوائد مسلم ٢/ ٣٧-٣٨.

فهو من العام الذي أُريد به الخصوص؛ لأن السياق والقرائن تدل على أن النبي ﷺ أراد به الحالة المذكورة.

يؤيده ما رواه كعب بن عاصم الأشعري قال: «سافرنا مع رسول الله ﷺ ونحن في حر شديد، فإذا رجل من القوم قد دخل تحت ظل شجرة وهو مضطجع كضجعة الوجع، فقال رسول الله: ما لصاحبكم أي وجع به؟ فقالوا: ليس به وجع، ولكنه صائم وقد اشتد عليه الحر، فقال النبي ﷺ حينئذ: ليس البر أن تصوموا في السفر، عليكم برخصة الله التي رخص لكم»(1).

الثاني: ما ورد عن الإمام الشافعي قوله: من أن النفي متوجه لمن رفض قبول الرخصة.

فقال: «فقد نهي عن صيام السفر وإنما نهي عنه عندنا- **والله أعلم**- على الرفق بالناس لا على التحريم ولا على أنه لا يُجزئ، قال: **فإن قيل**: فقد رُوي» ليس من البر الصيام في السفر «**قيل**: ليس هذا بخلاف حديث هشام بن عورة يعني» إن شئت فصم وإن شئت فأفطر «ولكنه كما وصفت إذا رأى الصيام بِرًا والفطر مأثمًا وغير بِرٍ، رغبة عن الرخصة في السفر»(2).

ويؤيده: ما روى عنه ﷺ: «ليس من البر أن تصوموا في السفر، وعليكم برخصة الله التي رخص لكم فاقبلوها»(3).

فإن قيل: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، أجيب: أن السياق والقرائن قد تدل على التخصيص.

---

(1) سبق تخريجه برقم (188).

(2) الأم - كتاب الصيام الصغير/ آخر باب الجماع في رمضان والخلاف فيه، وقبيل باب صيام التطوع 2/ 112.

(3) سبق تخريجه برقم (188).

قال ابن دقيق العيد: «وينبغي أن ينتبه للفرق بين دلالة السبب والسياق والقرائن على تخصيص العام وعلى مراد المتكلم، وبين مجرد ورود العام على سبب، فإن بين المقامين فرقًا واضحًا، ومن أجراهما مجرى واحدًا لم يصب، فإن مجرد ورود العام على سبب لا يقتضي التخصيص به كنزول آية السرقة في قصة رداء صفوان، وأما السياق والقرائن الدالة على مراد المتكلم فهي المرشدة إلى بيان المجملات كما في حديث الباب، وأيضًا نفي البر لا يستلزم عدم صحة الصوم، **وقد قال الشافعي**: يحتمل أن يكون المراد ليس من البر المفروض الذي من خالفه أثم.

وقد روى الحديث النسائي بلفظ: «ليس من البر أن تصوموا في السفر وعليكم رخصة الله التي رخص لكم فاقبلوا» **قال ابن القطان:** «إسنادها حسن متصل، يعني الزيادة»[(١)].

الثالث: ما قاله الطحاوي: أن المراد بالبِر إنما هو البِر الكامل الذي هو أعلى المراتب، وليس المراد به إخراج الصوم في السفر عن أن يكون بِرًا؛ لأن الإفطار قد يكون أبر من الصيام إذا كان القصد منه التَّقوِي على لقاء العدو.

(٢٤١) ونظير هذا ما رواه البخاري ومسلم من طريق أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة ﵁ أن رسول الله ﷺ قال: «ليس المسكين الذي يطوف على الناس ترده اللقمة واللقمتان، والتمرة والتمرتان، ولكن المسكين الذي لا يجد غنى يغنيه، ولا يفطن به، فيتصدق عليه ولا يقوم فيسأل الناس»[(٢)].

---

(١) نيل الأوطار ٤/ ٣٠٤.

(٢) صحيح البخاري - كتاب الزكاة/ باب قول الله تعالى: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾ =

فإنه لم يرد إخراجه من زمرة المسكنة الذي لا يجد غني يغنيه ويستحي أن يسأل ولا يفطن له.

الرابع: أن النبي ﷺ إنما قال ذلك في حق من شق عليه الصوم، ولا شك أن الإفطار مع المشقة الزائدة أفضل[1].

وأُجيب: إن هذا القول فيه نظر؛ لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فيجب أخذ كلامه ﷺ على عمومه[2].

٣- حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان فصام حتى بلغ كراع الغميم، فصام الناس معه، فقيل له: إن الناس قد شق عليهم الصيام، وإن الناس ينظرون ما فعلت، فدعا بقدح من ماء بعد العصر فشرب والناس ينظرون، فأفطر بعضهم وصام بعضهم، فبلغه أن ناسًا صاموا فقال: «أولئك العصاة»[3].

وجه الدلالة: أن قوله «أولئك العصاة» نسخ لجواز صيام رمضان في السفر.

قال ابن حزم: «صيامه ﷺ لرمضان قد نسخه بقوله: «أولئك العصاة» وصار الفطر فرضًا، والصوم معصية، ولا سبيل إلى خبر ناسخ لهذا أبدًا، وإن كان صيامه ﷺ تطوعًا فهذا أحرى للمنع من صيام رمضان في السفر»[4].

= [البقرة: ٢٧٣] وكم الغنى (١٤٠٩)، ومسلم - كتاب/ باب المسكين الذي لا يجد غنى، ولا يفطن له فيتصدق عليه (١٠٣٩).

(١) نيل الأوطار ٢/ ٢٢٥.

(٢) المصدر السابق، المحلى ٤/ ٤٠٠.

(٣) سبق تخريجه برقم (١٨٤).

(٤) المحلى ٤/ ٣٩٩.

ونُوقش هذا الاستدلال: أن الرسول ﷺ إنما نسبهم للعصيان؛ لأنه عزم عليهم فخالفوا[١].

وهذا الحديث ليس ناسخًا لجواز الصوم في السفر، وجواز الصوم في السفر حكمه باق بدليل ما أخرجه مسلم في صحيحه عن قزعة قال: أتيت أبا سعيد الخدري رضي الله عنه... وفيه: «لقد رأيتنا نصوم مع رسول الله بعد ذلك في السفر... »[٢].

فهذا الحديث دليل على أنه ﷺ صام في السفر بعد تلك القصة التي قال فيها: **«أولئك العصاة»**.

والجواب عن نسبة العصيان إليهم؛ لأنهم كانوا متضررين من الصوم، ويؤيد هذا الرواية الأخرى وهي: «فقيل له: إن الناس قد شقَّ عليهم الصيام، وإنما ينظرون فيما فعلت، فدعا بقدح من ماء بعد العصر» أو أنه عزم عليهم جازمًا لمصلحة بيان جوازه فخالفوا[٣]، ولذلك نسبهم إلى العصيان.

٤- حديث عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «صائم رمضان في السفر كالمفطر في الحضر»[٤].

ونُوقِش هذا الاستدلال من وجهين:

الأول: أنه ضعيف.

وقد رَوى هذا الحديث الأثرم من طريق أبي سلمة عن أبيه مرفوعًا[٥]، ولا يصح مرفوعًا بل المحفوظ وقفه.

---

(١) نيل الأوطار ٢/ ٢٢٤.
(٢) سبق تخريجه برقم (٢٢٠).
(٣) شرح النووي على مسلم ٧/ ٢٣٢-٢٣٣، فتح الباري ٤/ ٢١٧.
(٤) سبق تخريجه برقم (١٩٠).
(٥) فتح الباري ٤/ ١٨٤، وسبق تخريجه برقم (١٦٢).

قال ابن حجر: «والمحفوظ عن أبي سلمة عن أبيه موقوفًا»(١).

الثاني: لو سلَّمنا بصحته لم نُسلِّم بدلالته على الوجوب؛ لأنه محمول على الحالة التي تكون فيها مشقة زائدة على الصائم جمعًا بينه وبين الأحاديث الأخرى، والجمع أولى إن أمكن؛ لأن فيه أخذًا بالأدلة كلها وهو ممكن هنا بحمل هذا الحديث على ما قلنا، أو نقول محمول على من ترك الرخصة رغبة عن السُّنة.

(٢٤٢) ٥- ما رواه أحمد من طريق أبي هلال، عن عبد الله بن سوادة، عن أنس بن مالك رجل من بني عبدالله بن كعب قال: أغارت علينا خيل رسول الله ﷺ فأتيته وهو يتغدَّى، فقال: «ادن فكل» قلت: إني صائم، قال: «اجلس أحدثك عن الصوم أو الصائم، إن الله ﷻ وضع عن المسافر شطر الصلاة، وعن المسافر والحامل والمرضع الصوم أو الصيام»، «والله لقد قالهما رسول الله ﷺ كلاهما أو أحدهما، فيا لهف نفسي، هلا كنت طعمت من طعام رسول الله ﷺ»(٢).

---

(١) المصدر السابق.

(٢) مسند أحمد ٤/ ٣٤٧ (١٩٢٥٦)،

وأخرجه الترمذي (ح٧١٥)، وابن ماجه (ح١٦٦٧) و(ح٣٢٩٩)، وابن خزيمة (ح٢٠٤٤) من طريق وكيع بن الجراح،

وأخرجه أحمد(١٩٢٥٧) عن عفان،

وفي ٥/ ٢٩(٢٠٥٩٣) عن عبد الصمد،

وعبد بن حميد(٤٣١)عن سليمان بن حرب،

وأبو داود (٢٤٠٨) وعبد الله بن أحمد ٤/ ٣٤٧ (١٩٢٥٨) عن شيبان بن فروخ،

وابن خزيمة (٢٠٤٤) من طريق عاصم بن علي.

وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١٤٩٣) عن هدبة بن خالد، =

= والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٤٢٣ من طريق ابن المبارك،
والطبراني في الكبير (ح٧٦٥) من طريق أبي نعيم وشيبان بن فروخ وهدبة بن خالد،
والطبراني في الكبير (ح٧٦٥)، والبيهقي في السنن ٤/ ٢٣١ من طريق أبي نعيم،
والبيهقي في السنن ٤/ ٢٣١ من طريق عبيد الله بن موسى،
عشرتهم: (وكيع، وعفان، وعبد الصمد، وسليمان، وشيبان، وعاصم، وهدبة، وابن المبارك، وأبو نعيم، وعبيد الله) عن أبي هلال الراسبي، عن عبد الله بن سوادة، فذكره.
وأخرجه الطبراني في الكبير ١/ ٢٦٣ رقم (٧٦٦) من طريق أشعث بن سوار عن عبدالله ابن سوادة به بنحوه.
وأخرجه النسائي ح(٢٣١٥)، والبيهقي ٣/ ١٥٤ من طريق مسلم بن إبراهيم،
والبيهقي ٤/ ٢٣١ من طريق المعلى بن أسد،
كلاهما (مسلم والمعلى) عن وهيب بن خالد، عن عبدالله بن سوادة، عن أبيه، عن أنس ابن مالك بنحوه.
وأخرجه عبدالرزاق (٧٥٦٠)،
والطبراني (٧٦٣) - عن معمر،
وأحمد ٣٣/ ٤٣٦، والنسائي ح(٢٢٧٦)، وابن خزيمة (٢٠٤٣) من طريق ابن علية،
والنسائي ح(٢٢٧٥)، والطحاوي في شرح المعاني ١/ ٤٢٣، وفي شرح المشكل (٤٢٦٨) من طريق ابن عيينة،
والنسائي ح(٢٢٧٤)، والفسوي ٢/ ٤٦٩، وابن جرير في تفسيره ٣/ ١٧٩، وابن خزيمة ح(٢٠٤٣) من طريق الثوري،
والفسوي في المعرفة ٢/ ٤٦٨-٤٦٩ من طريق شعبة،
والطبراني ١/ ٢٦٢ ح(٧٦٤)، والطحاوي في شرح المعاني ١/ ٤٢٢، وفي شرح المشكل (٤٢٦٥) من طريق حماد بن زيد،
والبيهقي ٤/ ٢٣١ من طريق وهيب بن خالد،
سبعتهم (معمر، وابن علية، والسفيانان، وشعبة، وحماد، ووهيب) عن أيوب،
وأخرجه الطحاوي في شرح المعاني ١/ ٤٢٣ من طريق يحيى بن أبي كثير،
وأخرجه النسائي ح(٢٢٧٨)، والطحاوي ١/ ٤٢٣، من طريق خالد الحذاء، =

= وأخرجه النسائي ح(٢٢٨٢) من طريق غيلان بن جرير،
أربعتهم (أيوب، ويحيى، وخالد، وغيلان) عن أبي قلابة عن أنس به بنحوه.
والحديث فيه أبوهلال الراسبي، صدوق، فيه لين، وقد تابعه أشعث بن سوار عند الطبراني، وأشعث متكلم فيه كما في تهذيب التهذيب ١/ ٣٥٢، ويظهر من كلام أهل الجرح والتعديل فيه أنه لا بأس به في المتابعات والشواهد، لكن شيخ الطبراني وهو عمرو ابن أبي الطاهر بن السرح لم يترجم.
وقد خالف أباهلال وهيبُ بن خالد الباهلي، فرواه عن عبدالله بن سوادة، عن أبيه، عن أنس، ووهيب: ثقة ثبت، لكنه تغير قليلًا بأخرة كما في التقريب/ ٧٤٨٧.
- وأما طريق أبي قلابة فقد اختلف عليه كثيرًا، كما تقدم في التخريج، وأرجح الأوجه - والله أعلم - الوجه الذي رواه ابن علية، ومعمر، وحماد بن زيد، وابن عيينة، عن رجل، عن أنس ؛ لأن ابن علية، وحماد بن زيد أثبت الناس في حديث أيوب، كما في شرح العلل لابن رجب ٢/ ٥١٠-٥١٣، وقد رجح الوجه الذي رواه أيوب أبوحاتم في العلل ١/ ٥٨١. (تخريج أحاديث تفسير ابن أبي حاتم ٣٢٤ للبهلال).
قال ابن أبي حاتم في العلل ١/ ٢٦٦: «سمعت أبي يقول: الناس يختلفون في هذا الحديث، فمنهم من يقول: يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة، عن أنس بن مالك الكعبي، ومنهم من يقول: عن أبي أمية، والصحيح ما يقوله أيوب السختياني: عن أبي قلابة، عن أنس بن مالك القشيري».
والحديث أعله ابن التركماني في الجوهر النقي ٣/ ١٥٤ قال: «هذا الحديث اضطرب سندًا ومتنًا... ».
قال ابن الملقن في البدر المنير (٥/ ٧١٣): «وقال عبد الحق: في إسناد هذا الحديث اختلاف كثير، قلت: سندا ومتنا، وقال الحافظ أبو موسى الأصبهاني في معرفة الصحابة: اختلف في إسناد هذا الحديث اختلاف كثير، وفي اسم راويه، وقال ابن أبي حاتم في علله: سألت أبي عن هذا الحديث فقال: اختلف فيه، والصحيح أنس بن مالك القشيري».
قال الترمذي: «حديث أنس بن مالك الكعبي حديث حسن ولا نعرف لأنس بن مالك هذا عن النبي ﷺ غير هذا الحديث الواحد والعمل على هذا عند أهل العلم». =

(٢٤٣) ٦- ما رواه أحمد من طريق ابن لهيعة، حدثنا أبو طعمة، أنه قال: كنت عند ابن عمر إذ جاءه رجل فقال: يا أبا عبدالرحمن إني أقوى على الصيام في السفر، فقال ابن عمر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من لم يقبل رخصة الله كان عليه من الإثم مثل جبال عرفة»(١).

وجه الدلالة: ظاهرة أن الله تعالى أسقط عن المسافر الصوم في حال سفره، فيكون وقت صومه في أيام إقامته بعد السفر.

ونُوقِش هذا الاستدلال من وجهين:

الأول: بأنه مُختلَف فيه كما قال ابن أبي حاتم.

الثاني: على تسليم صحته فوضع الصيام لا يستلزم عدم صحة الصوم في السفر، وهو محل النزاع(٢).

٧- ما رواه ابن أبي شيبة من طريق عمرو بن دينار، عن رجل، عن أبيه «أن رجلًا صام في رمضان في السفر فأمره عمر رضي الله عنه أن يُعيد»(٣).

ورواه عبدالرزاق من طريق عبدالله بن عامر بن ربيعة «أن عمر بن الخطاب أمَر رجلًا صام في رمضان في السفر أن يقضيه»(٤).

= وقال الحافظ في الإصابة ١/ ٧٣: «وصححه الترمذي»، وصححه ابن خزيمة، وأخرجه الضياء في الأحاديث المختارة، وصحح إسناده الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على تفسير الطبري ٣/ ٤٣٥-٤٣٦، وقال الألباني: حسن صحيح.

(١) مسند أحمد (٥٣٩٢).
وأخرجه عبد بن حميد في مسنده (٨٤١) من طريق ابن لهيعة، به.
وهو ضعيف؛ لضعف ابن لهيعة.

(٢) نيل الأوطار ٤/ ٣٠٤.

(٣) سبق تخريجه برقم (١٩٧).

(٤) سبق تخريجه برقم (١٩٧).

٨- ما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما «أنه سئل عن رجل صام رمضان في سفر؟ فقال ابن عباس: «لا يُـجزئه»[١].

٩- ما ورد ابن عباس رضي الله عنهما قال: «مهما عصيتني فيه من شيء فلا تعصيني في ثلاث: إذا خرجت مسافرًا فصل ركعتين حتى ترجع إلى أهليك، ولا تصومن حتى ترجع إلى بيتك، ولا تدخل مكة إلا بإحرام»[٢].

١٠- ما ورد أن ابن عمر رضي الله عنهما «كان لا يصوم في السفر ولا يكاد يفطر في الحضر إلا أن يمرض، أو أيام يقدم»[٣]، **وفي رواية:** «كان يقول: لأن أفطر في السفر فآخذ برخصة الله أحب إلي من أن أصوم»[٤].

١١- ما رواه الطبري من طريق شعبة، قال: حدثنا خبيب، عن حفص ابن عاصم، قال: كان رجل يصحب ابن عمر فكان يصوم في السفر، فقال ابن عمر: «إني لأحسبك لو أفطرت خيرًا لك»[٥].

١٢- ما رواه الطبري من طريق شعبة، عن حبيب بن أبي ثابت، عن مجاهد قال: قال لي ابن عمر: إذا سافرت فلا تصم، فإنك أن تعمل قالوا: اكفوا الصائم، وإذا أكلوا شيئًا ارفعوا للصائم، فيذهبوا بأجرك، **وفي رواية قال:** يا مجاهد إذا سافرت فأفطر حتى لا يذهب المفطرون بالأجر، قال: قلت: وكيف ذلك؟ قال: لأنك إذا صمت قام المفطرون بأمرك، فيقولون: فلان صائم فوضوه، واعملوا له، وما أشبه ذلك، فيذهبوا بأجرك أو كلاما

---

(١) سبق تخريجه برقم (٢٠٠).
(٢) سبق تخريجه برقم (٢٠١).
(٣) تهذيب الآثار ١/ ٣٢٣.
(٤) سبق تخريجه برقم (٢٠٢).
(٥) سبق تخريجه برقم (٢٠٣).

هذا معناه(١).

١٣- ما رواه ابن أبي شيبة من طريق سعيد، عن قتادة، عن ابن عمر قال: «الإفطار في السفر صدقة تصدق الله بها على عباده»(٢).

وجه الدلالة: أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يرى الصوم في السفر مغضبًا لله تعالى، ولا يقال هذا في شيء مباح أصلًا(٣).

١٤- ما ورد أن أبا يحيى عامر بن يحيى المعافري حدثه أن بلال بن عبدالله بن عمر قال: «إنا لنخرج إلى إفريقية فنكون في المحامل، ونقدم السرادقات بين أيدينا، فنجد الطعام والماء ميسورًا، فنصوم في السفر؟ فقال له عبدالله: إن سارت معك الجبال طعامًا والأنهار شرابًا فأفطر في السفر»(٤).

١٥- ما ورد أن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «إن أحرى لك أن تفطر في السفر»(٥).

١٦- ما ورد أن «أن امرأة صحبت ابن عمر في سفر فوضع الطعام فقال لها: كلي؟ قالت: إني صائمة، قال: لا تصحبنا»(٦).

(٢٤٤) ١٧- وذكر ابن عبدالبر، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «من صام في السفر قضى في الحضر»(٧).

---

(١) سبق تخريجه برقم (٢٠٤).

(٢) سبق تخريجه برقم (٢٠٦).

(٣) المحلى ٤/ ٤٠٣.

(٤) سبق تخريجه برقم (٢٠٧).

(٥) سبق تخريجه برقم (٢٠٨).

(٦) سبق تخريجه برقم (٢٠٩).

(٧) التمهيد ٢/ ١٧٠، ولم أقف عليه في كتب الأثر.

١٨- ما روى أبو سعيد مولى- المهري- قال: «أقبلت مع صاحب لي من العمرة فوافينا الهلال- هلال رمضان- فنزلنا في أرض أبي هريرة رضي الله عنه في يوم شديد الحَر، فأصبحنا مفطرين إلا رجلًا منا واحدًا، فدخل علينا أبو هريرة رضي الله عنه نصف النهار، فوجد صاحبنا يلتمس برد النخل، فقال: ما بال صاحبكم؟ قالوا: صائم، قال: ما حمله على ألا يفطر؟! قد رخص الله له، لو مات ما صليت عليه»(١).

١٩- ما روى المحرر بن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «صمت رمضان في السفر، فأمرني أبو هريرة أن أعيد الصيام في أهلي»(٢).

٢٠- ما ورد عن عمر بن أبي سلمة بن عبدالرحمن بن عوف، عن أبيه قال: «نهتني عائشة أم المؤمنين عن أن أصوم في السفر»(٣).

٢١- ما وردعن أبي الفيض قال: «كنا في غزوة فكان علينا أمير، فقال: لا تصومن، فمن صام فليفطر، قال أبو الفيض: فلقيت أبا قرصافة- رجل من أصحاب النبي ﷺ- فسألته عن ذلك، فقال: لو صمت ثم صمت ما قضيت»(٤).

قال النووي رحمه الله: «أما الأحاديث التي احتج بها المخالفون فمحمولة على من يتضرر بالصوم، وفي بعضها التصريح بذلك، ولابد من هذا التأويل ليجمع بين الأحاديث»(٥).

---

(١) سبق تخريجه برقم (٢١٠).
(٢) سبق تخريجه برقم (٢١١).
(٣) سبق تخريجه برقم (٢١٣).
(٤) سبق تخريجه برقم (٢١٨).
(٥) المجموع ٦/ ٢٩١.

الترجيح:

الراجح ما عليه جماهير العلماء؛ لصراحة الأدلة على جواز الصيام في السفر، وأن المسافر بالخيار إن شاء صام وإن شاء أفطر.

ولأن الظاهرية منعوا المسافر من صيام رمضان، وأجازوا له أن يصومه تطوعًا أو عن واجب لزمه، أو قضاء عن رمضان آخر لزمه(١).

قال ابن قدامة: «وعامة أهل العلم على خلاف هذا القول، **قال ابن عبدالبر:** هذا قول مروي عن عبدالرحمن بن عوف، هجره الفقهاء كلهم، والسُّنة ترده»(٢).

وقال ابن رشد: «قال أبو عمر: الحجة على أهل الظاهر: إجماعهم على أن المريض إذا صام أجزأه صومه»(٣)، والله أعلم.

* * *

---

(١) المحلى ٤/ ٣٨٤.

(٢) المغني ٤/ ٤٠٦-٤٠٧.

(٣) بداية المجتهد ٢/ ٥٧٦.

المبحث السابع:
إذا نوى المعذور بسفر وغيره الصوم، ثم زال عذره

مثالُهُ: مسافر نوى الصوم في سفره ثم قدم، ومريض نوى الصوم في مرضه ثم بَرئ، وصغير نوى الصوم في صغره ثم بلغ.

اختلف العلماء رحمهم الله في حكم الإفطار لهم على قولين:

القول الأول: أنه ليس لهم الإفطار.

وهو قول اكثر العلماء[1].

وحجتُهُ: أن عذرهم قد زال فلزمهم الصيام، والحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا.=

القول الثاني: المسافر خاصة يباح له الفطر.

وهو وجه عند الشافعية[2].

وحجتُهُ: أنه أبيح له الفطر في أول النهار ظاهرا وباطنا، فكانت له استدامته، كما لو قدم مفطرا.

ونُوقِش هذا الاستدلال: بأن سبب الرخصة زال قبل الترخص، فلم يكن له ذلك، كما لو قدمت به السفينة قبل قصر الصلاة، وكالمريض يبرأ، والصبي يبلغ.

الترجيح: الراجح - والله أعلم - ماذهب اليه جمهور أهل العلم لقوة ما استدلوا.

* * *

---

(١) المصادر السابقة.

(٢) المجموع شرح المهذب ٦/ ٢٦٥.

المبحث الثامن:
من سافر أثناء نهار رمضان

قال ابن قدامة: «لا يخلو المسافر من ثلاثة أحوال:

أحدها: أن يدخل عليه شهر رمضان في السفر، فلا نعلم بين أهل العلم خلافا في إباحة الفطر له».

الحال الثاني: أن يبدأ السفر ليلًا، فيطلع الفجر وهو مسافر، فعامة العلماء على أنه مخير بين أن يصوم أو يفطر.

قال النووي: «أن يبدأ السفر بالليل ويفارق عمران البلد قبل الفجر فله الفطر بلا خلاف».

وذلك لما يلي:

١- لقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

فهذا لفظ عام شامل لمن سافر ليلًا أو نهارًا، وجعل ذلك خاصًا بالنهار.

٣- ولحديث: «إن شئت فصم وإن شئت فأفطر»(١).

٤- وروى ابن عباس قال: «خرج رسول الله ﷺ عام الفتح في شهر رمضان فصام حتى بلغ الكديد، ثم أفطر وأفطر الناس»(٢).

(٢٤٥) ٥- ولما رواه الطبري من طريق ابن إدريس، قال: أخبرنا ابن إسحاق، عن الزهري، عن سالم بن عبدالله قال: خرج عمر بن الخطاب رضوان الله عليه في بعض أسفاره في ليالي بقيت من رمضان فقال: إن الشهر

---

(١) تقدم تخريجه برقم (١٨٦).

(٢) سبق تخريجه رقم (١٩٤).

تسعسع[١] أو تسغسغ فلو صُمنا، فصام وصام الناس معه، ثم أقبل مرة قافلًا حتى إذا كنا بالروحاء[٢] أهلّ هلال شهر رمضان، فقال: إن الله قد قضى السفر، فلو صمنا ولم نَثْلِم شهرنا، قال: فصام وصام الناس معه»[٣].

روى الإمام مالك أنه بلغه «أن عمر بن الخطاب – رَحِمَهُ اللَّهُ عليه – كان إذا كان في سفر في رمضان، فعلم أنه داخل المدينة من أول يومه، دخل وهو صائم»[٤].

٦- ولأنه مسافر فأبيح له الفطر كما لو سافر قبل الشهر[٥].

والقول الثاني: أنه لا يفطر من سافر بعد دخول الشهر.

وقال به أبو عبيدة السلماني، وأبو مجلز، وسويد بن غفلة[٦]؛ لقول الله تعالى «فمن شهد منكم الشهر فليصمه» وهذا قد شهده.

ونُوقِش هذا الاستدلال: بأن الآية تناولت الأمر بالصوم لمن شهد الشهر كله وهذا لم يشهده كله[٧].

الحال الثالثة: أن يبدأ السفر خلال النهار، فحكمه في اليوم الثاني كمن سافر ليلا وفي إباحة فطر اليوم الذي سافر فيه، خلاف على قولين:

---

(١) تسعسع: تسعسع الشهر إذا ذهب أكثره، وكلُّ شيء بلي وتغيّر إلى الفساد فقد تسعسع. (تهذيب اللغة ١/ ٦٤، لسان العرب ٨/ ١٥٦).

(٢) الروحاء: الروحاء: من المدينة على ستة وثلاثين ميلا كما في مسلم، أو أربعين، أو ثلاثين. (القاموس المحيط ١/ ١٠٦٤، معجم البلدان ٣/ ٧٦).

(٣) تهذيب الآثار – مسند ابن عباس ١/ ١٣٥-٢٠٢.
إسناده ضعيف فيه عنعنة محمد بن إسحاق، وهو مدلس.

(٤) الموطأ ١/ ٣٠٩.

(٥) المجموع شرح المهذب ٦/ ٢٦٥، المغني ٤/ ٣٤٥.

(٦) المغني ٣/ ١٠٠.

(٧) المغني ٤/ ٣٤٦.

القول الأول: يجوز له الفطر.

وبه قال المزني من الشافعية، ومذهب الحنابلة(١).

وهو قول عمرو بن شرحبيل، والشعبي، وإسحاق، وداود، وابن حبيب من المالكية، وابن المنذر، والمزني(٢).

قال النووي: «ولو أصبح مقيما صائما، ثم سافر لم يجز له فطر ذلك اليوم، وقال المزني: يجوز وبه قال غيره من أصحابنا».

في المبدع: «وإن نوى الحاضر صوم يوم ثم سافر في أثنائه فله الفطر» لظاهر الآية والأخبار الصريحة»(٣).

لكن لا يفطر حتى يخلف البيوت وراء ظهره يعني أنه يجاوزها ويخرج من بين بنيانها، وذلك لقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وهذا شاهد ولا يوصف بكونه مسافرًا حتى يخرج من البلد، ومهما كان في البلد فله حكم الحاضرين، ولذلك لا يقصر الصلاة.

القول الثاني: لا يجوز له الفطر.

وهذا مذهب الحنفية(٤)، والمالكية(٥)، والشافعية(٦)، وإحدى الروايتين عن أحمد(٧).

---

(١) المغني ٤/ ٣٤٦، الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٧/ ٣٧٩.
(٢) المجموع ٦/ ٢١٤، المغني ٤/ ٣٤٦، المحلى ٦/ ٢٥٩.
(٣) ٢/ ٢١٨.
(٤) بدائع الصنائع ٢/ ٦١١، تحفة الفقهاء ١/ ٣٦٧، البناية ٣/ ٧٠٧.
(٥) المدونة ١/ ٢٠١، التاج والإكليل شرح مختصر خليل ٣/ ٣٧٦، مواهب الجليل ٢/ ٤٤٥.
(٦) الحاوي ٣/ ٤٤٨، مغني المحتاج ٢/ ١٦٩.
(٧) المغني ٤/ ٣٤٦، الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٧/ ٣٧٩.

وهو قول مكحول، والزهري، ويحيى الأنصاري، والأوزاعي(١).

قال السرخسي: «رجل أصبح في أهله صائما ثم سافر لم يفطر؛ لأنه حين أصبح مقيما وجب عليه أداء الصوم في هذا اليوم»(٢).

وقال الإمام مالك: «وإذا أراد أن يخرج في رمضان فطلع له الفجر وهو بأرضه قبل أن يخرج، فإنه يصوم ذلك اليوم»(٣)(٤).

وقال النووي: «ولو أصبح مقيما صائما ثم سافر لم يجز له فطر ذلك اليوم، وقال المزني: يجوز وبه قال غيره من أصحابنا»(٥).

الأدلـة:

أدلة القول الأول:

١- قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]، فالآية عامة تشمل السفر في ليل أو نهار، وهذا مسافر فله الفطر.

٢- حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «خرج رسول الله ﷺ عام الفتح في شهر رمضان، فصام حتى بلغ الكديد ثم أفطر وأفطر الناس»(٦).

قال المزني: «ولو كان لا يجوز فطره ما فعل النبي ﷺ»(٧).

٣- حديث جابر أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح فصام حتى بلغ كراع

(١) المغني ٤/ ٣٤٦، فتح القدير ٢/ ٣٦٥، الاستذكار ١٠/ ٨٦.
(٢) المبسوط ٣/ ١٢٣.
(٣) الموطأ ١/ ٢٩٦.
(٤) الحاوي ٣/ ٤٤٨.
(٥) روضة الطالبين ٢/ ٣٦٩.
(٦) تقدم تخريجه برقم (١٩٤).
(٧) الحاوي ٣/ ٤٤٨.

الغميم وصام الناس معه، فقيل له: إن الناس قد شق عليهم الصيام، إن الناس ينظرون ما فعلت، فدعا بقدح من ماء بعد العصر، فشرب والناس ينظرون فأفطر بعضهم وصام بعضهم، فبلغه أن ناسًا صاموا فقال: أولئك العصاة(١).

ونُوقِش الاستدلال بهذين الحديثين من وجهين:

الأول: أن المسافة من المدينة إلى المكان الذي أفطر فيه الرسول ﷺ تبلغ مسيرة أيام مما يدل على أن فطره عليه الصلاة والسلام لم يكن في اليوم الذي سافر فيه وهو صائم.

الثاني: لو سلمنا أنه أفطر في اليوم الذي سافر فيه فإنه لا يصح الاستدلال به لعدم العلم بوقت سفره أقبل الفجر أو بعده؟(٢).

(٢٤٦) ٤- ما رواه الإمام أحمد من طريق سعيد بن يزيد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن كُليب بن ذُهل، عن عبيد بن جبر قال: «ركبت مع أبي بصرة من الفسطاط إلى الإسكندرية في سفينة، فلما دفعنا من مَرسانا، أمر بسُفرته فقربت، ثم دعاني إلى الغداء وذلك في رمضان، فقلت: يا أبا بصرة، والله ما تغيبت عنا منازلنا بعد، فقال: أترغب عن سنة رسول الله ﷺ؟! قلت: لا، قال: فكُل، فلم نزل مفطرين حتى بلغنا ما حُوزنا»، **وفي رواية**: «ثم قرب غداءه، ثم قال: اقترب، فقلت: ألست بين البيوت؟ فقال أبو بصرة: «أرغبت عن سنة رسول الله ﷺ؟»(٣).

---

(١) تقدم تخريجه برقم (١٨٤).

(٢) انظر: الحاوي الكبير ٣/ ٤٤٩.

(٣) مسند الإمام أحمد ٤٥/ ٢٠٨ (ح٢٧٢٣٣).

وأخرجه أحمد (ح٢٧٢٣٢)، والدارمي (ح١٧١٣)، وأبو داود (ح٢٤١٢) - ومن طريقه =

(٢٤٧) ٥- ما رواه الترمذي قال: حدثنا قتيبة، حدثنا عبدالله بن جعفر، عن زيد بن أسلم، عن محمد بن المنكدر، عن محمد بن كعب أنه قال: «أتيت أنس بن مالك في رمضان وهو يريد سفرًا، وقد رُحلتْ له راحلته ولبس ثياب السفر، فدعا بطعام فأكل، فقلت له: سنَّةٌ؟ قال: سنَّةٌ ثم ركب»(١).

= البيهقي في السنن ٤/٢٤٦ - وابن خزيمة (ح٢٠٤٠)، والطبراني في الكبير (ح٢١٦٩)، والمزي في تهذيبه (ترجمة عبيد بن جبر) من طريق سعيد بن أبي أيوب،
وأبو داود (ح٢٤١٢)، والطبراني في الكبير (ح٢١٧٠) من طريق الليث،
عن يزيد بن أبي حبيب، به، بنحوه.
إسناده ضعيف، فيه كليب بن ذهل مجهول.
وأما يزيد بن أبي حبيب: قال ابن حجر في التقريب ص٦٠٠: «ثقة فقيه، وكان يرسل».
قال ابن خزيمة عقب الحديث: «لست أعرف كليب بن ذهل ولا عبيد بن جبر، ولا أقبل دين من لا أعرفه بعدالة».
وذكره ابن حبان في الثقات ٧/ ٣٥٦، وقال: يروي عن الحجازيين، وروى عنه يزيد بن أبي حبيب.
وله شاهد: من حديث أنس بن مالك سيأتي.

(١) سنن الترمذي (٧٩٩)من طريق عبد الله بن جعفر،
وفي (٨٠٠) والدارقطني٣/ ١٦٠، والبيهقي ٤/ ٤١٥ من طريق محمد بن جعفر،
وذكره ابن عبدالبر من طريق زيد بن أسلم به (الاستذكار ٣/ ٣٠٨).
كلاهما (عبد الله بن جعفر، ومحمد بن جعفر بن أبي كثير) عن زيد بن أسلم، عن محمد بن المنكدر، عن محمد بن كعب القرظي، فذكره.
درجته:
في إسناده عبدالله بن جعفر ضعيف، لكنه لم يتفرد بهذا الحديث، بل تابعه محمد بن جعفر وهو ثقة، فيرتقي للحسن لغيره (التقريب ص٤٠٧).
قال الترمذي: «هذا حديث حسن».
ومحمد بن جعفر، هو ابن أبي كثير، هو مديني ثقة، وهو أخو إسماعيل بن جعفر، وعبد الله =

فهذا وما قبله دليل على أن المسافر يجوز له الفطر قبل خروجه من الموضع الذي أراد منه السفر.

ونوقش هذا الاستدلال من وجوه:

ألأول: ضعف الحديثين فلا تقوم بهما حجة[١].

الثاني: أن قول الصحابي السُّنة كذا أو من السُّنة كذا ليس صريحًا في الرفع، فيحتمل أنه رأيٌ للصحابي.

ويُجاب: أن الحديث المرفوع قسمان: مرفوع لفظًا، ومرفوع حكمًا كما قرر ذلك أصحاب الفن، فالمرفوع لفظًا كقول الصحابي: قال رسول الله، أو أن رسول الله، أو عن رسول الله، أو رأيت رسول الله، أو كان رسول الله ﷺ.

والمرفوع حكمًا كقول الصحابي: كنا نُؤمر بكذا، أو كنا نفعل كذا، أو من السُّنة كذا، فعليه يكون هذان الحديثان من المرفوع حكمًا، والمرفوع حكمًا حجة.

قال ابن العربي: «لكن بقي الكلام في قوله: إنها سُنة هل يقتضي ذلك أنه مقتضى الشرع، والدليل أنه حكم الرسول ﷺ لاحتماله، اختلف الناس فيه، والصحيح أنه يقضى به؛ لأن قول أنس هي السُّنة يبعد أن يراد به هو اجتهادي وما اقتضاه نظري، فلم يكن بدًا من أن يرجع إلى التوقيف»[٢].

وقال الشوكاني: «والحق أن قول الصحابي من السُّنة ينصرف إلى سنة الرسول ﷺ، وقد صرح هذان الصحابيان أن الإفطار للمسافر قبل مجاوزة

= ابن جعفر، هو ابن نجيح، والد علي بن عبد الله المديني، وكان يحيى بن معين يضعفه.

(١) سنن أبي داود ٢/ ٨٠٠.

(٢) عارضة الأحوذي ٤/ ١٥.

البيوت من السُّنة»(١).

ومنه يتبين أن هذين الحديثين وما في معناهما حجة ملزمة للمكلفين، وأن ذلك من المرفوع إلى رسول الله ﷺ خصوصًا إذا كان الأمر من الأحكام التي لا مجال للرأي فيها، والناظر في النصوص الدالة على جواز الفطر للمسافر يجد أنها لم تفرق بين وقت ووقت، ولا بين حالة وحالة، ومن فرق ومنع المسافر من الإفطار في اليوم الذي يخرج فيه فعليه الدليل، وقد عرفت أن ما ذكروه دليلًا للمنع لا تقوم به حجة.

الثالث: أن حديث أنس رضي الله عنه يحتمل أنه قد كان برز من البلد خارجًا منه، فأتاه محمد بن كعب في منزله ذلك(٢).

(٢٤٨) ٦- ما رواه الدارقطني من طريق روح، حدثنا شعبة، عن عمرو ابن عامر قال: سمعت أنس بن مالك يقول: قال لي أبو موسى: «ألم أنبأ أنك إذا خرجت خرجت صائمًا، وإذا دخلت دخلت صائمًا، فإذا خرجت فاخرج مفطرًا، وإذا دخلت فادخل مفطرًا»(٣).

(٢٤٩) ٧- ما رواه ابن أبي شيبة قال: حدثنا ابن عُلية، عن الحجاج، عن نافع: «عن ابن عمر أنه خرج في رمضان فأفطر»(٤).

(٢٥٠) ٨- ما رواه روى عبدالرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن نافع

---

(١) نيل الأوطار ٤/ ٢٧١.

(٢) المغني ٣/ ١٠١.

(٣) سنن الدارقطني ٣/ ١٦١.

وأخرجه البيهقي في السنن ٤/ ٤١٤ من طريق شعبة به.

قال الألباني في حديث إفطار الصائم ص ٣١: «بإسناد صحيح على شرط الستة»

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ٤/ ٣٢.

إسناده ضعيف؛ فيه حجاج بن أرطأة صدوق كثير الخطأ والتدليس.

قال: «ما رأيت ابن عمر صام في السفر قط إلا يومًا واحدًا، فإني رأيته أفطر حين أمسى فقلنا: كنت صائمًا؟ قال: نعم كنت أرى أني سأدخل مكة اليوم، فكرهت أن يكون الناس صيامًا وأنا مفطر، وذلك في رمضان»(١).

٩- أن السفر والمرض عذران يبيحان الفطر، فكما أنه يجوز لمن مرض من النهار الفطر، فكذا جاز الفطر للمسافر في النهار.

ونُوقِش هذا الاستدلال: بأنه مع الفارق(٢)؛ لأن المريض إنما جاز له الفطر للضرورة الداعية إليه، وبلا اختيار منه، أما المسافر فإنه أنشأ السفر باختياره، ولا ضرورة داعية إلى فطره.

١٠- أن السفر معنى لو وُجد ليلًا واستمر في النهار لأباح الفطر، فإذا وجد في أثنائه أباحه كالمرض.

أدلة القول الثاني:

١- قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥].

فلزمه إتمامه حتمًا، وأما ما بعده من أيام سفره فلا يدخل تحت خطاب المقيمين، بل هو داخل تحت خطاب المسافرين في قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

ونُوقِش: أنه لا يلزمه الإتمام وجاز له الفطر؛ لأنه بسفره صار داخلًا تحت خطاب المسافرين، وبذلك نكون قد عملنا بالآيتين في موضعهما، فعمِلنا بآية المقيمين في حال الإقامة، وعمِلنا بآية المسافرين في حال السفر.

أما على قولهم فيكون العمل بآية المقيمين في حال السفر والإقامة، وفيه

---

(١) المصنف ٢/ ٣٧٢.

إسناده صحيح.

(٢) انظر: الحاوي الكبير ٣/ ٤٤٩.

ترك للآية الأخرى.

٢- قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَٰلَكُمْ ﴿٣٣﴾﴾ [محمد: ٣٣].

وفي إفطاره بعد صومه إبطال لعمله، فهو منهي عنه.

ونُوقِش: لا نُسلِّم أنه إبطال منه لعمله، بل هو عمل منه بمقتضى الآية: ﴿أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ [البقرة: ١٨٤]، فهذا الإبطال- إن صح التعبير به- مأذون به شرعًا لما ذُكِر من الأدلة.

(٢٥١) ٣- روى ابن أبي شيبة قال: حدثنا عبدالوهاب عن أيوب، عن أبي زيد، عن أم ذر قالت: «أتيت عائشة فقالت: من أين جئت؟ فقلت: من عند أخي، فقالت: ما شأنه؟ قلت: ودعته يريد أن يرتحل، قالت: أقرئيه مني السلام، ومُري به فليقم فلو أدركني وأنا ببعض الطريق لأقمت يعني رمضان»(١).

٤- لأنه أصبح مقيمًا قد وجب عليه الصوم حقًا لله، وإنما أنشأ السفر باختياره، فلا يسقط به ما تقرر وجوبه عليه.

ونُوقِش: أنه إنما سقط عنه الصوم بما تقرر في حقه من جواز الفطر له بالأدلة الثابتة المذكورة.

٥- لأنه يحرم الفطر على المقيم ويباح للمسافر، وهذا قد اجتمع فيه حظر وإباحة، وإذا اجتمعا وجب تقديم الحظر على الإباحة.

ونُوقِش: بأن الصوم والفطر متعلقان بالمكلف لا باليوم، وعليه فإنه

---

(١) المصنف ٤/ ٣٢.

وأخرجه الطبري في جامع البيان ٢/ ١٤٩ من طريق أيوب به.

وأخرجه عبدالرزاق في المصنف ٤/ ٢٠٧ بسند منقطع من طريق أيوب أن أم ذر بنحوه.

وإسناده حسن.

وإن اجتمع في هذا اليوم صوم وفطر إلا أنه ليس في ذلك اجتماع محظور ومباح؛ لأنه إنما صام بموجب الدليل، وأفطر بموجبه.

٦- أن الصوم عبادة تختلف بالسفر والحضر، فإذا بدأ بها في الحضر ثم سافر لم تثبت له رخصة السفر، كما لو دخل الصلاة في الحضر ثم سافر في أثنائها[1].

ونُوقِش هذا من وجهين:

الأول: أنه معارض للنِّص، وقد تقرر عند عامة أهل العلم أنه إذا تعارض معقول ومنقول، فالمعول عليه هو المنقول ولا عبرة بالمعقول فهو فاسد الاعتبار.

الثاني: أن الصوم يفارق الصلاة، فإن الصلاة يلزم إتمامها بنيتها بخلاف الصوم.

الترجيح:

الراجح- والله أعلم- القول الأول بجواز الفطر له؛ لعموم الأدلة، ولا فرق بين من سافر ليلًا أو نهارًا، وهو الذي فهمه الصحابة رضي الله عنهم من سُنَّة النبي ﷺ.

* * *

(١) المبسوط ٣/ ٦٨، بدائع الصنائع ٢/ ٦١١.

المبحث التاسع:
الفِطْرُ لِمن صام في السَّفر

فيه خلاف على قولين:

القول الأول: يجوز له أن يفطر.

وهو مذهب الشافعية(١)، والحنابلة(٢).

قال النووي: «ولو أصبح صائما في السفر، ثم أراد الفطر جاز وفيه احتمال لإمام الحرمين وصاحب المهذب أنه لا يجوز»(٣).

في المبدع: «ومن نوى الصوم في سفره فله الفطر«لفطره ﷺ»(٤).

القول الثاني: لا يجوز له أن يفطر.

وهذا مذهب الحنفية(٥)، والمالكية(٦)، وهو احتمال عند الشافعية(٧).

قال الزيلعي: «واعلم أن إباحة الفطر للمسافر إذا لم ينوِ الصوم فإذا نواه ليلًا وأصبح من غير أن ينقض عزيمته قبل الفجر أصبح صائما فلا يحل فطره في ذلك اليوم، لكن لو أفطر فيه لا كفارة عليه؛ لأن السبب المبيح من حيث الصورة وهو السفر قائم فأورث شبهة وبها تندفع الكفارة»(٨).

في حاشية الدسوقي: «ورابعها أن لا يبيت الصوم في السفر وإليه أشار

---

(١) المجموع شرح المهذب ٦/ ٢٦٥.

(٢) المغني ٤/ ٣٤٧، الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٧/ ٣٧٧.

(٣) روضة الطالبين ٢/ ٣٦٩.

(٤) ٢/ ٤١٨.

(٥) المبسوط ٣/ ٧٦، بدائع الصنائع ٢/ ٦٢٢.

(٦) المدونة ١/ ٢٠١، مواهب الجليل ٢/ ٤٤٧، التفريع ١/ ٣٠٦.

(٧) روضة الطالبين ٢/ ٣٦٩.

(٨) تبيين الحقائق ٤/ ١٦٢.

بقوله ولم ينوه أي الصوم فيه أي في السفر فإن بيته فيه فلا يجوز».

ثم اختلفوا في الكفارة فأوجبها المالكية في قول، وقال الحنفية: لا كفارة عليه، وهو القول الثاني عند المالكية.

الأدلـة:

أدلة القول الأول:

١- حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أن رسول الله صام ثم أفطر»(١).

٢- حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما أيضًا «أنه ﷺ صام ثم أفطر بعد العصر»(٢).

وهما نصان صريحان في المسألة، فلا عبرة بقول من يخالفهما، والله أعلم.

قال ابن قدامة في المغني: «وهذا نص صريح لا يعرج على من خالفه»(٣).

أدلة القول الثاني:

١- أنه جاز له الفطر فاختار الصوم وترك الرخصة فإذا صام فليس له أن يخرج منه إلا بعذر.

٢- وعند المالكية: أنه أفطر متعمدا فكانت عليه الكفارة لانتهاكه حرمة الدين.

الترجيـح:

الراجح - والله أعلم - هو القول الأول: أن من أصبح صائما في سفره فله الفطر بما شاء من أكل أو جماع أو غير ذلك؛ لوجود رخصة الله عز وجل.

(١) تقدم تخريجه برقم (١٩٤).

(٢) تقدم تخريجه برقم (١٨٤).

(٣) المغني ٣/ ١٠١.

المبحث العاشر:
تخْيير المسافر في الفطر بماشاء

إذا أراد المسافر أن يفطر في سفره، فلا يخلو من أحوال:

الحالة الأولى: أن يبدأ سفره من النهار.

فلا يجوز له الفطر أصلًا عند الحنفية والمالكية والشافعية، خلافًا لمذهب الحنابلة فإنهم يرون جواز الفطر له في هذه الحالة.

الحال الثانية: أن يبدأ سفره ليلًا، فجمهور أهل العلم على جواز الفطر.

الحالة الثالثة: أن يصبح في سفره صائمًا.

فكذلك لا يجوز له الفطر عند الحنفية والمالكية، خلافًا للشافعية والحنابلة.

وقد سبق ذكر الخلاف في هذه الأحوال.

وعند من قال بجواز الفطر في الأحوال السابقة اختلفوا في جواز الفطر **بالجماع على قولين:**

القول الأول: جواز الفطر بالجِماع.

وبه قال الشافعية، والحنابلة(١). .

القول الثاني: لا يجوز الفطر بالجِماع.

وهو رواية عن الإمام أحمد(٢).

أما الشافعية فيرون جواز الفطر له بالجماع إن أراد بذلك الترخص بالفطر.

وإن لم يُرد الترخص فوجهان عندهم، أصحهما: جوازه؛ لأنه يحل له

---

(١) المغني ٤/ ٣٤٨.

(٢) المغني ٤/ ٣٤٨، الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٧/ ٣٦٥.

الفطر، فلا يأثم بذلك[١].

في الإقناع للشربيني: «إذا كان مسافرا والزوجة حاضرة فإن أفطر بالجماع بنية الترخص فلا كفارة عليه، وكذا إن لم يقصد الترخص على الأصح. »[٢].

الأدلـة:

دليل القول الأول:

١- ماتقدم من الأدلة على جواز الإفطار للصائم المسافر.

وهذا يشمل الجماع وغيره.

٢- ولأنه صوم لا يجب المضي فيه، فلم تجب الكفارة بالجماع فيه، كالتطوع.

دليل القول الثاني:

١- لأن الجماع لا يُقوى على السفر.

ونُـوقـشَ: بأن عِلة الإفطار في السفر مجرد السفر، لا المشقة.

٢- ولَأنه أفطر بجماع فلزمته كفارة؛ كالحاضر.

ونُـوقـشَ: بالفرق: الحاضر الصحيح، يجب عليه المضي في الصوم، بخلاف المسافر.

والراجح: أن له أن يفطر بما شاء من أكل أو شرب أو جماع في الحالتين بناءً على ما مضى من جواز الفطر له في الحالتين، والله أعلم.

فرع: قال النووي: «قال أصحابنا وهكذا حكم المريض الذى يُباح له الأكل إذا اصبح صائمًا فجامع، وكذا الصحيح إذا مرض في أثناء النهار ثم

---

(١) المجموع شرح المهذب ٦/ ٣٧٥.

(٢) ١/ ٢٧٦.

جامع فحيث قلنا بوجوب الكفارة عليه فهو كغيره فيجئ في الكفارة الأقوال الثلاثة وحكم التحمل ما سبق وحيث قلنا لا كفارة فهو كالمجنون»

وقال ابن قدامة: «وإن كان مريضًا يُباح له الفطر فهو كالمسافر قياسًا عليه، ولأنه يُفطر بنية الفطر فيقع الجماع بعد حصول الفطر أشبه ما لو أكل ثم جامع، ومتى أفطر المسافر فله فعل جميع ما ينافي الصوم من الأكل والشرب والجماع وغيره؛ لأن حرمتها بالصوم فيزول بزواله كمجئ الليل».

* * *

المبحث الحادي عشر: إمساكُ المسافِر إذا قَدِم بلدَه أثناءَ النَّهارمُفْطِرا

اختلف أهل العلم فيمن قَدِم بلده نهار رمضان وهو مُفطر هل يلزمه الإمساك؛ لأنه قد زال عذره أو يستمر مُفطرًا؛ لأنه دخل في يومه وهو مُفطر؟:

القول الأول: لا يلزمه الإمساك.

وهو قول المالكية، والشافعية، والحنابلة في رواية[1].

وذهب إليه الثوري، وأبو عبيد، والطبري[2].

لكن عند المالكية: لا يستحب الإمساك، **وعند الشافعية**: يستحب الإمساك.

في حاشية الدسوقي: «ولا يستحب الإمساك لزوال عذر مباح له أي لأجل ذلك العذر الفطر مع العلم برمضان كمضطر لفطر من جوع أو عطش فأفطر لذلك وكحائض ونفساء طهرتا نهارًا أو مريضٍ صح ومرضع مات ولدُها ومسافر قدم ومجنون أفاق وصبي بلغ نهارا، فلا يُندب لواحد منهم الإمساك»

قال النووي: «لو قدِم المسافر ولم يكن نوى من الليل صوما ولا أكل في نهاره قبل قدومه **فطريقان**: أصحهما وبه قطع القاضى أبو الطيب في المجرد والدارمى والماوردي وآخرون ونقله الماوردى عن نصه في الام: له الأكل»

---

(١) المدونة ١/ ٢٠٢، الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي ١/ ٥١٤-٥١٥، المنتقى ٢/ ٥١، روضة الطالبين ٢/ ٣٧١، المهذب مع المجموع ٦/ ٦٢، المغني ٣/ ١٣٤، الشرح الكبير ٧/ ١.

(٢) الاستذكار ١٠/ ٩٠.

(والثاني) حكاه الفوراني وغيره من الخراسانيين في وجوب الإمساك وجهان (الصحيح) لا يلزمه».

وقال الشيرازي: فإن قَدِم المسافر أو أبرأ المريض وهو مفطر استُحِب لهما إمساك بقية النهار لحرمة الوقت، ولا يجب ذلك[(١)].

القول الثاني: أنه يلزمه الإمساك.

وهو مذهب الحنفية، والحنابلة. وبه قال الثوري، والأوزاعي، والحسن بن صالح، والعنبري، و ابن شبرمة[(٢)].

قال الزيلعي: «يجب عليه الإمساك تشبهًا كالحائض والنفساء يطهران بعد الفجر أو معه والمجنون يفيق والمريض يقْوَى والمسافر يقدُم بعد الزوال أو قبله بعد الأكل»[(٣)][(٤)].

وفي الإنصاف: «أو قدم المسافر مُفطرا فعليه القضاء إجماعًا، وفي الإمساك **روايتان:** إحداهما: يلزمه الإمساك، وهو المذهب وعليه الأصحاب»[(٥)].

في كشاف القناع: « أو قَدِم مسافر، أو أقام ما يمنع القصر، أو برئ مريض مفطرين فعليهم القضاء والإمساك لما سبق».

الأدلـة:

أدلة القول الأول:

١ - قوله سبحانه وتعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ

---

(١) المهذب مع المجموع ٦/ ٦٢.

(٢) الهداية مع شرح البناية ٣/ ٧٠٣، فتح القدير ٢/ ٣٦٣، بدائع الصنائع ٢/ ١٠٢، الاستذكار ١٠/ ٩١، المجموع ٦/ ٢١٥، المغني ٣/ ١٣٤، الإنصاف ٣/ ٢٨٣.

(٣) تبيين الحقائق ٤/ ١٦٢.

(٤) الهداية مع شرح البناية ٣/ ٧٠٣.

(٥) الإنصاف ٣/ ٢٨٣، وانظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٥/ ٢١٢-٢١٣.

مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

قال الباجي: «أصل ذلك أن من أفطر لعلة تبيح الفطر، فإنه يستديم الفطر بقية يومه، وإن زالت العلة؛ لأنه وقت دخوله على أهله لم يكن من أهل الحضر الذين يلزمهم، فلا يلزمه الإمساك كذلك»(١).

٢- ما نُقِل عن عبدالله بن مسعود الصحابي الجليل رضي الله عنه أنه قال: «من أكل أول النهار فليأكل آخر النهار»(٢).

٣- ولأنه أفطر بعذر.

٤- أن المسافر أبيح الفطر في أول النهار ظاهرًا وباطنًا، فإذا أفطر كان له أن يستديمه إلى آخر النهار كما لو دام العذر(٣).

٥- ولعدم النِّية من الليل فجاز له الأكل كالمُفْطر بالأكل.

٦- ولأنهم لم يدركوا في وقت العبادة ما يمكنهم التلبس بها فيه فأشبه ما لو زالت أعذارهم ليلًا(٤).

دليل القول الثاني:

١- أنه معنى لو وُجِد قبل الفجر أوجب الصيام، فإذا طرأ بعد الفجر أوجب الإمساك كقيام البينة بالرؤية.

ونوقش هذا الاستدلال: بعدم التَّسلِيم؛ لأن المسافر في هذه الصورة قد دخل بلده مفطرًا جزءًا من النهار وتعين عليه القضاء، بخلاف المَقِيس عليه، فإنه لو أمسك ونوى الصوم لم يتعين عليه القضاء.

---

(١) المنتقى ٢/ ٥١، المهذب مع المجموع ٦/ ٢٦٢.

(٢) تقدم تخريجه برقم (٧١)، وانظر: المغني ٣/ ١٣٤؛ اختيارات الشيخ محمد العثيمين في الصيام ٢٣٤.

(٣) المصدر السابق.

(٤) الكافي ١/ ٤٣٣.

٢- يلزمه حرمةً لليوم»[١].

ونُوقِشَ: بأن حرمة الزمن قد زالت بفطرهم المباح لهم أول النهار.

الترجيح:

الراجح- والله أعلم- عدم وجوب الإمساك، إذ الإيجاب حكم شرعي يفتقر إلى الدليل الشرعي.

* * *

(١) المهذب مع المجموع ٦/ ٦٢.

المبحث الثاني عشر:
إذا قدم المسافر صائما

أكثر أهل العلم يرون وجوب الإمساك على المسافر فيما إذا نوى الصوم ولم يتناول ما يفطر به، وزال عذره، كما لو قدم على أهله في أثناء النهار الذي نوى صومه(١).

وحجته: ١- أن الفطر رخصة للمسافر وقد زال عذرُه قبل الشروع في الترخيص، فلم يكن له الفطر بدليل ما لو برأ المريض من مرضه أو بلغ الصبي في أثناء النهار، فإنهما لا يُفطران إذا نويا الصيام، فكذا هنا.

٢- أن الحكم يدور مع علته وجودا وعدما.

٣- ولأنه زال سبب الرخصة قبل الترخص فلم يجز الترخص كما لو قدم المسافر وهو في الصلاة فإنه لا يجوز له القصر. - وهو الراجح-

وقال بعض الشافعية: له الفطر؛ لأنه أُبِيح له الفطر في أول النهار ظاهرًا وباطنًا، فكانت له استدامته كما لو قدِم مفطرًا(٢).

ولأنه ابيح لهما الفطر من أول النهار ظاهرًا وباطنًا فجاز لهما الإفطار في في بقية النهار كما لو دام السفر والمرض(٣).

ونوقش التعليل الأول: بأنه إذا قدم مفطرا، فقد شرع في الترخص فله استدامته، فلا دليل على وجوب الإمساك.

ونوقش الثاني: بأنه مع دوام السفر والمرض وجد العذر، أما إذا قدم صائما فقد زال عذره.

---

(١) المغني ٣/ ١٣٥، تبيين الحقائق ١/ ٣٣٩، المدونة ١/ ٢٠٢.

(٢) مغني المحتاج ١/ ٤٣٨.

(٣) المجموع شرح المهذب ٦/ ٢٦٢

المبحث الثالث عشر:
صَومُ المسافر إذا عَلِم أنَّه يَقْدُمُ نهارًا

اختلف العلماء في حكم صوم المسافر إذا علم أنه يقدم في أثناء النهار على قولين:

القول الأول: يُستحب له الصوم ويكره له الفطر.

وهو مذهب الحنفية(١)، والمالكية(٢)، والشافعية(٣)، ورواية عند الحنابلة(٤).

جاء في البحر الرائق: «ولو أراد المسافر أن يُقيم في مِصْرٍ أو يدخل مصره كُره له أن يفطر»(٥).

وقال الإمام مالك: «من في سفر فعلم أنه داخل على أهله من أول يومه، وطلع الفجر قبل أن يدخل، دخل وهو صائم، **قال أبو عمر**: ما ذكره مالك فهو المستحب عند جماعة العلماء»(٦).

قال ابن قدامة: «ولو علم الصبي أنه يبلغ في أثناء النهار بالسنِّ، أو علم المسافر أنه يقدم، لم يلزمهما الصيام قبل زوال عذرهما؛ لأن سبب الرخصة موجود، فيثبت حكمها، كما لو لم يعلما ذلك».

وجاء في الإنصاف: «ولو علم المسافر أن يقدم غدا لزمه الصوم على

---

(١) بدائع الصنائع ٢/ ١٦٢، تحفة الفقهاء ١/ ٣٦٧، البحر الرائق ٢/ ٣٨٢.

(٢) الموطأ ١/ ٢٩٦، الاستذكار ١٠/ ٨٩، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/ ٥١٥، شرح الزرقاني ٢/ ١٩٧.

(٣) المجموع ٦/ ٢٦٢، روضة الطالبين ٢/ ٣٧١.

(٤) الإنصاف ٢/ ٢٨٢.

(٥) البحر الرائق ٢/ ٢٨٣.

(٦) الموطأ ١/ ٢٩٦.

الصحيح. **وقيل:** يستحب لوجود سبب الرخصة. **قال المجد:** وهو أقْيَس»[١].

القول الثاني: يلزمه الصوم.

وهو قول للإمام مالك، ومذهب الحنابلة[٢].

الأدلـة:

أدلة القول الأول:

١- قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

فالله تعالى رخص للمسافر وأطلق، فشمل من علم أنه يقدم نهار الصيام.

٢- ولأن وقت الدخول في الصوم لم يكن من أهل الحضر الذين يلزمهم الصوم[٣].

٣- ولا يلزمه الصوم لوجود سبب الرخصة[٤]، فيثبت حكمها كما لو لم يعلم ذلك[٥].

٤- ويُستحب الصوم للتشبه أيضًا بالصائمين، ومراعاة حرمة الصوم[٦].

٥- ولأن المسافر الذي يدخل على أهله تذهب عنه المشقة في أول يومه بدخوله إلى أهله، فالأفضل له أن يُبادر إلى أداء فرضه في محله وموضعه.

---

(١) الإنصاف ٣/ ٢٨٢-٢٨٣.

(٢) ينظر: المصادر السابقة.

(٣) المنتقى للباجي ٢/ ٥١.

(٤) المغني ٤/ ٣٨٩، شرح العمدة ١/ ٦١، الإنصاف ٧/ ٣٦٢،

(٥) المغني ٤/ ٣٨١.

(٦) بدائع الصنائع ٢/ ١٠٣.

٦- ولأنه أسرع إلى إبراء الذمة، وأنشط له إذا صام مع الناس.

٧- ولأن العلة من الفطر في السفر قائمة والحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا.

٨- ولأن الفطر شرع في السفر رخصته، وما كان ذلك فالأصل التوسع فيه.

أدلة القول الثاني:

(٢٥٢) ١- ما رواه الطبري من طريق ابن إدريس، قال: أخبرنا ابن إسحاق، عن الزهري، عن سالم بن عبدالله قال: خرج عمر بن الخطاب رضي الله عنه في بعض أسفاره في ليالي بقيت من رمضان فقال: إن الشهر تسعسع[١] أو تسغسغ فلو صُمنا، فصام وصام الناس معه، ثم أقبل مرة قافلًا حتى إذا كنا بالروحاء[٢] أهلّ هلال شهر رمضان، فقال: إن الله قد قضى السفر، فلو صمنا ولم نَثْلِم شهرنا، قال: فصام وصام الناس معه»[٣].

ورَوى الإمام مالك أنه بلغه «أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان إذا كان في سفر في رمضان، فعلِم أنه داخل المدينة من أول يومه، دخل وهو صائم»[٤].

ونُوقِش: أنه محمول على الاستحباب؛ لعدم المشقة، فظاهره أنه

---

(١) تسعسع: أي ذهب أكثره (لسان العرب ٨/ ١٥٦).

(٢) الروحاء: بفتح الراء وبالحاء المهملة، ممدود من عمل الفرع من المدينة وبينه وبين المدينة نحو أربعين ميلًا، وفي كتاب مسلم هي على ستة وثلاثين ميلًا، وفي كتاب ابن أبي شيبة ثلاثون ميلًا (مشارق الأنوار ١/ ٣٠٥، معجم البلدان ٣/ ٧٦).

(٣) تهذيب الآثار - ١/ ١٣٥-٢٠٢.

وإسناده ضعيف؛ فيه عنعنة محمد بن إسحاق، وهو مدلس.

(٤) الموطأ ١/ ٣٠٩.

داخل للمدينة من أول اليوم، أي سيَصِـل في وقت باكر لا يجد معها مشقة الصوم في السفر.

(٢٥٣) ٢- ما رواه روى عبدالرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن نافع قال: «ما رأيت ابن عمر صام في السفر قط إلا يومًا واحدًا، فإني رأيته أفطر حين أمسى فقلنا: كنت صائمًا؟ قال: نعم كنت أرى أني سأدخل مكة اليوم، فكرهت أن يكون الناس صيامًا وأنا مُـفطر، وذلك في رمضان»(١).

٣- أن الفطر في الحضر غير جائز أصلًا، بل يجب الصوم فيه، ولا يمكن الصوم فيها إلا أن يبيت النية من الليل، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. ٤- ولأن الصوم واجب في ذمة المسافر وإنما أُجيز له تأخير الفعل إذا كان مسافرًا، فإذا عَلِم أنه يقدم في أثناء اليوم، فقد أخر الصوم بدون سبب الرخصة(٢).

ونُوقِـشَ هذا الاستدلال: بعدم التَّسلِيم؛ بل سبب الرخصة وهو السفر موجود، فرُخِص له في الفطر.

٥- لأنه اجتمع المحرم للفطر وهو الإقامة، والرخصة المبيحة وهو السفر في يوم واحد، فكان الترجيح للمُحرَّم احتياطًا(٣).

ونُوقِـشَ هذا الاستدلال: بعدم التَّسلِيم؛ إذ لم يجتمع حاظر ومبيح وقت الفطر، بل وُجِـد المبيح فقط وهو السفر، وأما الإقامة فقد توجد، وقد

(١) المصنف ٢/ ٣٧٢.
إسناده صحيح.

(٢) شرح العمدة ١/ ٦١.

(٣) بدائع الصنائع ٢/ ١٦٢.

لا تُوجد(١).

الترجيح:

الراجح- والله أعلم- أنه لا يلزم الصوم على من عَلِم قدومه يوم غد؛ لقوة دليله، ولوجود سبب الرخصة.

* * *

(١) بدائع الصنائع ٢/ ١٠٣.

المبحث الرابع عشر:
صيام المسافر في أثناء رمضان غير رمضان

للمسافر حال سفره أن يُفطر في رمضان، ولا يجب عليه الصوم كما تقدم.

لكن إذا كان صوم رمضان ليس بواجب عليه، فهل له أن يصوم حال سفره عن رمضان سابق، أو عن نذر، أو عن صوم واجب ككفارة ظهار ونحوها، أو عن صوم نفل؟

اختلف الفقهاء في ذلك على أقوال ثلاثة:

القول الأول: أنه لا يجوز له أن يصوم في رمضان غيره.

وهذا هو قول المالكية[1]، والشافعية[2]، والحنابلة[3].

فإن صام فيه غيره لم يصح صومه لا عن رمضان ولا عما نواه.

وعند المالكية: قيل إنه لا يلزمه كفارة كبرى مع كون صومه لا يجزئه عن رمضان الحاضر ولا الماضي وذلك؛ لأنه صامه ولم يفطر.

وقال ابن المواز: يلزمه كفارة كبرى مع الكفارة الصغرى عن كل يوم؛ لفطره فيه عمدا يرفعه نية رمضان إلا أن يعذر بجهل أو تأويل، ويأتي في أحكام الكفارة.

قال النووي: «لا يجوز للمسافر ولا للمريض أن يصوما في رمضان غيره من قضاء أو نذر أو كفارة أو تطوع فإن صام شيئًا من ذلك لم يصح صومه لا عن رمضان ولا عما نوى ولا غيره».

---

(١) التفريع ١/ ٣٠٤، حاشية الدسوقي ١/ ٥١٥، شرح الزرقاني ٢/ ١٩٧.

(٢) الحاوي الكبير ٣/ ٤٤٦، روضة الطالبين ٢/ ٣٧١.

(٣) المغني ٤/ ٣٤٩، الإنصاف مع الشرح الكبير ٧/ ٣٧٦-٣٧٧.

وقال المرداوي: قوله: «ولا يجوز أن يصوما في رمضان عن غيره».

يعني المسافر والمريض أما المريض فلا نزاع في عدم الجواز، وأما المسافر: فالمذهب وعليه الأصحاب: أنه لا يجوز مطلقا، وقيل: للمسافر صوم النفل فيه قال في الرعاية وهو غريب بعيد.

فعلى المذهب: لو خالف وصام عن غيره فهل يقع باطلًا أو يقع ما نواه قال في الفروع هي مسألة تعيين النية يعني الآتية في أول الفصل من هذا الباب.

وعلى المذهب: أيضا لو قَلَب صوم رمضان إلى نفل لم يصح له النفل ويبطل فرضه إلا على رواية عدم التعيين.

فائدة: لو قَدِم من سفره في أثناء النهار وكان لم يأكل فهل ينعقد صومه نفلا قال القاضي: لا ينعقد نفلًا ذكره عنه في الفصول واقتصر عليه. »[١].

القول الثاني: أن للمسافر أن يصوم في رمضان غيره، ويقع عما نواه من الصيام.

وهذا هو مذهب الظاهرية، وهو مبني على قولهم: إنه لا يجوز للمسافر صوم رمضان.

قال ابن حزم: «ومن سافر في رمضان سفر طاعة أو سفر معصية، أو لا طاعة ولا معصية، ففرض عليه الفطر إذا تجاوز ميلًا أو بلغه أو إزاءه، وقد بطل صومه حينئذ لا قبل ذلك، ويقضي بعد ذلك في أيام أُخر.

وله أن يصومه تطوعًا، أو عن واجب لزمه، أو قضاء عن رمضان خال لزمه، وإن وافق فيه يوم نذره صامه لنذره»[٢].

---

(١) ٢/ ٢٠٤.

(٢) المحلى ٤/ ٣٨٤.

القول الثالث: أن المسافر إن صام في رمضان صومًا واجبًا عليه غير رمضان وقع صومه عما نواه.

وهذا قول أبي حنيفة(١). **قال الكاساني:** «فأما المسافر: فإن صام رمضان بمطلق النية فكذلك يقع صومه عن رمضان بلا خلاف بين أصحابنا، وإن صام بنية واجبٍ آخر يقع عما نوى في قول أبي حنيفة، وعند أبي يوسف ومحمد: يقع عن رمضان، وإن صام بنيةِ التطوع فعندهما يقع عن رمضان، وعن أبي حنيفة فيه روايتان».

أما إذا صامه عن نفل فروايتان عن أبي حنيفة:

الأولى: أنه يقع عن فرض رمضان؛ لأن صوم التطوع لا يفتقر إلى تعيين نية المتطوع، بل نية الصوم فيه كافية فتُلغَى نية التعيين ويبقى أصل النية فيصير صائما في رمضان بنية مطلقة فيقع عن رمضان.

الثانية: أنه يقع عن النفل؛ لأن الصوم غير واجب على المسافر في رمضان بدليل أنه يُباح له الفطر فأشبه خارج رمضان ولو نوى التطوع خارج رمضان يقع عن التطوع كله كذا في رمضان».

ونُوقِشَ: بأن الصوم غير واجب على المسافر في رمضان فممنوع، بل هو واجبٌ إلا أنه يترخص فيه، فإذا لم يترخص ولم ينو واجبا آخر بقي صوم رمضان واجبا عليه فيقع صومه عنه(٢).

وذهب أبو يوسف، ومحمد بن الحسن: إلى أنه إذا صامه عن واجب أو تطوع فإنه يقع عن فرض رمضان(٣).

---

(١) بدائع الصنائع ٢/ ٩٧، تبيين الحقائق ١/ ٣٣٦.

(٢) بدائع الصنائع ٤/ ١٧٤.

(٣) المبسوط ٣/ ٦١.

الأدلـة:

أدلة القول الأول:

١- قوله تعالى: «فمن شهد منكم الشهر فليصمه»(١).

وهذا شهد الشهر، فتعين عليه دون غيره.

٢- أن الأصل وجوب صوم رمضان، والفطر في حق المسافر أبيح رخصة وتخفيفًا، فإذا لم يرد التخفيف على نفسه لزمه أن يأتي بالأصل وهو صوم رمضان(٢).

٣- ولأن شهر رمضان زمان يمنع من إيقاع غيره فيه في الحضر، فكذا في السفر(٣).

٤- القياس على المريض فكما أنه لو صام في رمضان عن غيره لم يصح منه، فكذلك المسافر.

أدلة القول الثاني:

سبق ذكر أدلتهم على وجوب الفطر، وتقدم مناقشتها.

أدلة القول الثالث:

١- أنه قصد صرف منافعه إلى ما هو الأهم، وهو ما تقرر دَيْنًا في ذمته، وهذه الرخصة لدفع الحرج والمشقة عنه، فكان من مصالح بدنه، وفي هذه النية اعتبار المصلحة أن يصوم أو يفطر، فصح منه.

ونُوقِـشَ: أنه ليس من مصلحته أن يستقر في ذمته دين آخر في سبيل أن يقضي دينًا سابقا، فهو بفعله هذا لم يدفع الحرج والمشقة عن نفسه.

---

(١) سورة البقرة ١٨٤.

(٢) المغني ٤/ ٣٤٩.

(٣) الحاوي الكبير ٣/ ٤٤٦.

٢- ولأن رمضان في حق المسافر كشعبان في حق المقيم.

ونُوقِشَ: بعدم التَّسلِيم أن رمضان في حق المسافر كشعبان في حق المقيم؛ إذَ إن للمسافر أن يصوم رمضان في سفره؛ لأنه أداه في وقته، والمقيم لا يجوز له أن يصوم رمضان في شعبان، والله أعلم.

وحجة أبي يوسف ومحمد بن الحسن: **قال الكاساني**: «وجه قولهما: إن الصوم واجب على المسافر وهو العزيمة، والإفطار له رخصة فإذا اختار العزيمة وترك الرخصة صار هو، والمقيم سواء فيقع صومه عن رمضان كالمقيم».

الترجيح:

الراجح- والله أعلم- القول الأول، فلا يجوز أن يصوم في رمضان غيره، فإن صام فيه غيره لم يصح صومُهُ لا من رمضان ولا عما نواه؛ لقوة دليلهم، ومناقشة دليل القول الآخر.

* * *

الفصل الرابع:
صيام الحامل والمرضع

إذا كانت المرأة الحامل قادرة على الصوم، ولا تلحقها مشقة، ولا تأثير على جنينها، فيجب عليها أن تصوم؛ لقوله تعالى: «فمن شهد منكم الشهر فليصمه»، ولأنه لا عذر لها في ترك الصيام.

واتفق العلماء على جواز الفِطر للحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما، أو على ولديهما(١).

وكذا مع المشقة؛ لقوله تعالى: «لا يكلف الله نفسا الا وسعها»، ولقوله تعالى: «ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج».

قال ابن أبي زيدالقيرواني: «**وإذا خافت الحامل** على نفسها أو على ما في بطنها أفطرت وجوبًا ولو في صيام رمضان حيث خافت هلاكًا أو شديد أذى، وندبا فيما دون ذلك. ولم تطعم على المشهور وإنما تقضي فقط في فطر رمضان وإنما لم تطعم؛ لأنها مريضة»(٢).

وفي الثمر الداني: «ومفهوم كلامه أنها إذالم تخف لا تفطر ولو جهدها الصوم وليس كذلك، بل إذا جهدها الصوم تخير في الفطر، والذي يفيده كلام **ابن عرفة**: أن الحامل، ومثلها المرضع والمريض يُباح لهم الفطر حيث كان يشق عليهم الصوم وإن لم يخافوا حدوث مرض ولا زيادته»

قال النووي: «قال أصحابنا: الحامل والمرضع إن خافتا من الصوم على أنفسهما أفطرتا وقضتا ولا فدية عليهما كالمريض، وهذا كله لا خلاف فيه،

---

(١) البحر الرائق ٢/ ٣٠٢، كفاية الطالب الرباني ١/ ٣٩٤، المجموع ٦/ ٢٦٧، المغني ٤/ ٣٩٤، نيل الأوطار ٤/ ٢٥٨، موسوعة الإجماع ٢/ ٧٣٢.

(٢) الفواكه الدواني ٢/ ٧١١.

وإن خافتا على أنفسهما وولديهما فكذلك بلا خلاف، صرح به **الدارمي والسرخسي** وغيرهما، وإن خافتا على ولديهما لا على أنفسهما أفطرتا وقضتا بلا خلاف، وفي الفدية هذه الأقوال التي ذكرها المصنف»(١).

وقال ابن قدامة: «وجملة ذلك أن الحامل والمرضع، إذا خافتا على أنفسهما، فلهما الفطر، وعليهما القضاء فحسب لا نعلم فيه بين أهل العلم اختلافا؛ لأنهما بمنزلة المريض الخائف على نفسه، وإن خافتا على ولديهما أفطرتا، وعليهما القضاء، وإطعام مسكين عن كل يوم»(٢).

قال الشوكاني: «يجوز للحُبْلى والمرضع الإفطار، وقد ذهب إلى ذلك العترة والفقهاء إذا خافت المرضعة على الرضيع والحامل على الجنين وقالوا: إنها تفطر حتما، **قال أبو طالب**: ولا خلاف في الجواز، **وقال الترمذي**: العمل على هذا عند أهل العلم»(٣).

* * *

(١) المجموع ٦/ ٢٦٧.
(٢) المغني ٤/ ٣٩٤.
(٣) نيل الأوطار ٤/ ٢٥٨.

وفي هذا الفصل مباحث:

المبحث الأول:
إذا خافَتا على نفْسَيهما

قال النووي: «وهذا كله- أي جواز الفطر لهما ووجوب القضاء دون الفدية- لا خلاف فيه»(١).

قال ابن قدامة: «وجملة ذلك أن الحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما فلهما الفطر وعليهما القضاء فحسب لا نعلم فيه بين أهل العلم اختلافا؛ لأنهما بمنزلة المريض الخائف على نفسه»(٢).

فيجب عليهما القضاء.

واختلف العلماء في الإطعام على قولين:

القول الأول: أن عليهما القضاء فقط دون الإطعام.

وهو قول جمهور العلماء: الحنفية(٣)، والمالكية(٤)، والشافعية(٥)، والحنابلة(٦).

وعند الحنابلة: «يُكره لهما الصوم والحالة هذه».

وعند الشافعية: «وشمل كلام المصنف المستأجرة للإرضاع، وإذا لم توجد مرضعة مفطرة أو صائمة لا يضرها الإرضاع، ولا تتعدد الفِدية بتعدد

---

(١) المجموع ٦/ ٢٢٠.
(٢) تبيين الحقائق ١/ ٣٣٦، شرح الخرشي ١/ ٤١٣، المجموع ٦/ ٢٧٣، المغني ٣/ ٣٤٧.
(٣) أحكام القران للجصاص ٢/ ٢٥٣، المبسوط ٣/ ٦١، تبيين الحقائق ١/ ٣٣٦.
(٤) شرح الخرشي ١/ ٤١٣، والشرح الكبير ١/ ٥٣٥، أسهل المدارك ١/ ٤٢٧.
(٥) ينظر: الأم ٢/ ١٠٣، الوسيط ٢/ ٥٥٣، البيان ٣/ ٤٧٣، الحاوي الكبير ٣/ ٤٣٦.
(٦) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين ١/ ٢٦٤، المغني٤/ ٣٤٧، المستوعب ٣/ ٣٨٦، الممتع شرح المقنع ٢/ ٢٤٨.

الأولاد؛ لأنها بدل عن الصوم ولو كان الحمل من زنا أو بغير آدمي ولا فرق في الرضيع بين أن يكون آدميا أو حيوانا محترما، أو استؤجرت امرأة مسلمة لإرضاع ولد حربي».

قال ابن نجيم: «ولم أر من صرح بأن الحامل والمرضع إذا ماتا قبل أن يزول خوفهما على الولد أو على أنفسهما أنه لا يلزمهما القضاء»

قال الرافعي: «الحامل والمرضع إن خافتا على أنفسهما أفطرتا وقضتا ولا فدية عليهما كالمريض»(١).

قال ابن أبي زيدالقيرواني: «**وإذا خافت الحامل** على نفسها أو على ما في بطنها أفطرت وجوبا ولو في صيام رمضان حيث خافت هلاكا أو شديد أذى، وندبا فيما دون ذلك. ولم تطعم على المشهور وإنما تقضي فقط في فطر رمضان وإنما لم تطعم؛ لأنها مريضة»(٢).

وحكى المرداوي عن بعض الحنابلة رواية بالإطعام أي مع القضاء.

وهو رواية عند الحنابلة.

قال المرداوي: قوله: «والحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما أفطرتا وقضتا». يعني من غير إطعام وهذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به أكثرهم وذكر بعضهم رواية بالإطعام »(٣).

الأدلـة:

أدلة القول الأول:

١- قوله سبحانه: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

---

(١) ٦/ ٤٥٩.

(٢) الفواكه الدواني ٢/ ٧١١.

(٣) الإنصاف ٣/ ٢٠٢.

فيجب عليهما القضاء، كالمريض والمسافر[١].

٢- حديث أنس بن مالك الكعبي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله -عز وجل- وضع عن المسافر شطر الصلاة، وعن المسافر، والحامل، والمرضع الصوم أو الصيام»[٢].

(٢٥٤) ٣- ما رواه أبو عبيد من طريق ابن أبي لبيبة، عن عبدالله بن عمرو ابن عثمان «أن امرأة حاملًا صامت فاستعطشت في رمضان، فسُئل عنها ابن عمر؟ فأمرها أن تفطر وتطعم كل يوم مسكينًا مدًا ثم لا يجزيها، فإذا صحت قضته»[٣].

(٢٥٥) ٤- ما رواه عبدالرزاق عن الثوري وعن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «تفطر الحامل والمرضع في رمضان وتقضيان صيامًا ولا تطعمان»[٤].

---

(١) المغني ٣/ ٣٨، حاشية الروض المربع ٤/ ٩٣.

(٢) سبق تخريجه برقم (٢٤٢).

(٣) الناسخ والمنسوخ ٢/ ٢٠٧.

وأخرجه أيضًا من طريق يحيى بن سعيد، عن عبيد الله بن عمر، عن ابن عمر، غير أن يحيى لم يذكر القضاء.

وأخرجه عبدالرزاق في المصنف ٤/ ١٦٧ من طريق ابن أبي لبيبة به بنحوه.

وذكره البيهقي في سننه ٤/ ٣٨٩وعزاه إلى أبي عبيد.

إسناده فيه ابن أبي لبيبة وهو ضعيف. في تهذيب الكمال (٧٤٢): «وقال أبو بكر بن أبي خيثمة، عن يحيى بن معين: ابن أبي لبيبة الذي يحدث عنه وكيع ليس حديثه بشيء، وذكره ابن حبان في كتاب «الثقات» (الجرح والتعديل: ٧/ الترجمة ١٧٢٨، وتاريخ عباس الدوري ٢/ ٥٢٦، والثقات ٥/ ٣٦٢، ٧/ ٣٦٩).

(٤) مصنف عبدالرزاق ٤/ ١٦٨.

وأخرجه ابن حزم في المحلى ٤/ ٤١١ من طريق عبدالرزاق به.

وإسناده صحيح.

٥- قال ابن قدامة: «عليهما القضاء فحسب لا نعلم فيه بين أهل العلم اختلافا؛ لأنهما بمنزلة المريض الخائف على نفسه»

أدلة القول الثاني:

١- قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤].

فالآية تناولتهما و فيها الإطعام.

ونُوقِشَ: بأن الإطعام الوارد عن الصحابة إذا خافت على الولد.

٢- حَديث أنس بن مالك الكعبي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله ﷻ وضع عن المسافر الصوم، وشطر الصلاة، وعن الحامل والمرضع الصوم، أو الصيام»[1].

وجه الدلالة: هو ما يُشعِر به الوضع الوارد في لفظ الحديث، ووضع الشيء عدم الإلزام به، وعدم القضاء.

ونُوقِشَ هذا الاستدلال من وجهين:

الوجهَ الأول: ما قاله **التركماني** في الجوهر النقي: «بأن الحديث اضطرب سندًا ومتنًا» وتقدم[2].

الوجه الثاني: أن حكم وضع الصوم عن الحامل والمرضع هو نفس حكم وضعه عن المسافر لا فرق بينهما، ومعلوم أن وضع الصوم عن المسافر إنما هو على جهة إيجاب قضائه بالإفطار من غير فدية، فوجب أن يكون ذلك حكم الحامل والمرضع.

(٢٥٦) ٣- ما رواه عبدالرزاق عن معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن

---

(١) سبق تخريجه برقم (٢٤٢).

(٢) الجوهر النقي مع السنن الكبرى ٤/ ٢٣١.

عمر رضي الله عنهما قال: «الحامل إذا خشيت على نفسها في رمضان تفطر وتطعم ولا قضاء عليها»(١).

(٢٥٧) ٤- ما رواه الإمام مالك أنه بلغه أن عبدالله بن عمر سُئل عن المرأة الحامل إذا خافت على ولدها واشتد عليها الصيام قال: «تفطر وتطعم مكان كل يوم مسكينًا مدًا من حنطة بمد النبي ﷺ»(٢).

(٢٥٨) ٥- رَوى الدارقطني من طريق سفيان عن أيوب عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أو عن ابن عمر رضي الله عنهما قالا: «الحامل والمرضع تفطر ولا تقضي»(٣).

---

(١) مصنف عبدالرزاق ٤/ ١٦٧، ١٦٨.
وأخرجه الدارقطني في السنن ٣/ ١٩٩، وابن حزم في المحلى ٤/ ٤١١ كلاهما من طريق أيوب، عن نافع، عن ابن عمر بلفظ «أفطري وأطعمي عن كل يوم مسكينًا ولا تقضي».
إسناده صحيح.
وصححه أحمد شاكر في حاشيته على جامع البيان ٣/ ٤٢٨.

(٢) الموطأ ١/ ٢٠٤.
ذكره ابن عبدالبر في الاستذكار ٣/ ٣٦٤ وقال: «أما الخبر عن ابن عمر بما ذكر مالك أنه بلغه فقد رواه: حماد بن زيد عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، وحماد بن سلمة عن أيوب، وعبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول: في الحامل والمرضع يفطران وتطعمان عن كل يوم مدا لمسكين»
ورواه البيهقي في معرفة السنن والآثار ٣/ ٣٧٨ من طريق مالك عن نافع أن ابن عمر سُئل عن المرأة الحامل إذا خافت على ولدها... بنحوه.
إسناده صحيح.

(٣) سنن الدراقطني ٢/ ٢٠٧.
وأخرجه أيضًا ٢/ ٢٠٧ من طريق أبي صالح الأصبهاني، عن أبي مسعود، عن الحجاج، عن حماد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر بلفظ: «أن امرأته سألته وهي حبلى، فقال: أفطري وأطعمي عن كل يوم مسكينًا ولا تقضي». =

(٢٥٩) ٦- ما رواه مسدد من طريق ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن عزرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «الحامل والمرضع إذا خافتا أفطرتا وأطعمتا ولا قضاء عليهما»(١).

ونوقش الاستدلال بهذا الأثر من وجهين:

الوجه الأول: أن فيه عنعنة قتادة وهو مدلس.

الوجه الثاني: أن رواية روح عند ابن جارود دون ذكر القضاء، لفظ روح: «رُخِّص للشيخ الكبير، والعجوز الكبيرة في ذلك، وهما يطيقان الصوم أن يفطرا إن شاءا، ويطعما كل يوم مسكينًا، ولا قضاء عليهما، ثم نسخ ذلك في هذه الآية: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ﴾ وثبتت للشيخ الكبير والعجوز الكبيرة إذا كانا لا يطيقان الصوم، والحبلى والمرضع إذا خافتا

= وأخرجه أيضًا ٢/ ٢٠٧ من طريق أبي أسامة، عن عبيد الله، عن نافع بلفظ: «كانت بنت عم تحت رجل من قريش، وكانت حاملًا، فأصابها عطش في رمضان، فأمرها ابن عمر أن تفطر وتطعم عن كل يوم مسكينًا».

قال الدارقطني: «إسناده صحيح».

(١) المطالب العالية ٦/ ١٠٢.

وأخرجه أبو داود (ح٢٣٢٠) - ومن طريقه البيهقي ٤/ ٢٣٠-، والبزار في البحر الزخار ١١/ ٢٢٧ من طريق ابن أبي عدي،

وأخرجه ابن الجارود في المنتقى (ح٣٨١) من طريق روح بن عبادة،

وابن جرير في التفسير ٢/ ١٣٥ من طريق يزيد بن زريع وابن المبارك،

والبيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٢٣٠ من طريق مكي بن إبراهيم،

خمستهم (ابن أبي عدي، وروح، ويزيد، وابن المبارك، ومكي) عن سعيد بن أبي عروبة، به. الأثر في إسناده عنعنة قتادة، وهو مدلس.

وأخرجه البخاري ٣/ ١٩٧ - كتاب التفسير/ باب ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ من طريق إسحاق بن زكريا، عن عمرو بن دينار، عن عطاء، عن ابن عباس، بنحوه، إلا أنه لم يذكر الحبلى والمرضع.

أفطرتا وأطعمتا كل يوم مسكينا».

(٢٦٠) ٧- ما رواه عبدالرزاق عن ابن التيمي، عن أبيه، عن قتادة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما «أنه كان يأمر وليدة له حُبْلى أن تفطر له في شهر رمضان، وقال: أنت بمنزلة الكبير لا يطيق الصيام فأفطري وأطعمي عن كل يوم نصف صاع من حنطة»[1].

ونوقشت هذه الآثار الواردة عن الصحابة رضي الله عنهم في الإطعام: بأنها حال الخوف على الولد.

٨- قياس الحامل والمرضع على الشيخ الهرم في إسقاط القضاء.

ونُوقِشَ: أن هذا لا يصح؛ لوجود الفارق بين المَقِيسِ والمَقِيسَ عليه، فإن المَقِيسَ عليه وهو الشيخ الهرم لا يُرجى زوال عِلّتِه، بخلاف المقيس وهو الحامل والمرضع، فزوال عذرهما مقطوع به.

الراجح:

يترجح- والله أعلم- القول بوجوب القضاء على الحامل والمرضع إذا خافت على أنفسهما؛ لصراحة الأدلة في ذلك، وقِياسًا على المريض والمسافر، ولا إطعام، **والآثار الواردة عن الصحابة رضي الله عنهم في الإطعام في** حال الخوف على الولد.

---

(١) مصنف عبدالرزاق ٤/ ١٦٨.
وابن جرير ٢/ ١٣٦، والدارقطني ٢/ ١٦٥ من طريق ابن أبي عروبة،
والدارقطني ٢/ ١٦٦ من طريق هشام الدستوائي،
وابن حزم في المحلى ٦/ ٢٦٣ من طريق حماد بن سلمة،
أربعتهم (التيمي، وسعيد، وهشام، وحماد) عن قتادة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما، إسناده ضعيف؛ للانقطاع، فقتادة لم يسمع من سعيد بن جبير (العلل ٣/ ٢٤٨، التهذيب ٤/ ٥٢٠).

المبحث الثاني:
إذا خافتا على ولديهما بأن خافت الحامل من إسقاطه، والمرضع من أن يقل اللبن فيتضرر الولد

اختلف العلماء- رحمهم الله- في الحامل والمرضع إذا خافتا على الجنين أو الطفل فقط وأفطرتا، ماذا عليهما عليهما؟ على أقوال:

سبب خلاف الفقهاء في فدية الحامل والمرضع:

١- اختلاف الصحابة والتابعين رضي الله عنهم فيهما.

٢- تردد شبههما بين المريض، وبين الذي يجهده الصوم كالشيخ الفاني، فمن قال بالقضاء فقط ألحقهما بالمريض بجامع الخوف على النفس، ومن قال بالإطعام فقط ألحقهما بالشيخ الفاني بجامع الفطر لعذر مبيح معتاد، وهو عجز النفس عن الصوم خلقة لا علة، ومن قال بهما معا ألحقهما بالمريض من جهة، وبالشيخ الفاني من جهة أخرى، ومن فرق بين الحامل والمرضع، ألحق الحامل بالمريض، وأبقى حكم المرضع مجموعا من حكم المريض وحكم الذي يجهده الصوم[1].

القول الأول: يجب عليهما القضاء دون الكفارة.

وهو مذهب الحنفية[2]، ورواية عن الإمام مالك[3]، و قال به بعض الشافعية[4].

---

(١) بداية المجتهد ١/ ٥٠٦.

(٢) المبسوط ٣/ ١٠٠، أحكام القران للجصاص ٢/ ٢٥٣، بدائع الصنائع ٢/ ٩٨، فتح القدير ٢/ ٣٥٥-٣٥٦، الهداية ١/ ١٣٧، تبيين الحقائق ٢/ ٣٣٧.

(٣) المدونة ١/ ٢١٠، القوانين الفقهية ص٩٢، المنتقى للباجي ٢/ ٧١.

(٤) الأم ٢/ ١١٤، الحاوي الكبير ٣/ ٤٣٧، المجموع ٦/ ٣٩٥.

في المجموع: «وقال عطاء بن أبي رباح، والحسن، والضحاك، والنخعي، والزهرى، وربيعة، والأوزاعي، وأبو حنيفة، والثوري، وأبو عبيد، وابو ثور وأصحاب الرأى يفطران ويقضيان ولا فدية كالمريض»(١).

وقال به ابن المنذر(٢).

جاء في العناية: «والحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما أو ولديهما أفطرتا وقضتا دفعًا للحرج، ولا كفارة عليهما؛ لأنه إفطار بعذر ولا فِدْية عليهما»(٣).

القول الثاني: أنه يجب عليهما القضاء والإطعام.

وهو قول عند المالكية(٤)، ومذهب الشافعية(٥)، والحنابلة(٦).

قال الشافعي رَحِمَهُ اللهُ: «والحامل والمرضع إذا خافتا على ولدهما أفطرتا وعليهما القضاء وتصدقت كل واحدة منهما عن كل يوم على مسكين بمد من حنطة»(٧).

وعند الشافعية: ولو كانت المرضع مستأجرة على الإرضاع ومتطوعة به على الأولاد فقط ولو كانوا من غير المرضع.

---

(١) الاستذكار ١٠/ ٢٢٢، الحاوي الكبير ٣/ ٤٣٧، المجموع ٦/ ٣٩٥، نيل المآرب ١/ ٤٢٤، المغني ٣/ ٣٨.

(٢) الإقناع لابن المنذر ص١٢٥، المجموع ٦/ ٣٩٥.

(٣) ٣/ ٣٢٠.

(٤) المدونة ١/ ٢٧٩، المنتقى شرح الموطأ ٢/ ٧٢.

(٥) الأم ٢/ ١١٣-١١٤، البيان ٣/ ٤٧٣، فتح العزيز ٦/ ٤٦٠، الحاوي الكبير ٣/ ٤٣٦، روضة الطالبين ٢/ ٣٨٣، مغني المحتاج ١/ ٤٤٠.

(٦) المستوعب ٣/ ٣٨٦، المغني ٤/ ٣٤٧، المحرر ١/ ٢٣٠، التوضيح ١/ ٤٤٩، معونة أولي النهى ٣/ ٣٥، مطالب أولي النهى ٢/ ١٣٨.

(٧) الحاوي الكبير ٣/ ٤٣٦.

ونصوا أيضا: على اختصاص هذه الفدية برمضان دون أي صيام واجب من كفارة أو نذر معين.

وعند الحنابلة: قال المجد في شرحه وتبِعه في الفروع: إن قَبِل ولد المرضعة ثدي غيرها وقدرت أن تستأجر له أو له ما يستأجر منه فلتفعل ولتصم وإلا كان لها الفطر انتهيا ولعله مراد من أطلق».

ويُروى عن مجاهد رَحِمَهُ اللَّهُ(١).

وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم رحمهما الله(٢).

القول الثالث: تطعمان عن كل يوم مسكينًا، ولا قضاء عليهما.

وبه قال سعيد بن جبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وسعيد بن المسيب(٣)، وإسحاق بن راهوية(٤)، ورواه ابن وهب عن مالك رَحِمَهُ اللَّهُ في الحامل(٥).

القول الرابع: الحامل تفطر وتقضي ولا فِدية عليها، والمرضع تفطر وتقضي وتفدي.

قال مالك في المرضع: «إن كان الصبي لا يقبل غير أمه، فلتفطر ولتقض ولتطعم عن كل يوم أفطرته مدًا مدًا»(٦).

---

(١) المجموع ٦/ ٢٧٣، الحاوي الكبير ٣/ ٤٣٦، معالم السنن ٢/ ٧٣٩، الناسخ والمنسوخ ص٦٣-٦٤.

(٢) نيل المآرب ١/ ٤٢٤.

(٣) الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد ص٦٤، المجموع ٦/ ٢٩٥، حلية العلماء ٣/ ١٧٧، المغني ٣/ ٣٨، الفروع ٣/ ٣٤و٣٥، .

(٤) الاستذكار ١٠/ ٢٢٢.

(٥) عقد الجواهر الثمينة ١/ ٣٦٦، شرح الزرقاني على الموطأ ٢/ ١٩٢.

(٦) المدونة ١/ ٢١٠.

قال الزرقاني: «هذا المشهور من أقواله»(١).

وبه قال الليث(٢)، والشافعية في قول(٣).

وقال مالك: في المرضع: «إن كان صبيُّها يقبل غير أُمِّه من المراضع وكانت تقدر على أن تستأجر له أو له مال تستأجر له به فلتَصُم»

في المدونة: «قلت: أرأيت الحامل والمرضع إذا خافتا على ولديهما فأفطرتا؟ فقال: تطعم المرضع وتفطر وتقضي إن خافت على ولدها... وقال مالك في الحامل: لا إطعام عليها ولكن إذا صحت قويت قضت ما أفطرت. قلت: ما الفرق بين الحامل والمرضع؟ فقال؛ لأن الحامل هي مريضة، والمرضع ليست بمريضة. »(٤).

ونصوا أيضا: على اختصاص هذه الفدية برمضان دون أي صيام واجب من كفارة أو نذر معين.

القول الخامس: لا قضاء عليهما، ولا كفارة.

وهو مذهب ابن حزم(٥).

قال ابن حزم: «فإن خافت المُرضِع على المُرضَع قلة اللبن وضيعته لذلك ولم يكن له غيرها، أو لم يقبل ثدي غيرها، أو خافت الحامل على الجنين، أو عجز الشيخ، عن الصوم لكبره: أفطروا، ولا قضاء عليهم، ولا إطعام، فإن أفطروا لمرض بهم عارض فعليهم القضاء... وإذا سقط الصوم

---

(١) شرح الزرقاني على الموطأ ٢/ ١٩٢.

(٢) المغني ٣/ ٣٨، مختصر اختلاف العلماء ٢/ ١٧.

(٣) الحاوي الكبير ٣/ ٤٣٦، فتح العزيز ٦/ ٤٦٠.

(٤) المدونة ١/ ٢٧٨.

(٥) بدائع الصنائع ٢/ ١٠٢٢-١٠٢٣، الناسخ والمنسوخ ص٦٧، المبسوط ٣/ ٩٩-١٠٠.

فإيجاب القضاء عليهما شرع لم يأذن الله تعالى به ولم يوجب الله تعالى القضاء إلا على المريض، والمسافر، والحائض، والنفساء، ومتعمد القيء فقط، ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه»(١).

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: «إذا سقط الصوم فإيجاب القضاء عليهما شرع لم يأذن الله تعالى به، ولم يوجب الله تعالى القضاء إلا على المريض، والمسافر، والحائض، والنفساء، ومتعمد القيء فقط، ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه»(٢).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

أولا: دليلهم على وجوب القضاء: ما تقدم من أدلة على ذلك كما في المسألة السابقة.

ثانيا: دليلهم على عدم وجوب الإطعام:

١- قوله سبحانه: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

وجه الدلالة: قال الكاساني: «أوجب على المريض القضاء فمن ضم إليه الفِدية فقد زاد على النَّص فلا يجوز إلا بدليل، ولأنه لما لم يوجب غيره دل أنه كل حكم لحادثة لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز وقد ذكرنا أن المراد من المرض»(٣).

ونُوقِش هذا الاستدلال: بأن قياس الحامل والمُرضع على المريض

---

(١) المحلى ٦/ ٢٦٣

(٢) المحلى ٤/ ٤١١.

(٣) بدائع الصنائع ٤/ ٢٢٥.

والمسافر استدلال بالمفهوم، ونحن نستدل على وجوب الفِدية عليهما بمنطوق الآية: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ﴾ [البقرة: ١٨٤]، وهما مُطيقان.

وأُجيب: أن الآية منسوخة.

وَرُدَّ: بأن النسخ خاص بغير الحامل والمرضع؛ بدليل قول ابن عباس رضي الله عنهما: «أثبتت للحبلى والمرضع إذا خافتا»[١].

وإذا اختلف تفسير الصحابي وتفسير غيره فالأولى اتباع تفسير الصحابي، ولا سيما لا مخالف له من الصحابة[٢].

٢- حديث أنس بن مالك الكعبي رضي الله عنه السابق[٣].

وجه الدلالة من الحديث: أن رسول الله ﷺ قَرن الحامل والمرضع بالمسافر في حكم وضع الصوم عنهم، والموضوع عن المسافر هو أداء الصيام في السفر وعليه القضاء، فكذلك الحامل والمرضع وضع الأداء عنهما أثناء الحمل والرضاع ووجب عليهما القضاء، ولا يلزمهما الفدية كما لا تلزم المسافر والمريض.

فاقتضى ظاهر الخبر أن أحكام الصوم موضوعة من كفارة وقضاء إلا ما قام دليله من وجوب القضاء[٤].

ونُوقِش هذا الاستدلال من وجهين:

الأول: أن الحديث لا حجة فيه- على ما استدل به عليه؛ لأن سقوط

---

(١) سبق تخريجه برقم (٢٢٩).
(٢) المغني ٣/ ٣٩، الشرح الممتع على زاد المستقنع ٦/ ٣٤٨.
(٣) سبق تخريجه برقم (٢٤٢).
(٤) الحاوي الكبير ٣/ ٤٣٧.

انْحِـتام الصوم لا يُؤْذِن بسقوط الكفارة، ألا تَـرى الشيخ الهرم قد سقط عنه انْحِـتَام الصوم ولزمته الكفارة(١).

والمراد بوضع الصوم في الحديث وضعه في مدة عذرهما، وهي مدة الحمل والرضاع(٢).

الثاني: عدم وجود الحكم في دليل ما لا يدل على عدم ثبوته بدليل آخر ألا ترى أن القضاء واجب عليهما عند هؤلاء ولم يتعرض له الدليل الذي ذكروه وهذا مثله.

٣- ما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «تفطر الحامل والمرضع في رمضان وتقضيان صياما ولا تطعمان»(٣).

٤- ما ورد عن علي: «عليهما القضاء إذا أفطرتا، ولا فدية عليهما»(٤).

٥- ولأن الفِدية مشروعة خلفًا عن الصوم، والجمع بين الخلف والأصل لا يكون، وهو خلف غير معقول، بل هو ثابت بالنَّص في حق من لا يطيق الصوم، فلا يجوز في حق من يطيق الصوم، ولا يجوز أن يجب باعتبار الولد؛ لأنه لا صوم على الولد فكيف يجب ما هو خلف عنه؟، ولأنه لا يجب في مال الولد، ولو كان باعتباره لوجب في ماله كنفقته، ولتضاعف بتعدد الولد(٥).

٦- أن الله تعالى سمى هذا الطعام فدية، والفدية ما قام مقام الشيء

---

(١) الحاوي الكبير ٣/ ٤٣٧.
(٢) المغني ٣/ ٣٨، والفدية في الصلاة الصيام ٢٣٤.
(٣) تقدم تخريجه برقم (٢٥٥).
(٤) لم أقف عليه في كتب الأثر.
(٥) المبسوط ٣/ ١٠٠.

وأجزأ عنه، فغير جائز على الوضع اجتماع القضاء والفدية؛ لأن القضاء إذا وجب فقد قام مقام المتروك، فلا يكون الإطعام فدية، وإن كان فدية صحيحه فلا قضاء؛ لأن الفدية قد أجزأت عنه وقامت مقامه(١).

٧- ولأن الأعذار في الفطر ضربان: ضرب يوجب القضاء، ويُسقط الكفارة كالسفر والمرض، وضرب يوجب الكفارة، ويسقط القضاء كالشيخ الهرم، فأما اجتماعهما بعذر فخلاف الأصول(٢).

٨- الولد متصل بأمه كعضو من أعضائها، فتأخذ حكم المريض لذلك(٣).

٩- إنه فطر أبيح لعذر، فلم يجب به كفارة كالفطر للمرض، والسفر(٤).

ونُوقِش: لا يصح القياس؛ لأن المريض أخف حالًا منهما؛ لأنه يفطر بسبب نفسه.

١٠- **قال المُزني من الشافعية**: «إذا كان الأكل عامدًا لا كفارة عليه مع كونه آثمًا عاصيًا، فالحامل والمرضع اللذان لم يعصيا ولم يأثما به أولى أن لا تجب عليهما الكفارة»(٥).

ونُوقِش: بأن الكفارات ليست معتبرة بكثرة الآثام والمعصية، وإنما هي حكمة استأثر الله تعالى بعلمها، ألا ترى أن الرِّدة في شهر رمضان أعظم من الوطء ثم لا كفارة فيها(٦).

(١) أحكام القرآن للجصاص ١/ ١٨١.
(٢) الحاوي الكبير ٣/ ٤٣٧.
(٣) وأحكام الفدية في الصلاة والصوم ٣٤٢.
(٤) المغني ٣/ ٣٨.
(٥) الحاوي الكبير ٣/ ٤٣٧.
(٦) الحاوي الكبير ٣/ ٤٣٨.

١١- أن الشارع قرن بين المسافر والحامل والمرضع، ومن المعلوم أن المسافر لا يجب عليه إلا القضاء فقط، فكذلك الحامل والمرضع.

أدلة القول الثاني:

١- قوله سبحانه: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

دلت الآية على وجوب القضاء.

٢- قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤].

وجه الدلالة من الآية: قالوا: الحامل والمرضع ممن يطيق الصوم، فوجب بظاهر هذه الآية أن تلزمهما الفدية(١).

٣- ما يروى عن النبي ﷺ «الحامل والمرضع إذا خافتا على ولديهما أفطرتا وافتدتا»

قال ابن حجر: «هذا الحديث بهذا اللفظ لا أعرفه»

ونُوقِش هذا الاستدلال من وجهين:

الأول: بما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «ليست بمنسوخة، هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما فليطعما مكان كل يوم مسكينًا»(٢).

وعلى هذا فلا يظهر من الآية وجوب الكفارة على الحامل والمرضع؛ وذلك لتخصيص حكم الآية على من ذكر في أثر ابن عباس رضي الله عنه، فالكفارة تجب على من لا يستطيع الصوم.

---

(١) المغني ٣/ ٣٨، الحاوي الكبير ٣/ ٤٣٧.

(٢) سبق تخريجه برقم (٦٦).

وأجيب: بأن الآثار عن ابن عباس رضي الله عنهما مختلفة.

الثاني: لا يصح الاحتجاج بهذه الآية على إيجاب الكفارة؛ وذلك لأن الله تعالى قال: ﴿وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٤]، ومعلوم أن هذا خطاب لما تضمنه أول الآية، وليس ذلك حكم الحامل والمرضع لأنهما إذا خافتا الضرر لم يكن الصوم خيرًا لهما، بل محظور عليهما فعله، وإن لم تخشيا ضررًا على أنفسهما أو ولديهما فغير جائز لهما الإفطار، وفي ذلك دليل واضح على أنهما لم ترادا بالآية.

٤- قال ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤]، **قال:** «كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصيام أن يفطرا ويطعما مكان كل يوم مسكينا، والحبلى والمرضع إذا خافتا- **قال أبو داود:** يعنى على أولادهما- أفطرتا وأطعمتا»(١).

(٢٦١) ورَوى أبو داود قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا أبان، حدثنا قتادة أن عكرمة حدثه أن ابن عباس قال: «أثبتت(٢) للحبلى والمرضع»(٣).

---

(١) سبق تخريجه برقم (٦٦).

(٢) يعني: قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾.

(٣) سنن أبي داود (ح٢٣١٩).

وأخرجه ابن جرير ٢/ ١٣٩ من طريق أبي معاوية محمد بن خازم، وابن المبارك، عن عاصم الأحول، عن عكرمة، به، بنحوه. وزاد فيه: «والشيخ الكبير».

وفي حديث أبي معاوية قال: «يفطرون، ويطعمون عن كل يوم مسكينا، ثم قرأ: «وعلى الذين يطيقونه»، وفي حديث ابن المبارك قال: عن عاصم، عمن حدثه، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

=

قال ابن قُدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الآية أوجبت الإطعام ولم تتعرض للقضاء، فأخذناه من دليل آخر»(١).

٣- ما تقدم من الآثار عن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا من وجوب الفدية على الحامل والمرضع(٢).

قال ابن قدامة: «لا يعرف لهما مخالف من الصحابة».

وقال ابن القيم: «أفتى ابن عباس وغيره من الصحابة في الحامل والمرضع إذا خافتا على ولديهما أن تفطرا وتطعما كل يوم مسكينا إقامة للإطعام مقام الصيام».

ونُوقِش هذا الاستدلال من وجهين:

الأول: أنه ورد عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا خلافه.

وأجيب: قال الخطابي: «مذهب ابن عباس: أن الرخصة مثبتة للحبلى والمرضع»(٣).

قال ابن حجر«وأما الفدية فالمحفوظ فيه من قول ابن عباس»(٤).

الثاني: أنه يُحمل على كونه على سبيل الاستحباب لا على سبيل الإيجاب؛ لأدلة القول الأول.

٦- الفطر منفعة حصلت بسبب نفس عاجزة عن الصوم خِلْقَة لا عِلة، فتجب الفدية كفطر الشيخ الفاني، وهذا لأن الفطر منفعة شخصين:

= قال الألباني في صحيح أبي داود: «(قلت: إسناده صحيح، وصححه ابن الجارود»

(١) المغني ٣/ ٣٨، الشرح الممتع ٦/ ٣٦٠.

(٢) سبق تخريجه برقم (٢٥٧).

(٣) معالم السنن ٣/ ٢٠٨.

(٤) التلخيص الحبير ١/ ٢٢١.

منفعتها، ومنفعة ولدها، فباعتبار منفعتها: يجب القضاء، وباعتبار منفعته: يجب الفطر(١).

ونُوقِش هذا الاستدلال: بأن خلاصته القياس على الشيخ الفاني، .

قال ابن الهمام: «القياس ممتنع بشرع الفدية على خلاف القياس؛ إذ لا مماثلة تُعَقل بين الصوم والإطعام، والإلحاق دلالته متعذرة، لأن الشيخ يجب عليه الصوم بالعمومات ثم ينتقل إلى الفدية لعجزه عنه، والطفل لا يجب عليه بل على أمه، ولم ينتقل عنها شرعًا إلى خلف غير الصوم، بل أجيز لها التأخير فقط رحمة على الولد إلى خلف هو الصوم، بخلاف الشيخ فإنه لا قضاء عليه بل أقيمت الفدية مقام الصيام في حقه»(٢).

٦- إن الصوم عبادة يجب بإفسادها القضاء والكفارة العظمى، فجاز أن يجب فيها القضاء والكفارة الصغرى كالحج(٣).

ونُوقِش هذا الاستدلال: أن الحامل والمرضع لم تجب عليهما الفدية لانتهاك حرمة العبادة إنما وجبت عليهما لمعنى آخر وهو إباحة الفطر لهما مقابل خوفهما على الولد، إلا إذا أراد القياس من جهة أخرى وهو ضعف العذر المبيح للفطر واستطاعتهما للصوم.

٧- لأنهما يطيقان القضاء، فيلزمهما كالحائض والنفساء.

٨- ولأنه إفطار بعذر يزول، فوجب فيه القضاء كالمرض(٤).

٩- في حالة الخوف على الولد يكون العذر منفكا عنهما، ويصبح متعلقا بمصلحة الغير، فيكون أضعف مما لو كان متعلقا بالنفس ذاتها، ففي

---

(١) المبسوط ٣/ ١٠٠، الحاوي الكبير ٣/ ٤٣٧، المغني ٣/ ٣٨.

(٢) فتح القدير ٢/ ٢٧٢.

(٣) المنتقى للباجي ٢/ ٧١.

(٤) البيان ٣/ ٤٧٤.

هذه الحالة تلزمان بالإطعام مع القضاء.

ونوقش: بأن الجبر يحصل بالقضاء في حقهما، فلا حاجة إلى الإطعام.

أدلة القول الثالث (تطعمان ولا قضاء):

١- قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤].

فالآية تناولتهما وليس فيها إلا الإطعام(١).

ونوقش هذا الاستدلال: أن الحامل والمرضع تطيقان القضاء فلزمهما كالحائض النفساء(٢).

٢- قول النبي ﷺ قال: «إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة، وعن الحامل والمرضع الصوم أو الصيام»(٣).

وجه الدلالة: الوضع معناه الإسقاط، ولو كان المراد منه إسقاط الأدلة لبيَّنه كما بيَّن في حق المريض والمسافر، فكان على إطلاقه في حقهما(٤).

ونوقش: قال الطبري: «فإنه إن كان صحيحًا، فإنما معناه: أنه وضَع عن الحامل والمرضع الصومَ ما دامتا عاجزتين عنه، حتى تُطيقا فتقضيا، كما وُضع عن المسافر في سفره، حتى يقيم فيقضيه- لا أنهما أُمِرتا بالفدية والإفطار بغير وجوب قضاء، ولو كان في قول النبي ﷺ: «إن الله وضع عن المسافر والمرضع والحامل الصوم»، دلالةٌ على أنه ﷺ إنما عنى أن الله تعالى ذكره وضع عنهم بقوله: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ

---

(١) المغني ٣/ ٣٨.

(٢) المغني ٣/ ٣٨.

(٣) سبق تخريجه برقم (٢٤٢).

(٤) بدائع الصنائع ٢/ ١٠٢٢-١٠٢٣، الناسخ والمنسوخ ص٦٧، المبسوط ٣/ ٩٩-١٠٠.

مِسْكِينٍ﴾، لوجب أن لا يكون على المسافر إذا أفطر في سفره قضاء، وأن لا يلزمه بإفطاره ذلك إلا الفدية، لأن النبي ﷺ قد جمع بين حُكمه وبين حكم الحامل والمرضع. وذلك قولٌ، إن قاله قائلٌ، خلافٌ لظاهر كتاب الله، ولما أجمع عليه جميع أهل الإسلام»(١).

٣- قول ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤]، قرأ ابن عباس هذه الآية «وعلى الذين يطوقونه» أي يكلفونه، وهي قراءة صحيحة عنه(٢).

وجه الدلالة من الآية: يرى ابن عباس رضي الله عنهما أن الحامل والمرضع ليستا من المسافرين ولا المرضى الذين فرضهم القضاء، ولكنهما ممن كلف الصيام وطوقه فليس بمطيق، فحكمهما حكم الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة، فيطعمان فقط.

٤- حديث ابن عباس رضي الله عنه كان يقول لأم ولد له حُبْلى: «أنت بمنزلة الذي لا يطيقه فعليك الفدية، ولا قضاء عليك»(٣).

٥- حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كانت رخصة للشيخ الكبير، والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصيام أن يُفطرا، ويُطعما مكان كل يوم مسكينًا والحُبْلى والمرضع إذا خافتا- **قال أبو داود:** يعني على أولادهما- أفطرتا وأطعمتا، وقال: «أثبتت للحبلى والمرضع»(٤)، ولم يذكر القضاء.

وقال الألباني رحمه الله: «والثابت عن ابن عباس من طرق أن الرخصة للشيخ والمرأة إنما هي إذا كانا لا يطيقان الصيام ولا يستطيعانه، وأما إذا

(١) جامع البيان ٣/ ٤٣٧.
(٢) تقدم تخريجه (٦٦).
(٣) تقدم تخريجه برقم (٢٦٠).
(٤) تقدم تخريجه برقم (٢٥٩).

أطاقاه فالآية منسوخة إليهما»[١].

وتقدم أن الآثار عن ابن عباس رضي الله عنهما مختلفة.

٦- حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «إذا خافت الحامل على نفسها، والمرضع على ولدها في رمضان قال: يُفطران ويُطعمان مكان كل يوم مسكينًا، ولا يقضيان صوما»[٢].

٧- ما رواه عبدالرزاق من طريق نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «الحامل إذا خشيت على نفسها في رمضان تفطر وتطعم ولاقضاء عليها»[٣].

٨- روى الإمام مالك بلاغًا عن ابن عمر أنه سئل عن المرأة الحامل إذا خافت على ولدها واشتد عليها الصيام، قال: تفطر وتطعم مكان كل يوم مسكينًا مدًا من حنطة بمد النبي ﷺ[٤].

٩- روى الدارقطني من طريق سعيد بن جبير، عن ابن عباس أو عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «الحامل والمرضع تفطر ولا تقضي»[٥].

١٠- ما رواه أبو عبيد من طريق ابن أبي لبيبة عن عبدالله بن عثمان «أن امرأة صامتْ حاملًا فاستعطشت في شهر رمضان، فسُئل عنها ابن عمر فأمرها أن تفطر وتطعم كل يوم مسكينًا مُدًا ثم لا يجزئها ذلك، فإذا صحت قضته»[٦].

---

(١) إرواء الغليل ٤/ ٦٤.

(٢) تقدم تخريجه برقم (٢٥٩).

(٣) تقدم تخريجه برقم (٢٥٦).

(٤) تقدم تخريجه برقم (٢٥٧).

(٥) تقدم تخريجه برقم (٢٥٨).

(٦) تقدم تخريجه برقم (٢٥٤).

١١- أن الفدية متى وجبت لم يجب القضاء؛ لأن الفدية ما يقوم مقام الشيء كقوله تعالى: «ففدية من صيام».

ونوقش: بأنه لا يسلم أن الفدية وجبت أصلا وإنما الواجب أصلا هو القضاء لتمكنهما منه وبالتالي لا يجب الإطعام؛ لأن الإطعام لا يكون إلا عند العجز عن الصيام كالشيخ الفاني.

أدلة القول الرابع:

أما دليلهم على أن الحامل إذا خافت على حملها: أن تفطر ولا إطعام عليها:

١- حديث أنس بن مالك الكعبي «إن الله وضع عن المسافر شطر الصلاة، وعن المسافر والحامل والمرضع الصوم أو الصيام»(١).

وتقدم الجواب عنه.

٢- ولأنها مفطرة بعذر كالحائض.

٣- ولأن التكفير بالفطر إنما يجب على وجه الهَتْكِ، فإذا لم يكن هَتْكٌ لم يجب(٢).

وأما المرضع إذا خافت على ولدها فلها أن تُفطر وتَقضي وتَفدي:

١- لأن المرضع يمكنها أن تسترضع لولدها بخلاف الحامل.

٢- ولأن الحمل متصل بالحامل، فالخوف عليه كالخوف على بعض أعضائها(٣).

٣- ولأن الحامل مريضة، والمرضع ليست مريضة(٤).

---

(١) تقدم تخريجه برقم (٢٤٢).

(٢) الإشراف ١/ ٢٠٤.

(٣) المغني ٣/ ٣٨.

(٤) المدونة ١/ ٢١٠.

دليل ابن حزم:

١- وأما وجوب الفطر عليهما في الخوف على الجنين، والرضيع فلقول الله تعالى: ﴿ قَدْ خَسِرَ ٱلَّذِينَ قَتَلُوٓاْ أَوْلَـٰدَهُمْ سَفَهًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾.

(٢٦٢)٢- مارواه البخاري ومسلم من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قال قَبَّل رسول الله ﷺ الحسن بن علي وعنده الأقرع ابن حابس التميمي جالسا، فقال الأقرع: إن لي عشرة من الولد ما قبلت منهم أحدًا، فنظر إليه رسول الله ﷺ ثم قال: «من لا يرحم لا يرحم»(١).

فإذا رحمة الجنين، والرضيع: فرض، ولا وصول إليها إلا بالفِطر: فالفطر فرض؛ وإذ هو فرض فقد سقط عنهما الصوم.

٣- وإذا سقط الصوم فإيجاب القضاء عليهما شرع لم يأذن الله تعالى به ولم يوجِب الله تعالى القضاء إلا على المريض، والمسافر، والحائض، والنفساء، ومتعمد القيء فقط، ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه.

٤- وأما تكليفهم إطعامًا فقد روى البخاري ومسلم من طريق ابن أبي بكرة، عن أبي بكرة، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ قال: فإن دماءكم وأموالكم- قال محمد وأحسبه قال- وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم»(٢).

٥- ما ورد عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «أنه سئل عن مرضع في رمضان خشيت على ولدها، فرخص لها ابن عباس ولم يذكر قضاء ولا طعاما»(٣).

فلا يجوز لأحد إيجاب غرامة لم يأت بها نص، ولا إجماع.

---

(١) صحيح البخاري-كتاب بدء الوحي (٥٩٩٧)، ومسلم-باب رحمة الصبيان (٦١٧٠).

(٢) صحيح البخاري-كتاب بدء الوحي(٥٥٥٠)، ومسلم-باب تغليظ الدماء(٤٤٧٧).

(٣) المحلى ٦/ ٣٩٩.

ونوقشت هذه الأدلة: بأنها أدلة عامة قيدت بالأدلة الدالة على وجوب القضاء، وبما ورد عن الصحابة من الإطعام.

الترجيح:

لعل الراجح - والله أعلم - هو وجوب القضاء لدلالة القرآن، ولأنه الأصل وأما الإطعام فهو الأحوط لثبوت ذلك عن الصحابة رضي الله عنهم.

* * *

المبحث الثالث:
إذا خافتا على نفسيهما وولديهما معًا

حكم هذا المبحث حكم المبحث الأول تغليبًا لجانب الأم.

وهو مذهب جمهور العلماء كما سبق في المبحث الأول.

وقد مضى أقوال أهل العلم وأدلتهم.

قال النووي: «**قال أصحابنا**: الحامل والمرضع إن خافتا من الصوم على أنفسهما أفطرتا وقضتا ولا فِدية عليهما كالمريض وهذا كله لا خلاف فيه، وإن خافتا علي أنفسهما وولديهما فكذلك بلا خلاف»(١).

المبحث الرابع:

قال النووي: «لو كانت المُرضع والحامل مسافرة أو مريضة فأفطرت بنية الترخص بالمرض أو السفر فلا فدية عليها بلا خلاف، وإن لم تقصد الترخص أفطرت للخوف على الولد لا علي نفسها ففى وجوب الفدية وجهان كالوجهين في فطر المسافر بالجماع لا بنية الترخص كذا ذكره البغوي وغيره، والأصح في جماع المسافر المذكور لا كفارة كما سنوضحه في موضعه إن شاء الله تعالى وكذا إن أطلقتا في الأصح».

المبحث الخامس:
تعدد الفدية بتعدد الأولاد

قال النووي: «فإذا أوجبنا الفدية فهل تتعدد بتعدد الأولاد فيه طريقان أصحهما، وبه قطع البغوي، والثاني: فيه وجهان حكاه الرافعي».

(١) المجموع ٦/ ٢٥٦.

والمذهب عند الشافعية: أنها لا تتعدد.

قال الرملي: «ولا تتعدد الفدية بتعدد الأولاد لأنها بدل عن الصوم، بخلاف العقيقة لأنها فداء عن كل واحد»[١].

المبحث السادس:
على من تكون فدية الحامل والمرضع

اختلف الفقهاء القائلون بوجوب فدية الحامل والمرضع فيمن تلزمه هذه الفدية:

القول الأول: أنها تلزم الحامل والأم المرضعة من مالها.

وهو قول الشافعية[٢]، وقول عند الحنابلة.

وعند الشافعية: ولو كانت المرضعة مستأجرة.

قال ابن عقيل: «يحتمل أنها على الأم، وهو أشبه؛ لأنها تبع لها، ولهذا وجبت كفارة واحدة»[٣].

وحجته: أنه ظاهر ماورد عن الصحابة، ولأنه تبع لها.

القول الثاني: أنها بين الأم وبين من تلزمه نفقة الولد من قريب، أو من مال الولد.

وهو قول عند الحنابلة[٤].

وحجته: أن الإرفاق لهما.

---

(١) نهاية المحتاج ٣/ ١٩٥.

(٢) مغني المحتاج ١/ ٦٤٤.

(٣) الإنصاف ٧/ ٣٨٣.

(٤) الإنصاف ٧/ ٣٨٤.

القول الثالث: إن الفدية على من يمون الولد.

وهو الصحيح من مذهب الحنابلة[١].

وحجته: أن الإرفاق للولد.

* * *

(١) الإنصاف ٧/ ٣٨٣.

الباب الرابع:
وقت أداءُ الصَّومِ

وفِيه فُصُول:

الفصل الأول: أول الوقت

الفصل الثاني: آخِرُ الوَقْت

الفصل الثالث: الشَّكُ في دُخولِ وقتِ الأداء

الفصل الرابع: الشَّكُ فِي خُرُوجِ الوَقْتِ

الفصل الخامس: العمل بغلبة الظن في دخول الوقت أو خروجه

الفصل السادس: توقِيتُ الصِّيَام للبِلدان ذاتِ خُطوطِ العَرضِ العالية

الفصل السابع: توقيتُ الصيامِ لِمُستَقِلي المَراكِب الفَضائيةِ

الفصل الأول:
أول الوقت

اختُلِف في ذلك على أقوال:

القول الأول: أنه من بعد طلوع الفجر الثاني.

وبه قال الجمهور(١).

القول الثاني: أنه من بعد طلوع الشمس. وبه قال طائفة من السلف منهم الأعمش، وإسحاق بن راهويه، ومعمر(٢).

القول الثالث: أنه من بعد انتشار البياض والضوء في السِّكَك والطُّرق.

وبه قال طائفة من السلف، منهم عطاء بن أبي رباح، وحُكِي عن الأعمش، وأبو بكر بن عياش(٣).

الأدلـة:

أدلة القول الأول:

(٢٦٣) ١- ما البخاري ومسلم من طريق حصين بن عبدالرحمن، عن الشعبي، عن عدي بن حاتم ﵁ قال: «لما نزلت ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، عمدت إلى عقال أسود، وإلى عقال أبيض، فجعلتهما تحت وسادتي، فجعلت أنظر في الليل فلا يستبين

---

(١) الهداية ١/ ١٣٠، شرح معاني الآثار٢/ ٥٣-٥٤، الفتاوى الهندية ١/ ١٩٤، أحكام القرآن للقرطبي ٢/ ٣١٩، المعونة ١/ ٤٦٥، ٤٦٨، الأم ٢/ ٩٦، المجموع ٦/ ٢٦١، ٣٢٥، المغني ٤/ ٤٣٤-٤٣٥، المقنع ص٦٣، تفسير الطبري ٢/ ١٠١، كتاب الصيام من شرح العمدة ١/ ٥٢٤.

(٢) تفسير الطبري ٢/ ١٠١، المجموع ٦/ ٣٠٥.

(٣) أحكام القرآن للقرطبي ٢/ ٣١٩، شرح معاني الآثار ٢/ ٥٢، المجموع ٦/ ٣٤٢، المغني ٤/ ٤٣٤-٤٣٥، المحلى ٤/ ٣٦٦، تفسير الطبري ٢/ ١٧٢، فتح الباري ٤/ ١٣٧.

لي، فغدوت على رسول الله ﷺ، فذكرت له ذلك، فقال: إنما ذلك سواد الليل وبياض النهار»[(١)].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «وفائدة تسميته ببياض النهار وسواد الليل بالخيط الأبيض والخيط الأسود دليل على أنه أول البياض الذي يبين في السواد مع لطفه ودقته، فإن الخيط يكون مستدقًا، **وقوله: «من الخيط الأسود»** دليل على أنه يتميز أحد الخيطين من الآخر، وإذا انتشر الضوء لم يبق هناك خيط أسود، **وأيضًا:** فإن النبي ﷺ قال لعدي: «إنما هو بياض النهار وسواد الليل» فعلم من قوله ﷺ: «إنما هو بياض النهار من سواد الليل» أنه أول ما يبدو البياض يدخل النهار، كما أنه أول ما يُقبِل من المشرق السواد يدخل الليل[(٢)]، والله أعلم».

(٢٦٤) ٢- ما رواه البخاري ومسلم من طريق أبي غسان محمد بن مطرف قال: حدثني أبو حازم، عن سهل بن سعد قال: «أنزلت ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، ولم ينزل ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ فكان رجال إذا أرادوا الصوم ربط أحدهم في رجله الخيط الأبيض، والخيط الأسود، ولم يزل يأكل حتى يتبين له رؤيتهما، فأنزل الله ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ فعملوا أنه إنما يعني الليل والنهار»[(٣)].

---

(١) صحيح البخاري - كتاب الصوم/ باب قول الله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، (ح١٨١٧) واللفظ له، ومسلم - كتاب الصيام/ باب أن الدخول يحصل بطلوع الفجر (ح١٠٩٠).

(٢) أحكام الصيام ١/ ٥٣٠.

(٣) صحيح البخاري - كتاب الصوم/ باب قول الله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، (ح١٨١٨)، =

(٢٦٥) ٣- ما رواه البخاري ومسلم من طريق عبيد الله، عن القاسم بن محمد، عن عائشة رضي الله عنها أن بلالًا كان يُؤذِن بليل، فقال رسول الله ﷺ: «كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم، فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر»(١).

٤- ما رواه ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «إن بلالًا يُؤذن بالليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم»(٢).

وأذان ابن أم مكتوم عند طلوع الفجر.

وجه الدلالة من هذه الأحاديث الثلاثة:

أن النبي ﷺ بين أن الخيط الأبيض هو بياض النهار، والخيط الأسود هو ظلمة الليل وسواده، ثم جوز الأكل والشرب وغيرهما لغاية هي طلوع الفجر المنتشر في أفِق السماء، فما بعد الفجر الصادق لا يجوز فيه الأكل أو الشرب وغيرهما من المحظورات على الصائم.

(٢٦٦) ٥- ما رواه مسلم من طريق حماد (يعني ابن زيد) حدثنا عبدالله ابن سوادة القشيري، عن أبيه، عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يغرنكم من سحوركم أذان بلال، ولا بياض الأفق المستطيل هكذا حتى يستطير هكذا» وحكاه حماد بيديه قال: يعني معترضا(٣).

(٢٦٧) ٦- وروى ابن أبي شيبة من طريق ابن أبي ذئب، عن خالد، عن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: «الفجر فجران: فأما الذي كأنه ذنب

= ومسلم - كتاب الصيام/ باب أن الدخول يحصل بطلوع الفجر (ح١٠٩١).

(١) صحيح البخاري - كتاب الصوم/ باب لا يمنعنكم من سحوركم أذان بلال (ح١٨١٩)، صحيح مسلم - كتاب الصيام/ باب أن الدخول يحصل بطلوع الفجر (ح١٠٩٢)

(٢) سبق تخريجه برقم (١٢٦).

(٣) صحيح مسلم - كتاب الصيام/ باب أن الدخول يحصل بطلوع الفجر (ح١٠٩٤).

السرحان، فإنه لا يحل شيئًا ولا يحرمه، ولكن المستطير»[(١)].

قال ابن حجر: «هو الذي يحرم الطعام ويحل الصلاة، قال: وهذا موافق للآية الماضية[(٢)] في الباب الذي قبله، يعني قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

(٢٦٨) ٧- وروى الدارقطني من طريق الوليد بن مسلم، عن الوليد بن سليمان قال: سمعت ربيعة بن يزيد قال: سمعت عبد الرحمن بن عائش صاحب رسول الله ﷺ يقول: «الفجر فجران: فأما المستطيل في السماء فلا يمنعن السحور ولا تَحِل فيه الصلاة، وإذا اعترض فقد حرم الطعام فصل صلاة الغداة»[(٣)].

(٢٦٩) رَوى الحاكم من طريق ابن أبي ذئب، عن الحارث بن عبدالرحمن، عن محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان، عن جابر بن

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٢٨٨.

وأخرجه الدارقطني في السنن (٢/ ١٦٥)، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٢١٥، وأبو داود في مراسيله (١/ ٩٢) من طريق ابن أبي ذئب، عن الحارث بن عبدالرحمن، عن محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال: «هما فجران: فأما الذي كأنه ذنب السرحان فإنه لا يحل شيئا ولا يحرمه، وأما المستطيل الذي عارض الأفق ففيه تحل الصلاة ويحرم الطعام». قال الدارقطني: «هذا مرسل».

(٢) فتح الباري ٤/ ١٦٢.

(٣) سنن الدارقطني ٣/ ١١٥ برقم (٢١٨٣).

وإسناده ضعيف؛ لأن فيه الوليد بن مسلم القرشي مدلس من الطبقة الرابعة، فلا يُحتج بحديثه إلا إذا صرح بالسماع.

قال الذهبي في الكاشف ٢/ ٣٥٥: «كان مدلسا، فيتقى من حديثه ما قال فيه: عن».

وقال ابن حجر في التقريب ص٥٨٤: «الوليد ابن مسلم القرشي مولاهم أبو العباس الدمشقي ثقة، لكنه كثير التدليس والتسوية».

عبدالله رضي الله عنهما قال: قال: رسول الله ﷺ: «الفجر فجران: فأما الفجر الذي يكون كذنب السرحان فلا تحل الصلاة فيه و لا يحرم الطعام، وأما الذي يذهب مستطيلًا في الأُفق فإنه يحل الصلاة و يحرم الطعام»(١).

(٢٧٠) ٨- ورَوى عبدالرزاق: عن ابن جريج، عن عطاء أنه سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقول: «هما الفجران، فأما الفجر الذي يسطع في السماء فليس بشيءٍ ولا يحرم شيئًا، ولكن الفجر الذي ينتشر على رؤوسِ الجبال فهو الذي يحرم»(٢).

---

(١) المستدرك ١/ ١٩١، ومن طريقه البيهقي ١/ ٣٧٧، من طريق ابن أبي ذئب، عن الحارث ابن عبدالرحمن، عن محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان، عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما.
وأخرجه البيهقي ١/ ٣٧٧ من طريق ابن أبي ذئب، عن الحارث، عن محمد بن عبدالرحمن ابن ثوبان، مرسلًا.
قال البيهقي: وهو أصح.

(٢) مصنف عبدالرزاق ٣/ ٥٤ (ح٤٧٦٥).
وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (ح٣٥٦) و (ح١٩٢٧)، ومن طريقه الحاكم في المستدرك ١/ ٣٠٤، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٢١٦،
والدارقطني في السنن ٢/ ١٦٥ من طريق محمد بن علي بن محرز الكوفي، ثنا أبو أحمد الزبيري، ثنا سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «الفجر فجران: فجر تحرم فيه الصلاة ويحل فيه الطعام، وفجر يحرم فيه الطعام وتحل فيه الصلاة».
قال ابن خزيمة: «لم يرفعه في الدنيا غير أبي أحمد الزبيري»، وقال أيضًا: «هذا لم يروه أحد عن أبي أحمد إلا ابن محرز هذا».
قال الدارقطني: «لم يرفعه غير أبي أحمد الزبيري عن الثوري ووقفه الفريابي وغيره عن الثوري، ووقفه أصحاب ابن جريج عنه أيضا».
قال ابن كثير رحمه الله تعالى: هذا إسناد صحيح إلى ابن عباس رضي الله عنهما (تفسير ابن كثير ١/ ٢٢٢).

=

وجه الدلالة: دل الأثر على أن الوقت الذي يحرم فيه على من أراد الصوم تناول شيء من الطعام أو الشراب أو غيرهما مما يكون سببًا في بطلان الصوم هو الفجر الذي ينتشر ضوؤُهُ أُفقيًا على رؤوس الجبال، وهو الوقت المعتبر شرعًا لابتداء الصوم من كل يوم.

(٢٧١) ٩- وروى ابن أبي شيبة من طريق ثابت بن عمارة، عن غنيم بن قيس، عن أبي موسى قال: «ليس الفجر الذي هكذا، يعني المتسطيل، ولكن الفجر الذي هكذا، يعني المعترض»(١).

(٢٧٢) ١٠- ورَوى الدارقطني من طريق أبي حفص الأبار، عن منصور عن هلال بن يساف، عن سالم بن عبيد قال: «كنت في حجر أبي بكر الصديق فصلى ذات ليلة ما شاء الله، ثم قال: اخرج فانظر هل طلع الفجر؟ قال: فخرجت ثم رجعت، فقلت: قد ارتفع في السماء أبيض فصلى ما شاء الله، ثم قال: اخرج فانظر هل طلع الفجر؟ فخرجت ثم رجعت فقلت: لقد اعترض في السماء أحمر، فقال: هيت الآن فابلغني سحوري»(٢).

= وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى من طريق الحسين بن حفص، عن سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس قال: «الفجر فجران فجر يطلع بليل يحل فيه الطعام والشراب ولا يحل فيه الصلاة، وفجر يحل فيه الصلاة ويحرم فيه الطعام والشراب، وهو الذي ينتشر على رؤوس الجبال».

قال البيهقي: «هكذا رواه أبو أحمد مسندا، ورواه غيره موقوفا، والموقوف أصح».

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٤/ ٤٤،

وأخرجه عبد الدرزاق ٢/ ٢٨٨ من طريق ثابت به.

وإسناده حسن.

(٢) سنن الدارقطني ٣/ ١١٦ من طريق فضيل بن عياض، عن منصور به بنحوه.

وأخرجه أيضا من طريق فضيل بن عياض عن منصور به. وقال: «هذا إسناد صحيح».

أدلة القول الثاني:

استُدِل لهذا الرأي بالأدلة الآتية:

(٢٧٣) ١- ما رواه أحمد قال: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عاصم، عن زِرٍ قال: قلت لحذيفة: أي ساعة تسحرتم مع رسول الله ﷺ؟ قال: «هو النهار إلا أن الشمس لم تطلع»(١).

---

(١) مسند أحمد ٥/ ٤٠٠(٢٣٧٩٢)،
وأخرجه أحمد ٥/ ٣٩٦(٢٣٧٥٣) والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ٥٢من طريق حماد بن سلمة،
وفي ٥/ ٣٩٩(٢٣٧٨٤)، و«النسائي» ٤/ ١٤٢، وفي الكبرى (٢٤٧٣)، والطبري في تفسيره ٢/ ١٧٥ من طريق سفيان
وفي ٥/ ٤٠٥(٢٣٨٣٥) من طريق شريك بن عبد الله. وابن ماجة (١٦٩٥) والطبري في تفسيره ٢/ ١٧٥من طريق أبي بكر بن عياش،
أربعتهم (حماد بن سلمة، وسفيان، وشريك، وأبو بكر بن عياش) عن عاصم بن بهدلة، عن زر بن حبيش، فذكره.
وأخرجه النسائي ٤/ ١٤٢، وفي الكبرى (٢٤٧٤) أخبرنا محمد بن بشار، حدثنا محمد، حدثنا شعبة، عن عدي، سمعت زر بن حبيش، قال: تسحرت مع حذيفة، ثم خرجنا إلى الصلاة، فلما أتينا المسجد، صلينا ركعتين، وأقيمت الصلاة، وليس بينهما إلا هنيهة» موقوف.
وأخرجه النسائي ٤/ ١٤٢، وفي الكبرى (٢٤٧٥) أخبرنا عمرو بن علي، حدثنا محمد بن فضيل، قال: حدثنا أبو يعفور، حدثنا إبراهيم، عن صلة بن زفر، قال: تسحرت مع حذيفة، كلاهما (زر، وصلة) عن حذيفة، موقوفًا.
قال أبو عبد الرحمن النسائي: «لا نعلم أحدا رفعه غير عاصم».
والحديث ضعيف؛ لاضطراب عاصم بن أبي النجود في سنده ومتنه:
فأما متنه، ففي سياق الألفاظ عن عدي بن ثابت عن زر، وسياق لفظ صلة في روايته عن حذيفة.
كما أنهما خالفاه في رفعه، فروياه موقوفًا على حذيفة، وعدي بن ثابت فوق عاصم في الحفظ والإتقان، فإن عديًا «ثقة رمي بالتشيع» كما في التقريب ص٣٨٨، وقد تابعه على هذا =

ونُوقِش الاستدلال بهذا الحديث من وجوه:

الوجه الأول: أنه مضطرب، **قال النسائي:** «لا نعلم أحدًا رفعه غير عاصم، فإن كان رفعه صحيحًا فمعناه: أنه قرب النهار، كقوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾ معناه: إذا قاربن البلوغ، كقول القائل: بلغنا المنزل: إذا قاربه»(١).

قال ابن رجب عن عاصم: «كان حفظه سيئًا، وحديثه خاصة عن زر وأبي وائل مضطرب، كان يحدث بالحديث تارة عن زر، وتارة عن أبي وائل».

قال حنبل بن إسحاق: ثنا مسدد، ثنا أبو زيد الواسطي، عن حماد بن سلمة قال: «كان عاصم يحدثنا بالحديث الغداة عن زر، وبالعشي عن أبي وائل-»(٢).

وقال ابن القيم: «وأما حديث حذيفة فمعلول، وعلته الوقف، وأن زِرًا

= صلة بن زفر في روايته عن حذيفة.

وقد قال يعقوب بن شيبة عن عاصم: في حديثه اضطراب، وهو ثقة، وقال الدارقطني: في حفظه شيء (تهذيب الكمال ١٣/ ٤٧٧و٤٧٨).

وأما رواية عاصم عن زر:

قال العجلي في الثقات ص٢٣٩: «عاصم ثقة في الحديث، لكن يختلف عليه في حديث زر، وأبي وائل».

وقد صحح الحديث الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٤/ ١٣٦) حيث قال: «فروى سعيد ابن منصور عن أبي الأحوص عن عاصم عن زر عن حذيفة قال: «تسحرنا مع رسول الله ﷺ هو والله النهار غير أن الشمس لم تطلع» وأخرجه الطحاوي من وجه آخر عن عاصم نحوه، وروى ابن أبي شيبة وعبد الرزاق ذلك عن حذيفة من طرق صحيحة».

ينظر: (تخريج أحاديث تفسير ابن أبي حاتم للبهلال ٣٣٠).

(١) التحفة ٣/ ٣٢

(٢) شرح العلل ٢/ ٧٨٨.

هو الذي تسحر مع حذيفة، ذكره النسائي»[١].

الوجه الثاني: أنه محمول على اختلاف الحال، فتكون قصة حذيفة سابقة لنزول الآية[٢] فحديث حذيفة كان في أول الإسلام ونسخ.

الوجه الثالث: أنه شاذ لمخالفته صريح القرآن والسُّنة.

الوجه الرابع: بأنه محمول على قرب النَّهار[٣]، كما في قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾ [الطلاق: ٢].

أي قارَبْـنَ انقضاء العدة.

٢- أنه يبدأ من بعد طلوع الشمس، قياسًا على أنه ينتهي بغروبها[٤].

ونُـوقِـشَ: بالمنع، إذ لا تلازم بين غروب الشمس وطلوعها.

أدلة القَول الثالث:

استُدِل لهذا الرأي بالأدلة الآتية:

(٢٧٤) ١- ما رواه أحمد قال: حدثنا روح، حدثنا حماد، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة ﵁، عن النبي ﷺ قال: «إذا سمع أحدكم النداء والإناء على يده، فلا يضعه حتى يقضي حاجته منه»[٥].

---

(١) تهذيب سنن أبي داود (١/ ٤٠٩)

(٢) شرح معاني الآثار ٢/ ٥٣، فتح الباري ٤/ ١٣٦.

(٣) تحفة الأحوذي ٣/ ٣٩٠.

(٤) تفسير الطبري ٢/ ١٠١، تفسير ابن كثير ١/ ٢٢٢.

(٥) مسند أحمد ١٦/ ٣٦٨ (ح١٠٦٢٩) حدثنا غسان،
وفي ٢/ ٥١٠(١٠٦٣٧) عن روح،
والطبري في التفسير ٢/ ١٧٥، والبيهقي ٤/ ٢١٨ من طريق روح،
وأبو داود (٢٣٥٠) ومن طريقه الدارقطني ٢/ ١٢٨ عن عبدالأعلى بن حماد،
والحاكم ١/ ٣٢٠، ٣٢٣، ٥٨٨ من طريق عفان بن مسلم، وعبدالواحد بن غياث، وعبدالأعلى بن حماد، =

وجه الدلالة من الحديث: فقد أجاز ﷺ الأكل بعد سماع النِّداء، وهو لا يكون إلا بعد طلوع الفجر الصادق.

= خمستهم (غسان بن الربيع، وروح بن عبادة، وعبد الأعلى بن حماد، وعفان، وعبد الواحد) عن حماد بن سلمة، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، فذكره.
وأخرجه أحمد ١٦/ ٣٦٨ (ح١٠٦٣٠)،
وابن جرير الطبري في تفسيره ٢/ ١٧٥ عن أحمد بن إسحاق الأهوازي،
والبيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٢١٨ من طريق أحمد بن عبيد الله النرسي، ومحمد بن أحمد الرياحي، أربعتهم (أحمد، والأهوازي، والنرسي، والرياحي) عن روح بن عبادة، عن حماد بن سلمة، عن عمار بن أبي عمار، عن عن أبي هريرة، مرفوعًا، بلفظه، لكن زاد أحمد، والأهوازي، والرياحي في حديثهم: «وكان المؤذن يؤذن إذا بزغ الفجر».
وأخرجه الحاكم في المستدرك ١/ ٣٢٣ من طريق عفان بن مسلم، عن حماد بن سلمة، به.
وأخرجه ابن حزم في المحلى ٦/ ٢٣٢ من طريق حماد، به.
وقوله: «وكان المؤذن يؤذن إذا بزغ الفجر» هو من قول عمار بن أبي عمار كما في رواية ابن حزم.
وعلقه ابن حزم في المحلى ٦/ ٢٣٣ عن حماد بن سلمة، عن حميد، عن أبي رافع أو غيره، عن أبي هريرة موقوفًا، بلفظ: «أنه سمع النداء، والإناء على يده، فقال: أحرزتها ورب الكعبة».
وأخرجه أحمد ١٥/ ٢٨٤ (ح٩٤٧٤) عن غسان بن الربيع، عن حماد بن سلمة، عن يونس ابن عبيد، عن الحسن، مرسلًا، بلفظه. والحديث صححه الحاكم.
الحديث تفرد حماد عن محمد بن عمرو بن علقمة على أوجه مختلفة،
وقال ابن أبي حاتم في العلل (٢/ ٢٣٥): «وسألت أبي عن حديث رواه روح بن عبادة، عن حماد، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: إذا سمع أحدكم النداء والإناء على يده فلا يضعه حتى يقضي حاجته منه.
قلت لأبي: وروى روح أيضا عن حماد، عن عمار بن أبي عمار، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ مثله، وزاد فيه: وكان المؤذن يؤذن إذا بزغ الفجر.
قال أبي: هذان الحديثان ليسا بصحيحين، أما حديث عمار فعن أبي هريرة موقوف، وعمار ثقة، والحديث الآخر ليس بصحيح».

ونُوقش الاستدلال بهذا الحديث من وجهين:

الوجه الأول: أن معناه أنه يسمع الأذان، وهو يشك في الصبح، مثل أن تكون السماء متغيمة، فلا يقع له العلم بالآذان أن الفجر قد طلع؛ لأن علامات الفجر معدومة(١).

وأُجيب: بأنه مردود برواية: «**وكان المؤذن يؤذن إذا بزغ الفجر**»(٢).

هذا يدل على أنه لا يضع الإناء حتى يقضي منه حاجته بعد بزوغ الفجر(٣).

الوجه الثاني: أنه محمول على النِّداء الذي قبل طلوع الفجر؛ لأن بلالًا كان يؤذن بالليل(٤).

وأجيب عن هذا الوجه: بما أجيب به عن الوجه الأول.

(٢٧٥) ٢- ماروواه أحمد من طريق ابن لهيعة، عن أبي الزبير، قال: سألت جابرا عن الرجل يريد الصيام والإناء على يده ليشرب منه، فيسمع النداء، قال جابر: «كنا نحدث أن النبي ﷺ قال: «ليشرب»»(٥).

(٢٧٦) ٣- ماروواه أحمد من طريق جعفر بن برقان، عن شداد مولى عياض بن عامر، عن بلال: «أنه جاء إلى النبي ﷺ يؤذنه بالصلاة فوجده يتسحَّر في مسجد بيته»(٦).

---

(١) معالم السنن ٣/ ٢٣٣، الفتح الرباني ١٠/ ٢٣.

(٢) تقدمت ضمن الحديث السابق.

(٣) تعليق أحمد شاكر على تهذيب السنن ٣/ ٢٣٣.

(٤) معالم السنن ٣/ ٢٣٣، الفتح الرباني ١٠/ ٢٣.

(٥) ٢٣/ ٨٢ (ح١٤٧٥٥) وإسناده ضعيف من أجل ابن لهيعة.

(٦) ٣٩/ ٣٣٠ (ح٢٣٩٠١).

منقطع؛ لأن شدادًا لم يدرك بلالًا، كما قال أبو داود وغيره، وهو أيضًا لا يعرف، كما نقله =

(٢٧٧) ٤- ما رواه البزار من طريق مطيع بن راشد، عن توبة العنبري أنه سمع أنس بن مالك يقول: قال رسول الله ﷺ: «انظر من في المسجد فادعه، فدخلت - يعني المسجد - فإذا أبو بكر وعمر، فدعوتهما، فأتيته فوضعته بين يديه، فأكل وأكلوا، ثم خرجوا، فصلى بهم رسول الله ﷺ صلاة الغداة»(١).

= ابن حجر عن الذهبي في تهذيب التهذيب ٤/ ٢٩١.

وقال ابن حجر في التقريب ص٢٦٤: «مقبول، يرسل».

وأخرجه أيضًا (ح٢٣٨٨٩) من طريق أبي إسحاق، عن عبد الله بن معقل المزني، عن بلال، مرفوعًا.

وهو ضعيف؛ ففيه عنعنة أبي إسحاق، وهو مدلس، ولم يصرح بالسماع، وعبدالله بن معقل لا يعرف له سماع من بلال.

ورواه عبدالرزاق في مصنفه (ح٧٦٠٨)عن ابن عيينة، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن حكيم بن جابر قال: جاء بلال إلى النبي ﷺ، والنبي ﷺ يتسحر فقال: الصلاة يا رسول الله، قال: فثبت كما هو يأكل، ثم أتاه فقال: الصلاة وهو حاله، ثم أتاه الثالثة، فقال: الصلاة يا رسول الله قد والله أصبحت، فقال النبي ﷺ: يرحم الله بلالا لولا بلال لرجونا أن يرخص لنا حتى تطلع الشمس»

وأخرجه أبو داود في المراسيل (١/ ٩٤) قال: حدثنا وهب بن بقية، عن خالد، عن إسماعيل، عن حكيم يعني ابن جابر قال: أخبرت أن رسول الله ﷺ كان يتسحر فجاءه بلال فقال: الصلاة يا رسول الله، فسكت، فلم يرجع إليه شيئا، فرجع بلال فقال: الصلاة يا رسول الله فقد أصبحت، فقال رسول الله ﷺ: رحم الله بلالا لولا بلال لرجوت أن يرخص لنا إلى طلوع الشمس».

قال ابن حجر في فتح الباري (٤/ ١٣٥): «رواه عبد الرزاق بإسناد رجاله ثقات».

(١) البزار ١/ ٤٦٧ (ح٩٨٣).

قال البزار: «لا نعلم أسند توبة عن أنس إلا هذا وحديثًا آخر، ولا رواهما عنه إلا مطيع».

ومطيع بن راشد لا يعرف كما قال الذهبي في الميزان ٤/ ١٣٠، وفي التقريب ص٥٣٥: «مقبول» وهو على ضعفه تفرد به عن توبة العنبري.

(٢٧٨) ٥- مارواه ابن جرير من طريق الحسين بن واقد، عن أبي غالب، عن أبي أُمامة قال: أقيمت الصلاة والإناء في يد عمر، قال: «أشربها يا رسول الله؟ قال: نعم، فشربها»(١).

٦- ما رواه زر بن حبيش عن حذيفة بن اليمان ﵁ قال: قلت: تسحرت مع النبي ﷺ؟ قال: نعم، قال: لو شاء لأقول هو النهار إلا أن الشمس لم تطلع»(٢).

وفي رواية سفيان عن عاصم عن زر عن حذيفة ﵄ قال: «كان النبي ﷺ يتسحر وأنا أرى مواقع النبل، قال: قلت: أبَعدَ الصبح؟ قال: هو الصبح إلا أنه لم تطلع الشمس»(٣).

وفي رواية حماد عن عاصم عن زر: قلت بعد الصبح؟ قال: بعد الصبح غير أن الشمس لم تطلع(٤).

وجه الدلالة من الحديث: قال الطحاوي ﵀ تعالى: «ففي هذا الحديث عن حذيفة أنه أكل بعد طلوع الفجر، وهو يريد الصوم وأخبر مثل

---

(١) أخرجه ابن جرير ٢/ ١٧٥.
وفي إسناده الحسين بن واقد، قال الذهبي عنه في المغني في الضعفاء ١/ ٢٦٩: «صدوق، استنكر أحمد بعض حديثه»، وقال ابن حجر في التقريب ص١٦٩: «ثقة له أوهام».
ووصفه الدارقطني والخليلي بالتدليس (تهذيب الكمال ٦/ ٤٩١، الإرشاد للخليلي).
وقد عنعن في هذا الإسناد.
وأبو غالب صاحب أبي أمامة ضعّفه ابن سعد، وأبو حاتم، والنسائي، وابن حبان، ووثقه الدارقطني، وقال ابن معين: «صالح الحديث» (تهذيب الكمال ٣٤/ ١٧٠).
وقال ابن حجر في التقريب ص٦٦٤: «صدوق يخطئ».

(٢) تفسير ابن جرير الطبري ٢/ ١٧٥، شرح معاني الآثار ٢/ ٥٢.

(٣) تفسير ابن جرير الطبري ٢/ ١٧٥، شرح معاني الآثار ٢/ ٥٢.

(٤) تفسير ابن جرير الطبري ٢/ ١٧٥، شرح معاني الآثار ٢/ ٥٢، وسبق تخريجه برقم (٢٣٩).

ذلك عن رسول الله ﷺ»[١].

ونُوقِش هذا الاستدلال من وجوه:

الأول- أنه لا يثبت رفْعُهُ عن حذيفة؛ لأنه رواه عن عاصم بن بهدلة عن زر بن حبيش عن حذيفة مرفوعًا.

ورواه عدي بن ثابت عن زر بن حبيش عن حذيفة موقوفًا على حذيفة[٢].

ورواه صِلة بن زفر عن حذيفة موقوفًا عليه[٣].

قال النسائي: لا نعلم أحدًا رفعه غير عاصم.

وقال ابن مفلح: وعاصم في حديثه اضطراب ونكاره، فرواية الأثبات أوْلَى[٤].

وقال الجوزقاني عن رواية عاصم: هذا حديث منكر[٥].

الثاني- ولو صح، فلا يجوز الاعتراض به على القرآن[٦].

الثالث- وإن كان رفعه صحيحًا فمعناه أنه قُرب النهار؛ لاحتمال أن يكون ذلك في آخر الليل قُربَ طلوع الفجر فسَماه نهارًا لقربه منه، كما روى العرباض بن سارية قال: دعاني رسول الله ﷺ إلى السحور في رمضان فقال: هلُم إلى الغداء المبارك، فسمى السحور غداء لقربه من الغداء، كذلك

(١) شرح معاني الآثار ٢/ ٥٢.
(٢) السنن الكبرى للنسائي ٢/ ٧٧.
(٣) السنن الكبرى للنسائي ٢/ ٧٧.
(٤) الفروع ٣/ ٧٠.
(٥) الأباطيل ٢/ ١٠٥.
(٦) أحكام القرآن للجصاص ١/ ٣١٦-٣١٧، تفسير الطبري ٢/ ١٧٦.

يجوز أن يكون حذيفة سمى الوقت الذي تسحر فيه نهارًا لقربه من النهار(١).

الرابع- ويحتمل أن تلك الليلة كانت مقمرة فكان يُبصر مواقع النبل لضوء القمر فاعتقد أنه من ضوء النهار، وهذا يشتبه كثيرًا في الليالي التي يقمر آخرها.

قال حرب: سألت أحمد: قلت: رجل يأكل بعد طلوع الفجر في رمضان وهو لا يعلم؟ قال: يُعيد يومًا مكانه، قلت: فالأحاديث التي رُويت في هذا، وذكرت له حديث حذيفة رضي الله عنهما، قال: إنه ليس في الحديث أن الفجر كان قد طلع(٢).

الخامس- ويحتمل أن يكون حديث حذيفة منسوخًا، كان هذا حين الوقت الذي كان رجال يربط أحدهم في رجله خيطًا أبيض وخيطًا أسود، ولا يزال يأكل حتى يتبين له رؤيتُـهُما حتى نزل قوله تعالى: ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ ويكون هذا كان الواجب عليهم كما فهموه من الآية، ثم نُسخ ذلك بقوله تعالى: ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾(٣).

٧- ما رواه الدارقطني من طريق أبي حفص الأبار، عن منصور، عن هلال بن يساف، عن سالم بن عبيد قال: كنت في حجر أبي بكر الصديق فصلى ذات ليلة ما شاء الله، ثم قال: «اخرج فانظر هل طلع الفجر؟ قال: فخرجت ثم رجعت، فقلت: قد ارتفع في السماء أبيض فصلى ما شاء الله، ثم قال: اخرج فانظر هل طلع الفجر؟ فخرجت ثم رجعت فقلت: لقد

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ١/ ٣١٦-٣١٧، تفسير الطبري ٢/ ١٧٦.

(٢) كتاب الصيام من شرح العمدة ١/ ٥٣٢.

(٣) كتاب الصيام من شرح العمدة ١/ ٥٣٢، شرح معاني الآثار ٢/ ٥٢-٥٤.

اعترض في السماء أحمر، فقال: هيت الآن فابلغني سحوري»(١).

ورواه ابن أبي شيبة من طريق منصور، عن هلال بن يساف، عن سالم ابن عبيد الأشجعي قال: كنت مع أبي بكر فقال: «قم فاسترني من الفجر، ثم أكل»(٢).

(٢٧٩) ٨- وروى عبدالرزاق عن أيوب، عن أبي قلابة أن أبابكر كان يقول: «أجيفوا الباب»(٣).

لا يفجؤنا الصبح»(٤).

(٢٨٠) ٩- وروى الطبري: حدثنا هارون بن إسحاق الهمداني، قال: حدثنا مصعب بن المقدام، قال: حدثنا إسرائيل، قال: حدثنا أبو إسحاق، عن هبيرة، عن علي: أنه لما صلى الفجرَ قال: «هذا حين يتبيّن الخيطُ الأبيض من الخيط الأسود من الفجر»(٥).

(٢٨١) ١٠- وروى عبدالرزاق عن ابن عيينة، عن شبيب بن غرقدة، عن حبان بن الحارث قال: أتيت عليًا وهو معسكر بدير أبي موسى وهو يتسحر، فقال: ادْنُ، قلت: إني أريد الصيام، قال: «وأنا أريد الصيام، فلما

---

(١) سبق تخريجه برقم (٢٧٢).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٤/ ١٨.
وصححه ابن حزم في المحلى ٤/ ٣٧٠.

(٣) أجيفوا الباب: أجاف الباب أي رده عليه، وفي الحديث: أجيفوا أبوابكم أي ردوها.
ينظر: لسان العرب ٩/ ٣٥.

(٤) مصنف عبدالرزاق ٤/ ٢٣٤.
ضعيف؛ للانقطاع بين أبي قلابة وأبي بكر رضي الله عنه. قال أبو زرعة: أبو قلابة عن علي مرسل، ولم يسمع من عبدالله بن عمر شيئًا (جامع التحصيل ص٢١١).

(٥) تفسير ابن جرير ٢/ ١٠١، وابن المنذر كما في الفتح ٤/ ١٣٦، وقال ابن حجر: «إسناده صحيح».

فرغ قال للمؤذن: أقم الصلاة»(١).

(٢٨٢) ١١- ورَوى ابن أبي شيبة من طريق الشيباني، عن جبلة بن سحيم، عن عامر بن مطر قال: «أتيت عبدالله في داره، فأخرج لنا فضل سحوره، فتسحّرنا معه، فأقيمت الصلاة فخرجنا فصلينا معه»(٢).

(٢٨٣) ١٢- ورَوى عبد الرزاق عن أبيه همام قال: حدثني المنتشر الوادعي أن عميرًا أحد بني أصبهان أخبره «أنه تسحر مع سعد بن أبي وقاص بالكوفة في رمضان، ثم خرج وأنا معه فأتى المسجد فأقيمت الصلاة، قال: قلت: كمْ بين منزله وبين المسجد؟ قال: ما بين قبر زياد بن فيروز إلى المسجد الأعظم»(٣).

---

(١) مصنف عبدالرزاق ٤/ ٢٣١.
وتابع عبد الرزاق: الشافعي في الأم ٧/ ١٦٥، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى ١/ ٤٥٦ برقم (١٩٨٥)، وابن المنذر في الأوسط ٢/ ٣٧٦ برقم (١٠٥٢)،
والحميدي كما في السنن الكبرى للبيهقي ١/ ٣٨٣،
كلاهما (الشافعي، والحميدي) عن سفيان بن عيينة به بمثله.
وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٤/ ١٨ من طريق منصور،
والطبري في جامع البيان في تفسير القرآن ٢/ ١٧٤ من طريق شعبة،
كلاهما (منصور، وشعبة) عن شبيب بن غرقدة به مختصرًا.
ورجاله ثقات، إلا حبان بن الحارث لم يذكر فيه البخاري وابن أبي حاتم جرحا ولا تعديلًا، وذكره ابن حبان في الثقات (التاريخ الكبير ٣/ ٨٣، الجرح والتعديل ٣/ ٢٦٩، الثقات ٤/ ١٨٠).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٤/ ١٨.
وأخرجه عبدالرزاق في المصنف ٤/ ١١٨ من طريق مسعر، عن جبلة بن سحيم، عن عامر ابن مطر، عن أبيه به مختصرًا،
ومن طريق عبدالرزاق، الطبراني في المعجم الكبير ٩/ ٣١٤ (٩٥٧٧). وإسناده صحيح.

(٣) مصنف عبدالرزاق ٤/ ٢٣١ برقم (٧٦٠٧). وإسناده صحيح.

(٢٨٤) ١٣- ورَوى ابن أبي شيبة من طريق الوليد بن جميع قال: ثنا أبو الطفيل: «أنه تسحر في أهله في الجبانة[١]، ثم جاء إلى حذيفة وهو في دار الحارث بن أبي ربيعة، فوجده فحلب له ناقة، فناوله، فقال: إني أريد الصوم، فقال: وأنا أريد الصوم، فشرب حذيفة وأخذ بيده فدفع إلى المسجد حين أقيمت الصلاة»[٢].

(٢٨٥) ١٤- وروى ابن أبي شيبة من طريق الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه قال: «خرجت مع حذيفة إلى المدائن[٣] في رمضان، فلما طلع الفجر قال: هل كان أحد منكم آكلًا أو شاربًا؟ قلنا: أما رجل يريد الصوم فلا، ثم سرنا حتى استبطأناه في الصلاة، ثم نزل فصلى»[٤].

(٢٨٦) ١٥- وروى الطبري من طريق إسحاق بن حذيفة العطار، عن أبيه، عن البراء، قال: تسحرت في شهر رمضان، ثم خرجت فأتيت ابن مسعود، فقال: اشربْ. فقلت: إنّي قد تسحَّرت! فقال: اشرب! فشربنا، ثم خرجنا والناس في الصلاة[٥].

---

(١) الجبانّ والجبانَّة بالتشديد: الصحراء، وتسمى بها المقابر؛ لأنها تكون في الصحراء تسمية للشيء بموضعه (النهاية ١/ ٢٣٧، لسان العرب ١٣/ ٨٥).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٤/ ١٩.
وإسناده حسن.

(٣) المدائن: بليدة شبيهة بالقرية بينها وبين بغداد ستة فراسخ (معجم البلدان ٥/ ٧٥).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ٤/ ١٩.
وأخرجه الطبري في جامع البيان في تفسير القرآن ١/ ١٧٣ من طريق الأعمش، عن إبراهيم التيمي قال: سافر أبي مع حذيفة قال: فسار حتى إذا خشينا أن يفجأنا الفجر، قال: هل منكم من أحد آكل أو شارب ؟ قال: قلت له: أما من يريد الصوم فلا، قال: بلى، قال: ثم سار حتى إذا استبطأنا الصلاة نزل فتسحر». وإسناده صحيح.

(٥) تفسير الطبري ٢/ ١٧٤.

(٢٨٧) ١٦- ورَوى عبدالرزاق عن الثوري، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون الأودي قال: «كان أصحاب محمد ﷺ أسرع الناس إفطارًا وأبطأه سحورًا»[١].

ونُوقِشت هذه الآثار من وجوه:

الوجه الأول: أنه لا حجة فيها لمخالفتها صريح القرآن، والسُّنة[٢].

الوجه الثاني: أنها محمولة على المبالغة في تأخير السّحور مع عدم تبين الفجر.

الوجه الثالث: أن بعضها لا دلالة فيه إذ فيه أنه أكل ثم أقيمت فيحتمل، أنه تسحر قبل تبين الفجر ثم تبين ثم أقيمت الصلاة[٣].

ونُوقِشت الأدلة مناقشة عامة: بأن الأحاديث التي رُويت عن رسول الله ﷺ أنه شرب أو تسحر ثم خرج إلى الصلاة لا تتعارض مع ما قلنا؛ لأنه ﷺ غير مستنكر أن يكون شرب قبل الفجر ثم خرج إلى الصلاة؛ لأن صلاة الفجر على عهده كانت تصلى بعد ما يطلع الفجر ويتبين طلوعه[٤].

الترجيح:

الراجح- والله أعلم- ما ذهب إليه أهل القول الأول؛ لصراحة القرآن والسُّنة، ولأنه أحوط، وأبرأ للذمة.

---

(١) مصنف عبدالرزاق ٤/ ٢٢٦،
وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٤/ ١٨ برقم (٩١٠١٧) ثنا شريك،
والبيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٢٣٨ برقم (٧٩١٦) من طريق سفيان الثوري،
والفريابي في الصيام ص٥٩ برقم (٥٦) من طريق إسرائيل،
ثلاثتهم (شريك، سفيان الثوري، إسرائيل) عن أبي إسحاق به. وإسناده صحيح.

(٢) تحفة الأحوذي ٣/ ٣٩١.

(٣) تفسير الطبري ٢/ ١٠٢.

(٤) تفسير ابن جرير الطبري ٢/ ١٧٦.

الفصل الثاني:
آخِرُ الوَقْت

لا خلاف بين أهل العلم أن آخر وقت الصيام هو غروب الشمس(١).

ويَدُلُّ لـذلِك:

١- قولهَ تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِۚ﴾ [البقرة: ١٨٧].

والليل يدخل بغروب الشمس.

(٢٨٨) ٢- ما رواه البخاري ومسلم من طريق هشام بن عروة قال: سمعت أبي يقول: سمعت عاصم بن عمر بن الخطاب، عن أبيه ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أقبل الليل من ها هنا، وأدبر النهار من ها هنا، وغربت الشمس، فقد أفطر الصائم»(٢).

* * *

---

(١) الهداية ٢/ ٣٢٦، العناية على الهداية ٢/ ٣٢٦، أحكام القرآن للقرطبي ٢/ ٣١٩، الشرح الصغير ١/ ٢٤٣، الأم ٢/ ٩٦، تفسير الطبري ٢/ ١٠٢، تفسير ابن كثير ١/ ٢٢٢، المغني ٣/ ٨٦.

(٢) صحيح البخاري - كتاب الصوم/ باب متى يحل فطر الصائم (ح١٨٥٣) واللفظ له، ومسلم - كتاب الصيام/ باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار (ح١١٠٠).

الفصل الثالث:
الشَّكُ في دُخولِ وقتِ الأداء

تعريف الشَّك: هو تساوي الاحتمالات دون رجحان لأحدهما[(١)].

وفيه مبحثان:

المبحث الأول:
إذا لم يتَّضِح الأمَر

اختُلِف فيمن تناول مُفطِرًا مع الشَّك في طلوع الفجر، ولم يتضح له الأمر هل تناوله بعد الفجر أو قبله؟

القول الأول: أنه يصح الصيام، ولا قضاء.

وبه قال محمد بن الحسن[(٢)]، وبعض المالكية[(٣)]، وأكثر الشافعية[(٤)]، وابن حزم[(٥)]. وهو قول عطاء، والحسن، والأوزاعي[(٦)].

القول الثاني: أنه يصح الصيام مع كراهة الجِماع فقط.

وهو مذهب الحنابلة[(٧)].

---

(١) غمز عيون البصائر ١/ ١٤٠، المحصول للرازي ١/ ١٠١.

(٢) البحر الرائق ٢/ ٢٩٢، الفتاوى الهندية ١/ ١٩٤.

(٣) أحكام القرآن للقرطبي ٢/ ٣٢٨، عقد الجواهر الثمينة ١/ ٣٥٩.

(٤) روضة الطالبين ٢/ ٣٦٤، المجموع ٦/ ٣٢٦، فتح الجواد ٢/ ٢٨٨، شرح المحلي على المنهاج ٢/ ٥٩، مغني المحتاج ٢/ ١٦١.

(٥) المحلى ٦/ ٣٤٦.

(٦) المغني ٤/ ٣٩٠، وانظر: مصنف عبدالرزاق ٤/ ١٧٢ باب الطعام والشراب مع الشك، ومصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٢٨٨-٢٨٩ باب في الرجل يشك في الفجر طلع أم لا؟

(٧) المغني ٤/ ٣٩١، الشرح الكبير لابن قدامة ٢/ ٣١، الإنصاف ٣/ ٣١٠، كشاف القناع ٢/ ٣٣١، شرح الزركشي ٢/ ٣٥، الكافي ١/ ٣٩٣، الفروع ٣/ ٧٣.

القول الثالث: أنه يصح الصيام مع الكراهة.

وهو المصحح عند الحنفية(١)، وبه قال بعض المالكية(٢).

القول الرابع: أنه يلزمه القضاء.

وهو المشهور من مذهب مالك(٣)، وبه قال بعض الشافعية(٤).

قال المتولي من الشافعية: «لا يجوز للشَّاكِ في طلوع الفجر أن يتسحر».

قال النووي: «لعله أراد بقوله: لا يجوز: أنه ليس مُباحًا مستوى الطرفين، بل الأوْلَى تركه، فإن أراد به تحريم الأكل على الشاك في طلوع الفجر فهو غلط مخالف للقرآن، ولابن عباس ولجميع الأصحاب، بل لجماهير العلماء، ولا نعرف أحدًا من العلماء قال بتحريمه إلا مالكًا، فإنه حرمه، وأوجب القضاء على من أكل شاكًا في الفجر»(٥).

الأدلة:

أدلة الرأي الأول:

استُدِلَ لهذا الرأي بالأدلة الآتية:

١- قوله تعالى: ﴿فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ﴾ [البقرة: ١٨٧].

---

(١) مجمع الأنهر ٢/ ٢٤٨، بدائع الصنائع ٢/ ١٠٥، البحر الرائق ٢/ ٢٩٢، حاشية ابن عابدين ٢/ ٤١٩، المبسوط ٣/ ٧٧، فتح القدير ٢/ ٣٧٤، الهداية ١/ ١٤٠.

(٢) القوانين لابن جزيء ١/ ١٩٢، ١٩٣، الفواكه الدواني ١/ ٣٥٥.

(٣) المدونة ١/ ١٩٢، ١٩٣، التمهيد ١٠/ ٦٣-٦٤، الذخيرة ٢/ ٥٢٠، المعونة ١/ ٢٩٤، أحكام القرآن للقرطبي ٢/ ٣٢٨، التاج والإكليل ٢/ ٤٢٧.

(٤) روضة الطالبين ٢/ ٣٦٤.

(٥) المجموع ٦/ ٣٤٣، الروضة ٢/ ٣٦٤.

وجه الدلالة: دلت هذه الآية على أن وقت الصيام لا يدخل إلا بتبين طلوع الفجر، وقد يكون شاكًا قبل التّبيُّن، فلو كان الوقت داخلًا بالشك لحرم عليه الأكل ولزمه القضاء[١].

والمراد بالتّبيُّن: التحقق من طلوع الفجر[٢]، والذي يشك في طلوعه لم يحصل له ذلك، فيجوز له الأكل والشرب وغيرها.

ونُوقِش هذا الاستدلال: بأن معنى ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ﴾ أي حتى يقرب تبين الخيط الأبيض[٣].

وأجِيب: بأنه صرفٌ للفظ عن ظاهرة بلا دليل.

٢- حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «إن بلالًا يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم»[٤]، وكان رجلًا أعمى لا يؤذن حتى يُقال له: أصبحت أصبحت[٥].

وأذان ابن أم مكتوم عند طلوع الفجر، فدل على جواز الأكل إلى تبين الفجر مطلقًا شك أم لا.

(٢٨٩) ٣- ورَوى ابن أبي شيبة من طريق عبدالله بن الوليد قال: حدثنا عون بن عبدالله قال: دخل رجلان على أبي بكر وهو يتسحر، فقال أحدهما: قد طلع الفجر، وقال الآخر: لم يطلع الفجر بعد، قال أبو بكر:

---

(١) المغني ٤/ ٣٩١، الشرح الكبير لابن قدامه ٢/ ٣١، شرح العمدة ١/ ٤٩٦، كشاف القناع ٢/ ٣٧٣.

(٢) المجموع ٦/ ٢٣٥.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٩٣.

(٤) سبق تخريجه برقم (١٢٦).

(٥) صحيح البخاري - كتاب الأذان/ باب أذان الأعمى إذا كان له من يخبره (ح٥٩٢).

«كُلٌ قد اختلفا»(١).

(٢٩٠) ٤- ورَوى عبدالرزاق عن معمر، عن أبان، عن أبي بكر الصديق ﷺ قال: «إذا نظر رجلان إلى الفجر، فشك أحدُهما فليأكلا حتى يتبين لهما»(٢).

(٢٩١) ٥- ورَوى ابن أبي شيبة من طريق الفضل بن دلهم، عن الحسن قال: قال عمر ﷺ: «إذا شك الرجلان في الفجر فليأكلا حتى يستيقنا»(٣).

(٢٩٢) ٦- ورَوى ابن أبي شيبة من طريق عمارة بن زاذان، عن مكحول

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٤/ ٤١ من طريق عون ابن عبدالله به بنحوه.
وإسناده منقطع؛ لأن عون بن عبدالله لم يدرك أبا بكر ﷺ (جامع التحصيل ص٢٤٩).

(٢) مصنف عبدالرزاق ٤/ ١٧٢
إسناده ضعيف جدًا؛ لأن فيه أبان بن أبي عياش فيروز البصري متروك (التقريب ص٨٧).
قال ابن حجر في التهذيب ١/ ٩٨: «قال الفلاس: «متروك الحديث وهو رجل صالح يكنى أبا إسماعيل، وكان يحيى وعبد الرحمن لا يحدثان عنه»، وقال البخاري: «كان شعبة سيء الرأي فيه»، وقال ابن معين: «ليس حديثه بشيء»، وقال مرة: «ضعيف»، وقال مرة: «متروك الحديث»، وكذا قال النسائي والدارقطني وأبو حاتم وزاد: «وكان رجلا صالحا ولكنه بلي بسوء الحفظ»، وقال ابن أبي حاتم: سئل أبو زرعة عنه فقال: «ترك حديثه، ولم يقرأه علينا، فقيل له كان يتعمد الكذب، قال: لا، كان يسمع الحديث من أنس ومن شهر ومن الحسن فلا يميز بينهم، وقال الجوزجاني: «ساقط»، وقال ابن المديني: «كان ضعيفا»، وقال الساجي: «كان رجلا صالحا سخيا فيه غفلة يهم في الحديث ويخطئ فيه»، وقال يزيد بن هارون قال شعبة: «ردائي وخماري في المساكين صدقة إن لم يكن ابن أبي عياش يكذب في الحديث».

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٢٨٨.
إسناده ضعيف؛ لأن فيه الفضل بن دلهم الواسطي لين ورمي بالاعتزال، وأيضًا هناك انقطاع بين الحسن بن أبي الحسن البصري وعمر ﷺ (جامع التحصيل في أحكام المراسيل ص١٦٣).

قال: رأيت ابن عمر أخذ دلوًا من زمزم، فقال للرجلين: أطلع الفجر؟ فقال أحدهما: لا، وقال الآخر: نعم، قال: فشرب(١).

دل الأثر على أنه إذا شك في طلوع الفجر- يعني عدم التيقن من طلوع الفجر الثاني- يجوز له الأكل والشرب وغيرهما عند الشَّك في طلوع الفجر، ولا يحرم ذلك كله حتى يتيقن من طلوع الفجر وليس عليه قضاء.

(٢٩٣) ٧- وروى عبدالرزاق عن ابن جريج، عن عطاء قال: قال ابن عباس رضي الله عنهما: «أحل الله لك الشراب ما شككت حتى لا تشك»(٢).

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٤/ ٤١.
إسناده ضعيف؛ لأن فيه عمارة بن زاذان الصيدلاني:
قال ابن حجر في تهذيب التهذيب ٧/ ٤١٧: «قال الأثرم عن أحمد: يروي عن ثابت عن أنس أحاديث مناكير، وقال مسلم وعبد الله بن أحمد عن أحمد: شيخ ثقة ما به بأس، وقال ابن معين: صالح، وقال البخاري: ربما يضطرب في حديثه، وقال يعقوب بن سفيان: ثقة، وقال أبو زرعة: لا بأس به، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به ليس بالمتين، وقال الدارقطني: ضعيف، قلت: وزاد البرقاني عنه يعتبر به، وقال ابن عمار الموصلي: ضعيف، وقال العجلي: بصري ثقة، وقال الساجي: فيه ضعف ليس بشيء، ولا يقوي في الحديث».
قال الذهبي في الكاشف ٢/ ٥٣: «قال أبو داود وغيره: ليس بذاك».
وقال ابن حجر في التقريب ص٤٠٩: «صدوق كثير الخطأ».

(٢) مصنف عبدالرزاق ٤/ ١٧٢.
وإسناده صحيح.
وروى ابن أبي شيبة في المصنف ٤/ ٤٢ من طريق طلحة، عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لغلامين له وهو في دار أم هانئ في شهر رمضان وهو يتسحر، فقال أحدهما: قد طلع الفجر، وقال الآخر: لم يطلع، قال: أسقياني.
وإسناده ضعيف جدًا؛ لأن فيه طلحة بن عمرو بن عثمان الحضرمي متروك، .
قال ابن حجر في التهذيب ٥/ ٢٣: «كان يحيى وعبد الرحمن لا يحدثان عنه، وقال أحمد: لا شيء متروك الحديث، وقال ابن معين: ليس بشيء ضعيف، وقال أبو حاتم: ليس بقوي لين عندهم، وقال البخاري: ليس بشيء، كان يحيى بن معين سيء الرأي فيه، وقال =

٨- أن الأصل بقاء الليل فله الأكل، ما لم يتبين له خلاف هذا الأصل، ويكون زمان الشك منه ما لم يعلم يقين زواله(١).

= أبو داود: ضعيف، وقال النسائي: متروك الحديث، وقال ابن المديني: ضعيف ليس بشيء، وقال أبو زرعة والعجلي والدارقطني: ضعيف، وقال ابن حبان: كان ممن يروي عن الثقات ما ليس من أحاديثهم لا يحل كتب حديثه ولا الرواية عنه إلا على جهة التعجب.

وروى عبدالرزاق في المصنف ٤/ ١٧٢ عن وهب بن نافع، عن عكرمة مولى ابن عباس قال: اسقني يا غلام، قال: أصبحت، فقلت: كلا، فقال ابن عباس: «شك لعمر الله اسقني فشرب».

في إسناده وهب بن نافع لم يذكر فيه البخاري ولا ابن أبي حاتم جرحًا ولا تعديلًا.

وروى عبدالرزاق في المصنف ٤/ ١٧٣ عن ابن التيمي، عن أبيه، عن حيان ابن عمير قال: سئل ابن عباس عن الرجل يسمع الأذان، وعليه ليل قال: فليأكل، قيل: وإنه سمع مؤذنًا آخر قال: شهد أحدهما لصاحبه.

وإسناده صحيح.

وروى البيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٣٧٤ من طريق يعلى بن عبيد، ثنا سفيان، عن حبيب ابن أبي ثابت قال: أرسل ابن عباس رجلين ينظران إلى الفجر فقال أحدهما: أصبحت، وقال الآخر: لا، قال: اختلفتما أرني شرابي.

وإسناده ضعيف؛ في إسناده يعلى بن عبيد في حديثه عن سفيان لين، وأيضًا عنعنة حبيب ابن أبي ثابت، ولكن يشهد له ما قبله.

وروى البيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٣٧٤ من طريق الحسن بن عبيد، عن أبي الضحى قال: جاء رجل إلى ابن عباس رضي الله عنهما فسأله عن السحور، فقال رجل من جلسائه: حتى تشك فقال ابن عباس رضي الله عنهما: إن هذا لا يقول شيئًا، كل ما شككت حتى لا تشك.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إذا تسحرت فقلت: إني أرى ذاك الصبح فكل واشرب، وإن قلت إني أظن ذاك الصبح فكل واشرب، وإذا تبين لك فدع الطعام، وأما الإفطار فلا تنظر إلى الشمس فإن الشمس يواريها الجبال والسحاب ولكن انظر إلى الأفق الذي يأتي منه الليل والنهار والشمس والقمر والنجوم، فإذا رأيت الليل فأفطر...» أخرجه ابن جعد ١/ ٣٢٨. في مسنده من طريق ابن يناف عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(١) المغني ٤/ ٣٩١، الشرح الكبير لابن قدامة ٢/ ٣١، كشاف القناع ٢/ ٣٣١، الهداية مع فتح =

أدلة الرأي الثاني:

أولًا: دليلهم على أن الوقت لم يدخل على من أكل من الشك ولم يتضح له الأمر: ما استَدَل به أهل الرأي الأول.

ثانيًا: دليلهم على كراهة الجِماع مع الشَّك: أنه ليس مما يتقوى به، ولما في الجماع مع الشك من التعرض لوجوب الكفارة(١).

ونُوقِشَ: بأنه اجتهاد مع النَّص حيث إن الله أباح الجِماع حتى يتبين الفجر مطَلقًا، بقوله: ﴿فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ وَلَا تُبَـٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَـٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَـٰجِدِ ۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَـٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿١٨٧﴾﴾ [البقرة: ١٨٧].

أدلة الرأي الثالث:

أولًا: دليلهم على أن الوقت لم يدخل على من أكل مع الشك، ولم يتضح الأمر: ما استدل به أهل الرأي الأول.

ثانيًا: دليلهم على كراهة الأكل مع الشك: أنه قد يأكل مع الشك فيتضح الأمر، فيلزمه القضاء.

ونوقش هذا الدليل من وجهين:

الوجه الأول: أنه اجتهاد في مقابلة النَّص.

الوجه الثاني: المنع، فلا يلزم من أكل مع الشك، ثم اتضح له الأمر القضاء كما سيأتي بيانه في الفرع الثاني.

= القدير ٢/ ٣٧٤، المبسوط ٣/ ٧٧.

(١) المصدران السابقان.

دليل الرأي الرابع:

(٢٩٤) ١- ما رواه البخاري ومسلم من طريق زكرياء، عن الشعبي قال: سمعت النعمان بن بشير يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: - وأهوى النعمان بإصبعيه إلى أذنيه-: «إن الحلال بين وإن الحرام بين، وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه»[١].

ونُوقِشَ: بأن الأكل مع الشك في الفجر قبل تبينه ليس من المتشابه لأمر الله بالأكل إلى تبين الفجر، ولأن الأصل بقاء الليل.

٢- لأن الأصل بقاء الصوم في ذِمته فلا يسقط بالشك، ولأنه أكل شاكًا في النهار والليل، فلزمه القضاء كما لو أكل شاكًا في غروب الشمس[٢].

قال ابن يونس: «لأن الصوم في ذِمته يبقى، فلا يزول عن ذِمته إلا بيقين ولا كفارة عليه؛ لأنه غير قاصد لانتهاك حرمة الشهر، ولا فرق بين أول النهار وآخره، فكما لا يجوز أن يفطر حتى يدخل جزء من الليل، فكذلك لا يأكل إلى دخول جزء من النهار»[٣].

ونُوقِشَ: لا نُسلِّم بذلك؛ بل الأصل بقاء الليل، فيجوز له الأكل والشرب حتى يستيقن أو يظن طلوع الفجر.

---

(١) صحيح البخاري - كتاب الإيمان/ باب فضل من استبرأ لدينه (ح٥٢)، ومسلم - كتاب المساقات/ باب أخذ الحلال وترك الشبهات (ح١٥٩٩) واللفظ له.

(٢) المغني ٤/ ٣٩٠.

(٣) التاج والإكليل ٣/ ٣٥١.

الترجيح:

الراجح- والله أعلم- ما ذهب إليه أهلُ القول؛ لأن الأصل بقاء الليل. وما ثبت بيقين لا يرتفع إلا بيقين[١]، ولأن غير الثابت لا يثبت بالشك.

وحرمة الأكل ونحوه ووجوب القضاء إذا أكل مع الشك في طلوع الفجر لم يقل به إلا **مالك رحمه الله تعالى**، وخالفه الصحابة منهم أبو بكر الصديق، وابن عمر، وابن عباس رضي الله عنهم، وعطاء، والأوزاعي، وأصحاب الرأي، وأحمد، وأبو ثور، وابن المنذر رحمهم الله تعالى، هؤلاء الأئمة كلهم على خلاف قول مالك رحمه الله تعالى، لا سيما وقد **قال القاضي عياض:** حمل بعض أصحابنا قول مالك يقضي على الاستحسان[٢].

❊ ❊ ❊

(١) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص٦١، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٥٩.

(٢) التاج والإكليل لمختصر خليل ٣/ ٣٥١.

المبحث الثاني:
إذا اتّضحَ الأمَر

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: إذا تبيّن عدم دخول الوقت:

من أكل شاكًا في طلوع الفجر، ثم تبين له عدم طلوعه، فلا أعلم خلافًا بين الأئمة الأربعة في أنه لا يجب عليه القضاء(١).

والدليل على ذلك:

أن الأكل لم يُصادِف وقت الصيام، وإنما صادف وقته، وهو الليل.

المطلب الثاني: إذا تبين دخول الوقت:

اختُلِف في ذلك على قولين:

القول الأول: أن الوقت لم يدخل، فالصيام صحيح، ولا قضاء.

وبه قال شيخ الإسلام، وهو قول الظاهرية(٢).

القول الثاني: أن الوقت دخل، فيلزمه القضاء.

وبه قال الجمهور(٣).

الأدلـة:

أدلة القول الأول:

١- قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

---

(١) البحر الرائق ٢/ ٢٩٢، حاشية ابن عابدين٢/ ٤٠٦، التاج والإكليل ٢/ ٤٢٧، فتح الجواد ٢/ ٢٨٨، مغني المحتاج ١/ ٤٣٢، الإنصاف ٣/ ٣١٠، المحلى ٦/ ٣٤٢.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٥/ ٢١٧، حقيقة الصيام لشيخ الإسلام ص٩٨.

(٣) البحر الرائق ٢/ ٢٩٢، الفتاوى الهندية ١/ ١٩٤، المدونة ١/ ١٩٢، التاج والإكليل ٢/ ٤٢٧، روضة الطالبين ٢/ ٤٦٤، مغني المحتاج ١/ ٤٣٢، غاية المنتهى ١/ ٣٥٣، كشاف القناع ١/ ٣٢٢.

فدل على عدم المؤاخذة عند الخطأ، وعليه فلا قضاء عليه.

٢- قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥].

٣- ما رَوى ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إن بلالًا يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن لكم ابن أم مكتوم»(١).

وفي رواية «فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر»(٢).

قال ابن شهاب: وكان ابن أم مكتوم رجلًا أعمى لا يُنادي حتى يُقال له: أصبحت أصبحت(٣).

قال شيخ الإسلام: «فقد أجاز الأكل إلى حين يؤذن أبن مكتوم، مع قوله» إنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر «ومعلوم أن من أكل حين تأذينه فقد أكل بعد طلوع الفجر؛ لأنه لا بد أن يتأخر تأذينه عن طلوع الفجر ولو لحظة»(٤).

(٢٩٥) ٤- ما رواه ابن ماجه من طريق الوليد بن مسلم، حدثنا الأوزاعي، عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «**إنَّ اللهَ وضَعَ عن أمتي الخطأَ والنسيانَ وما استُكرِهوا عليه**»(٥).

---

(١) سبق تخريجه برقم (١٢٦).

(٢) سبق تخريجه برقم (٢٦٥) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) سبق تخريجه برقم (١٢٦).

(٤) كتاب الصيام من شرح العمدة ١/ ٥٢٦.

(٥) سنن ابن ماجه - الطلاق/ باب طلاق المُكره والناسي (٢٠٤٣)،
وأخرجه البيهقي ٧/ ٣٥٦ من طريق محمد بن المصفى به،
وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/ ٩٥، والطبراني في الصغير ١/ ٢٧٠، وابن حبان في صحيحه (٧٢١٩)، والدارقطني ٤/ ١٧٠، والبيهقي ٧/ ٣٥٦، وابنُ عديٍّ في الكامل (٢/ ٣٤٦)، والضياء المقدسي في المختارة (١١/ ١٨٢)، وابن حزم في الإحكام ٥/ ١٤٩ من طريق الربيع بن سليمان المرادي، ثنا بشر بن بكر، عن الأوزاعي، عن عطاء، عن عبيد =

= ابن عمير، عن ابن عباس رضي الله عنهما به،
وأخرجه الحاكم ٢/ ١٩٨ من طريق بحر بن نصر، عن بشر بن بكر، ومن طريق الربيع ابن سليمان، عن أيوب بن سويد، كلاهما عن الأوزاعي به،
وأخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٦/ ١٣٧) برقم (٨٢٧٥) من طريق ابن مسلم، عن ابن جريج، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس رضي الله عنهما، وابن جريج ثقةٌ يُدلِّس ويُرسل، كما في التقريب (٤١٩٣)، وقد عنعَن، وفيه الوليد بن مسلم ثقةٌ كثيرُ التَّدليس والتَّسوية، كما في التقريب (٧٤٥٦) وقد عنعَن،
وأخرجه ابنُ أبي شيبة في المصنف (٥/ ٢٢٠) من طريق يحيى بن سُليم، عن ابن جريج، عن عطاء بن أبي رباح قال: بلغني أنَّ رسول الله ﷺ قال، وقال ابن رجب في جامع العلوم والحكم (٢/ ٣٦٢): «وهذا المُرسل أشبه» أ. هـ.
وأخرجه الطبراني المعجم الأوسط (١/ ٥٨١) برقم (٢١٣٧)، وابن عدي في الكامل (٥/ ١٩٢٠) من طريق محمد بن موسى الحرشي، قال: نا عبد الرحيم بن زيد العمي، عن أبيه، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما،
قال ابن عدي في الكامل: «مُنكر» أهـ، وقال ابنُ رجب في جامع العلوم والحكم (٢/ ٣٦٣): «وعبد الرحيم هذا ضعيف» أهـ.
وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١١/ ١٣٣) برقم (١١٢٧٤) من طريق مسلم بن خالد الزنجي، حدثني سعيد هو العلاَّف، عن ابن عباس رضي الله عنهما،
قال ابنُ رجب في جامع العلوم والحكم (٢/ ٣٦٢): «وسعيد العلاف هو سعيد بن أبي صالح، قال أحمد: هو مكي، قيل له: كيف حاله ؟ قال: لا أدري! وما علمت أحدًا روى عنه غير مسلم بن خالد، قال أحمد: وليس هذا مرفوعًا، إنما هو عن ابن عباس رضي الله عنه قوله، نقل ذلك عنه مهنًا، ومُسلم بن خالد ضعَّفوه» أ. هـ
وأخرجه ابن عدي في الكامل (٢/ ٥٠٨) من طريق بقيَّة، ثنا عبيد - رجل من همدان -، عن قتادة، عن أبي حمزة، عن ابن عباس رضي الله عنهما.
قال ابنُ رجب في جامع العلوم والحكم (٢/ ٣٦٣): «ورويَ من رواية بقيَّة بن الوليد، عن علي الهمداني، عن أبي حمزة، عن ابن عبَّاس رضي الله عنه مرفوعًا خرَّجه حربٌ، وروايةُ بقيَّة عن مشايخه المجاهيل لا تساوي شيئًا» أ. هـ.
وللحديث شواهد: منها: حديث أبي ذر، وعقبة بن عامر، وابن عمر، وثوبان، وأبي الدرداء، وأم الدرداء رضي الله عنهم، وهي ضعيفة. =

وجه الدلالة: أن من أكل شاكًا في طلوع الفجر، ثم تبين له طلوعه فهو مخطئ، ودلت الآية والحديث على رفع الحرج عن المخطئ، فإذا انتفت

= **الحكم على الحديث:**
الحديث صحَّحه طائفةٌ من أهل العلم، منهم ابن حبان، حيث أخرجه في صحيحه، والحاكم، وحسَّنه النَّوويُّ في الأربعين رقم (٣٩).
قال ابن عدي بعدما ساق طُرُقَه عن الأوزاعي: «والحديث هو هذا ما رويته من حديث الوليد بن مسلم، وبشر بن بكر، لا ما رواه أبو الإشنان - وهو لقبٌ للحسن بن علي -، عن عبد الله بن يزيد، عن الأوزاعي، وعبد الله بن يزيد هذا أرجو أنه لا بأس به، وقد حدَّثَ عنه جماعةٌ من الثقات، مثل: أبي حاتم الرازي، ويزيد بن عبد الصمد الدمشقي، والبلاء من أبي الإشنان لا منه» أ. هـ.
قال ابنُ حزم: «وقد صحَّ عن رسول الله ﷺ...» ثم ذكره...
قال ابنُ رجب في جامع العلوم والحكم (٢/ ٣٦١): «وهذا إسنادٌ صحيحٌ في ظاهر الأمر، ورواته كلهم محتج بهم في الصحيحين، وقد خرَّجه الحاكمُ وقال: «صحيحٌ على شرطهما»، كذا قال، ولكن له علَّة، وقد أنكره الإمامُ أحمدُ جدًّا، وقال: «ليس يُروى فيه إلا عن الحسن عن النبي ﷺ مرسلًا...، وقال أبو حاتم: «هذه أحاديثُ مُنكرةٌ، كأنها موضوعةٌ، وقال: لم يسمع الأوزاعي هذا الحديث من عطاء، وإنما سمعه من رجلٍ لم يُسَمِّهِ، أَتوهَّمُ أنه عبدالله بن عامر، أو إسماعيل بن مسلم، قال: ولا يصح هذا الحديث، ولا يثبت إسناده» أ. هـ..
وقد أنكر الحديث: الإمامان أحمد وأبو حاتم، وقد نقَلَ ابنُ رجب في جامع العلوم والحكم (٢/ ٣٦٥)، وابنُ حجر في التلخيص (١/ ٢٨٢) عن محمد بن نصر المروزي رحمه اللهُ قوله: «ليس لهذا الحديث إسنادٌ يُحتجُّ بمثله»، لكن يُغني عنه ما جاء في صحيح مسلم بمعنى هذا الحديث عن أبي هريرة وابن عباس ﵄.
قال البوصيري في مصباح الزجاجة ٢/ ١٣٠: «هذا إسناد صحيح إن سلم من الانقطاع، والظاهر أنه منقطع» قال المزي في الأطراف ٥/ ٨٥: «رواه بشر بن بكر التنيسي عن الأوزاعي، عن عطاء عن عبيد بن عمير، عن ابن عباس ﵄».
قال البوصيري: «وليس ببعيد أن يكون السقط من صنعة الوليد بن مسلم فإنه كان يدلس تدليس التسوية».

المؤاخذة انتفى ما يترتب عليها(١).

٥- ما ورد عن أبي بكر الصديق ﷺ أنه قال: «إذا نظر الرجلان إلى الفجر فشك أحدهما فليأكل حتى يتبين لهما»(٢).

٦- ما ورد عن عمر ﷺ أنه قال: «إذا شك الرجلان، فليأكلا حتى يستيقنا»(٣).

٧- ما ورد عن ابن عباس ﷺ أن رجلًا قال له: «أرأيت إذا شكَكْتُ في الفجر وأنا أريد الصيام؟ قال: كل ما شككت حتى لا تشك»(٤).

٨- أن الأصل بقاءُ الليل فله أن يأكل ويشرب ما لم يتبين له خلاف هذا الأصل.

٩- أن بقاء الليل يقين وطلوع الفجر شك، والقاعدة الشرعية تنص على أن (**اليقين لا يُزالُ بالشك**)(٥).

أدلة القول الثاني:

١- قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ﴾ [البقرة: ١٨٧].

وجه الدلالة: دلت الآية الكريمة على أن الصائم يُمسِك من طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشمس، ومن اكل شاكًا في طلوع الفجر ثم تبين له طلوعه فقد أكل في وقت لا يحل له الأكل فيه، فصيامه غير صحيح،

(١) الشرح الممتع ٦/ ٤٠١.
(٢) سبق تخريجه برقم (٢٩٠).
(٣) سبق تخريجه برقم (٢٩١).
(٤) سبق تخريجه برقم (٢٩٣).
(٥) الأشباه والنظائر للسبكي١/ ١٣، إيضاح المسالك ص١٠، تأسيس النظر ص١١٠، المدخل الفقهي العام ٣/ ٩٦٦.

ويجب عليه القضاء.

٢- ما رُوي عن يحيى الجزار قال: «سئل ابن مسعود رضي الله عنه عن رجل تسحر وهو يرى أن عليه ليلًا وقد طلع الفجر فقال: من أكل من أول النهار فليأكل من آخره»[1].

٣- أنه تبين خطؤُه، والقاعدة تقول **«لا عِبْرة بالظَّنِ البَيِّن خطؤُه»** فكيف بالشك وهو أضعف من الظن دلالة[2].

ونُوقِشَ: بأن خطأه معفوٌ عنه؛ لأنه مأذون له الأكل والشرب مع الشك كما دلت الأدلة على ذلك.

٤- أنه كان يمكنه التحرز من الأكل بأن يُمسِك عن الأكل فهو أشبه بالعامد[3].

ونُوقِش: أن هذا غير مُسلَّم؛ بل المخطئ أشبه بالناسي ويُقاس عليه، بل هو أوْلى منه بالعذر.

قال ابن القيم: «القياس على الناسي وهو يقتضي سقوط القضاء؛ لأن الشك ببقاء اليوم كنسيان نفس الصوم، ولو أكل ناسيًا لصومه لم يُفسد وأجزأه ولا قضاء عليه لدلالة الأدلة على ذلك كحديث «رفع عن أمتي... » والشرع لم يفرق بين الشاك والناسي لأن كُلًا منهما لم يتعمد إبطال صومه وظن أنه في غير الصيام، فقد فعل ما يعتقد جوازه وأخطأ في فعله.

---

(١) سبق تخريجه برقم (٧١).

(٢) معونة أولى النهى ٣/ ٤١٤، شرح منتهى الإرادات ١/ ٤٥٠، مغني المحتاج ٢/ ١٦١، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ص٢١٠، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٦١، الأشباه والنظائر للسيوطي ص١٥٧.

(٣) شرح الزركشي ٢/ ٦٠٠.

بل إن الشاك المخطئ في صومه أولى بالعذر من الناسي لصيامه، ولأن الشاك مأمور بتأخير السحور استحبابًا، فقد فعل ما استَحَبهُ الشارع، والناسي فعل أمرًا غير مأذون له فيه، بل غايته أنه عفو فهو دون المخطئ الشاك في العذر.

فكيف يفسد صوم من تسحر شاكًا في طلوع الفجر ثم بان أنه قد طلع مع عدم فساد صيام من أفطر ناسيًا وهو قد أكل نهارًا يقينًا وهما سواء ولا فرق؟»(١).

٥- أنه أكل مُختارًا ذاكرًا للصوم كما لو أكل يوم الشك(٢).

٦- أنه شك في وقت الصيام فلا يُعذر بالخطأ فيه، وكان يمكنه التأكيد فهو يُشبِه من صلى قبل الزوال فعليه أن يُعيد صلاته، وكذلك هنا عليه أن يُعيد صومه(٣).

الترجيح:

الراجح- والله أعلم- ما ذهب إليه أهل القول الأول؛ لأنه مأذون له في الأكل مع الشك، والأصل بقاء الليل.

* * *

---

(١) تهذيب السنن ٣/ ٢٣٦-٢٣٧.

(٢) الواضح في شرح مختصر الخرقي ٢/ ١١٧.

(٣) المقنع في شرح الخرقي ٢/ ٥٦٤، الواضح في شرح مختصر الخرقي ٢/ ١١٧.

الفصل الرابع:
الشَّكُ فِي خُرُوجِ الوَقْتِ

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: إذا لم يتضح له الأمر:

لا أعلم خلافًا بين الأئمة الأربعة في أن من أكل، وهو يشكُ في غروب الشمس، ولم يتضح له الأمر أن وقت الصيام لم يخرج أنه يلزمه القضاء(١) مع الإثم.

والدليل على ذلك:

١ - أن وقت الصيام لم يخرج مع الشك في غروب الشمس.

٢ - أن الأصل بقاءُ النهار.

المبحث الثاني: إذا اتَّضَحَ لَه الأمر:

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: إذا تبين له عدم خروج الوقت:

حُكمُ هذا الفرع حكم الأمر الأول، إذا لم يتضح له الأمر(٢).

المطلب الثاني: إذا تبين له خروج الوقت:

من أكل مع الشك في غروب الشمس ثم تبين له الغروب، فلا أعلم

---

(١) تبيين الحقائق ١/ ٦٤٢، حاشية ابن عابدين ٢/ ٤٠٦، أحكام القرآن للقرطبي ٢/ ٣٢٨، التاج والإكليل ٢/ ٢٨، روضة الطالبين ٢/ ٣٦٤، مغني المحتاج ١/ ٤٣٢، المبدع ٣/ ٢٩، شرح منتهى الإرادات ١/ ٤٥٠.

(٢) المراجع السابقة.

خلافًا في صحة صيامه[١] مع الإثم.

والدليل على ذلك: أنه أتم الصيام المأمور بإتمامه إلى الليل.

وأثِمَ؛ لكونه أكل مع الشك، والأصل بقاءُ النهار.

* * *

(١) المراجع السابقة.

الفصل الخامس:
العمل بغلبة الظن في دخول الوقت أو خروجه

وتحته مطلبان:

المبحث الأول:
العملُ بغلبةِ الظنِّ في دخول اليوم

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: في دخول اليوم:

يُعمل بغلبة الظن في دخول وقت الصوم، فإذا غلب على الظن طلوع الفجر وجب الإمساك.

المطلب الثاني: في عدم دخوله:

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: أن يتبين له دخوله:

وذلك بأن يغلب على ظنه عدم طلوع الفجر فيأكل، فيتبين طلوعه.

اختُلِف في ذلك على قولين:

القول الأول: أنه صيامه صحيح، ولا قضاء عليه.

وبه قال بعض الشافعية منهم المزني[١]، واختاره شيخ الإسلام[٢]، وبه قال مجاهد، وعروة، والحسن، وإسحاق[٣].

القول الثاني: أنه يلزمه القضاء.

---

(١) المجموع ٦/ ٣١١، شرح العمدة ١/ ٤٩٠.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٥/ ٢٢٦، شرح العمدة ١/ ٤٩٠.

(٣) المغني ٤/ ٣٨٩، الشرح الكبير لابن قدامة ٢/ ٣١.

وبه قال أكثر الفقهاء(١).

الأدلـة:

أدلة القول الأول:

استُدِل لهذا الرأي بالأدلة الآتية:

١- قول تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

وجه الدلالة: دلت هذه الآية على أن من أكل يظن بقاء الليل، فتبين طلوع الفجر أنه لا قضاء عليه؛ لأن الله أباح له الأكل إلى تبين طلوع الفجر، وهذا لم يتبين له الفجر، لاعتقاده بقاء الليل.

٢- قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَـٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥].

وجه الدلالة: دلت هذه الآية على أن من فعل محظورًا مخطِئًا أو ناسيًا لم يؤاخذه الله بذلك، وحينئذٍ يكون بمنزلة من لم يفعله، فلا يكون عليه إثم، ومن لا إثم عليه لم يكن عاصيًا، ولا مُرتكبًا لما نُهِي عنه(٢).

وحينئذٍ يكون قد فعل ما أُمر به، ولم يفعل ما نُهِي عنه، ومثل هذا لا يبطل عبادته.

ونوقش هذا الاستدلال: بأنها محمولة على رفع الإثم، فإنها عامة خُصَّ منها غرامات المتلفات، وانتقاض الوضوء بخروج الحدث سهوًا، والصلاة

---

(١) المبسوط ٣/ ٥٥، فتح القدير ٢/ ٣٧٢، الهداية مع فتح القدير ٢/ ٣٧٢-٣٧٣، البحر الرائق ٢/ ٢٩٢، حاشية ابن عابدين ٢/ ٤٠٦، المنتقى للباجي ٢/ ٢٩٢ الذخيرة ٢/ ٥٢٠، المعونة ١/ ٢٩٤، مغني المحتاج ١/ ٤٣٢، المجموع ٦/ ٣٢٢، المغني ٤/ ٣٨٩، شرح العمدة ١/ ٤٩٠، شرح الزركشي ٣/ ٣٩٣، الفروع ٣/ ٧٣، كشاف القناع ٢/ ٣٧٣.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٥/ ٢٢٦.

بالحدث ناسيًا، وأشباه ذلك، فيخص هنا بما ذكرنا[١].

وأُجِيب بجوابين:

الجواب الأول: أنه قياس مع الفارق؛ لأن غرامات المتلفات إن كانت حقوقًا للمخلوقين فلا تسقط إلَّا بإسقاطهم، لكونها مبنية على المشاحة، وإن كانت حقوقًا لله ففي سقوطها خلاف بين أهل العلم، ولا يُقاس على محل الاختلاف.

الجواب الثاني: أنه لا يُعذر بخروج الحدث سهوًا أو الصلاة بالحدث ناسيًا، لأن شرطية الوضوء من باب الأوامر، والأوامر لا تسقط بالسهو والنسيان بخلاف النواهي، فيعذر فيها.

٣- حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ قال: «إن بلالًا يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم»[٢].

وجه الدلالة: كما سبق في الدليل الأول.

٤- ما رواه عدي بن حاتم قال: «لما نزلت هذه الآية: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧] عمدت إلى عقالين أحدهما أسود والآخر أبيض، فجعلتهما تحت وسادتي، فجعلت انظر إليهما، فلما تبين لي الأبيض من الأسود أمسكت، فلما أصبحت غدوت إلى رسول الله ﷺ، فأخبرته بالذي صنعت، فقال النبي ﷺ: إن وسادك إذًا لعريض، إن كان الخيط الأبيض والأسود تحت وسادتك إنما ذلك بياض النهار وسواد الليل»[٣].

---

(١) المجموع ٦/ ٣١١.

(٢) سبق تخريجه برقم (١٢٦).

(٣) سبق تخريجه برقم (٢٦٣).

وجه الدلالة: دل هذا على أن من أكل يظن بقاء الليل فتبين له طلوع الفجر، أنه لا قضاء عليه، لأن عَدي بن حاتم أكل بعد طلوع الفجر، ولم يأمره النبي ﷺ بالقضاء، لأنه كان يظن عدم دخول الوقت.

(٢٩٦) ٥- وروى ابن أبي شيبة من طريق الأعمش، عن زيد بن وهب قال: أُخرجت عِساس[١] من بيت حفصة، وعلى السماء سحاب فظنوا أن الشمس قد غابت فأفطروا، فلم يلبثوا أن تجلى السحاب فإذا الشمس طالعة، فقال عمر: «ما تجانفنا من إثم»[٢].

ونُوقِش الاستدلال: بأن أكثر الرُّواة عن عمر رضي الله عنه الأمر بالقضاء[٣].

(٢٩٧) ٦- ما رواه البخاري من طريق أبي أسامة، عن هشام بن عروة، عن فاطمة، عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: «أفطرنا على عهد النبي ﷺ يوم غيم ثم طلعت الشمس، قيل لهشام: فأُمِروا بالقضاء؟ قال: لابد من قضاء. **وقال معمر**: سمعت هشامًا: لا أدري أقضوا أم لا»[٤].

---

(١) عِساسًا: هو القدح الكبير، وجمعه عِساسٌ وأعساس (النهاية في غريب الحديث والأثر) مادة عسس ٣/ ٢١٣.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٤/ ٤٠.
وأخرجه عبدالرزاق في المصنف ٤/ ١٧٩ من طريق الأعمش به بنحوه.
وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٣٦٧ برقم (٨٠١٦) من طريق الأعمش، عن المسيب بن رافع، عن زيد بن وهب به بنحوه.
إسناده صحيح، لكن قال البيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٣٦٧و٣٦٨: «وفي تظاهر هذه الروايات عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في القضاء دليل على خطأ رواية زيد بن وهب في ترك القضاء، وكان يعقوب بن سفيان الفارسي يحمل على زيد بن وهب بهذه الرواية المخالفة للروايات المتقدمة وبعدها مما خولف فيه، وزيد ثقة إلا أن الخطأ غير مأمون، والله يعصمنا من الزلل والخطايا بمنه وسعة رحمته».

(٣) سنن البيهقي ٤/ ٣٦٧.

(٤) صحيح البخاري - كتاب الصوم/ باب إذا أفطر في رمضان ثم طلعت الشمس (ح١٩٥٩).

٧- لأنه لم يقصد الأكل في الصوم فلم يلزمه القضاء كالناسي(١).

ونُوقِش: أن هذا يُفارق النَّاسِي؛ لأن النسيان لا يمكن التحرز منه بخلاف عدم العلم(٢).

أدلة القول الثاني:

استُدِل لهذا الرأي بالأدلة الآتية:

١- قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

وجه الدلالة: أن الله سبحانه أمر بإتمام الصيام من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس، ومن أكل نهارًا لم يتم صومه، فعليه القضاء(٣).

ونُوقِش هذا الاستدلال: بأن هذا الإتمام خُصَّ منه من جهل الوقت كمن ظنَّ بقاء الليل، فَبَان نهارًا، كما سبق الدليل على ذلك، وكمن أكل ناسيًا.

(٢٩٨) ٢- رَوى عبدالرزاق من طريق زياد بن علاقة، عن بشر بن قيس قال: كنا عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه في رمضان، والسماء مغيمة، فأُتي بسَوِيق وطلعت الشمس فقال: من أفطر فليقض يومًا مكانه(٤).

---

(١) المغني ٤/ ٤٩٠، الشرح الكبير ٧/ ٤٣٩.

(٢) المبسوط ٣/ ٥٥، المغني ٤/ ٤٩٠، شرح العمدة ١/ ٤٩٥، الشرح الكبير ٧/ ٤٣٩.

(٣) شرح العمدة ١/ ٤٩٠-٤٩١، وينظر: المعونة ١/ ٢٩٤، المجموع ٦/ ٣٣٠-٣٣١.

(٤) مصنف عبدالرزاق ٤/ ١٧٨.

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٤/ ٣٩ من طريق زياد بن علاقة، عمن سمع بشر بن قيس مختصرا،

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٣٦٧ من طريق إسرائيل، وفي معرفة السنن والآثار ٣/ ٣٦٨ برقم (٢٤٧٤) من طريق الوليد بن أبي ثور الهمداني، =

(٢٩٩) ٣- وروى عبدالرزاق عن جبلة بن سحيم، عن علي بن حنظلة، عن أبيه قال: كنا عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه في شهر رمضان، فجيء بجفنة فقال المؤذن: يا هؤلاء إن الشمس طالعة، فقال عمر: «أعاذنا الله- أو أغنانا- الله من شَرِّك إنا لم نُرسلك راعيا للشمس ولكنَّا أرسلناك داعيا للصلاة، يا هؤلاء من كان أفطر، فإن قضاء يوم يسير، ومن لم يكن أفطر فليُتم صيامه»(١).

(٣٠٠) ٤- وروى الإمام مالك في الموطأ عن زيد بن أسلم، عن أخيه خالد بن أسلم أن عمر رضي الله عنه أفطر ذات يوم في رمضان في يوم ذي غَيم، ورأى أنه قد أمسى وغابت الشمس، فجاءه رجل فقال: «يا أمير المؤمنين قد طلعت الشمس، فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: الخطب يسير، وقد اجتهدنا»(٢).

= كلاهما (إسرائيل، والوليد بن أبي ثور الهمداني) عن زياد بن علاقة، عن بشر بن قيس بنحوه. وإسناده حسن.

(١) مصنف عبدالرزاق ٤/ ١٧٨.
وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٤/ ٣٨، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٣٦٧، كلاهما من طريق جبلة بن سحيم به بنحوه.
وإسناده حسن.

(٢) الموطأ ص٢٤١ (٤٤)، ومن طريقه أخرجه الشافعي في المسند ص١٠٣ بدون قوله «وقد اجتهدنا»، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٣٦٦، وفي معرفة السنن والآثار ٣/ ٣٦٧ برقم (٢٤٧٣)،
وأخرجه عبدالرزاق في المصنف ٤/ ١٧٨ عن ابن جريج قال: حدثني زيد ابن أسلم، عن أبيه بزيادة «نقضي يومًا»،
وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٤/ ٤١ برقم (٩١٤١) قال: حدثنا ابن عيينة، عن زيد ابن أسلم، عن أخيه، عن أبيه مختصرًا في البدر المنير ٥/ ٧٤٠: «وهذا أثر صحيح، رواه الشافعي، والبيهقي عنه»

قال مالك: يريد بقوله: «**الخَطْبُ يَسِيرٌ**» القضاء فيما نرى، والله أعلم. وخفة مئونته ويسارته، يقول نصوم يومًا مكانه.

قال الشافعي: «**الخَطْبُ يَسِيرٌ**» يعني قضاء يوم مكانه»(١).

٥- ما ورد أن ابن مسعود سُئِل عن رجل تسحر، وهو يرى أن عليه ليلًا، وقد طلع الفجر، فقال: «من أكل أول النهار، فليأكل من آخره»(٢).

ونُوقِش هذا الأثر: بأنه مخالف لما سبق أن عَدِيًا رضي الله عنه أكل من أول النهار وهو يظنُ عدم دخول الوقت، فلم يأمره ﷺ بالقضاء.

(٣٠١) ٦- وروى سعيد بن منصور من طريق النعمان بن المنذر الغساني، عن مكحول قال: سُئِل أبو سعيد الخدري عن رجل تسحَّر، وهو يرى أن عليه ليلًا، وقد طلع عليه الفجر قال: «إن كان من شهر رمضان صامه وقضى يومًا مكانه، وإن كان من غير شهر رمضان، فليأكل من آخره، فقد أكل من أوله(٣).

(٣٠٢) ٧- ورَوى ابن أبي شيبة من طريق حماد بن سلمة، عن سعيد بن قطن، عن أبيه قال: «كَانَ عِنْدَ مُعَاوِيَةَ فِي رَمَضَانَ، فَأَفْطَرُوا ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَقْضُوا»(٤).

---

(١) ينظر: الموطأ ص٢٤١، السنن الكبرى ٤/ ٣٦٦.

(٢) سبق تخريجه برقم (٧١).

(٣) سنن سعيد بن منصور ٢/ ٧٠٤.
ومن طريقه أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٣٦٦ برقم (٨٠١٠).
وإسناده ضعيف؛ للانقطاع بين مكحول وأبي سعيد الخدري رضي الله عنه (جامع التحصيل ص٢٨٥).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ٤/ ٤٠.
وإسناده ضعيف؛ لأن فيه سعيد بن قطن مجهول. =

(٣٠٣) ٨- ورَوى البيهقي في السنن الكبرى من طريق يوسف بن محمد بن يزيد بن صيفي بن صهيب صاحب النبي ﷺ، ثنا شعيب بن عمرو بن سليم الأنصاري، وكان أتى عليه مائة وخمس عشرة سنة قال: أفطرنا مع صهيب الخير أنا وأبي في شهر رمضان في يوم غيم وطش، فبينا نحن نتعشى إذ طلعت الشمس، فقال صهيب: طعمة الله، أتموا صيامكم إلى الليل واقضوا يومًا مكانه(١).

٩- لأنه أفطر في جزء من رمضان يعتقده وقت فطر، فلزمه القضاء كما لو أفطر يوم الثلاثين من شعبان فتبين أنه من رمضان(٢).

١٠- لأنه أكل مختارًا ذاكرًا فأفطر، كما لو أكل يوم الشَّك، ولأنه يمكن

= ذكره البخاري في التاريخ الكبير ٣/ ٥٠٨، وقال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٤/ ٥٦: «وسألت أبي عنه، فقال: شيخ»، وقال الذهبي في المغني في الضعفاء ١/ ٢٦٥: «سعيد بن قطن عَن أنس مَجْهُول، قلت: بل مَعْرُوف»، وقال في ميزان الاعتدال ٢/ ١٥٥: «مجهول، وبعضهم مشاه».

(١) السنن الكبرى ٤/ ٣٦٨.

وإسناده ضعيف؛ لأن فيه يوسف بن محمد بن صيفي، وشعيب بن عمرو بن سليم الأنصاري، وهما مقبولان أي عند المتابعة.

قال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٩/ ٢٢٩: «سألت أبى عن يوسف بن محمد بن يزيد ابن صيفي فقال: شيخ، وهو من ولد صهيب لا بأس به»، وقال الذهبي في المغني في الضعفاء ٢/ ٧٦٤: «يوسف بن محمد بن يزيد بن صيفي قال البخاري: فيه نظر»، وقال ابن حجر في التقريب ص٦١١: «مقبول».

وأما شعيب، فقال ابن حجر في التقريب ص٢٦٧: «شعيب بن عمرو بن سليم الأنصاري، وزعم ابن حبان أنه حفيد صهيب الرومي شيخه، والأول أثبت، مقبول».

قال ابن القيم: إسناده فيه نظر. تهذيب السنن ٣/ ٢٣٨.

(٢) شرح العمدة ١/ ٤٩٥.

التحرز منه(١).

١١- لأنه جهل بوقت الصيام كما لو جَـهِـل بأول رمضان(٢).

١٢- لأنه حق مضمون بالمثل فوجب القضاء(٣).

الترجيـح:

الراجح- والله أعلم- ما ذهب إليه أهلُ القول الأول؛ لأن غلبة الظنِّ معتبرةٌ شرعًا.

المسألة الثانية: أن لا يَتَبَيَّن له شيء.

من أكل يظنُّ بقاء الليل، فلم يتبين له طلوعُ الفجر، فلا قضاء عليه(٤).

والدليل على ذلك: أن الأصل بقاء الليل.

المسألة الثالثة: أن يتبين له عدم دخوله:

حُكمُ هذا الفرع حُكمُ الفرع الذي قبله.

* * *

---

(١) المغني ٤/ ٣٩٠، الشرح الكبير ٧/ ٤٣٩، وينظر: المعونة ١/ ٢٩٤، المهذب مع المجموع ٦/ ٣٥٨.

(٢) المغني ٤/ ٣٩٠، كشاف القناع ٢/ ٣٧٣، الشرح الكبير ٧/ ١٣٩.

(٣) فتح القدير ٢/ ٣٧٢، وينظر: المبسوط ٣/ ٥٥، المعونة ١/ ٢٩٤.

(٤) المصادر الآتية.

المبحث الثاني:
العمل بِغَلبَةِ الظنِّ في خُروجِ اليوم

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حُكْمُهُ:

اختُلِف في ذلك على قولين:

القول الأول: أنه يجوز العمل بغلبة الظن في خروج اليوم.

وبه قال الجمهور[(١)].

القول الثاني: أنه لا يجوز.

وهو رواية عن الإمام مالك[(٢)]، وبه قال بعض الشافعية[(٣)]، وبعض الحنابلة[(٤)].

الأدلـة:

أدلة الرأي الأول:

اِستُدِل لهذا الرأي بالأدلة الآتية:

١- ما روته أسماء بنت أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «أفطرنا على عهد رسول الله ﷺ يوم غيم، ثم طلعت الشمس، قيل لهشام: فأمروا بالقضاء؟ قال: لا بد من قضاء»[(٥)].

---

(١) الفتاوى الهندية ١/ ١٩٥، حاشية ابن عابدين ٢/ ٤٠٧، المنتقى للباجي ٢/ ٦٣، أحكام القرآن للقرطبي ٢/ ٣٢٨، روضة الطالبين ٢/ ٣٦٣، شرح المحلى على المنهاج ٢/ ٥٩، الفروع ٣/ ٧٠، الإنصاف ٣/ ٣١٠.

(٢) التاج والإكليل ٢/ ٣٩٧.

(٣) روضة الطالبين ٢/ ٣٦٣.

(٤) الفروع ٣/ ٧٠.

(٥) سبق تخريجه برقم (٢٩٧).

وجه الدلالة: دل هذا الحديث على أنه يُعمل بغلبة الظن في خروج الوقت، لأن النبي ﷺ أفطر في الغيم ظنًا منه أن الشمس غربت، وهي لم تغرب.

٢- ما رواه زيد بن وهب قال: «بينما نحن جلوس في مسجد المدينة، وأخرجت لنا عساس[1] من لبن من بيت حفصة، فشرب عمر رضي الله عنه وشرِبنا، فلم نلبث أن ذهب السَّحاب وبدتِ الشمس، فجعل بعضنا يقول لبعض نقضي يومنا هذا، فسمع عمر بذلك، فقال: «والله لا نقضيه، وما يجانفنا الإثم»[2].

وجه الدلالة: دل هذا الأثر على أنه يُعمل بغلبة الظنِّ في خروج الوقت.

دليل الرأي الثاني:

اِستُدِل لهذا الرأي: بأنه لا يَعمل بغلبة الظن، لقدرته على اليقين بصبر[3].

ونُوقِشَ: بأنه اجتهاد في مقابلة النَّصِ، ولأنه استدلال بمحل النزاع، فيُقال: يُعمل بغلبةِ الظن، ولا حاجة إلى الصبر بدليل أدلة أهل الرأي الأول.

الترجيح:

الراجح- والله أعلم- ما ذهب إليه أهل القول الأول؛ لأن غلبة الظن معتبرة شرعًا.

---

(١) عساس: العس: القدح الكبير، وجمعه عساس، وأعساس. النهاية في غريب الحديث. مادة «عسس».

(٢) سبق تخريجه برقم (٢٩٦).

(٣) مغني المحتاج ١/ ٤٣١، شرح المحلى على المنهاج ٢/ ٥٩.

المطلب الثاني:
ما يترتب عليه

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: أن يتبين عدم خروج الوقت:

وذلك أن يُفطِر ظنًا منه غروب الشمس، ثم يتبين له عدم غروبها.

اختُلِف في ذلك على قولين:

القول الأول: أنه لا قضاء عليه. وبه قال بعض الشافعية منهم المُزني، وابن خزيمة، وحُكِيَ عن الحسن وعطاء وعروة(١)، واختاره شيخ الإسلام(٢).

القول الثاني: أنه يجب عليه القضاء.

وبه قال الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة(٣).

وهو قول عطاء، وسعيد بن جبير، ومجاهد، والزُّهري، والثوري، وأبي ثور، وابن سيرين، وهشام بن عروة، وزياد بن النضر(٤).

وعند بعض الحنفية، والمالكية: تجب الكفارة.

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استَدَل أصحاب هذا القول بأدلة منها:

١- قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

---

(١) المجموع ٦/ ٣١١، المحلى ٤/ ٣٦٠.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٥/ ٢٢٦.

(٣) البحر الرائق ٢/ ٢٩٢، المنتقى للباجي ٢/ ٢٩٢، مغني المحتاج ١/ ٤٣٢، الشرح الكبير لابن قدامة ٢/ ٣١.

(٤) المجموع ٦/ ٣٠٩، المحلى ٤/ ٣٦٠.

٢- وقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ۝٥﴾ [الأحزاب: ٥].

وجه الدلالة: أن من أكل وهو يظُنُّ أن الشمس قد غربت لم يتعمد إبطال صومه، وظن أنه في غير صيام، والناسِي ظن أنه في غير صيام، ولا فرق فهو والناسي سواء(١).

ونُوقِشَ: أنه يمكن التحرز، فأشبه أكل العامِد وفارق الناسي، فإنه لا يمكن التَحرز منه(٢).

٣- ما رَوى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»(٣).

وجه الدلالة: أن من أكل ظانًا غروب الشمس ثم تبين عدم غروبها فهو مخطئ، والحديث دال على رفع الحرج عن المخطئ، فإذا انتفت المُؤاخذة انتفى ما يترتب عليها(٤).

ونُوقِشَ هذا الاستدلال: أنه محمول على رفع الإثم، فإنه عام خُصَّ منه غرامات المتلفات وانتقاض الوضوء بخروج الحدث سهوًا، والصلاة بالحدث ناسيًا وأشباه ذلك، فيُخصُّ هنا بما ذكرنا(٥).

٤- حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: «أفطرنا على عهد رسول الله ﷺ في يوم غيم ثم طلعت الشمس، قيل لهشام: فأمروا بالقضاء. قال: لا بد

---

(١) انظر: المحلى ٤/ ٣٥٨، ٣٥٩.
(٢) المغني ٣/ ٩٧، وانظر: المعونة ١/ ٤٧٢.
(٣) سبق تخريجه برقم (٢٩٥).
(٤) الشرح الممتع ٦/ ٤٠١.
(٥) المجموع ٦/ ٣١١.

من القضاء، وقال معمر سمعت هشامًا يقول: لا أدري أقضوا أم لا»[١].

وجه الدلالة: دل الحديث أن الصحابة أفطروا بناء على ظنهم غروب الشمس ثم تبين عدم غروبها ولم يأمرهم النبي ﷺ بالقضاء مما يدل على صحية صومهم.

٥- ما رَوى زيد بن وهب قال: «بينما نحن جلوس في مسجد المدينة في رمضان، والسماء متغيمة، فرأينا أن الشمس قد غابت وأنا قد أمسينا، فأُخرجت لنا عساس من لبن من بيت حفصة رضي الله عنها، فشرب عمر رضي الله عنه فشربنا، فلم نلبث أن ذهب السَّحاب، وبدت الشمس، فجعل بعضنا يقول لبعض: نقضي يومنا هذا، فسمع ذلك عمر رضي الله عنه، فقال: والله لا نقضيه وما تجانفنا لإثم»[٢].

وجه الدلالة: دل هذا الأثر على أن من أكل يظن غروب الشمس ثم تبين له عدم غروبها أن صومه صحيح ولا قضاء عليه.

٦- ما رَوى زيد بن أسلم، عن أبيه: «أن عمر رضي الله عنه أفطر ذات يوم في رمضان في يوم ذِي غيم، ورأى أنه قد أمسى، وغابت الشمس، فجاءه رجل فقال: يا أمير المؤمنين قد طلعت الشمس فقال عمر رضي الله عنه: الخطب يسير وقد اجتهدنا»[٣].

وجه الدلالة: دل الأثر على أن من أكل يظن غروب الشمس ثم تبين عدم غروبها أن صومه صحيح ولا قضاء عليه؛ لأنه مجتهد، والمجتهد إذا أصاب له أجران، وإن أخطأ فله أجر اجتهاده ويُعفى عن خطَئه.

---

(١) سبق تخريجه برقم (٢٩٧).

(٢) سبق تخريجه برقم (٢٩٦).

(٣) سبق تخريجه برقم (٣٠٠).

ونُوقِش هذا الاستدلال: بأن المراد بقوله (الخطب يسير) أي: القضاء[١].

وأُجِيْبَ: بالمنع؛ بل المراد بقوله: (الخطب يسير) أي عدم وجوب القضاء بدليل قوله بعد ذلك: (وقد اجتهدنا)؛ لأن المجتهد إذا أصاب له أجران، وإن أخطأ له أجر اجتهاده، وخطؤه مرفوع.

٧- أن القياس يقتضي سقوط القضاء؛ لأن الجهل ببقاء اليوم كنسيان نفس الصوم، ولو أكل ناسيًا لصومه لم يَجِبْ عليه قضاؤه، والشريعة لم تفرق بين الجاهل والناسي، فإن كل واحد منهما قد فعل ما يعتقد جوازه وأخطأ في فعله، وقد استويا في أكثر الأحكام وفي رفع الآثام، فما الموجب للفرق بينهما في هذا الموضع؟

وقد جعل أصحاب الشافعي وغيرهم الجاهل المخطئ أوْلَى بالعذر من النَّاسِي في مواضع متعددة.

وقد يُقال: إنه في صورة أعذر منه، فإنَّه مأمور بتعجيل الفطر استحبابًا فقد بادر إلى أداء ما أمر الله به واستحبه الشارع، فكيف يَفسُد صومه؟

وفساد صوم الناسي أوْلَى منه؛ لأن فعله غير مأذون له فيه، بل غايته أنه عفو، فهو دون المخطئ الجاهل في العذر[٢].

أدلة القول الثاني:

١- قوله تعالى: ﴿وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

وجه الدلالة: دلت الآية على أمر الله بإتمام الصيام إلى غروب الشمس،

(١) الموطأ مع المنتقى ٢/ ٦٣، المدونة ١/ ١٩٣.

(٢) تهذيب السنن ٣/ ٢٣٧-٢٣٨.

ومن أكل قبل غروب الشمس لم يُتم صومه(١).

ونُوقِش هذا الاستدلال: أن هذا في حق من تعمد الأكل قبل غروب الشمس، وأما من أكل يظن غروب الشمس أو غلب على ظنه غروبها فإنه يُعذر بذلك؛ لأن الصحابة أكلوا قبل غروب الشمس ظنًا منهم أنها قد غربت ثم تبين عدم غروبها وهم مجتهدون ويُعذرون في خطئهم ولذا لم يأمرهم النبي ﷺ بالقضاء.

٢- حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: «أفطرنا على عهد رسول الله ﷺ في يوم غيم ثم طلعت الشمس، قيل لهشام: فأمروا بالقضاء؟ فقال: بد من قضاء(٢)»(٣).

وجه الدلالة: دل الحديث على أن من أكل ظانًا غروب الشمس ثم تبين عدم غروبها أنه يقضي ذلك اليوم؛ وذلك لأن هشامًا لا يقول ذلك برأيه.

ونُوقِش من وجهين:

الوجه الأول: أن هِشامًا قال ذلك برأيه واجتهاده، بدليل ما رَوى معمر قال: سمعت هشامًا يقول: «لا أدري أقضوا أم لا»(٤).

الوجه الثاني: ما ورد أن هِشامًا نقل عن أبيه عروة أنهم لم يُؤمروا بالقضاء، وعروة أعلم من ابنه(٥).

٣- ما رَوى علي بن حنظله، عن أبيه قال: «كنت عند عمر رضي الله عنه في

(١) معونة أولي النهى ٣/ ٤١٥، المجموع ٦/ ٣٢٦.

(٢) بد من قضاء: استفهام إنكاري محذوف الأداة، والمعنى: لابد من قضاء. انظر: فتح الباري ٤/ ٢٠٠.

(٣) سبق تخريجه برقم (٢٩٧).

(٤) سبق تخريجه برقم (٢٩٧).

(٥) أورده شيخ الإسلام في حقيقة الصيام ص٣٤ ولم يسنده لأحد.

رمضان فأفطر وأفطر الناس فَصَعد المؤذن ليؤذِن فقال: يا أيها الناس هذه الشمس لم تغرب، فقال عمر ﵁: «كفانا الله شَرَّكَ إنا لم نبعثك راعيًا، ثم قال عمر ﵁: من كان أفطر فليصم يومًا مكانه»(١).

فيه التصريح بالقضاء.

ونُوقِش هذا الاستدلال من وجهين:

أحدهما: أنه مُعارَضٌ بحديث أسماء ﵄ أن النبي ﷺ لم يأمر الصحابة بالقضاء.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «إن النبي ﷺ لم يأمرهم بالقضاء، ولو أمرهم لشاع ذلك كما نُقِل فطرهم، فلما لم ينقل ذلك دل على أنه لم يأمرهم به»(٢).

الثاني: أن هذه الرواية عن حنظلة مُعَارَضة بما روى زيد بن وهب(٣) عن عمر من عدم وجوب القضاء، بل إنه ﵁ أقْسَم على عدم القضاء.

قال ابن القيم: «فتعارضت رواية زيد بن وهب، وتفضلها رواية زيد بن وهب بقدر ما بين حنظلة وزيد بن وهب من الفضل»(٤).

٤- رَوى الإمام مالك في الموطأ عن زيد بن أسلم، عن أخيه خالد بن أسلم أن عمر ﵁ أفطر ذات يوم في رمضان في يوم ذِي غيم، ورأى أنه قد أمسى وغابت الشمس، فجاءه رجل فقال: يا أمير المؤمنين قد طلعت الشمس، فقال عمر بن الخطاب ﵁: «الخطب يسير، وقد اجتهدنا»(٥).

---

(١) سبق تخريجه برقم (٢٩٩).

(٢) مجموع الفتاوى ٢٥/ ٢٣١.

(٣) سبق تحريجه برقم (٢٩٩).

(٤) تهذيب السنن ٣/ ٢٣٧.

(٥) سبق تخريجه (٣٠٠).

قال الإمام مالك: يريد بقوله: «الخطب يسير» القضاء[١].

ونُوقِش: أن تفسيركم لقوله: (**الخطب يسير**) بوجوب القضاء ممتَنِع، بل إن المراد من قوله: (**الخطب يسير**) التهوين لما فعلوه وأنه أمر يسير، ويدل لذلك قوله بعده: (**وقد اجتهدنا**) وهو مؤذن بعدم القضاء؛ لأن المجتهد وإن أخطأ فهو مأجور لاجتهاده وخطؤه معفو عنه.

قال ابن القيم: «وقوله: (**وقد اجتهدنا**) مؤذن بعدم القضاء، وقوله (**الخطب يسير**) إنما هو تهوين لما فعله وتيسير لأمره»[٢].

وقال شيخ الإسلام: «وصح عنه- أي عمر رضي الله عنه- أنه قال: (الخطب يسير) فتأول ذلك من تأوله على خِفَّةِ أمر القضاء، ولكن اللفظ لا يدل على ذلك»[٣].

٥- ورَوى شعيب بن عمرو بن سليم الأنصاري قال: «أفطرنا مع صهيب الخير في شهر رمضان في يوم غيم وطش[٤] فبينما نحن نتعشى إذ طلعت الشمس، فقال صهيب: طعمة الله، أتموا صيامكم إلى الليل واقضوا يومًا مكانه»[٥].

ونُوقِش هذا الاستدلال: بأنه مُعارَض بحديث أسماء رضي الله عنها، فلم يأمر النبي ﷺ الصحابة بقضاء يوم مكانه.

٦- وروى بشر بن قيس قال: كنا عند عمر بن الخطاب في رمضان

---

(١) المدونة ١/ ١٩٣، البيهقي ٤/ ٢١٧. وينظر: المجموع ٦/ ٢٣٢، الكافي في الفقه الحنبلي ١/ ٣٥٥.

(٢) تهذيب السنن ٣/ ٢٣٧.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٠/ ٥٧٢.

(٤) الطش: المطر الضعيف وهو فوق الرذاذ. انظر لسان العرب ٦/ ٢١١.

(٥) سبق تخريجه برقم (٣٠٣).

والسماء مغيمة فأُتي بسويق، وطلعت الشمس، فقال: «من أفطر فليقض يومًا مكانه»(١).

وجه الدلالة: أن من أفطر يظن غروب الشمس ثم تبين عدم غروبها أن عَليْهِ القضاء.

٧- أن من أفطر وهو يظن أن الشمس قد غربت، فإذا هي لم تغرب فعليه القضاء؛ لأنه مضمون عليه بالمِثْلِ كما في المريض والمسافر.

أي هو مثلهم في وجوب قضاء ذلك اليوم، فكما أن المريض إذا أفطر في مرضه فإنه يجب عليه قضاء ما أفطره حال بُرئِه، والمسافر إذا أفطر في مرضه فإنه يجب عليه قضاء ما أفطره حال قُدومه، فكذلك من أفطر ظانًا غروب الشمس فَبَانَ له أنها لم تغرب، فهو مثلهم في وجوب قضاء ذلك اليوم.

٨- ولأن خطأ الوقت في الصوم مثله في الصلاة، ولو صلى المغرب وعنده أن الشمس قد غربت ولم تكن غربت لزمه القضاء، وكذلك إذا أفطر وعنده أنها قد غربت وبَانَ له أنها لم تغرب(٢).

٩- إنه أكل مختارًا ذاكرًا للصوم فأفطر كما لو أكل يوم الشك، ولأنه جهل بوقت الصيام، فلم يُعذر به كالجهل بأول رمضان(٣).

١٠- أن الأصل بقاء النَّهار.

١١- أنه قد كان بإمكانه الاستظهار، فأشبه من صلى قبل الزوال(٤).

---

(١) سبق تخريجه برقم (٢٩٨).

(٢) المعونة ١/ ٤٧٢.

(٣) المغني ٣/ ٩٧.

(٤) المقنع في شرح مختصر الخرقي ٢/ ٥٦٤.

الترجيح:

الراجح- والله أعلم- ما ذهب إليه أهل القول الأول؛ لأن غلبة الظنِّ معتبرة شرعًا.

المسألة الثانية: أن لا يتبين له شيء.

اختُلِف في ذلك على قولين:

القول الأول: أنه لا قضاء عليه.

وبه قال أكثر الفقهاء(١).

القول الثاني: أنه يجب عليه القضاء.

وبه قال بعض الحنابلة(٢).

الأدلة:

أدلة الرأي الأول:

استُدِل لهذا الرأي: بما تقدم ذكره من الأدلة على أنه لا قضاء على من ظن خروج الوقت، ثم تبين له عدم خروجه.

أدلة الرأي الثاني:

استُدِل لهذا الرأي: بأن الأصل بقاءُ النهار.

ونُوقِش هذا الدليل من وجهين:

الوجه الأول: المنع؛ فإن هذا الأصل، مُعارض بغلبة الظن في زواله.

الوجه الثاني: أنه اجتهاد مع ظاهر النَّص.

---

(١) البحر الرائق ٢/ ٢٩١، حاشية ابن عابدين ٢/ ٤٠٦، روضة الطالبين ٢/ ٣٦٤، المجموع ٦/ ٣٠٧، المبدع ٣/ ٩٢، شرح منتهى الإرادات ١/ ٤٥٠.

(٢) الإنصاف ٣/ ٣١٠.

الترجيح:

الراجح- والله أعلم- ما ذهب إليه أهل القول الأول؛ إذ إنه إذا تبين له عدم خروج الوقت لا قضاء عليه، فإذا لم يتبين له خروج الوقت من باب أَوْلَى.

المسألة الثالثة: أن يتبين له خروج الوقت:

من أكل يظن غروب الشمس، ثم تبين له غروبها، فلا خلاف في أنه لا قضاء عليه[1].

والدليل على ذلك: أنه أتم صيامه إلى الليل.

* * *

(١) البحر الرائق ٢/ ٢٩١ -٢٩٢، حاشية ابن عابدين ٢/ ٤٠٦، الشرح الكبير للدردير ١/ ٥٢٦، الشرح الصغير ١/ ٢٤٧، روضة الطالبين ٢/ ٣٦٤، المجموع ٦/ ٣٠٧، المقنع ص٦٤، المبدع ٣/ ٢٩.

الفصل السادس:
توقِيتُ الصِّيَام للبِلدان ذاتِ خُطوطِ العَرضِ العالية

وفيه مباحث:

المبحث الأول:

البلدان التي تقع بين خَطَّي عرض (٤٥) و(٤٨) درجة شمالًا وجنوبًا وتتميز فيها جميع العلامات الكَوْنِية للأوقات في أربعة وعشرين ساعة، طالت الأوقات أو قصرت.

فالحكم هنا: أنه يلزم الإمساك عن جميع المفطرات من طلوع فجرهم إلى غروب شمسهم(١).

والدليل على ذلك:

عموم قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ﴾ [البقرة: ١٨٧].

* * *

(١) قرار المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي، رقم ٧، ومجلة البحوث العلمية ١٦/ ١١٠، فتاوى المنار ٧/ ٢٥٧٨.

المبحث الثاني:

البلدان التي تقع فوق عرض (٦٦) درجة شمالًا وجنوبًا إلى القطبين، وتنعدم فيها العلامات الكَوْنِية للأوقات في فترة طويلة من السَّنة نهارًا أو ليلًا.

فالحكم هنا: كالحكم في توقيت الصلاة.

اختلف العلماء في كيفية تقدير وقت الصلاة لهذا القسم من البلدان على أقوال:

القول الأول: أنه يقدر بأقرب البلدان إليهم التي يتمايز الليل من النهار وتعرف فيها أوقات الصلاة بعلامتها الشرعية في كل أربع وعشرين ساعة، وأقرب البلدان إليهم ماكان في خط عرض٤٥درجة.

وهو قول الجمهور(١).

القول الثاني: أنه يقدر بالزمن المعتدل، فيقدر النهار باثنتي عشرة ساعة وكذا الليل(٢).

وحجته: أنه لما تعذر اعتباره بنفسه اعتبر بأقرب الأمكنة شبها به وهو أقرب البلاد إليه.

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الأول: أنه قياس مع الفارق، لأن الاعتبار بأقرب البلدان أولى من الاعتبار بالزمن المتوسط، لأنه رد لأقرب شبيه.

الثاني: عدم تسليم حكم الأصل فهو موضع خلاف بين العلماء رحمهم الله.

---

(١) بلغة السالك١/ ٧٢، وروضة الطالبين ١/ ١٨٢، وكشاف القناع١/ ٢٥٧، قرار المجمع الفقهي٧، فتاوى المنار ٧/ ٢٥٧٨

(٢) شرح المنتهى ١/ ١٣٦.

القول الثالث: أنه يقدر بتوقيت مكة والمدينة وبه قال بعض الفقهاء[١].

وحجته: بأن مكة أو المدينة مكان التشريع فاعتبرتا.

ونوقش هذا الاستدلال: بأن كونهما مكان التشريع لايلزم منه أن يقدر وقت البلدان ذات خطوط العرض العالية بتوقيتهما إذ لا تلازم بينهما

والراجح أنها تقدر جميع الأوقات- **ومن ذلك الصيام**- في هذه البلدان، بأقرب البلدان التي تتميز فيها العلامات الكَوْنِية، وذلك خط عرض **(٤٥)** درجة.

❊ ❊ ❊

(١) قرار المجمع ٧، فتاوى المنار ٧/ ٢٥٧٨.

المبحث الثالث:

البلدان التي بين خطي عرض (٤٥) و (٦٦) درجة شمالًا وجنوبًا، وتنعدم فيها بعض العلامات الكَوْنِية للأوقات في عدد من أيام السَّنة، كأن لا يغيب الشفق الذي به يبتدىء وقت العشاء حتى يتداخل مع الفجر.

والحكم في هذا المطلب: كالحكم في المطلب السابق[١].

* * *

(١) قرار المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي رقم ٧، وقرار هيئة كبار العلماء رقم ٦١، وفتاوى شرعية ١/ ٣٢٨، فتاوى المنار ٧/ ٢٥٧٨.

الفصل السابع:
توقيتُ الصيامِ لِمُستَقِلي المَراكِب الفَضائِيةِ والغَوَّاصَات

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: توقيت الصيام لمستقلي المراكب الفضائية.

المبحث الثاني: توقيت الصيام لمستقلي الغواصات.

المبحث الأول:
توقيتُ الصيامِ لِمُستَقِلي المَراكِب الفَضائِيةِ

توقيت الصيام هنا كتوقيت الصلاة، يُلحقُون بالقسم الثالث من أقسام البلدان ذات خطوط العرض العالية- وهي التي تنعدم فيها الظواهر الكَوْنِية لفترة طويلة من السَّنة -؛ إذ مُستَقِلي المراكب الفضائية يتكرر لديهم طلوع الشمس وغروبها عدة مرات، فلا يمكنهم الاستفادة من الظواهر الكَوْنِية بالنسبة للتوقيت.

وقد سبق أن ذَكَرتُ الخلاف، وبينتُ أن الراجح أنه يُصلي حسب توقيت بلده، وعليه فيصوم حسب توقيت بلده.

ويمكن معرفة دخول الوقت وخروجه عن طريق الآلات الحديثة.

❊ ❊ ❊

المبحث الثاني:
توقيتُ الصيامِ لِمُستَقِلي الغَوَّاصَات

توقيت الصيام هنا كتوقيت الصلاة، فيُلحقون بالقسم الثالث من أقسام البلدان ذات خطوط العرض العالية - **بالنسبة للصلاة** - هذا إن كانت الغوَّاصة غير متحركة، وكذا الصيام.

وقد سبق بيان الخلاف في ذلك الترجيح.

وإن كانت متحركة فإنهم يُلحقون بِمستقلي المراكب الفضائية - بالنسبة للصلاة - وكذا الصيام.

وقد تقدم الخلاف في ذلك.

ويمكن معرفة الوقت عن طريق الآلات الحديثة.

* * *

فهرس موضوعات

الجزء الأول

الموضوع الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع **الصفحة**

الموضوع الصفحة

الموضوع **الصفحة**

الموضوع **الصفحة**

○ ○ ○